

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

نظريَّة الشُّرُطِ الجَزَائِيُّ

بين الفقه والقانون

إعداد الطالب

جواد محمود أحمد بحر

الرقم الجامعي (٢٠٦١٩٠٢٩)

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

حسين مطاوع التوري

رسالة ماجستير في القضاء الشرعي

نوقشت الرسالة في جامعة الخليل بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً، وتعهّداني كبيراً

والدتي رحمة الله تعالى، والدلي حفظه الله تعالى

إلى من صبروا على تقصيرني في حقهم، لانشغالي بالكتابة عنهم

زوجتي وأبنائي

إلى من علموني ديني، ونوروا به بصيرتي

أساتذتي الكرام

إلى هؤلاء أجمعين أهدي رسالتي هذه

شكر وتقدير

ما كان لهذه الرسالة أن تتمّ وتكتمل على هذا الشكل الذي أرجو أن أكون هُدِيتُ فيه إلى الصواب، لولا توفيق الله تعالى، واستجابة للتوجيه الرباني القائل: (لَئِن شَكَرْتُمْ لِأَزِيدْتُكُمْ)، (إبراهيم: ٧)، فإنني أُشَكِّرُ الله تعالى أولاً على ما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَتَفْضِيلِهِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْمَرِيدُ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَنْورَ لِي بِصِيرَتِي، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وأتّني بالشكر لـكـلـ منـ أـسـهـمـ بـتـعـلـيمـيـ أوـ بـتـوجـيهـيـ، فيـ أيـ أـمـرـ يـتـعلـقـ بـهـذـهـ الرـسـالـةـ، وأـخـصـ بـالـشـكـرـ؛ـ فـضـيـلـةـ أـسـتـاذـيـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ حـسـينـ مـطـاوـعـ التـرـتـورـيـ، حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، الـذـيـ تـابـعـ الرـسـالـةـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آخرـهـ، وـأـفـادـتـيـ مـلـاحـظـاتـهـ الـقـيـمـةـ، وـتـوجـيهـاتـهـ النـافـعـةـ، حـتـىـ وـصـلـتـ الرـسـالـةـ إـلـىـ ماـ أـرـجـوهـ لـهـ مـنـ الـقـبـولـ عـنـ اللـهـ وـعـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ـ وـكـانـ لـأـسـتـاذـيـ الدـكـتـورـ حـسـينـ عـلـيـ قـبـلـ ذـلـكـ فـضـلـ الـتـعـلـيمـ، فـيـ مـحـاضـرـاتـهـ الـتـيـ حـضـرـهـاـ عـلـيـهـ، فـبـارـكـ اللـهـ فـيـهـ، وـأـتـمـ عـلـيـهـ فـضـلـهـ، وـجـعـلـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ مـيـزـانـ حـسـنـاتـهـ.

وأشكر كذلك جميع أـسـاتـذـةـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ فـيـ جـامـعـةـ الـخـلـيلـ، الـذـيـنـ لـمـسـتـ مـنـهـمـ تـشـجـيـعـاـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ؛ـ وأـخـصـ بـالـذـكـرـ مـنـهـمـ لـهـ عـلـيـ فـضـلـ الـتـعـلـيمـ؛ـ الـدـكـتـورـ هـارـونـ الشـرـبـاتـيـ، وـالـدـكـتـورـ إـسـمـاعـيلـ الشـنـدـيـ، وـالـدـكـتـورـ أـمـيـنـ الـبـدارـيـنـ، وـالـدـكـتـورـ لـؤـيـ الـغـزاـويـ؛ـ فـلـهـمـ جـمـيعـاـ مـنـ الشـكـرـ الـجـزـيلـ، وـمـنـ اللـهـ الـثـوابـ الـكـبـيرـ.ـ كـمـاـ لـاـ يـفـوتـنـيـ أـشـكـرـ صـاحـبـيـ الـفـضـيـلـةـ؛ـ الـأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ أـمـيـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـالـدـكـتـورـ إـسـمـاعـيلـ الشـنـدـيـ، عـلـىـ تـفـضـلـهـمـاـ بـقـرـاءـةـ هـذـهـ الرـسـالـةـ، وـمـنـ ثـمـ مـنـاقـشـهـمـاـ إـيـاهـاـ، وـعـلـىـ مـاـ أـسـدـيـاهـ مـنـ تـوـجـيهـاتـ وـمـلـاحـظـاتـ حـوـلـهـاـ.

إـلـىـ جـمـيعـاـ ذـكـرـهـاـ هـنـاـ:ـ أـرـجـيـ حـزـيلـ الشـكـرـ وـوـافـرـ التـقـدـيرـ.

ملخص الرسالة

يدور موضوع هذه الرسالة حول الشرط الجزائي الذي يجري التعامل به في كثير من شؤون الناس، والبحث في الشرط الجزائي فرعٌ عن بحث الشروط في الفقه الإسلامي، ومدى سلطان الإرادة في الاشتراط في هذا الفقه الشري، والأصل حسب الأصول والقواعد، أن الشرط يكون صحيحاً ما لم ينفِ أو ينقض مقتضى من مقتضيات العقد، وما لم يتضمن أمراً نفت عنه النصوص والأصول، كالربا والغرر والعنف الفاحش، وما إلى ذلك من أمور؛ على هذا الأساس سار هذا البحث، وهو في الأصل رأي المالكية ومتآخري الحنابلة؛ وهو كذلك رأي الحنفية في حق الشرط الذي جرى به العرف.

وفصل هذا البحث قدر الإمكان في مسائل العقد، ومدى سلطان الإرادة في إنشاء عقود لم تأت بها النصوص، ورجح البحث إمكان ذلك بشروطه.

وفكرة الشرط الجزائي تقوم على أساس وجوب التعويض المتفق عليه بين القائم بالعمل ورب العمل، وهو أكثر ما يكون في عقود المقاولات، لخطورة شأنها، وعليه، فقد فصل البحث في التأصيل لعقود المقاولات، وتطبيق فكرة الشرط الجزائي عليها، في حالتي الإخلال والتفصير.

وبالجمل، فإن القانون المدني الأردني يتوافق مع ما قررَه البحث من متعلقات الشرط الجزائي، مع بعض الملاحظات التي لاحظتها على بعض مواده في هذا الشأن.

بهذه الصورة فصلتُ ما يمكن تفصيله، وأوجزتُ فيما لا يمكن فيه إلا الإيجاز، حتى خرج البحث بفضل الله تعالى على شكل نظرية أرجو أن تكون متکاملة، لتنسجم في النهاية مع العنوان الذي اخترته لها.

والله ولي التوفيق والسداد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذا بحث عنوان: نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون، أردتُ فيه أن أعرض لنظرية في هذا الموضوع ذي الأهمية في جانب من المعاملات المالية بين الناس.

أهمية البحث وأهدافه

- ١- الشرط الجزائي من المفاهيم القانونية المعاصرة، وليس مذكوراً بهذا اللقب في الفقه الإسلامي، وبخته من المنطلق الفقهي يدلّ على مرونة الشريعة، وعلى قابلية الفقه للتطور لمحاجة المستجدات.
- ٢- تظهر ضرورة بحث هذا الموضوع من جهة كثرة تعرض الناس في حياتهم العملية له، فهم يتساءلون عن حكم الشرع فيه، ويرفعون قضايا إلى المحاكم، ويلجؤون إلى التحكيم في هذا الشأن، فكان لا بد من إعطائه حقّه من البحث.
- ٣- لم أجد رغم بحثي كتاباً يفصل في هذا الشأن، كما سيبدو لاحقاً حين حديثي عن دراسات سابقة بحثته.
- ٤- الموضوع هام بالنسبة لي، فهو يربطني بالفقه الإسلامي في هذا الجانب من المعاملات، ويربط الأمر بالقضاء، إذ يبحث فيما هو معمول بشأنه في القضاء، ليقرّ المسار القضائي أو يقوّمه.
- ٥- يهدف البحث أخيراً إلى صياغة لنظرية فقهية تتعلق بالشرط الجزائي.

أسباب اختيار الموضوع

- ١- رغبتي الذاتية في بحث هذا الموضوع، الجامع والمرتبط بمسائل الناس الحياتية، وفقه المعاملات، والقضاء في آن واحد معاً.
- ٢- رغبتي في أن أسدّ بهذا البحث ثغرة تحتاج المكتبة الإسلامية سدها.
- ٣- مقصد ديني يدور حول إثبات عدالة الفقه الإسلامي، ومدى انفصام القانون عن العدالة في مسائل شتى.

موضوع البحث: هو الشرط الجزائي من حيث تكييفه الفقهي، ومدى انسجام القانون مع المقرر في الفقه الإسلامي، مع تطبيق مسألة الشرط الجزائي على عقود المقاولات، والموضوع ذو ارتباط بأصل مسألة الشرط في الفقه الإسلامي، ومدى سعته أو ضيقه، حسب المشهور بين الحنابلة والظاهيرية وغيرهم.

حدود الدراسة: ستتحصر هذه الدراسة إن شاء الله تعالى في الحدود التالية:

١- مفهوم العقود والشروط.

٢- مدى إمكانية استحداث عقود وشروط جديدة.

٣- مفهوم الشرط الجزائي، وموقعه من الشروط في الفقه الإسلامي.

٤- تطبيق الشرط الجزائي وأحكامه على عقود المقاولات.

مطالعات البحث: أكثر ما تقوم الدراسة على بحثه من المصطلحات، يدور حول المصطلحات التالية: العقد، والشرط، والشرط الجزائي، والقانون، وعقود المقاولات.

أما العقد: فهو ارتباط بين إرادتين يتربّط عليه التزام بأثره.

أما الشرط: فلا أقصد به هنا ما يصفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ بل أقصد ذلك الشرط الاتفاقي التعاقدى، الذى يستمدّ مشروعيته من اتفاق منصوص عليه بين العاقدين؛ وهو الذى يسمّيه الأصوليون: الشرط المعلى.

والشرط الجزائي: مفهوم قانوني معاصر، لم يكن قد بُحث في الفقه الإسلامي بهذا العنوان، وإن تضمن الفقه الإسلامي نماذج من اشتراطات جزائية أقرّها القاضي شريح في عهده، أي في عهد الصحابة رض، ومفهوم الشرط الجزائري: ((اتفاق الناس على أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخّر عن تنفيذ التزامه في حينه))، كما في ورقة الدكتور عجيل حاسم النشمي، المقدمة للدورة الرابعة عشرة من مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في قطر بين ٦-١١/٢٠٠٣م؛ لكن الفقه الإسلامي اتسم بقدرته الفائقة على استيعاب جديد الحياة وتطورها، ومن هذا الجديد الذي استوعبه: موضوع الرسالة.

وأما القانون: فالمقصود به ما تقرّر في القانون العام، وبما أن القانون الفلسطيني لم يقرّ بعد، فلا مناص لي من اعتماد القانون الأردني، إذ هو معمول به في بلادنا، وذلك فيما له صلة في هذين المصدرين. مسألة الشرط الجزائري.

وأما عقود المقاولات فهي التي يقوم على أساسها المقاول بإنجاز عمل كبناء أو غيره على وفق مواصفات معينة وفي زمن معين، ويجتمع فيها الاستصناع والإجارة الخاصة والسلم.

دراسات سابقة في الموضوع: لم أُعثر على كتاب يعالج الموضوع من ناحيته الفقهية، بعد بحث كافٍ في فهارس الكتب على الإنترنت، وفي مراجع الفتاوى المتعلقة به، رغم عثورِي على عناوين لكتب قانونية تدور في الموضوع ذاته، وذلك عبر بعض مواقع الإنترنت.

وما وجدتُه في كتب الفقه الإسلامي لا يعدو أن يكون شذراتٍ قليلة، يصحّ أن تعتبر مداخل للموضوع، مع احتواها لبعض المسائل الفقهية.

فمن أوائل من أثار هذا الموضوع العالمة الشيخ مصطفى الزرقا، وذلك في كتابه المدخل الفقهي العام، في (٤٩٦/١)، و (٧١١/٢)، و (٧١٣-٧١٧)، وكل حديثه يدور حول قابلية الفقه الإسلامي لتوسيع دائرة الشروط، بضوابطها الشرعية.

ومن البحوث والدراسات التي تضمنت الحديث فيه: تلك الدراسات التي قدّمت لمؤتمِر مَجْمَع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، والتي انعقدت في قطر بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٣، ونشرتها مجلة الجمجم في عددها الرابع عشر، المجلد الرابع، وهي تدور حول مشكلات الديون التي للبنوك الإسلامية على عملائها، وهل يصح فرض غرامة أو شرط جزائي على الماطل، وتعرّضت بعض أوراق العمل لموضوع الشرط الجزائي من تلك الناحية، وقليل منها ما تعرّض لناحيته التطبيقية في عقود المقاولات، إذ أكثر ما يُحتاج إليه هذا الشرط في عقود المقاولات.

ومنها بحث لدكتور علي محيي الدين القره داغي، وأخر للشيخ العالمة عبد الله بن سليمان المنبع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، وثالث لدكتور موسى عبد العزيز شحادة؛ وثلثة آخرون نشرت أوراق بحوثهم في المجلة المذكورة، لكن لا يتجاوز مجموع حديثهم عن الشرط الجزائي بضعةً وعشرين صفحة، ومعظمها مرتبط بتغريم المماطلين في سد ما عليهم من الديون تجاه البنوك الإسلامية.

وثلثة دراسات بحثته ضمن عقد المقاولة، لكن لم يستوعب مجموع ما فيها عن الشرط الجزائي غير بضع صفحات، سوى بحث الدكتور عجیل جاسم النشمي المقدم للمؤتمِر المذكور، والمنشور في المجلد الثاني من العدد الرابع عشر من المجلة المذكورة، وهو بعنوان: عقد المقاولة، وكان بحثه للشرط الجزائي في الصفحات (٤٦-٥٤)، فحسب؛ وكذلك بحث الدكتور جاسم علي سالم الشامسي بعنوان: عقد المقاولة، إنشاء والتعمير، وخاصّص للشرط الجزائي من بحثه ما بين (١٢٠-١٣١).

وكان قد بحثه الدكتور الزحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة فيما بين الصفحتين (١٧٨-١٨٠)؛ غير أنه لم يتناوله إلا ذكراً في أربعة مواضع من موسوعته الكبيرة: الفقه الإسلامي وأدلته، وذلك في (٩٤/١)، في مقدماته لكتابه، وفي (٤/٥٦٦) عند حديثه عن مزايا الفقه الحنفي، وأنه يبيح ما لا يعارض من الشروط مع

الأصول والنصوص؛ وفي (٣١٥/٥)، عند حديثه عن الاستصناع والمقولات، فأجازه في ذلك الباب، وفي (٧/١٩٦)، عند حديثه عن عقد السَّلْمَ، فلم يُجزِّه فيه.

مُهمَّةُ الْبَحْثِ: سيقوم البحث برمه على المنهج الوصفي ذي الصفة التحليلية، مع استفادته من منهجي البحث الاستنباطي والاستقرائي، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والحكم على ما يرد منها فيما سوى الصحيحين.
- ٣- تخريج ما يتضمنه البحث من آثار الصحابة والتابعين وتابعיהם من مظانها.
- ٤- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.
- ٥- ذكر أدلة كل مذهب مع وجه استدلاله، ومناقشتها وترجيع ما تؤيده الأدلة.
- ٦- الرجوع إلى المصادر الحديثة في مسائل البحث للاستفادة منها.
- ٧- الرجوع إلى المعاجم اللغوية ومعاجم الاصطلاحات لبيان ما يحتاج إلى توضيح من الاصطلاحات والألفاظ.
- ٨- الرجوع إلى كتب القانون لأخذ موقف القانون من مسائل البحث.
- ٩- مقارنة ما أرجحه من أقوال الفقهاء مع موقف القانون.
- ١٠- إثبات النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها إن شاء الله.

هيكلية البحث: يتضمن البحث مقدمةً وتمهيداً وستة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة البحث: وهي تدور حول أهميته والدراسات السابقة فيه، وتتضمن خطة الدراسة.

الفصل التمهيدي في مبدأ التعويض والإلزام بالوعد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مبدأ الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: الشروط والعقود فقها وقانوناً، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقد في اللغة والفقه والقانون.

المبحث الثاني: مفهوم الشرط في اللغة والفقه والقانون.

المبحث الثالث: سلطة العقددين في إنشاء العقود والشروط.

الفصل الثاني: الشرط الجزائي وتكليفه الفقهي، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الشرط الجزائي في القانون.

المبحث الثاني: الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: مجالات الشرط الجزائي وأحكامها، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الشرط الجزائي في الديون والقروض وحكمه.

المبحث الثاني: الشرط الجزائي المترتب على عدم الوفاء بالعقود تأخيراً أو إخلالاً وحكمه.

الفصل الرابع: عقود المقاولات في الفقه الإسلامي، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: تعريف عقد المقاولة.

المبحث الثاني: التكليف الفقهي والقانوني لعقد المقاولة.

الفصل الخامس: الشرط الجزائي في عقود المقاولات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم غرامة التأخير أو الإخلال في عقد المقاولة.

المبحث الثاني: الاتفاق على الشرط الجزائي في عقد المقاولة.

المبحث الثالث: وقت الاتفاق على الشرط الجزائي في عقود المقاولات.

المبحث الرابع: الطرف الذي يُغرم في الشرط الجزائي في عقود المقاولات.

الخاتمة: وتتضمن:

أولاً: نتائج البحث.

ثانياً: توصيات البحث.

ملحق في تراجم الأعلام

والله ولي التوفيق.

الفصل التمهيدي في مبدأ التعويض والإلزام بالوعد

لقد اقتضى الترتيب المنطقي للدراسة، أن يكون هذا الفصل مدخلاً تمهيدياً لها، ذلك أنه يتضمن مبحثين ستقوم عليهما بعض مباحث الدراسة، وستكون ذات صلة ببقية مباحثها؛ ثم إنه في الوقت نفسه، لا يمكن أن يكونا ضمن مباحثها، لأجل صلتهما بأكثر من مبحث من مباحثها في الغالب، فاقتضى أن يكونا في هذا الفصل التمهيدي.

إن الشرط الجزائي يقوم بحملته على اشتراط التعويض عن الإخلال بالعقد، وعلى لزوم الوفاء بالوعد؛ فلزم البحث دراسة تتعلق بهاتين القضيتين؛ وذلك كله في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مبدأ الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي مجال بحث رحبٌ، اتفق الفقهاء على إثبات أصله، وإن اختلفوا في كثير من تفاصيله، وليس من شأن هذا التمهيد الدخولُ فيها، وإنما سيكتفي ببحث ما له صلة بالبحث، مع ما يلزم الأمر من تعريف التعويض، وهو ما سيجعل هذا المبحث موزّعاً على المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعلق التعويض بمقاييس المال.

المطلب الثالث: مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مجالات التعويض في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: التعويض عن تفويت الفرصة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعریف التعویض لغة واصطلاحا

التعويض في اللغة من الجذر عوض، وهو جذر يدل على معنین، بهم البحث أو لهما، وهو بذل الشيء، قال الخليل بن أحمد: الاسم: العوض، المستعمل: التعويض^(١)؛ فعوض الشيء والتعويض عنه لغة على ما مضى هو: بذل بذل عنه.

أما التعويض اصطلاحاً، فالفقه الإسلامي لم يذكر هذه المفردة غالباً على المعنى الذي يجري فيه البحث، وإنما شاع استعمال كلمة أخرى عوضاً عنها، وهي: الضمان^(٢)، ولذا، سيتم تعريف الضمان في الفقه، لأنشئ بعد ذلك تعريفاً للتعويض على ضوء ما سيأتي من تعريف الضمان.

هذا، والضمان عند المذاهب الثلاثة هو ذاته الكفالة^(٣)، بخلاف الحنفية الذين استعملوا كلمة الضمان بمعنى التعويض، ذلك الذي يجري بمحثه هنا.

أما الفقهاء المعاصرؤن فيشيرون عندهم استعمال كلمة الضمان بمعنى التعويض^(٤)، وإن كان بعضهم يستعمله بالمعنىين معاً، أعني بمعنى التعويض ومعنى الكفالة^(٥).

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/١٨٨-١٨٩).

(٢) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فوزي فيض الله، (١٥٨)، وينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدين بوساق، (١٥٠).

(٣) تکاد عبارات المذاهب الأربع إلا الحنفية تلتقي على معنى واحد للضمان، هو ذاته معنى الكفالة، وهو: ضم ذمة إلى ذمة في التزام حق على الغير، كما هو ظاهر في الشرح الكبير، للدردير المالكي، (٣٢٩/٣)، ومعنى المحتاج، للخطيب الشرباني الشافعي، (١٩٨/٣)، والمغني، ابن قدامة الحنبلي، (٧٠/٥)؛ وورد هذا المفهوم للكفالة في هذه الكتب تحت عنوان: الضمان؛ هذا، وينظر في معنى الضمان عند المذاهب: نظرية الضمان، لوهبة الرحلبي، (١٥).

لكتئم مع ذلك يستعملون كلمة الضمان في سياق كلامهم بمعنى التعويض، فمثلاً قال القرافي المالكي في الذخيرة، (٢٤٥/٧): «أسباب الضمان ثلاثة: الإهلاك، كإحرار الثوب؛ أو التسبب للهلاك، كحرق بشر؛ أو وضع يد غير مؤمنة [أمونة] كيد الغاصب، أو قابض المبيع الفاسد»؛ وقال الغزالى الشافعى في كتابه الوسيط، (٤/٥٠١)، في كتاب الوديعة، عند بحثه أسباب ضمانها: «وأما الضمان، فسببه التقصير، وللتقصير ثمانية أسباب»، ثم ذكرها، ومنها حجود الوديعة والسفر بها بلا عذر؛ ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني، (٤/٣٥٥)، قاعدة الحتابلة بجواز القرض في كل ما يثبت في الذمة سلماً، ثم نقل قول القاضي في قرض الجواهر: «يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة، لأن ما لا مثل له، يُضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيمة»؛ وظاهر سياق كل النصوص الماضية يفيد استعمال كلمة الضمان بمعنى التعويض.

(٤) كما هو الحال عند العلامة الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام، (٢/٣٢٠)، وكما هو شأن كتابين هامين في الموضوع، هما: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ونظرية الضمان، لوهبة الرحلبي.

(٥) كما في كتاب الضمان، لعلي الحفييف، الذي جعل تحت هذا العنوان مباحث التعويض والكفالة معاً.

وعرّف الحموي شارح الأشباه والنظائر الضمان بقوله: «عبارة عن ردّ مثل المالك أو قيمته»^(١)؛ ونقل الشوكاني أن الضمان: «غرامة التالف»^(٢)؛ وعرفته مجلة الأحكام العدلية^(٣) بقولها: «هو إعطاء مثل الشيء، إن كان من المثلثات؛ وقيمتها، إن كان من القيمتين»^(٤)؛ وعرّف كلُّ من العلامة الزرقا والدكتور محمد الرحيلي، التعويض، أو الضمان، بناء على ما تقدم توضيحه من اختلاف التسمية، بأنه: «الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير»^(٥)؛ وعرفه الدكتور وهبة الرحيلي بأنه: «الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية»^(٦).

هذه التعريف هي الأدق عند أصحابها، وهي تعبر عما يرون أنه من انطباقها على شأن التعويض، ويظهر لي أن ثمة تعريفا قد يكون هو الأقرب إلى شأن التعويض، خاصة ما يتعلق منه بموضوع البحث، أعني موضوع الشرط الجزائي، فيمكن أن يقال في تعريف التعويض بأنه «الالتزام ببدل مالي عن تلفٍ أو ضياعٍ أو تفويتٍ»، وأراه أخص من غيره، وأشمل؛ بل فيه زيادة على اختصاره، ليست في غيره، رغم ضرورتها، ألا وهي ما ذكرُه فيه من قوله: «أو تفويت»، وهي ذات أهمية لمسألة الشرط الجزائي، إذ يدور محملها على التعويض عن تفويت منفعة، وذلك بتأخير الإنهاز المتفق عليه، أو تأخير أحد طرف العقد لما اتفقا على إحضاره مما يتعلق بالاتفاق ذاته؛ ولن بذلت الكلمة الضياع متضمنة لمعنى التفويت، إلا أنها تتضمنه بعد نوع تفسير لها.

والتلف والضياع يشتملان ما يقع نتيجة تقصير أو نتيجة تعدٌ؛ فالمولدة يعوض صاحب الوديعة نتيجة تلفها حينما يقصر في حفظها، وكذلك حينما يقع منه اعتداء عليها؛ وهكذا.

هذا، ولست أرى ما ذهب إليه جماعة من علماء العصر، على جلالتهم، من أن التعويض يتعلق بإقامة مال محل^(٧) مال، فيتنفي بذلك، على رأيهم، التعويض عن تقوية الفرصة، أو عن الضرر الأدبي، مستدلين بأن مثل هذه الشاكلة من التعويض غير معروفة في الفقه الإسلامي، فيكون مستحدثا لا نظائر له فيه.

(١) غمز عيون البصائر، للحموي، (٤/٧).

(٢) نقله الشوكاني في نيل الأوطار، (١١/١٨)، عن كتاب ضوء النهار، للحسن بن أحمد الجلال، ولم يتعقبه.

(٣) وصف العلامة الزرقا واضعي مجلة الأحكام العدلية بقوله: «وهم من خيرة فقهاء عصرهم في القرن الثالث عشر المجري»، كما في بيته: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (٢٦).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة، (٤١٦)، ص: (١٦٠).

(٥) المدخل الفقهي العام، للزرقا، (٢/٣٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، لحمد الرحيلي، (١/٤٧٢).

(٦) نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، (١٥).

(٧) وهو رأي العلامة الشيخ علي الحفيف، ذكره في كتابه: الضمان في الفقه الإسلامي، (٤٥ و ١٥٩)؛ وذكر العلامة الزرقا في كتابه: الفعل الضار والتغريم في، (١٢١)، أن التعويض المالي عن الضرر الأدبي مستحدث لا نظائر له في الفقه،

وإنما لم أرأي هؤلاء الأفضل، لأن بعض تعلقات مبدأ التعويض خاضع للمتغيرات، رغم أصل المبدأ ذاته في النصوص والفقه؛ وخصوصاً بعض متعلقاته للمتغيرات يأتي استجابة طبيعية من الفقه والتشريع للحاجات والضرورات، فإذا كان التعويض محصوراً عند العلماء القدماء عليهم السلام في هذه الشاكلة، فهو حصر يصلاح لبيتهم، أما ببيتنا، فتحتاج إلى توسيع باب التعويض، استجابة لسعة أشكال الضرر الواقع من الناس، واستجابة لحالة ضعف الواقع الديني عندهم.

ولعله يُسند فكرة المتغيرات تلك، وأثرها التشريعي، ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ((يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور))^(١)؛ قال القرافي في شرحه لكتاب عمر رضي الله عنه في الفروق: ((أي يحددون أسباباً يقتضي الشرع لها أموراً لم تكن قبل ذلك، لأجل عدم سببها قبل ذلك))^(٢).

وفي التأصيل لمعنى كتاب عمر رضي الله عنه يقول الشاطبي في الاعتصام: ((إن الأولين قد توجهت عليهم بعض الأحكام، لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت أضدادها، اختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب))^(٣)؛ وقول عمر مع تعليق القرافي والشاطبي عليه، يُنبئ عن تصوّر للفقه الإسلامي، قادر على الاستجابة لما يتّأثّر بنتيجة لضعف الواقع الديني، ونتيجة تغييرات الحياة.

وأنه يُعسر تقديره، إذ كيف يمكن في رأيه تقدير ما هو نفسي معنوي بالمال؟
غير أن العلامة الزرقا نقل في المكان نفسه إقرار الدكتور محمد فوزي فيض الله له، وهو ما يجدون في كتاب الدكتور فيض الله: نظرية الضمان، (٩٢).

وذهب إلى إقراره أيضاً العلامة الدكتور فتحي الدربي في كتابه: نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (٢٩٠)، وذكر أن قواعد الشرع في رأيه لا تأتي التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، فأبدى تأييده له.
ولبيان تفصيل الأمر قانوناً وفقها يُنظر: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، للياسين محمد الجبوري، (٥٦٣-٥٦٨).
(١) نسب هذا النص إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جماعة من العلماء، ويُلاحظ أنني لم أُثْر عليه عند غير المالكية، إلا ما يظهر من العلامة الزرقا في المدخل الفقهي العام، (٦٢٩/٢)، فقد ذكر مرجعه الذي نقله عنه وهو: معين الحكم للطراibi الحنفي.

هذا، ومن ذكره من المالكية: القرافي في الفروق، (٤/٢٧٨)، في الفرق (٢٤٦)، وفي الفروق أيضاً، (٤/٣٨٤)، في الفرق (٢٦٩)؛ وكذا ذكره الشاطبي في الاعتصام، (١٨٨/١)، و(٤/٢)، وكذا نقله ابن فرحون في التبصرة، (١٧٠/٢).
ويقرّ الشاطبي في الاعتصام، (١٨٨/١)، أنه لم ير هذا النص ثابتاً بطريق صحيح عن عمر رضي الله عنه، ومع ذلك فقد أصل للمعنى الذي يتضمّنه، في النص الذي نقلته عنه أعلاه.
(٢) الفروق، للقرافي، (٤/٣٨٤)، أثناء استعراضه لفرق (٢٦٩).
(٣) الاعتصام، للشاطبي، (٤/٢).

المطلب الثاني: تعلق التعويض بوسائل المال

لقد قرر الفقه الإسلامي، استناداً إلى الكتاب والسنة، مبدأ التعويض بأعدل ما يكون، غير أنه أحاط المبدأ بسياج من الضوابط التي تجمع إلى العدالة: الحافظة على المجتمع، وعلى نفائه واستقراره.

إنه لم يقبل مبدأ التعويض الإجباري في الحالات التي شرع فيها القصاص، والتي يصر فيها المجنى عليه أو ورثته على إيفاد القصاص في حق الجاني، دون أن يقبلوا الصلح على الديمة^(١)، ذلك أن الفقه الإسلامي انطلق من أن القصاص هو ذاته الذي تمثل في الحياة الحقيقية، قال تعالى: **(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)، (البقرة: ١٧٩)**، لأن هذه النوعية من الجنایات، لا تُقمع إلا بذلك^(٢)، فكان شأن القصاص شأنًا خاصًا بنوع من الاعتداء العمد، عندما يكون تنفيذه ممكناً بشكل لا يؤدي إلى تجاوز حد العدالة، تلك التي تفهم من تسميتها: قصاصاً، إذ معنى كلمة القصاص هو **تتبع الشيء**، على ما ذكره ابن فارس الذي أضاف: «من ذلك اشتقاء القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول»^(٣)، أي **تشتّع الجريمة لأجل** أن يقع العقاب بمثلها، أو بعبارة أخرى: تتضمن كلمة القصاص المساواة بين الجريمة والعقاب، فإذا لم تكن المساواة ممكناً، فينتقل الأمر إلى الديمة، بالصلح عليها، أو بإلزام الجاني بها، على خلاف بين الفقهاء؛ وفوق ذلك، فلقد نصّت الآيات على أن رد الاعتداء يجب أن يكون مساوياً للاعتداء، قال تعالى: **(وإن عاقبتم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، (التحل: ١٢٦)**، فالمأة هنا تعبر ظاهر عن العدالة^(٤)؛ غير أن هذه الآية التي تأمر بالعقابة بمثل الجنائية الواقعية، تأخذ بالموضوع إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ تفتح بعموم لفظها باب التعويض بشكله المالي.

ووقوع الاعتداء على الأبدان خطأً أو على المال عمداً أو خطأً، يمنع الإتلاف المقابل شرعاً، لرفض الشرع تشبيه الجنایات المتعلقة بالأبدان بالمتصل بها بالأموال، فلا قصاص هنا إذ ليس هو العدالة، بل هو إتلاف غير مبرر، **(ولا خير في الإتلاف المماثل، لأنه تكرار الضرر)**^(٥)؛ ويبدأ هنا بباب التعويض وهو مقصود هذا البحث.

(١) قرر الحنفية أن حق أولياء القتيل هو القوَد فقط، فلا دية لهم إلا صلحاً برضاء القاتل؛ المدعاة للمرغيبين، (٤/١٦٠٢)؛ وخالف قول المالكية، بين تخيير أولياء القتيل بين الديمة والقصاص، وبين تعين القصاص؛ ينظر: موهب الجليل، لخطاب، (٨/٢٩٥)، ولأحمد رواية كالمحنفية، وأخرى بتخيير الولي بين الديمة والقصاص؛ ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٩/٤٤)؛ وأما الشافعية، فقد نص النووي على أن الديمة بدل عند سقوط القوَد؛ وشرحه الشريبي يقوله: «عفوٌ أو غيره»؛ ينظر: منهاج النووي، مع شرحه مغني الحاج، للشريبي، (٥/٢٨٧)، فهم خيروا الولي بين قبول الديمة وبين أحد القصاص.

(٢) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فوزي فيض الله، (١٥٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/١١).

(٤) ينظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠/٢٠).

(٥) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فوزي فيض الله، (١٥٩).

ويؤصل الدكتور فتحي الدربي니 لمسألة التعويض بقوله: «الضرر المادي إذا وقع فعلا، كان على المتسبب فيه تدارك هذا الضرر، لأن الضرر يُدفع بقدر الإمكان؛ فإذا لم تتمكن إزالتُه عيناً، لأن الواقع لا يرتفع، فتدارك عن طريق التعويض المالي العادل»^(١).

والحق أنه إذا كان التعويض قد ورد في نصوص عديدة، فإنه لا بد من التأكيد أنها قادرة على إقرار أصله، مما يجعل تعميمها هو الأصل، إلا إذا صادفت نصاً أو أصلاً آخر، يمنع تعميمها في باب من الأبواب.

المطلب الثالث: مشروعية التهويض في الفقه الإسلامي

أبدأ بتقرير تأصيل للموضوع من زاوية أخرى: إنه لو لم يوجد نص يأمر بالتعويض، وكانت فكرة الإسلام القائمة على أساس أن الإنسان مأخوذ بما يفعله في حقوق الناس، ما لم يردها، أو يردد مثلاًها أو قيمتها، كافية في تقرير مبدأ التعويض..

إذ إن العلماء صرّحوا بأن من شروط التوبة عند تعلق الذنب بحقوق الناس وأموالهم، رد الحقوق إلى أهلها، وأنه لا تصح توبته بدون هذا^(٢)، وهذا الموقف هو في رأيي تعبير آخر عن التعويض.

بل رأى جماعة من العلماء التعويض في مقابلة جرائم سقطت فيها العقوبة الأصلية، القاضية بإتلاف النفس أو الطرف، لقيام المانع من الإتلاف، قالوا: إنه في مثل هذا الحال يتضاعف الغرم، وهو مذكور في مذهب الحنابلة، وذكروا أمثلة منها: إذا قتل مسلم ذمياً عمداً، ضمنه بدية مسلم كاملة؛ ومنها: من سرق من غير حرزٍ، يتضاعف عليه الغرم؛ ومنها: كاتم الصالة، يضمن قيمتها مرتين؛ ومنها: إذا قلع الأعور عين الصحيح، فإنه لا يُقتضي منه، وإنما تلزمه الديمة كاملة، أي بدل قلع عينه الوحيدة، وبدل الصلح على نصف الديمة، لأن قلع عين الأعور الوحيدة عقاباً له على قلعه إحدى عيني الصحيح، هو في الحقيقة قلعٌ لبصر الأعور كله، وهو ما ينافي العدالة حسب هذا النظر؛ ومنها: من سرق عام المجاعة، فإنه لا يُقطع، إنما يُغَرَّم ضعف قيمة المسروق^(٣).

إن فكرة التعويض معهودة في الفقه الإسلامي، رغم الخلاف فيها، أو في بعض تفصيلاتها، ونصوص الشرع في التعويض عديدة كثيرة، تورث النفس طمأنينة على رسوخ معنى التعويض في التشريع، ولأنه لا يمكن ذكر جميع النصوص، فإنني أكتفي بذكر بعضها فيما يلي:

(١) نظرية العَسْف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربيني، (٢٩٠).

(٢) رياض الصالحين، للنووي، (٢٤-٢٥).

(٣) ذكر هذه المسائل كلها الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور باسم: قواعد الفقه الإسلامي، (٢/٦٣-٦٤).

أولاً: قال الله تعالى: (وإن عاقبتم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، (النحل: ١٢٦)، والآية نزلت على قول الجمهور في شأن التمثيل بحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يوم أحد^(١)، غير أن عمومها يسمح بتوسيع دائرتها، لتشمل مسائل الحياة، فقد نقل الطبرى في تفسيره عن بعض التابعين أن معناها: «إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله»؛ ونقل عن سفيان الثورى قوله: «إن أخذ منك ديناراً، فلا تأخذ منه إلا ديناراً»؛ وبعد أن ذكر الطبرى اختلاف الأقوال في الآية، ذكر أن الواجب أن يقال فيها: «هي آية محكمة، أمر الله تعالى ذكره إلا يتتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم، من حقٍّ: من مال أو نفسٍ، الحقُّ الذي جعله الله لهم إلى غيره»^(٢)، أي إلى غيره من الحقوق التي لم يجعلها الله لهم.

والآية على هذا، ظاهرة في أخذ الشيء عوضاً عن مقابلة، وهو مفهوم التعويض.

ثانياً: صحّ أن بعض أزواج النبي ﷺ أهدت إليه طعاماً في قصعة، فضررت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: (طعام بطعام، وإناء بإناء)^(٣)؛ والباء في الحديث للعوض^(٤)، فيكون الأمر بالتعويض في هذا النصّ ظاهراً.

ثالثاً: قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت، حتى تؤديه)^(٥)، أي يجب على اليد ردّ ما أخذته^(٦)، فما أخذته اليد، «ضمان على صاحبها»^(٧).

والحديث مختلف في صحته^(٨)، واقتضاؤه للضمان يتقوّى بإثبات الضمان في أحاديث ذكرت بعضها هنا.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، (٥٠٧٣/٦)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطى، (١٠/٢٠١).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، (٦/٥٠٧٤-٥٠٧٥).

(٣) هذا النصّ النبوى تعليقاً على فعل عائشة رضي الله عنها، ورد في رواية الترمذى في سننه، (٣٥٩/٦٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ و قريب منها رواية أحمد في مسنده، (٢٠٦/١٨)، ح: (٢٦٤٤)، ورواية النسائي في سننه، (٧/٨٢)، ح: (٣٩٦٧)، ورواية أبي داود في سننه، (٣٥٦٨)، ح: (٣٥٦٨)، والحديث بغير هذا التعليق النبوى في البخارى، (٢٣٣٤)، ح: (١٠٣-١٠٢/٥٢٥)، وفي ابن ماجه، (٣/٢٨٧)، ح: (٢٨٧/٣)، وروى أبو داود في سننه، (٢٤٨١)، ح: (٤٦٩/٣)، ومسند الإمام أحمد، (١٢١/١٥)، ح: (١٩٩٦٩)، والمسند، طبعة الرسالة، (٣٣/٢٧٧)، ح: (٢٠٠٨٦)، والترمذى، (٣/٥٥٧)، ح: (١٢٦٦)، وأبو داود، (٣/٣٥٦١)، ح: (٢٤٠٠)، وابن ماجه، (٣/١٣٨)، ح: (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك، (٤٧/٢).

(٤) النظريات الفقهية، لفتحى الدربي، (٢٠٠).

(٥) مسند الإمام أحمد، (١٢١/١٥)، ح: (١٩٩٦٩)، والمسند، طبعة الرسالة، (٣٣/٢٧٧)، ح: (٢٠٠٨٦)، والترمذى، (٣/٥٥٧)، ح: (١٢٦٦)، وأبو داود، (٣/٣٥٦١)، ح: (٢٤٠٠)، وابن ماجه، (٣/١٣٨)، ح: (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك، (٤٧/٢).

(٦) تحفة الأحوذى، للمباركفورى، (٤/٥٤).

(٧) فيض القدير، للمناوي، (٤/٣٢١).

(٨) قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ وصحّحه الحاكم بشرط البخارى، وأقرّه الذهبي؛ وقال شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد محققاً ج ٣٣ من المسند: حسن لغيره؛ ينظر: المسند، طبعة الرسالة، (٣٣/٢٧٧)، ح: (٢٠٠٨٦)، وقال حمزة أحمد الزين

وفي الحديث مقتضى^(١) لا يفهم دونه، وهو محتمل لمعان ثلاثة، فإذاً أن يكون المقتضى هو: الضمان، أو الحفظ، أو التأدية؛ وبما أن التأدية هي الغاية بنص الحديث، فلا يصح أن تكون التأدية غاية ذاتها، فيكون المعنian الأولان هما اللذين يقيمان لبيان مقتضى الحديث، فيكون معنى الحديث على ما تقدم: على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه، أو على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه^(٢)؛ والحق أن ثمة تلازمًا بين معنى الحفظ ومعنى الضمان، ذلك أنه إذا قصر في حفظها، فهو متعدّ، والتعدّي سبب الضمان، فكأن الحديث يقول أحيرًا: على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه^(٣).

رابعاً: قال ﷺ: (الخراج بالضمان)^(٤)، وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول^(٥)، وفي رواية أبي داود قصة له، وهي أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً، فاقامَ عنده ما شاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ وجدَ بِهِ عِيَّا، فخاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْبَاعِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغْلَلْتَ غَلَامِي، فَقَالَ ﷺ: (الخراج بالضمان)^(٦)؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ، مِنْ عَيْنٍ وَمِنْفَعَةٍ وَغَلَّةً، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ، مُقَابِلٌ لِضَمَانِهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، أَيْ هِيَ مُسْتَحْقَّةٌ بِسَبِيلِهِ، فَمَنْ كَانَ ضَمَانَ الْمَبْيَعِ عَلَيْهِ، كَانَ خَرَاجَهُ لَهُ^(٧)؛ وَبِتَعْبِيرِ الْعَالَمَةِ الزَّرْقا: «فَمَنْافِعُ الشَّيْءِ وَغَلَّثُهُ يَسْتَحْقُّهَا مِنْ يَكُونُ هُوَ الْمُتَحْمِلُ لِخَسَارَةِ هَلَاكَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَوْ هَلَكَ؛ فَيَكُونُ اسْتِحْقَاقُ الشَّمْرَةِ فِي مُقَابِلِ تَحْمِيلِ الْخَسَارَةِ»^(٨).

محقق طبعة دار الحديث من المسند، (١٢١/١٥، ح: ١٩٩٦٩)؛ إسناده صحيح؛ غير أن الألباني ضعفه في الإرواء، (٣٤٩/٥)، وفي ضعيف الجامع الصغير، (٣٧٣٧، ح: ٥٤٧)، بسبب عنعنة الحسن عن سمرة، إذ الحسن مدلّس ولم يصرّح بالتحديث.

(١) المقتضى: هو المعنى اللازم المقدر الذي يتوقف عليه فهم المراد؛ كما في: النظريات الفقهية، لفتحي الدربي، (٢٠٠).

(٢) في تفصيل هذا المعنى، يُنْتَرِ: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٨/٠) والنظريات الفقهية، لفتحي الدربي، (٢٠١).

(٣) قال الملا علي القاري في مرقة المفاتيح، (١٥١/٦)، نقلاً عن ابن الملك: «فيجب ردّه في الغصب، وإن لم يطلبه؛ وفي العارية إن عين مدة ردّه إذا انقضت، ولو لم يطلبها مالكها؛ وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك».

(٤) المسند، (٢٦٥/١٧، ح: ٢٤١٠٦)، وأبو داود، (٢٦٨/٣)، وابن ماجه، (٣٥٠٩، ح: ٣٥١٠)، والترمذى، (٥٧٣/٣، ح: ١٢٨٥، و١٢٨٦)، والنمسائى، (٢٩٢/٧)، ح: ٤٥٠٢)، وابن ماجه، (٥٧/٣، ح: ٢٢٤٣)؛ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ ونقل ابن حجر في التلخيص، (٥٤/٣)، تصحیح ابن القطان وتضعیف ابن حزم له؛ ونقل عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير، (٥٩٨/١)، تصحیح ابن حبان وابن الجارود له، وذكر أن له عند أبي داود ثلاثة طرق، اثنان رجّلما رجّال الصحيح؛ فالصواب تصحیحه لتعدد طرقه، ويبدو أنه لهذا رمز السیوطی صحته في الجامع الصغير، مع فيض القدير، (٥٠٤/٣)، وسياق كلام المناوي في الفيض أنه جيد الإسناد؛ وصحّحه الألباني في الإرواء، (١٧٥/٥).

(٥) شرح معانى الآثار، للطحاوي، (٤/٢٢).

(٦) أبو داود، (٢٦٩/٣)، ح: ٣٥١٠.

(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١٧٥)، وترتيب الآئي، لنظر زاده، (٦٨٣/١)، والمنشور في القواعد، للزركشي،

ومن الجدير ذكره، أن هذا الحديث يُشكّل قاعدة من القواعد الفقهية المتفق عليها في المذاهب الأربعه^(٢).

خامساً: قوله ﷺ: (من تطّبب، ولا يُعلَم منه طبٌ، فهو ضامن)^(٣)، قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامناً، والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه، متعدّ، فإذا تولّد من فعله التلف، ضمن الدية، وسقط عنه القود»^(٤).

وثمة نصوص أخرى، تؤكّد مضمون ما تقدّم من نصوص، وهي جميعها تُسهم في تأسيس مبدأ التعويض.

هذا، وليس من شأن هذا البحث دراسة أسباب التعويض، والخلافات بين العلماء فيه، لأن تفصيلاً كهذا يخرج بالبحث عن موضوعه، وإنما كفاه تأكيد مبدأ الضمان، دونما حاجة إلى شيء من التفصيات.

المطلب الرابع: مجالات التعويض في الفقه الإسلامي

والحق أن التشريع الإسلامي قادر على الاستمرار في العطاء الذي يؤهله لمتابعة مستجدّات حياة البشر، حسبما يتطلّب حالها، من تطورات واحتلالات على مدى الزمن^(٥).

إن مبدأ التعويض عن الضرر ذو شمولية عريضة في الفقه الإسلامي، إذ يبدأ بالتعويض عما يقع على الإنسان من ضرر الاعتداء العمد عليه في حال قبوله أو ورثته بغير القصاص؛ وكذا من ضرر الخطأ، بالدية فما

(١) (١١٩/٢)، وفيض القدير، للمناوي، (٥٠٣/٣).

(٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (١٠٣٣/٢).

(٣) ذكرها الدكتور محمد الرحيلى في كتابه القواعد الفقهية، (٤٧٢/١)، ضمن القواعد المتفق عليها في المذاهب الأربعه.

(٤) أبو داود، (٤٩٨/٤)، ح: (٤٥٨٦)، والنمسائي، (٤٢٣/٨)، ح: (٤٨٤٥)، وابن ماجه، (٣٤٦٦/١٠٣)، ح: (٣٤٦٦)، وحسنه الألباني في سلسلة الصحيحه، (٦٣٥-٢٢٩-٢٢٨/٢)، باجتماع طريقه وطريق حديث آخر بمعناه؛ وكذا حسنه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول، لابن الأثير، (٢٦٣/١٠).

(٥) معلم السنن، للخطابي، (٤/٣٥).

(٦) الفقه الإسلامي ثمرة العقل الإسلامي الذي تفاعل مع النص والواقع معاً؛ تفاعل مع النص بحسب أصول فهمه، التي تقوم به بالنظر الصحيح، وبالاستنباط القائم على أصوله الدقيقة؛ وتتفاعل مع الواقع، ليعرف كيف يتّصل النص عليه، وليرى ماذا يمكن أن يكون عليه الواقع إن كان بعيداً عن النص، وكيف يمكن أن يُؤخذ الواقع إلى ناحية النص؛ وكذا هو يتفاعل مع الواقع لأجل معرفة ما يمكن أن يقرّه النص، أو يسمح به، ولو على وجه الضرورة، وليسخرج صحيح العرف منه.

من هنا قدر الفقه الإسلامي على بحث مسائل مستجدة، لم تكن في الزمن الماضي أيام الترتيل، كمسألة الاستنساخ ومسألة طفل الأنبياء، ومسألة التأمين، وصياغة موقف إنساني إسلامي من أسلحة الدمار الشامل، وغيرها من المسائل الكثيرة، والتي منها بلا شك: مسألة الشرط الجزائي، الذي سُيُّر في صفحات البحث، كيف استطاع الفقه الإسلامي بعثها عبر أصوله، رغم أنها، وبصفتها القانونية المعاصرة، من بنات الفقه الغربي أصلاً، ولها جذور ضاربة في الفقه الروماني خاصة.

دونها من باب الجنایات في الفقه الإسلامي؛ ومنه التعويض عما يقع من جُنح غير المكلفين، ومنه التعويض عما يقع من ضرر العجماءات في حال دون حال؛ ومنه التعويض عن ضرر التقصير في جوانب من الحياة، من ذلك النوع الذي يؤدي إلى إضرار بإنسان من جراء تصرف هو في أصله شرعي، لكن التقصير فيه أدى إلى ضرر، وهو ما يعرف في القانون بالمسؤولية التقتصيرية؛ وغير ذلك من أبواب التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي.

إن هذه المذكورة كلّها يجمعها أن التعويض فيها ليس ناشتاً عن اتفاق عقدي بين طرفين في القضية، بحيث يتمّ موجبه النصّ على التعويض في حال وقوع الضرر؛ بل نشأ الضرر فيها عن خطأ وقع، أو اعتداء حرّى، اقتضى تعويضاً عن أثره.

هذا، وثمة تعويضٌ ينشأ عن العقد، كأثر طبيعي من آثاره، وذلك لأنّه يضمن البائع السلعة إذا لحقها عيب أو تلف قبل تسليمها، باعتبار أنّ البيع تمّ، وأنّ السلعة صارت من حق المشتري^(١).

وهذا التعويض الناشئ عن العقد هو ذاته ينقسم إلى قسمين: الأول: ما يلزم بإطلاق العقد دون النصّ عليه؛ والثاني: ما يُنصّ على اشتراطه في العقد ذاته، حتى إذا وقع موجب هذا التعويض وفق المنصوص في العقد، إخلالاً أو تقاصيراً أو تأخراً في التسليم مثلاً، استحق الطرف المقابل التعويض^(٢).

وقسم السيوطى في الأشياء والنظائر المضمونات تقييمات عديدة، وذكر منها التقسيم الثاني قائلاً: (المضمونات أقسام: أحدها: ما يضمن ضمان عقد قطعاً^(٣)، وهو: ما عُين في صلب عقد بيع أو سلم أو إحارة أو صلح^(٤)؛ ثم فرق بين ضمان اليد وأن مَرَدَ ضمان العقد هو ما اتفق عليه المتعاقدان، أو ما يكون بدل ما اتفقا عليه؛ أما ضمان اليد، فمردّه مثل الشيء المضمن أو قيمته^(٥)).

والضرر الذي ينشأ التعويض على أثره عن اتفاق عقدي، هو النوع الذي له صلة بموضوع البحث، فبحث الشرط الجزائي هو في نهايته بحث عن تعويض اتفاقي رضائي يربط نصّ العقد به بين إرادتي طرف العقد، رغم أن البحث سيطرح أثناء الحديث عن عقد المقاولة مسألة عدم وجود نصّ على التعويض.

(١) تختلف أحوال السلعة المباعة إذا تلفت قبل التسليم، من حيث جهة الضرر الذي أصابها، فلربما نشأ الضرر عن آفة ساوية، فينفسخ البيع ويسقط الشمن عن المشتري؛ ولربما نشأ عن المشتري نفسه، فعليه الشمن هنا دون انفاسخ البيع؛ ولربما نشأ عن غيره، فيضمن المتسبب بالضرر؛ يُنظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، (١١٠).

(٢) يُنظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الحفيظ، (٦-١٧)، ونظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، (٦٣-٦٤).

(٣) قوله هنا: قطعاً، يعني به ما ذكره من اختلافهم في أبواب هل هي من باب ضمان العقد أو غيره، بخلاف هذا الباب فهو قطعي لا خلاف في كونه من باب ضمان العقد، يُنظر: الأشياء والنظائر، للسيوطى، (٤٣٨).

(٤) الأشياء والنظائر، للسيوطى، (٤٣٨).

(٥) الأشياء والنظائر، للسيوطى، (٤٣٨).

المطلب السادس: التعويض عن تفويت الفرصة في الفقه الإسلامي

ما تقدم دارَ حول التعويض كأصل من أصول التعامل بين الناس حينما تحصل أسبابه، وفي أسبابه خلاف كبير بين الفقهاء، وليس من شأن هذا البحث الدخول في تلك التفاصيل، غير أنه، ولصلة بعض موضع البحث، فلا بدّ من بحث مسألة أخرى، ذات صلة وُثقى بالتعويض، ألا وهي: التعويض عن تفويت فرصة ما من الفرص، فهل هذا سائغ في الفقه الإسلامي؟

وأود أن أقرّ ابتداءً، أنه لم يُبحث مسألة التعويض عما فات صاحب المال من فرص في الفقه الإسلامي بخصوصها، قال الدكتور محمد فوزي فيض الله عن بعض حالات الضرر، كحالات تفويت الفرصة وغيرها: «ولا نصّ في الفقه على التضمين في هذه الأحوال، سوى القواعد الفقهية العامة، التي تستبعد إيقاع الضرر، وتستوجب إزالة آثاره بعد وقوعه، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار)، وهي نصّ حديث شريف؛ وقاعدة: الضرر يُزال»^(١)، غير أنه بُحثت لمسألة التفويت نظائر، ولذا، فلا بد من بحثها بخصوصها^(٢).

ثم، إن عدم بحث التعويض عن تفويت الفرصة بخصوصها في الفقه الإسلامي ليس ناشئاً عن قصور الفقه وأئمته، بل لأن مثل هذا الموضوع لم يدعُ إليه واقع الناس في عصور الاجتهد الأولى، فلم يطرحه المجتهدون حلاً يستحق البحث والنظر^(٣)؛ ومع ذلك، فإن قواعد الفقه الإسلامي، تتسع لها، كما يفهم من الكلام المتقدم للدكتور فيض الله.

والذي أراه، أن ثمة نظائر لمسألة التعويض هذه، بحثها الفقهاء قديماً، لعله يمكن البناء عليها، والاستفادة منها، وأذكر هنا ثلاثة من هذه النظائر، مع ملاحظة أن هذه النظائر محل خلاف عند الفقهاء، وليس المقصود دراسة الرأي الراجح من آرائهم، بل المقصود بيان أن في الفقه الإسلامي نظائر لمسألة، وهذه هي المسائل الثلاث:

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فوزي فيض الله، (٩١).

(٢) هذه المسألة هي مقصد هذا البحث، فهو بِرُمْتِه يقوم على دراسة هذا المبدأ، غير أنه لما تختصّ البحث في تعويض الضرر الناشئ عن التأخر أو الإخلال، وفي حال النصّ عليه ضمن شرط منصوص عليه في العقد، هو الشرط الجزائي، ودون التطرق إلى خصوص المسألة دون ذلك الارتباط، كان لا بد من طرحها هنا، متجرّدة عن الارتباط المذكور.

(٣) ذكر الدكتور محمد بن المدي بوساق في كتابه التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (١٢٥)، أن الفقهاء لم يذكروا هذه المسألة لأن التعويض عندهم مستوجب للضمان، فأساسه عندهم قائم على جبر الضرر بإحلال مال محلّ مال؛ ولم يدخل الدكتور بوساق في تفاصيل مثل هذا التعويض، إذ هو لا يراه، مكتفي بما قرره من عدم بحثه عند العلماء؛ غير أنه سيتبين أن هذا التقدير الذي ذكره الدكتور بوساق، ليس صحيحاً، وأنه لا يصحّ منه إلا قوله إن المسألة لم يُبحث بخصوصها فحسب.

أولاً: ضمان منافع العين المغصوبة: لعل أول هذه النظائر، تلك المسألة المعروفة في الفقه الإسلامي، وهي مسألة ضمان منافع العين المغصوبة، والتي تقرر فيها لدى بعض المذاهب حقُّ صاحبها في التعويض عما فاته من نفعها أثناء الغصب.

فالقول بضمان منافع العين المغصوبة أثناء مدة الغصب هو قول الشافعية والحنابلة، قال النووي: «وَتُضْمِنْ مِنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِالتَّفْوِيتِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَة»^(١)؛ ويُلحظ أن النووي ذكر تفويت المنفعة في اليد العاديَّة، أي الغاصبة؛ وقال ابن حجر الهيثمي شارحاً كلام النووي: «لأنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقْوَمَةٌ، فَضُمِّنَتْ بِالْغَصَبِ كَالْأَعْيَانِ»^(٢)؛ ويُلحظ أنه بني المسألة على تقويم المنافع، فضمان الغاصب لها لازم؛ وقال ابن قدامة المقدسي: «وَمَنْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ أَجْرًا، فَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرًا مُثْلِهِ مُدَةً مَقَامِهِ فِي يَدِهِ، سَوَاءَ اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ، أَمْ تَرَكَهَا تَذَهَّب»^(٣)، وفي المسألة خلاف الحنفية^(٤).

وهذه المسألة ذات دلالة هامة في مسألة البحث، فنفع العين المغصوبة غير قطعي، بل ربما يكون متوجهَماً غير أنه اعتُبر عند الشافعية والحنابلة، لأجل حصول التفويت بالاعتداء، وكذلك هي مسألة تفويت فرصة ما يشكل متعمَّدَها هنا، كالاعتداء في مسألة العين المغصوبة.

ولعله يلحق بالمسألة مسألة أخرى تابعة لها، فيها ما يفيد مسألة التعويض عن تفويت الفرصة، وهي مسألة ضمان نقص سعر العين المغصوبة أثناء غصبها، كأن يكون سعرها يوم غصبها ألفاً، فيترتب سعرها إلى خمسين ألفاً حين ردّها؛ وهو قول عند الحنابلة، صحّحه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في فتاواه، معتبراً أن قول عموم الحنابلة فيها، قول فيه نظر؛ قال: «..إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَضْمِنْ نَقْصَ السَّعْرِ، وَكَيْفَ يَغْصِبُ شَيْئاً يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، وَكَانَ مَالِكُهُ بِصَدْدِ بَيْعِهِ بِالْأَلْفِ، ثُمَّ نَقْصَ السَّعْرِ نَقْصاً فَاحِشَا، فَصَارَ يُسَاوِي خَمْسِيَّةَ أَلْفَيْنِ؛ أَنَّهُ لَا يَضْمِنْ نَقْصَ السَّعْرِ، فَيُرَدَّ كَمَا هُوَ»^(٥)؛ وإنَّه يظهر من قوله: «..وَكَانَ مَالِكُهُ بِصَدْدِ بَيْعِهِ بِالْأَلْفِ»، أنه يلتقي إلى مسألة تفويت الفرصة، وهي ذاتها مسألة المبحث بِرُمَّتهِ.

ثانياً: ضمان الربح المفترض للدرارهم والدنانير أثناء غصبها: رأيتُ هذه المسألة عند المالكية، ولم أجدها عند غيرهم، بعد بحث وتنبيع؛ وذكر القرافي في الذخيرة اختلافاً فيها عند المالكية، ونقل عن بعضهم استحسان

(١) منهاج الطالبين، للنووي، مع شرحه لـ«تحفة الحاج»، لابن حجر الهيثمي، وحواشى الشروانى وابن قاسم، (٦/٣٨).

(٢) تحفة الحاج بشرح منهاج، لابن حجر الهيثمي، مع حواشى، للشروانى وابن قاسم، (٦/٣٨).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٧/٩٧).

(٤) فقد قالوا: لا يضمن منافع العين المغصوبة؛ يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٦/٤٠٤).

(٥) الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٤٥١).

تقسيم حالات المسألة إلى أقسام، أذكر منها ما يلي: الأول: إذا كان صاحب المال المغصوب يتاجر فيه، واتّجر الغاصب فيه أيضاً، فلصاحب المال ما كان يرجحه في مدة الغصب؛ الثاني: وإن كان يتاجر فيه، ولم يتاجر فيه الغاصب، فله الربح الذي كان يرجحه في تلك المدة؛ الثالث: وإن كان الغاصب فقيراً، لا مال له يتاجر فيه، وإنما تاجر بسبب المال الذي غصبه، وكان صاحب المال لا يتاجر فيه، فالربح لصاحب المال أيضاً؛ الرابع: وإن كان صاحب المال لا يتاجر فيه لو كان في يديه، ولم يتاجر فيه الغاصب أيضاً، فلصاحب المال المغصوب رأس ماله فقط، إذ لم يحصل عليه تضييع^(١).

فها هي المسألة واضحة جلية، نظر فيها إلى الربح المفترض فيما لو كان المغصوب في يد صاحبه، على ذلك الخلاف والتفصيل المنقول عند المالكية؛ وهي ذاكـا المسألة التي يدور حولها البحث، أي مسألة التعويض عن تفويت الفرصة.

ثالثاً: استحقاق البائع للعربون عند تراجع المشتري عن شراء السلعة: وهو قول الحنابلة دون غيرهم، على ما صحّحه المرداوي، ثم قال بعد تصحيحه: «وعليه أكثر الأصحاب»^(٢)؛ وصورته أن يشتري شيئاً ويعطى البائع درهماً، ويقول له: إن لم آخذُ هذا الشيء الذي اشتريته، فالدرهم لك^(٣)، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه^(٤)؛ ووجه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع مسألة استحقاق البائع للعربون عند الحنابلة بقوله: إنها «في مقابل تفويت فرص بيع هذه السلعة، بشمن قد يكون فيه غبطة للبائع»^(٥)؛ ومدار البحث في مسألة العربون، هو تعويض البائع عما فاته من ربح متواهـم، رغم أن التفويت هنا لم يأت بسبب اعتداء، وإنما بسبب اتفاق رضائي بين البائع والمشتري.

ولم يقل بقول الحنابلة في مسألة العربون غيرهم من المذاهب الفقهية.

إن النظائر السابق ذكرها تلتقي حول جامع بينها، وهو التعويض على التفويت، وهو المقصود بيانه؛ ولئن كانت المسألتان الأوليان تتحددان عن التعويض الناتج عن عمل اعتدائـي هو الغصب، مما يعني أنها قد لا تطابق ما يكون من تعويض على تفويت فرصة دون اعتداء واقع، فإن المسألة الثالثة تصلح نظيرـاً فيرأـيـ لمسـأـلةـ التعـويـضـ عنـ تـفوـيتـ الفـرـصةـ دونـ اـعـتـداءـ صـادـرـ مـنـ يـلـزـمـهـ التـعـويـضـ.

(١) الذخيرة، للقرافي، (٣١٧/٨).

(٢) الإنـاصـافـ، للمرـداـويـ، (٣٤٥/٤).

(٣) الإنـاصـافـ، للمرـداـويـ، (٣٤٥/٤).

(٤) المـخيـ، لـابـنـ قـدـامـةـ، (٢٨٩/٤).

(٥) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، (٤٠/٥٤).

هذا، ولم أرأ أن أبحث ترجيح قول على قول في المسائل الثلاث المذكورة، إذ ليست الغاية أكثر من البحث عن نظائر في الفقه الإسلامي لمسألة التعويض عن تفويت الفرصة، ومع ذلك، فيمكن القول إن عمومات أدلة التعويض المذكورة هنا، تنفع في الاستدلال على التعويض عن تفويت الفرصة، والله أعلم. وهكذا تبدو مسألة التعويض عن تفويت الفرصة سائعة وفق قواعد فقهاً الإسلامي، والله تعالى أعلم.

وأخيراً.. فإذا تقرر أصل مبدأ التعويض، مع التعويض على تفويت الفرصة، فإنه يسهل البحث بعد ذلك عن التعويض الاتفاقي، الذي سيُدرس في هذا البحث، وهو مفهوم الشرط الجزائي، مع الإشارة إلى أن التعويض الاتفاقي ينشأ عن اتفاق مقارن لإبرام العقد على الأكثـر، وإن الجهة التي يقع عليها وجوب التعويض، هي تلك التي ينص العقد عليها، مما يعني ضرورة بحث سلطة العقدـيين في الاشتراط؛ كل ذلك يُدرس في محله إن شاء الله تعالى، وكله يستند على مبدأ التعويض من أساسـه؛ والله ولي التوفيق.

المبحث الثاني: مبدأ الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي

بحث الفقهاء قديماً وحديثاً الإلزام بالوفاء بالوعد، وكان للقول به أثر في جوانب عديدة من فقه المعاملات المالية خاصةً، لاختلاف الأئمة في هذه المسألة، ومرجع الجميع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولقد اقتضت هذه الدراسة بحث مسألة الوفاء بالوعد ومدى الإلزام به لمناسبة واضحة، إذ تدور هذه الدراسة حول ما يكون من وعدٍ بين المتعاقدين، واقع تحت مفهوم الاشتراط الجزائي، الذي هو موضوع البحث؛ وكذلك تتضمن الدراسة بحثاً حول عقد الاستصناع، وسيتبين أن من العلماء من قال فيه إنه مجرد وعد، وأنه ليس عقداً، وإنما ينعقد بالمعاطاة بعد إنجاز العمل، فناسب بحث مسألة الوفاء بالوعد لأجل بحث لزوم الاستصناع أو عدم لزومه.

وستحدث عن هذا الموضوع في المطالب الخمسة التالية إن شاء الله تعالى:

المطلب الأول: بين الحكم القضائي والحكم الديني.

المطلب الثاني: حكم الوفاء بالوعد.

المطلب الثالث: أدلة الفرقاء.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.

المطلب الخامس: القول الراجح.

المطلب السادس: الوفاء بالوعد في القانون.

المطلب الأول: ببين الحكم القضائي والحكم الديني

التفريق بين الحكم القضائي والحكم الديني مما يُبحث عند كثير من العلماء^(١)، ولا تتفق كلماتهم في اعتماده، وأكثر من اعتمد علماء الحنفية، بل تُسبب إليهم دون غيرهم^(٢)؛ ومن مسائله عندهم ما ذكره التمرتاشي في تنوير الأ بصار، أن قول المريض مرض الموت: ليس لي على هذا المطلوب شيء؛ والحال أنه لا يعني إبراءه من شيء هو عليه، بل يريد أنه ليس عليه شيء أصلاً؛ ذكر التمرتاشي أن قوله هذا صحيح قضاء لا ديانة؛ قال الحصকفي في الدر المختار شارحاً كلام التمرتاشي: «فترتفع به مطالبة الدنيا، لا مطالبة الآخرة»^(٣)؛ وتفسير الأمر هو أنه لا دين عليه أصلاً، فالأصل خلو ذمته^(٤)، فإذا قال المريض مرض الموت: ليس لي عليه شيء، فسُرّ قوله من الناحية القضائية على ضوء ذلك الأصل، فيُقبل قوله قضاءً، أما من جهة الديانة، فلو كان في واقع الأمر كاذباً، فهو مسؤول عن كذبه عند الله.

وثلثة أمر آخر عند الحنفية أيضاً، فهم يتربكون للوازع الديني أن يفعل فعله فيما له صلة بعلاقات الناس، حتى إذا ضُعِفَ هذا الوازع، قام القضاء يسد الثغرة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الدكتور فتحي الدربي في تحليله لوقف المذهب الحنفي من مسألة التعسف في استعمال المالك لحقه، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بمحاره، فذكر أن أبا حنيفة يرى أن المالك لا يُمنع من ذلك، لأن الأصل في حق الملكية أنه يخول صاحبه سلطة التصرف في حدود ملكه كما يشاء، وأنه يُترك تقييد تصرفه لحكم الديانة، اعتماداً منه على قوة الوازع الديني^(٥)؛ ولا يرى

(١) ينقسم الحق باعتبار المؤيد القضائي وعدمه إلى قسمين: حق ديني، وحق قضائي؛ والحق الديني يكون فيما هو باطن، لا يظهر للقضاء، فلا يتأتى للقاضي أن يحكم فيه، فيبقى تابعاً للوازع الديني، كأن يرفع إنسان دعوى على آخر، بأنه حجد ذيه، ولا يملك الدائن دليلاً على أن له حقاً على المدين، ثم ظفر بمال للمدين، قال العلامة الزرقا في المدخل الفقهى، (٥٩/١): «إن الديانة تُقر للدائن أن يأخذ منه قدر حقه، دون إذن المدين أو علمه؛ ولكن، لو وصل الأمر إلى القضاء، لا يُقر له هذا الأخذ، لعدم إثبات حقه»؛ فهذا حق ديني، لا سلطة للقاضي فيه، وإنما مرجع الأمر إلى الوازع الديني عند المدين؛ أما الحق القضائي، فهو ما يتأتى للقاضي الحكم فيه، لظهوره من حيث الدليل والشواهد والبيانات والقرائن، تلك التي يقدر المدعى على إثباتها؛ يُنظر: المدخل الفقهى العام، للعلامة الزرقا، (٥٨-٥٩)، والفقه الإسلامي وأدله، للزحيلي، (٤/٢٨٥٣-٢٨٥٤).

(٢) هو ما نص عليه الدكتور وهبة الرحيلي في بحثه: المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، نشره موقع فقه المصادر الإسلامية، <http://www.badlah.com>.

(٣) الدر المختار، للحصكفي، (٥٣٣)، ونقل الحصكفي عن البزارية قوله: «إلا المهر، فلا يصح على الصحيح»، أي لظهور أنه عليه غالباً؛ ومعنى هذا أنه لا يصح قول المرأة المريضة: إنه ليس لي على زوجي هذا مهر؛ وينظر: حاشية ابن عابدين عليه، (٦١٢/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين عليه، (٦١٢/٥).

(٥) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربي، (١٣٠)؛ وينظر: الملكية ونظرية العقد في

الدربي ما يخالف أصل هذا النظر في تقييد الحق قضاء إذا ضعف الواقع الديني بتغيير الزمن، حينما تقتضي المصلحة ذلك، فهي مقصود الشرع، وهو ما دعا متأخري فقهاء الحنفية إلى منع المالك من التصرف في ملكه، إذا كان تصرفه يضر بجاره ضررا فاحشا، استنادا على النص النبوى: (لا ضرر ولا ضرار)، ولأجل ضعف سيطرة الدين على النفوس^(١)، قال أبو زهرة والدربي، معقبين على كل هذا: «فحقّت عليهم كلمة القضاء، لحملهم على منع الإضرار»^(٢)؛ ثم نقل الدربي عن تبيان الحقائق من كتب الحنفية النص التالي: « ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم، كما يكون في الدكاكين؛ أو رحّا للطحن، أو مدقّات للقصّارين، لم يجز، لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً ظاهراً فاحشا لا يمكن التحرّز عنه، والقياس أن يجوز، لأنه تصرف في ملكه، وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة»^(٣)؛ إنه حسب قول الدربي، جاء التفرّق بين الأخذ بالقياس، والأخذ بالاستحسان، بناء على التفرّق بين الديانى والقضائى، فالديانى قائم على قوّة الواقع الديني، والقضائى يقوم مقام الديانى، حين ضعفه، اتباعا للمصلحة.

ويقول الدربي أيضا: «فكثير من الالتزامات الدينية الأخرى، يمكن أن يشرع لهاولي الأمر أحکاماً تُنفذ بسلطان القضاء، إذا أهمل الناس رعيتها، لضعف الواقع الديني، وترتب على ذلك ضرر يتعدى إلى الغير»^(٤).

وعودة إلى مسألة الإلزام بالوعد..

إن حديثي هنا لا يقصد إلى تفصيل التفرّق بين الحكم القضائي والحكم الديانى عموما، بل إلى بحث مدى إمكانية ذلك التفرّق في مسألة الإلزام بالوعد، دون غيرها من المسائل.

إن عبارات كثيرة من العلماء تتفاوت في عرض الموضوع على هذه الشاكلة من التفرّق المشار إليه، فمنهم من يلمح منه البحث في الإلزام القضائي بالوفاء بالوعد، ومنهم من لا تتجاوز عبارتهم الحديث عن وجوب الوفاء أو عدمه، دونما تطرق إلى الإلزام القضائي أو عدمه، مما قد يعني عند هؤلاء أو بعضهم، أهم

الشريعة الإسلامية، لحمد أبي زهرة، (١٠٨)؛ وينظر قول الحنفية في: تبيان الحقائق، للزيلعي، وحاشية الشلبي عليه، (٥/١٢٣).

(١) نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربي، (١٣١).

(٢) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (١٠٩)، ونظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربي، (١٣١)؛ ويظهر أن العبارة في أصلها لأبي زهرة، لتقديره.

(٣) تبيان الحقائق، للزيلعي، (٥/١٢٣)؛ وفي حاشية الشلبي عليه، (٥/١٢٣)، أن العمادي قال: «والحاصل أن في هذه المسائل وأحكامها: القياس أن كل من تصرف في حاصل ملكه، لا يمنع منه في الحكم، وإن كان يلحق ضررا بالغير؛ لكن، ترك القياس في موطن تعدد فيه ضرر تصرفه إلى غيره ضررا بيئا؛ وقيل بالمنع، وبه أخذ كثير من مشايخنا، وعليه الفتوى». هذا، وسيأتي تعريف الاستحسان في الصفحة (١٩٢)، من هذا البحث.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدربي، (٨٣).

يقصدون بالوجوب أو عدمه، الوجوب الديانى فحسب؛ إن هذا التفاوت جعل بحث هذه المسألة يواجه بعض الصعوبة في محاولة فهم عبارات العلماء في هذه الناحية، حيث لا يظهر التفريق في بعضها بين الحكم ديانة أو قضاءً، رغم ميلى إلى أن قصدتهم في الأغلب هو الحكم الديانى، ما لم يصرّحوا بخلافه.

هذا الذي تقدم من الإشارة إلى تفاوت عبارات العلماء ليس أمراً عاماً، فعبارات المالكية مثلاً، وعلى ما سيأتي، تتضمن التصريح بالإلزام القضائي بالوفاء بالوعد، أو عدم الإلزام به قضاء، ويفهم هذا من بعض عبارات الحنفية أيضاً؛ غير أن عبارات الحنابلة والشافعية لا تفيد أكثر من الحديث عن وجوب الوفاء بالوعد، أو عدم وجوبه في غالب الأحيان، مع ما يوجد في بعض العبارات الآتية عند بعض الحنابلة، مما قد يفهم منه الحديث في الإلزام القضائي، دونما تصريح به، على ما سينذكر في محله إن شاء الله تعالى.

لكل ما تقدم، فإن البحث سيكتفى بقراءة اجتهادات العلماء رحمهم الله، ليخرج منها بما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، أو عدمه، مجرداً عن بحث مقصدهم غالباً، هل هو حكم قضائي أم ديانة؛ لأن البحث سيكون مسروقاً في أوله وآخره، إلى الدوران حول الدليل الشرعي، منطلقاً من أن ما وجب شرعاً، وكان أمراً ظاهراً، فلا معنى للتفريق بين الحكم فيه ديانة أو قضاء^(١)؛ ذلك أن أهم ما يدل على ما سار عليه البحث في هذه الناحية، هو أن وظيفة القضاء في الإسلام، هي الفصل بين الناس فيما اختصموا فيه، بل إن تعريف القضاء يرمي تضمن هذا المعنى عند جميع المذاهب، إما تصريحاً، كما هو مذهب الحنفية والشافعية^(٢)، أو بتضمين المعنى المشار إليه، كما هو عند غير هذين المذهبين^(٣)؛ وإن إخلال الناس بعض الاتفاques التي تجري بينهم، تورث

(١) قال العلامة القرضاوى: «والذى يتضح لي أن الأعلام الذين نقلنا رأيهم فى وجوب الوفاء بالوعد، لم يكونوا يفرقون بين ما يلزم ديانة، وما يلزم قضاءً، بل الظاهر من سيرهم وأحوالهم وطريقة تفكيرهم، أن كل ما يلزم المسلم دينا وشرعاً، يقضى به عليه، ويُجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب، وعلى تركه، في حالة النهي والتحرم»؛ يُنظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥٥، (٨٥٧/٢).

(٢) للحنفية يُنظر: تنوير الأ بصار، للتمرتأشى، مع شرحه: الدر المختار، للحصকفي، (٤٦٣)، فقد عرف القضاء بقوله: «فصل الخصومات، وقطع المنازعات»، وللشافعية يُنظر: حاشية الشروانى التي كتبها على تحفة الحاج، لابن حجر الهيثمى، (١٢٥/١٠)، فقد نقل عن معنى الحاج أن القضاء شرعاً هو: «فصل الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى».

(٣) من كتب المالكية يُنظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/١٠)، فقد قال: «و قضى القاضى: فصل الخصومة»، غير أن العلامة الخطاب الرعيني نقل في مواهب الجليل، (٨/٦٤)، عن ابن عرفة قوله: «وقول بعضهم: هو الفصل بين الخصميين واضح قصوره»، ومن مصادر الحنابلة يُنظر: الروض المربي، فقد نقل عنه محقق الإنصال، للمرداوى، (١١/٤٧)، قوله: «تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات».

ويُنظر للاستراحة في تقرير أن فصل الخصومات في المذهبين المالكى والحنبلى جزء من معنى القضاء: نظرية الدعوى، لحمد نعيم ياسين، (٢٦).

عداوة، وإن من حكمة تشريع القضاء، رفع الظلم، الذي يؤدي لو شاع إلى توارث الضغائن والأحقاد^(١)؛
”وليس القضاء إلا المنفذ لأحكام الشرع ما أمكن التنفيذ“^(٢).

إن هذه الوظيفة القضائية الشريفة، لا تفتح باباً للتفريق بين ما هو ديني، وما هو قضائي، مما يتخاصم فيه الناس، إلا فيما لا سلطة للقاضي فيه من الأمور الباطنة.

فهذا القيد بأن يكون الواجب الشرعي الذي تجري فيه أحكام القضاء أمراً ظاهراً، يخرج به ما يتعلق بالنوايا والمقاصد الباطنة، وكذا ما يخفيه أحد الخصمين مما له أثر في القضية؛ فهذه الأمور هي وحدها التي يتعلق بها التفريق بين الحكم الباطن، وهو الديني؛ والحكم الظاهر، وهو القضائي؛ فالقضاء يقضي بالظاهر، والحكم الشرعي يعمق النظر في الباطن.

ولعله يشهد مثل هذا التفريق في ناحية الأمور الباطنة، والبعيدة عن سلطة القاضي، ما صح عنه ﷺ أنه قال: (إنكم تختصمون إلّي، ولعل بعضكم أن يكون ألحّ بحجته من بعض، فأقضى له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعْتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار)^(٣).

إن الحكم القضائي الذي يحكم به الرسول ﷺ هنا، يدور حول الظاهر فحسب، وعمل القاضي: الرسول ﷺ ومن بعده، يدور في هذه الناحية، أما الحكم الديني، فهو يجعل ما هو حرام حراماً، ولو كان الحكم القضائي لا يملك وسيلة إثبات ذلك الباطن، لعدم ظهوره، فيبقى مع الظاهر، الذي قد يحكم بما لا يتلاقى مع ما في الباطن.

لم أرد التطويل هنا، لأنني أكتفي بإيصال الإطار الذي يدور حوله هذا المبحث.

المطلب الثاني: حكم الوفاء بالوعد

لا بد من استعراض سريع لحكم الوفاء بالوعد في الشريعة^(٤)، هل هو مستحبٌ فحسب، أم هو واجب؟.

(١) يُنظر: نظرية الدعوى، لحمد نعيم ياسين، (٤٠).

(٢) الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبي زهرة، (١٠٩).

(٣) البخاري، (٢/١٨١-١٨٢)، ح: ٢٤٥٨، ومسلم بشرح النووي، (٦/٢٨٥)، ح: ١٧١٣؛ هذا، وفي مرات تالية، سأذكر المرجع الأخير، هكذا: مسلم، مع رقم الجزء والصفحة فحسب.

(٤) الوعد اصطلاحاً على ما في عمدة القاري للعبي، (١/٢٢٠)؛ ”الإخبار بإيصال الخبر في المستقبل“؛ وقال الخطاب المالكي، كما في فتح العلي المالك، محمد أحمد عليش، (١/٢٥٤)؛ ”إخبار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل“، وقد قرر بعض الباحثين، استناداً إلى تعريف الخطاب المالكي، أن الوعد إنما يكون فيما هو قربة، كثیر أو قرض، وما شابه ذلك، أما ما يدخل في عقود المعاوضات، أو في الأمور العاديّة، مما ليس الوعد به قربة، فليس الوعد حاصلاً فيها، ولا مبرحّثاً، في وجوب

لا كلام في وجوب امثال ما وجب أصلاً بالشرع، بلا وعد أصلاً؛ وكذا لا كلام في تحريم القيام بما حرم أصلاً في الشرع، ولو وَعَدَ به^(١)؛ واتفق العلماء على أن الوفاء بما هو مباح مما ينبغي أن تكون عليه صفة المسلم^(٢)؛ أما حكم الوفاء بما هو مباح من حيث الوجوب أو عدمه، فقد تعددت فيه أقوال الفقهاء، غير أن، وبعد تحيصها، وجدت من المناسب اعتبارها أقوالاً ثلاثة فحسب، وربما يُلْمِح في بعضها بعض التفاوت في جوانب من تفاصيلها، فيتمثل في القول الواحد أكثر من قول؛ ولأجل هذا التفاوت المذكور، فقد رأيت من المناسب ذكرها على شكل اتجاهات ثلاثة، يتضمن بعضها ذلك التفاوت المذكور، وذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: استحباب الوفاء بالوعد، وقد نسبه النووي إلى الجمهور^(٣)؛ وهو الأصل في كلام الحنفية فيما إذا كان الوعد مجرداً عن شرط التعليق، وإن كان سبّاً نصّاً عندهم بوجوب الوفاء بهذا الوعيد المجرد، وسيأتي توجيهه في محله إن شاء الله تعالى؛ قال الجصاص عن الوعيد: «إإن الأولى الوفاء به مع الإمكان»^(٤)، والتعبير بالأولوية، تعبر عن عدم الوجوب؛ والذي منع منه الجصاص هو أن يُعدّ وفي ضميره ألا يفي به^(٥)؛ وقال الكاساني عن الاستصناع: إنه «يجري فيه التناقض، وإنما يُتقاضى فيه الواجب لا الموعود»^(٦)؛ وفي الدر المختار

الوفاء به، أو عدمه؛ لقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمد عبد الجابر العاني في بحثه: قوة الوعيد الملزمة في الشريعة والقانون، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، ٢٠٩٧.

والحق أن بحث الوعيد، ملزماً أم غير ملزم، أوسع مما ذكره الدكتور العاني، ولا تفيده في هذا الخصر كلمة المعروف، أو كلمة الخير، المذكورةتان في التعريفين المذكورين، ذلك أن أي وعد مباح، يدخل ولا بد في الخير والمعروف، إذ فيه على الأقل، استجابة لحاجات الناس، بيعاً وشراءً وشراكةً وما إلى ذلك، فكلها تصلح للدخول في الخير والمعروف، فلا أحد يجب أن يواعد بشيء من البيع والشراء ونحوهما، إلا وهو يجب أن يوفي الوعيد الذي وعدَه، فمن هنا جاء شمول المعروف والخير لكل ذلك.

وفي بيان وجوب الوفاء بالوعد عامة، بصلة وبغير صلة وقربة، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «والظاهر من هذه الأدلة أن الوعيد، سواء كان بصلةٍ وبرّ، أم بغير ذلك، واجب الوفاء به، إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد»، يُنظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥٥، (٨٤٧/٢)؛ وقال أيضاً في المرجع نفسه، (٨٥٥/٢): «إن النصوص التي أوجبت الوفاء، وحرّمت الإخلاف، جاءت عامة مطلقة، ولم تفرق بين وعد ووعد».

(١) يُنظر: المخلّ، لابن حزم، (٨١/٨)؛ وأحكام القرآن، للجصاص، (٣/٥٩١).

(٢) الأذكار، للنووي، (٤٩٥).

(٣) الأذكار، للنووي، (٤٩٥).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص، (٣/٥٩١).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص، (٣/٥٩١)، وفي تقرير حسن لهذا المعنى، يُنظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للملأ على القاري، (٨/٦١٥).

(٦) بدائع الصنائع، للناساني، (٦/٩٥).

عن الاستصناع أيضاً: «لو كان عَدَّه، لَمَا لَزِمَ»^(١)؛ وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم عن القنية من كتب الحنفية: «وعده أن يأتيه، فلم يأتيه، لا يأثم»^(٢)؛ وفي العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية، أنه إذا وعد زيداً عَمْراً، أن يُعطِيه غلال أرضه، ثم امتنع عن إعطائه إياها، فهل يلزم زيداً شيءٍ بمجرد الوعد؟ الجواب: «لا يلزمته الوفاء بوعده شرعاً، فإن وفَى، فبها ونعمت»^(٣)، فهذه نقول ظاهرة في عدم وجوب الوفاء بالوعد عند الحنفية، وفي أن الوفاء به لا يخرج عن الندب عندهم.

والقول بالاستحباب هو أيضاً قول الشافعية والحنابلة في أصل مذهبهم، وكذلك قول الظاهرية.

فقد نقل الإمام النووي من الشافعية الإجماع على أن من وَعَد إنساناً بما ليس منهياً عنه، فإنه ينبغي الوفاء بالوعد، وهل ذلك واجب أم مستحب، قال النووي: فيه خلاف بينهم؛ ونقل عن الشافعي^(٤) والجمهور أنه مستحب^(٥)؛ وعبارة النووي في الروضة أكثر دلالة على استحباب الوفاء بالوعد، فقد قال فيه عن الوفاء بالوعد: «مستحب استحباباً متأكداً، ويُكره إخلاله كراهة شديدة»^(٦)؛ ومع نصه هنا أن إخلال الوعد مكره كراهة شديدة، غير أنه في الأذكار وصفها بالكراهة التتربيهية^(٧)، والله تعالى أعلم.

ونص الإمام أحمد^(٨) على عدم لزوم الوفاء بالوعد^(٩)، رغم ما سيأتي من كلامه ما يفهم منه وجوب الوفاء به؛ وقال المرداوي الحنبلي في الإنصال: «لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب؛...، وذكر الشيخ تقى الدين وجهاً أنه يلزم، واحتاره»^(١٠)؛ والشيخ تقى الدين هنا هو الإمام ابن تيمية، على ما سيأتي من ذكر مذهبة؛ وذكر ابن قدامة في المغنى في باب القرض مسألة المقرض الذي يحل

(١) الدر المختار، للحصكفي، (٤٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (٣٤٤).

(٣) العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، (٣٢١/٢).

(٤) الأذكار، للنووي، (٤٩٥)، وينظر: الرواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المتصمي، (٢٢٧/١)، والفتورات الربانية على الأذكار النواوية، (٢٦٠/٦)، لابن علان.

(٥) روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٠/٥).

(٦) الأذكار، للنووي، (٤٩٥)، هذا، ولعله يلتقي مع ما قرره الشافعية قول العزّ بن عبد السلام، وهو شافعي، حينما ذكر في الفتاوى الموصولة، (١٠٩)، أن المدين لو كان اشترط على نفسه أن يُرُدّ أفضل مما افترض، وأكمل منه، فليس ذلك حراماً، ثم قال العزّ: «لم يبطل القرض بذلك على الأصحّ، لأنّه وعد بإحسان، ومكافأة محسن، فإن وفَى بذلك، كان خيراً له»، والشاهد في عبارة العزّ وصفه الوفاء بالوعد بالخير.

(٧) قال ابن مفلح من الحنابلة في كتابه: المبدع في شرح المقنع، (٣٤٥/٩): «لا يلزمته الوفاء بالوعد، نص عليه»، أي الإمام أحمد.

(٨) الإنصال، للمرداوي، (١٤٥/١١).

حُقُّهُ عند المستقرض، غير أنه يؤجّل أمد رِدَّه، قال: «وإن أَجْلَ الْقَرْضَ لَمْ يَتَأْجِلْ، وَكَانَ حَالًا، وَكُلُّ دَيْنٍ حَلَّ أَجْلُهُ، لَمْ يَصِرْ مُؤْجَلًا بِتَأْجِيلِهِ»، ثم ذكر جماعة من العلماء مَنْ قالوا بهذا القول، وجماعة مَنْ قالوا بخلافه، ثم قال: «ولنا أنَّ الْحَقَّ يُثْبُت حَالًا، وَالتَّأْجِيلُ تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَوَعْدٌ، فَلَا يَلْزَمُ الوفاءَ بِهِ»^(١)؛ والذي يهمنّ من كلام ابن قدامة هنا، ليس ارتباط المسألة بالقروض، تلك التي جعل لها الشرع أحکاماً خاصةً، وإنما وصفه التأجيل بأنه وعد، وأنه لكونه وعداً، فلا يلزم الوفاء به، مما يسمح باعتبار هذا القول قاعدة عند ابن قدامة، وهو أنه لا يلزم الوفاء بالوعد.

ولعله يتلقى بهذا عند الخاتمة، ما ذكره المرداوي من أن الوعد أشبه بالهبة قبل القبض، فهي غير لازمة قبله^(٢)، أي أنه إذا وعد إنسان آخر أن يهبه شيئاً، فإن الهبة غير لازمة قبل قبض الموعود له إليها، وهذا لا يعني أن الوعد هو ما جعل تلك الهبة المقبوسة لازمة، بل قبضها هو الذي أضفى عليها وصف النزوم.

والقول باستحباب الوفاء بالوعد فحسب دون لزومه، هو قول ابن حزم، وهذا نصٌّ كلامه: «من وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً، أو غير معين، أو بأن يعيشه في عمل ما، حلف له على ذلك أو لم يخلف؛ لم يلزم له الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفّي به»^(٣)؛ وهي عبارة تجمع بين عدم وجوب الوفاء ديانة، وعدم لزومه قضاءً؛ فابن حزم لم يرتفع بالوعد إلى مستوى لزوم الوفاء به، حتى مع الحلف عليه، وهو أقصى ما هنالك من تعبيرات عن عدم لزوم الوفاء بالوعد.

الاتجاه الثاني: وجوب الوفاء بالوعد في حال دون حال: ويتفاوت العلماء الذاهبون إلى مثل هذا الوجوب، في الحال التي يجب فيها الوفاء بالوعد، ولذا، سيتضمن هذا الاتجاه أكثر من قول، رغم التقاءها عند أصل القول بوجوب الوفاء بالوعد في بعض الأحوال.

(١) المغني، لابن قدامة، (٤/٣٥٤)، ومعنى المسألة: أنه إذا ضُرب لقضاء القرض أَجْلٌ، هل هو لازم للمقرض، فلا يجوز أن يطلبيه قبله، أم لا يلزمته، فيجوز أن يطلبيه قبله؟ ما ذكره أعلاه هو قول الخاتمة في الراجح عندهم؛ وهو قول الحنفية، كما في البدائع، للكاساني، (١٠/٦٥٧)، وهو كذلك قول الشافعية كما في مغني المحتاج، للشريبي، (٣/٤٣)، بل نص الشيرازي في المهدّب، (٣/١٨٤)، أنه لا يجوز اشتراط الأجل فيه؛ قال الشيخ علي الحفيظ في أحکام المعاملات الشرعية، (٤٣٤): «ووجه ذلك أن المقرض متفضل محسن، وليس على الحسن من سبيل».

والملكية هم وحدهم من جعلوا الأجل لازماً، يُنظر: مواهب الجليل، لخطاب الرعبي، (٦/٥٣٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/٢٢٦)؛ قال الشيخ علي الحفيظ في أحکام المعاملات الشرعية، (٤٣٤): «لأن الوفاء بالعقود واجب،...، وقد تم العقد على تأجيل الأداء».

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (١١/٤٥).

(٣) الخلّي، لابن حزم، (٨/١٨٠).

ف عند الحنفية مثلاً: يلزم الوفاء بالوعد إذا كان على شكل شرط تعليقي: وشرط التعليق هو: "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"^(١); ويلزم الوفاء بالوعد المعلق بمثل هذا الشرط عند الحنفية، أي إذا كان الوعد معلقاً، فقد ظهر فيه معنى الالتزام، كما في قول القائل: إن شفيت أحجّ، ولو قال: أحجّ، لم يلزم منه بمحرّده^(٢); ونقل ابن نحيم أنه لا يلزم الوعيد إلا إذا كان معلقاً، وفي بيع الوفاء^(٣); وهو ما ذكره مجلّة الأحكام العدلية في مادتها (٨٤)، التي قالت: "المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة".

ونقل ابن عابدين في حاشيته عن جامع الفصولين أن البيعين: "لو ذكرنا البيع بلا شرط، ثم ذكرنا الشرط على وجه العقد، حاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازماً حاجة الناس"^(٤); وقوله: قد تكون لازمة، يفيد أن أصل الوفاء بالوعد غير لازم، لكن الوفاء بما يكون شرطاً في العقد هو ما يختص باللزوم، وهو ما ينافي الأمر عندهم من عدم وجوب الوفاء ديانة، إلى لزومه قضاءً، على ما تقدم من أنه يُسبِّب إليهم وحدهم التفريق بين ما هو قضائي، وبين ما هو دياني.

وقوله: فيجعل لازماً حاجة الناس، يفيد أن الوعيد يلزم، إذا تعلقت به حاجة الناس؛ ونصّهم هذا يفتح باب النظر فيما تكون به حاجة الناس المتجددة.

هذا، ونقل ابن عابدين عن الفتاوى الخيرية: "فقد صرّح علماؤنا بأنهما لو ذكرنا البيع بلا شروط، ثم ذكرنا الشرط على وجه العدة، حاز البيع ولزم الوفاء بالوعد"^(٥).

فقد ظهر من كلام الحنفية أن الوعيد لازم في ألوان ثلاثة: الأول: الوعيد المعلق بالشرط؛ الثاني: الوعيد في بيع الوفاء؛ والثالث: الوعيد لحاجة الناس.

وفي المشهور عند المالكية يلزم الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعد له في السبب^(٦)، قال الإمام مالك رضي الله عنه: "إذا سألك أنس بن مالك أن تكتب له ديناراً، فقلت: نعم، ثم بدا لك، لا يلزمك؛ ولو كان افتراق

(١) البحر الرائق، لابن نحيم، (٤/٢)، والدر المختار، للحصيفي، (٢٠)، وينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٤١/٣).

(٢) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي، (٣٧/٢)، وفي البحر الرائق، لابن نحيم، (٣٢٠/٢): "إذا قال: أنا أحجّ، لا شيء عليه؛ ولو قال: إن فعلت كذا، فأنا أحجّ، فعل، يلزمك ذلك".

(٣) نقله ابن نحيم في الأشباه والنظائر، (٤/٣٤)، عن البرازية وعن الزيلعي؛ هذا، وصورة بيع الوفاء، كما في البحر الرائق لابن نحيم، (٦/٨): "أن يقول البائع للمشتري: بعثت منك هذا العين بدينه لك على، على أني متى قضيت الدين، فهو لي؛ أو يقول البائع: بعثك هذا بكذا، على أني متى دفعت لك الثمن، تدفع العين إلى".

(٤) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٤).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٤).

(٦) فتح العلي المالك، لعليش، (١/٥٥٢).

الغرماء عن وعدٍ وإشهادٍ لأجله، لزمه، لإبطالك مغراً بالتأخير^(١)، والشاهد في كلام مالك رحمه الله هنا إلزامه الوفاء بالوعد حينما يدخل الموعود له في سبب، بأن يتفرق الغرماء عنه بعد وعده بأن يعطيه لأجل وعده؛ لا ما ذكره في أول كلامه، حينما لم يكن ثمة دخول في السبب، فهو غير لازم عنده؛ ونقل القرطبي عن بعض المالكية قوله: «إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبتُ له من أن يؤدي إليكم، فإن هذا يلزمك؛ وأما أنا يقول: نعم، أنا أفعل، فلا أرى عليه ذلك»، علق القرطبي بقوله: «أي لا يقضى عليه بذلك، فأما في مكارم الأخلاق، فنعم»^(٢)، وفي البيان والتحصيل لابن رشد الجد أن أشهب سئل عن رجل اشتري من رجل كرماً، فخافوضيعة، فأتى ليستووضعه، فقال: بعْ وأنا أرضيك؛ قال أشهب: «إن باع برأس المال أو بربع، فلا شيء عليه، وإن باع بوضيعة، كان عليه أن يرضيه»^(٣)؛ وهذه المسألة التي ذكرها أشهب، وذكرها قبله مالك رحمه الله، هي ما يصفه المالكية بأنه ارتباط الوعد بسبب، مع دخول الموعود في السبب؛ وقد ذكر ابن العربي المالكي أن الوعد لا يخلو أن يكون منوطاً بسبب، كأن يقول: إن تزوجتَ ابنتك بدinar، أو إذا قال: إن اشتريتَ كذا، أعطيتكَ كذا، قال: «فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء»، قال: «إن كان وعداً مجرداً، فقيل: يلزمك بطلقه»، ثم قال: «والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال، إلا لعذر»^(٤).

هكذا يبدو قول المالكية في الأمر، وهو القائم على التمييز بين ما يكون من الوعد مؤدياً إلى تصرف مالي ذي كلفة، تصرفه إنسان بناء على وعدٍ من غيره، فقضى به؛ وبين ما يكون من وعدٍ مجرّداً، لم تتبعه كلفة، فلا يلزم الوفاء به قضاءً، وإن لزمه أخلاقاً.

وعند بعض المالكية أن الوعد يلزم ولو لم يدخل في السبب: وهو قول قوي عند المالكية، وهو قول إصبع منهم، وهو أيضاً منسوب إلى الإمام مالك رحمه الله^(٥).

الاتجاه الثالث: لزوم الوفاء بالوعد إطلاقاً: ذكر البخاري أنه قول الحسن البصري، وأنه قضاء قاضي الكوفة ابن الأشع^(٦)؛ ونقل الحافظ ابن حجر أن قليلاً من أهل العلم من جعل الوعد ملزماً، وأن عمر بن عبد العزيز من هؤلاء^(٧)، وهو كذلك قول ابن شيرمة، وقال بنزوم القضاء به، والإجبار على الوفاء به^(١)، وقد

(١) الفروق، للقرافي، (٤/٤٧)، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٨/٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨٠/١٨)، والكلام الذي نقله القرطبي هو من كلام ابن القاسم.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٨/١٨).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (٤/١٨٠٠).

(٥) فتح العلي المالك، لعليش، (١/٦٥٢).

(٦) البخاري، (٢/٦٤٦).

(٧) فتح الباري، لابن حجر، (٥/٤٣).

صحح ابن العربي المالكي وجوب الوفاء بالوعد على كل حال إلا لعذر^(٢)، وهو كذلك قول ابن الشاطط من المالكية، فقد قال بعد أن قرر: «فيتعين تأويل ما يتناقض مع ذلك»^(٣)؛ واحتار لزوم الوفاء به الإمام ابن تيمية^(٤)، وهو وجه عند الحنابلة، لكن صحيح المذهب هو عدم لزومه، كما تقدم؛ كما احتار القول ذاته الإمام تقى الدين السبكي، كما نقله عنه ابنه في طبقات الشافعية الكبرى^(٥).

ولعله يلتقي مع هذا القول، قولُ مَن يصرّح بتحريم الخلف بالوعد، فقد نقل ابن نجيم الحنفي عن بعض مصادر الحنفية أن: «الخلف بالوعد حرام»^(٦)؛ وهذا يفيد، كما تقدم، أن المسألة محل خلاف عند الحنفية، وتوجيهه لهذا الاختلاف في تقديره، يعود إلى انقسام الكلام عند الحنفية، فبعضهم يتحدد عن حكم الوفاء ديانة، فيجعله مستحبًا؛ وبعضهم يتحدد عن الإلزام به قضاءً، فيجعله لازماً على هذا المعنى؛ فأوهم الأمر أن ثمة خلافاً عندهم، رغم أن الأمر قد لا يتجاوز اختلاف النظر، خاصة أنه فيمن يُنسب إليهم القول بالتفريق بين الحكم ديانة والحكم قضاءً، فهو مشهور عن الحنفية دون غيرهم^(٧).

هذا، وصرّح بتحريم الإخلاف بالوعد إطلاقاً أيضاً جماعة من العلماء الشافعية، نسبة إليهم ابن حجر الهيتمي دون ذكره لأسمائهم^(٨).

وهو كذلك ما يفهم من بعض ما روي عن الإمام أحمد، فقد ذكر المرداوي أنه قيل للإمام أحمد عليه السلام: بمَ يُعرف الكاذبون؟ قال: «بِخُلُفِ الْوَعْدِ»^(٩)، وهذا يفيد وجوب الوفاء بالوعد ديانة، ولعل هذا المنقول عن أحمد

(١) نسبة إليه ابن حزم في المثلث، (١٨١/٨).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (٤/١٨٠٠).

(٣) قاله ابن الشاطط في تعليقه على الفروق، للقرافي، (٤/٤٩)، غير أن القول بلزومه مطلقاً، هو قول ضعيف جداً عند المالكية، كما في فتح العلي المالك، لعليش، (١/٢٥٦).

(٤) الإنصال، للمرداوي، (١١/١٤٥)، والأبحاث العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف علاء الدين البعلبي الحنبلي، (٤٧٩).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، لتأج الدين السبكي، (١٠/٢٣٢)، وذكر التاج السبكي قول والده هذا ضمن الأقوال التي ليس عليها المذهب الشافعي.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (٣٤٤).

(٧) تقدم أن هذا ما نصّ عليه الدكتور وهبة الرحيلي في مجده: المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، نشره موقع فقه المصارف الإسلامية، <http://www.badlah.com>.

(٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (١/٢٢٨).

(٩) الإنصال، للمرداوي، (١١/١٤٦).

^{نحوه} رواية أخرى في المسألة عنه، مع تلك الرواية التي ذكرتها في القول الأول، القاضي باستحباب الوفاء بالوعد.

هكذا بدت المسألة على اتجاهات ثلاثة، وهي ذاتها تتضمن الأقوال الخمسة التالية:

القول الأول: استحباب الوفاء بالوعد، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لزوم الوفاء بالوعد إذا كان على شكل شرط تعليقي، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: لزوم الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود له في السبب؛ وهو المشهور عند المالكية.

القول الرابع: لزوم الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، ولو لم يدخل الموعود له في السبب؛ وهو قول قوي عند المالكية.

القول الخامس: لزوم الوفاء بالوعد إطلاقاً؛ وهو قول جماعة من العلماء، على رأسهم ابن الأشعري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ثم ابن تيمية والتقي السبكي.

المطلب الثالث: أدلة الفرقاء

هناك العديد مما يمكن اعتباره دليلاً لكل قول من تلك الأقوال، أحملها فيما يلي:

أولاً: أدلة القائلين باستحباب الوفاء وعدم وجوبه:

١- روى مالك في الموطأ مرسلاً أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: لا خير في الكذب، فقال الرجل: يا رسول الله، أعدُها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا جناح عليك)^(١)؛ فالرسول ﷺ نهى الجناح، أي الإثم، عن وعد زوجته، فلم يفِ؛ أما كيف عرف أنه يقصد أنه لم يف لها بوعده؟ فهو سياق الحديث الذي يستشير فيه رجلٌ رسول الله ﷺ أن يكذب على زوجته، فبين له أنه لا خير في الكذب، فلما سأله عن إيعادها، رفع عنه الجناح، مما يعني أنه سأله عن إيعادها بما لا يفي به، لدلالة السؤال عن الكذب أولاً.

وليس ثمة دليل آخر من نصوص الوحي الشريف على عدم وجوب الوفاء بالوعد^(٢).

(١) الموطأ، مالك بن أنس، ٩٨٩/٢.

(٢) سوى ما ذُكر لهم مما روي عنه ﷺ أنه قال: (إذا وعد الرجل الرجل، وينوي أن يفِي به، ولم يفِ، فلا جناح عليه)؛ وهو على ضعفه كما سيأتي في المامش رقم ٥، من صفحة ٣٩، فقد ذكره القرافي في الفروق، (٤٤/٤)، في أدلة القائلين

٢- الْوَعْدُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ^(١)، فَمَنْ وَهَبَ إِنْسَانًا فَلَا تَلْزِمْهُ إِلَّا بِقَبْضِهَا، وَكَذَلِكَ الْوَعْدُ لَا يَلْزِمْهُ.

٣- وَقْعُ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ (أَنَّ مَنْ وَعَدَ رِجَالًا بِمَالٍ، إِذَا أَفْلَسَ الْوَاعِدَ، لَا يُضْرِبُ لِلْمَوْعِدِ بِالْوَعْدِ مَعَ الْغَرَمَاءِ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ دِيْوَنِكُمُ الْلَّازِمَةِ بِغَيْرِ الْوَعْدِ)^(٢)، أَيْ أَنَّ الْمَفْلِسَ إِذَا كَانَ قَدْ وَعَدَ إِنْسَانًا بِمَالٍ قَبْلَ إِفْلَاسِهِ، ثُمَّ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِتَوْزِيعِ مَالِهِ عَلَى الْغَرَمَاءِ، فَإِنَّ الْمَوْعِدَ بِالْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْوَاعِدِ الْمَفْلِسِ، لَا يُقْسَمُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ مَالِ الْوَاعِدِ عَنْدَ تَوْزِيعِ مَالِهِ عَلَى الْغَرَمَاءِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَعْدُ لَازِمًا، لَكَانَ لِلْمَوْعِدِ حَقًّا بِمَالِ الْوَاعِدِ، لِيَنْالَّا مِنْهُ نَصِيبًا أَسْوَأَ بِسَائِرِ الْغَرَمَاءِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ سَيَكُونُ كَحْكُمِهِمْ).

ثَانِيًّا: أَدْلَةُ الْقَائِلِينَ بِوَجْهِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ الْمَجْرِيِّ:

استدلوا بنصوص عديدة، ولا يتسع البحث لها جمِيعها، بل أذكر بعضها، وبعضُ ما سأذكره، إنما هو عنوان لمجموعات من النصوص في مفهوم أو موضوع محدد، على ما سيأتي.

١- قال الله تعالى: (كَبَرَ مِقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)، (الصف: ٣)؛ والآية فيها ذمٌ ووعيدٌ^(٣)، وظاهر عمومها يشمل إخلال الْوَعْدِ^(٤)، فقد ذُمَّ تَعَالَى إخلال الْوَعْدِ، بعموم ذمِّهِ لِمَنْ قَالَ قَوْلًا وَعَمِلَ بِخَلَافِهِ، وَلَا يَعْدُ إخلال الْوَعْدِ أَنْ يَكُونَ عَمَلاً بِخَلَافِ القَوْلِ، وَهُوَ مُمْقوَتٌ بِنَصِّ الْآيَةِ؛ وَقَدْ ذُكِرَتِ الْآيَةُ دِلِيلًا لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِوَجْهِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ^(٥).

٢- النصوص التي تلزم بالوفاء بالعهد والعقد، كقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا)، (الإسراء: ٣٤)؛ وقوله: (أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)، (المائدَةِ: ١)؛ وجَه الدِّلَالَةُ: الْوَعْدُ ذَاتُهُ عَهْدٌ وَعَدَ، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِهِمَا، أَمْرٌ بِالْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ؛ وَمِنَ الْبَابِ نَفْسِهِ أَيْضًا، قَوْلُهُ ﴿فِي بَيَانِ حَصَالِ النَّفَاقِ﴾: (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ)^(٦).

٣- النصوص التي تُثْبِتُ عَلَى مَنْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ، كَقُولَهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ: (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا)، (مريم: ٥٤)؛ وجَه الدِّلَالَةُ: أَنَّ الْوَفِيَّ بِالْوَعْدِ مُوْصَفٌ بِالصَّدْقِ، فَيُوْصَفُ الَّذِي لَا يَوْفِي بِهِ بَعْدَ الصَّدْقِ، أَيْ بِالْكَذْبِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

بِوَجْهِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَدَلِيلُهُ أَقْرَبُ عَلَى الْوَجْبِ مِنْهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، إِذَا أَخْدِيَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٣٤٥/٩).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي، (٣٠١/٤)، ونقل الإجماع الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٣٤٢/٥).

(٣) يُنْتَرُ: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١٠٥-١٠٦)، (١٠٨).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي، (٣٠٤/٤).

(٥) ذَكَرَهَا دِلِيلًا لِلْقَائِلِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ: ابن مفلح، في كتابه: المبدع، (٣٤٥/٩).

(٦) البخاري، (١٧/١)، ح: ٢٤، ومسلم، (١٢٤/٢)، ح: ٥٨.

٤- قال ﷺ: (آية المنافق ثلات..)، وذكر منها: (إذا وعد أخلف)^(١)؛ ووجه الاستدلال: أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين^(٢)، وفي هذا ما فيه من التنفيض من الخلف بالوعده؛ قال القرافي عمما تضمنه هذا الحديث تنفيضاً من عدم الوفاء بالوعده: «فذهب في سياق الذم دليل على التحرير»^(٣)؛ وذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال لقول من قال بوجوب الوفاء بالوعده^(٤).

٥- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وعد الرجل الرجل، وينوي أن يفِي به، ولم يفِ، فلا جناح عليه)^(٥)؛ وجاه الدلاله: دلّ الحديث بمفهومه أن الوعد إذا اقترب بنية عدم الوفاء به من قبل الواعد، فهو حرام.

(١) المسند، للإمام أحمد، (٣٨٨/٨)، ح: ٣٨٨، والبخاري، (١٧/١)، ح: ٣٣، ومسلم، (١٢٤/٢)، ح: ٥٩، والنسائي، (٤٩١/٨)، ح: ٤٩١، والترمذى، (١٩/٥)، ح: ٢٦٣١.

(٢) غير أنه لا بدّ من لفت النظر إلى أن الحديث ليس على إطلاقه، فليس كل من أخلف وعده منافقاً، ذلك أنه يصلح وصفه فعلاً بالنفاق إذا كان قد نوى الإخلاف فعلاً، كما هو آتٍ في حديث الترمذى التالي له مباشرة. وأما الذي يبلغ مبلغ المنافقين، فهو الذي ينوي **الخلف** في نفسه، رغم تظاهره بالوفاء، فهو الأليق بأصل النفاق، ولقد وُصف المنافقون بالنفاق لإبطالهم خلافاً ما أظهروا؛ ذكر الإمام الغزالى **رحمه الله** في الإحياء، (٢٨٨/١)، نوعين للنفاق، **أحد هما**: **المُخرج من الدين؛ والثاني**: المفضي بصاحبه إلى النار، أو الذي ينقصه من درجات علّيّين، ثم قال الغزالى: «وأصل هذا النفاق: تفاوت بين السرّ والعلانية، والأمن من مكر الله، والعجب»؛ وعلى هذا، فالذى يُسرّ الخلف، ليس كالذى لا يُسرّه، بل طرأ عليه **الخلف** دونما قصد نفسي إليه؛ قال حجة الإسلام الغزالى **رحمه الله** في إحياء علوم الدين، (١٨٦٢/٣)، عن علامات المنافق الثلث: «وهذا يتزل على من وعد وهو على عزم الخلف، أو ترك الوفاء عن غير غدر، فاما من عزم على الوفاء، فعنّ له عذر منعه من الوفاء، لم يكن منافقاً، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق».

ويُنظر: تحفة الأحوذى، للمبادر كفورى، (٤٢٠/٧)؛ ولقد ذكرتُ أعلاه كلام القرافي أن هذا فيمن كان النفاق له سجية، ولعله يصحّ أن **يُستدلّ** لكتاب القرافي هنا بحديث الصحيحين: البخاري، (١٢٣/٤)، ح: ٦٠٩٤، ومسلم، (٢١١/٨)، ح: ٢٦٠٧، عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** قال: (..وَمَا يَرَالرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذَبَ حَتَّى يُكَذِّبَ عَنْهُ اللَّهُ كَذَابًا)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، ما يتضمنه من تسمية الرجل كذاباً حينما يتحرّى الكذب، وهو ما يجعل الكذب سجية له، مما يعني أنه إن لم يكن من سجيته الكذب، لأنه لم يتحرّى الكذب، فلا يكتب عند الله كذاباً، وكذا شأن صفات المنافقين، فالذى يتحرّها هو من يتصف بها.

(٣) الفروق، للقرافي، (٤٢/٤)؛ غير أنه عاد فيما بعد ليقرّر أن هذا التحرير متعلق بما إذا كان الإخلاف سجية، فقال في الفروق (٤/٤): «وأما ذكر الإخلاف في صفة المنافق، فمعناه أنه سجية له».

(٤) ذكره دليلاً للقائلين بالوفاء بالوعده: ابن مفلح، في كتابه: المبدع، (٣٤٥/٩).

(٥) الترمذى، (٢٠/٥)، ح: ٢٦٣٣، واللّفظ له، وهو في أبي داود، (٣٢٧/٤)، ح: ٤٩٩٥، ورواه الطبرانى (٦/٦١٨)، مطولاً؛ والحديث ضعيف لضعف اثنين من رواته، كما ذكر الترمذى في سنته، (٢٠/٥)؛ وضيقه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير، (١٠٣)، ح: ٧٢٣).

٦- ما رواه الترمذى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تمارِ أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدا، فتخلقه)^(١); ومعنى: لا تمارِ: أي لا تخاصم ولا تجادل؛ ومعنى: ولا تمازحه: أي مزاها يؤذيه^(٢)؛ وجہ الدلالۃ ظاهر من العبارة الأخيرة في الحديث، فهي تتضمن النهي عن وعد بإخلاص.

٧- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (وأي المؤمن حق واجب)^(٣)، والرأي هنا هو الوعد^(٤)؛ أي (بمثابة الحق الواجب عليه في تأكيد الوفاء)^(٥)؛ وجہ الاستدلال: وصف الوفاء بالوعد بالوجوب.

٨- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العدة دين)^(٦)؛ وجہ الدلالۃ أنه جعل العدة، وهي الوعد، جعلها دينا، وبما أن الدين واجب الأداء، فإن العدة على هذا واجبة الوفاء، (فجعلها دينا، دليل على لزومها)^(٧).

هذا أهم ما استدل به على الوجوب، وثبت أدلة لا تخرج عن مضمونه، أترك ذكرها خشية التطويل^(٨).

ثالثاً: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد في حال دون حال:

بيان سبقاً أن أصحاب هذا الاتجاه، يلزمهم القول باستحباب الوفاء بالوعد المحرّد، وهذا ما يجعل أصل الوعد عندهم استحباب الوفاء به، فتكون أدلةهم على استحباب الوفاء به ذات الأدلة المذكورة للاتجاه الأول.

(١) الترمذى، (٤/٣٥٩، ح: ١٩٩٥)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، غير أنه لا يصح تحسين الترمذى له، إذ فيه الليث بن أبي سليم، قال الحافظ في التقرير، (٥٤٢): «صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك»؛ وقد ضعف الألبانى هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير، (٩٠٦، ح: ٦٢٧٤).

(٢) تحفة الأحوذى، للمباركفورى، (٦/١٢٠).

(٣) رواه أبو داود في مرسايله، (٥٣٠، ح: ٥١٩)، وضعنه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير، (٨٨٣، ح: ٦١١٤)؛ وهذا فيما يبدوا لي لأجل إرساله، وربما يكون أيضا لأجل أحد رواته، وهو هشام بن سعد، فهو ضعيف عند ابن حزم، يُنظر: المخلّى، (٨/١٨١)، صدوق له أوهام عن الحافظ ابن حجر؛ يُنظر: تقرير التهذيب، (٦٦٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٦/٨٠).

(٥) فيض القدير، للمناوي، (٦/٣٦٠).

(٦) ذكره ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع، (٩/٣٤٥)، وذكر أن إسناده ضعيف، وضعف السيوطي إسناده في الجامع الصغير، مع فيض القدير، للمناوي، (٤/٣٧٧).

(٧) أضواء البيان، للشنقيطي، (٤/٣٠٠).

(٨) للاطلاع على العديد من أدلة القول بوجوب الوفاء بالوعد، يُنظر: أضواء البيان، للشنقيطي، (٤/٣٠٤-٣٠٥)، والمخلّى، لابن حزم، (٨/١٨١).

فيقي البحث عن أدتهم في لزوم الوفاء بالوعد حينما يحفله ما تقدم من حال من الأحوال المذكورة، وأذكرها كما يلي:

لعل دليل من قال منهم بلزوم الوفاء بالوعد حينما يكون على شكل شرط تعليقي، هو أنه صار عقداً، أو جزءاً من العقد، فينال بذلك اللزوم نفسه الذي يناله العقد؛ فلا يحتاجها هنا إلى دليل خاص، بل دليله هو ما يُعرف من أدلة وجوب الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١).

أما قول المالكية، سواء في المشهور عندهم، أو في غير المشهور، فإن عدم التزام الواعد بوعده، يؤدي إلى إضرار بالموعد، والإضرار حرام؛ واستدلوا على تحريم الإضرار بالحديث المشهور الصحيح^(١)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، والحديث عمدة في بايه.

ووجه الدلالة: أن هذه الشاكلة من الوعود، تؤدي بالموعد إلى دخوله أمراً ما كان ليدخله لولا الوعد، فإذا دخله ولم يفِ الواعد بوعده، وقع عليه من جراء هذا إضرار في نفسه أو ماله، وهو ما نفي الشرع جوازه.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة

هذه مناقشات عديدة لما تقدم من الأقوال في مسألة حكم الوفاء بالوعد..

أولاً: مناقشة أدلة القائلين باستدباب الوفاء بالوعد

أولاً: نقاش الدليل الأول بأنه مرسل، كما تقدم ذكر ذلك، ومُرسِلُه عدل ثقة مشهود له^(٣)؛ غير أنه يُحاجب: إن المرسل ليس ضعيفاً بإطلاق، إذ احتاج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ ثم لم

(١) ولا يضر الحديث رواية الإمام أحمد له بأسناد ضعيف، ذلك أن ابن ماجه قد رواه بأسناد آخر صحيح، صححه العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقه على رواية المسند، (٢٦٧/٣)، فائلاً: «ومعناه صحيح ثابت بأسناد صحيح عند ابن ماجه»؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٤١٣/٣)، وأطال النفس في بحثه، وفي تعداد طرقه، وأخذ منه ذلك ست صفحات متتالية، وبعد أن ذكر جملة من طرقه قال: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفردة كما، فإن كثيراً منها لم يستند ضعفها، فإذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى»، وقبل الألباني قال المناوي في فيض القدير، (٤٣٢/٦): «والحديث حسنة النبوة في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوّي بعضها ببعض، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به». وما تقدم من تعدد طرقه، ومن تصحيح بعضها، يُرد على ابن حزم في تضعيقه إيه في الحلبي، (٥٤/٩)، ورغم تضعيقه إيه، إلا أنه قال: «إلا أن معناه صحيح».

(٢) المسند، (٢٦٧/٣، ح: ٢٨٦٦)، وابن ماجه، (٣/١٠٦، ح: ٢٣٤٠، و ٢٣٤١).

(٣) مُرسِلُه في الموطأ هو: صفوان بن سليم، وثقة ابن سعد وسفيان والنسائي وغيرهم، قال أحمد: «هذا رجلٌ يُستسقى

يردّ الشافعي مطلقاً، بل قبله أيضاً بشروط^(١)؛ فلا يُلزم كونه مرسلًا من يحتاج بالمرسل؛ لأجل هذا فرأى الصواب في مناقشة الاستدلال به أن يقال: إن هذا الحديث لا يدلّ على أكثر من تلك الفسحة في التعامل، والتي سمح الله بها للرجل مع زوجه، من الكذب عليها، وفي حدود ضيقـة، وقد أبيح للرجل الكذب على زوجته، ومنه إخلاقـه ما وعدها^(٢).

ثانياً: نوقيع الدليل الثاني المستند على عدم لزوم المهمة قبل قبضها، بأنه استدلال بما هو محل خلاف، ذلك أن مذهب مالك رحمه الله يقوم على لزوم المهمة بمجرد القول، وقبل قبضها⁽³⁾.

ثالثاً: ونوقش الدليل الثالث، والقائم على عدم استحقاق الموعود له ما وُعد به مع الغرماء حين قسمة ماله بينهم، بأن ثمة فرقاً بين هذه المسألة ومسألة لزوم الوعد في حالة التورّط بسبب، ففرقٌ ما يلزم بالوعد، مما لا يلزم به، أن ما يلزم بالوعد، يكون بسبب ورطة تورّطها الموعود له في أمر، فيصييه الضرر نتيجة دخوله في الخلاف سواه، إذ لا سبب، فلا ضرر؛ وعليه، فلا يلزم القائلون بلزوم الوعد بقول من يقول بعدم الضرب للموعود بالوعد مع الغرماء، ذلك أنه لا ضرر في حالة الضرب تلك، بخلاف حالة التورّط^(٤).

بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكرة؟؛ ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٢٥/٤)؛ ويكتفي مرسيله قول الإمام أحمد المذكور.

(١) يُنظر مذهب أبي حنفية في المرسل: أصول السرخسي، (٣٦٠/١)، وقد ذكر أن مرسل القرون الثلاثة الأولى حجة عند الحنفية؛ وأما مذهب المالكية فيُنظر: الإشارة في أصول الفقه، للباجي، (٢١٥-٢٠٩)، وفيه يقرر أن مذهب مالك أن المرسل حجة إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسّل، ويذكر أن مالكا احتاج بالمرسل في مواضع كثيرة؛ وفي مذهب الخطابي يُنظر: الكوكب المنير، لابن التمّار الحنبلي، مع شرحه، له أيضاً، (٥٧٧-٥٧٦/٢)، ونقل ابن التمّار عن ابن حرب الطبراني قوله: «إن التابعين أجمعوا على قبول المراسيم، ولم يأت عن أحد إنكاراً لها إلى رأس المائتين».

أما قول الإمام الشافعي رضي الله عنه، فينظر فيه: *الإحکام*، للأمدي، (١١٢/٢)، وينقل فيه قوله الشافعی بقوله إذا كان من مراسیل الصحابة، أو أسنده غير مرسليه، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شیوخ الأول، أو عضده قوله صحابي أو قوله أكثر أهل العلم، أو إذا عُرف من حال مرسليه أنه لا يرسل عنّه في علة؛ ثم قال الأمدي بعد ذلك، المرجع نفسه، (١١٣/٢): «المختار قَبْول مراسیل، العدل مطلقاً».

(٢) الوفاء بالوعد، ليونس الفقيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، (٢/٨٥٣).

(٣) يُنظر: فتح العلم، المالك، لعليش، (١٢١)، وقال الشيخ عليش: «يا نفأ، اين رشد الاتفاق على لزوم الملة بالقول».

(٤) **يُنْظَرُ**: أضيق اع السان، للشنقطه ، (٤/٣:) .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد

أولاً: الاستدلال بحديث: (وأيُّ المؤمن واجب)؛ وب الحديث: (العدة دين)، وب الحديث النهي عن إبعاد الإنسان أخيه موعداً ثم إخالقه إياه؛ وكذا بحديث: (إذا وعد الرجل الرجل، وينوي أن يفي به، ولم يفِ، فلا جناح عليه)؛ لأن هذه الأحاديث ضعيفة؛ وفيما يتعلق بالحديث الأخير منها، فهو أيضاً ضعيف، فرغم قول الحافظ ابن حجر: ((وإسناد لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه))^(١)، إلا أنه يترجح لدى ضعفه، إذ فيه مجهولان، كما ذكر الترمذى^(٢).

ثانياً: الاستدلال بالنصوص التي تأمر بالوفاء بالعهد، وكذا التي تصف المنافق بغدره بالعهد؛ أحصى من المطلوب، فالعهد غير الوعد، وقد تقدم أن الوعد هو الإخبار بإيصال خير في المستقبل^(٣)، أما العهد، فهو الوعد ذاته حين يكون موثقاً، ويلزم مراعاته^(٤)، فهو فوق الوعد، أو هو وعدٌ وزيادة؛ فلا يصح الاستدلال بأدلة وجوب الوفاء بالعهد، على وجوب الوفاء بالوعد^(٥).

وكذلك القول في الاستدلال بالنصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، فالعقد أحصى من الوعد أيضاً.

ثالثاً: نقاش الاستدلال بقوله تعالى: (كَبَرْ مِقْتَانَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)، بأن المقصود به هو ما تدل عليه مناسبتها، وهي أن قوماً قالوا: لو علمتنا أفضل الأعمال إلى الله، لسارعنا إليه؛ فلما نزل فرض الجهاد، تناقلوا عنه؛ وقيل: بل نزلت في قوم قالوا: جاهدنا وأبلينا، وهم لم يفعلوا؛ وقيل: بل نزلت في المنافقين^(٦).

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١١٢/١)، وأشار السيوطي إلى حسن حديث قريب منه في الجامع الصغير، يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (٥٠٥/٣٥٨)، ح: ٧٥٧٦، غير أن الألباني ضعفه في ضعيف الجامع الصغير، (١٠٣، ح: ٧٢٣)، والصواب قول الألباني، فيه مجهولان جهلهما الحافظ نفسه.
(٢) الترمذى، (٥/٢٠).

(٣) عمدة القاري، للعيني، (١/٢٢٠)، و قريب منه ما في فتح العلي المالك، لعليش، (١/٤٥).

(٤) قال المناوى في التوقيف على مهمات التعاريف، (٥٢٩): ((وُيُسَمِّي الْوَعْدُ الْمَوْتَقِّنُ الَّذِي يَلْزَمُ مَرَاعَاتَهُ: عَهْدًا))؛ وينظر: التعريفات، للجرجاني، (٦٦٥).

(٥) وليس دليلاً ما ذكره الدكتور محمد عبد الجابر العانى في التفريق بين الوعيد والعهد، بأن العهد يكون فيما تعبد الله به من أمور الدين، أو ما يكون بين العباد مما يكون بخلافه إتلاف مال أو نفس أو إدخال ضرر كبير، وذلك في بحثه: قوة الوعيد الملزمة في الشريعة والقانون، مجلة جمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، (٢٥٧/٢)، ذلك أن الوعيد ذاته سيدخل في معنى العهد، إذ قد يؤدي الإخلال به إلى الإتلاف والضرر للذين ذكرهما العانى؛ رغم أنه نقل قبل ذلك معانى العهد لغة، وهي تلتقي إلى حد كبير مع ما ذكره أعلاه.

(٦) في هذه الأقوال يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣/٥٩١)، وتفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٨/١٧٢) -

رابعاً: نوافذ الاستدلال بالأحاديث النافية عن الخلف بالوعد، والأمرة بالوفاء به، بأن المقصود بها هو عدم عقد النية على الخلف بالوعد، تمييزاً لحال المؤمن عن حال المنافق الذي يقصد عدم الوفاء، فينحصر التحرير في مثل حاله، عن حال غيره من يقصد الوفاء، فلا يوفي لأمر عارض، مما يعني أن الدليل هنا يختص النظر في القلوب وما قصدت من الوعد^(١).

خامساً: منع إطلاق النصوص الدالة على الوفاء بالوعد: فقد ردّ ابن حزم الاحتجاج بالأحاديث التي تذكر عدم الوفاء بالوعد، وأنها من صفات المنافقين، بأنه لا حجة فيها، لأنها على قوله: ليست على ظاهرها، ((أنَّ مَنْ وَعَدَ بِمَا لَا يَحْلُّ، أَوْ عَاهَدَ عَلَىٰ مُعْصِيَةٍ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، كَمَنْ وَعَدَ بِزَنَّا أَوْ بِخَمْرٍ، أَوْ بِمَا يَشْبِهُ ذَلِكَ؛ فَصَحَّ أَنَّ لِيَسَ كُلُّ مَنْ وَعَدَ فَأَخْلَفَ، أَوْ عَاهَدَ فَغَدَرَ، مَذْمُومًا، وَلَا مَلُومًا، وَلَا عَاصِيَا، بَلْ قَدْ يَكُونَ مَطِيعًا، مَؤْدِيَ فَرْضٍ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ فَرْضًا مِّنْ إِنْجَازِ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ، إِلَّا عَلَىٰ مَنْ وَعَدَ بِوَاجْبٍ عَلَيْهِ، كَإِنْصَافٍ مِّنْ دِينِهِ، أَوْ أَدَاءٍ حَقَّ فَقَطَ^(٢))).

ثالثاً: مذاقنة أدلة الذين يوجبون الوفاء بالوعد في حال دون حال

وهو قول المالكية والحنفية، ورأيتُ أن الحنفية جعلوا الوعيد المعلق بالشرط جزءاً من ماهية العقد الذي ألزم الشرع به، وتقدم أن المالكية استدلوا بحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، معتبرين أن الوعيد المرتبط بسبب، سيؤدي إلى إخلاله إلى الإضرار بالموعد له.

.(١٧٣)

(١) ولعل أصحاب هذا القول أخذوا قوله من الأدلة التي تحرّم ما تقرّره القلوب من المنكرات، وإن لم يعمل بها الإنسان، قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ)، (البقرة: ٢٢٥)؛ قال ابن حجر في الفتح، (٩٠-٨٩): ((أَيْ مَا اسْتَقَرَّ فِيهَا)؛ والمؤاخذة في الآية، كما في في التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٣٨١-٣٨٠/٢): ((من الأخذ، بمعنى العدّ والمحاسبة، يقال: أخذه بكلذ، أي عده عليه ليتعاته أو يعاقبه،...، والمؤاخذة باليمين هي الإلزام بالوفاء بها، وعدم الخنى، ويترتب على ذلك أن يأثم إذا وقع الخنى، إلا ما أذن الله في كفارته)؛ والمؤاخذة تنحصر فيما كسبته القلوب، ولغو الأيمان هو غير المقصود منها، قال ابن عاشور في التحرير والتنوير، (٣٨٣/٢): إنه تعالى «جعل اللغو هنا مقابلة لما كسبته القلوب، ونفي المؤاخذة عن اللغو، وأثبتته لما كسبه القلب»؛ وكون الآية في الأيمان، لا ينفي إطلاقها المسؤولية عما تعمّدّه القلوب؛ وقد قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُمْ مَا تَعْمَدْتُمْ قُلُوبَكُمْ)، (الأحزاب: ٥)، وتعتمد القلوب يكون بالقصد والإرادة، كما في التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٦٤/٢١)؛ فالقلب إذا عقد عقداً على شيء، فيها هنا المسؤولية.

(٢) الحلى، لابن حزم، (١٨١/٨).

وقد ينافش هؤلاء وأولئك، بأن أدلة وجوب الإيفاء بالوعد أدلة مطلقة عن هذين القيدتين، فلا ينبغي تقييدها بِهِما؛ غير أنها مناقشة غير قوية، إذ إن تقييد مطلق الأمر بالوفاء بما إذا وقع ضرر بالموعد له، أمرٌ مفهوم، فتقييد المطلق بأحواله وشروطه معروف في الأصول، فيكون الأمر المطلق بالوفاء بالوعد مقيداً بتلك الأحوال التي ذكرها الحنفية والمالكية.

المطلب السادس: القول الراجح

وأرى أن أبدأ لأجل الوصول إلى القول الراجح بما التفتَ إليه بعض العلماء السابقين، من إشكال ظاهر بين الأحاديث التي توجب الوفاء بالوعد، وبين القول بعدم وجوبه، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن والده إشكالات في مسألة الإلزام بالوعد، وموضوع الإشكال: تلك المفارقة بين ما هو واضح من إلزام الآيات والأحاديث بالوفاء بالوعد، مع التقرير وزجر من لم يفِ به؛ وبين قول الجمهور أن عدم الوفاء به مكروه تزريها، فكيف اتجه الجمهور إلى ذلك، مع ما في النصوص من دلالات على خلافه^(١)؟ وكمحاولة للخروج من الإشكال، قال الحافظ ابن حجر: «ويُنظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف، ولا يجب الوفاء»^(٢)؟ وللسخاوي جزء ساده: التمس السعد في الوفاء بالوعد^(٣)، وقال في هذا الكتاب: «لم يفرد والد شيخنا^(٤) بالبحث في ذلك»^(٥)، ثم نقل عن تقي الدين السبكي قوله: «قول الأصحاب^(٦): لا يجب الوفاء بالشرط: مشكل، لأن ظواهر الآيات والأحاديث تقتضي وجوبه، وإخلاف الوعد كذب، والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين»^(٧)، ولذا، نقل عنه ابنه في طبقات الشافعية الكبرى، كما تقدم، أن الوفاء بالوعد واجب^(٨).

إن هذا الكلام يقتضي تعميق النظر في الأدلة، لأجل ترجيح ما يظهر صوابه على غيره.

فيظهر لي، والله تعالى أعلم، أن جميع ما استدلّ به على وجوب الوفاء بالوعد يمكن مناقشته غير دليلين، وهما: قوله تعالى: (كَبِرْ مَا قَاتَ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)، (الصف: ٣)، وحديث: (آية المنافق ثلاث،...، وإذا وعد أخلف)؛ فلا تصح مناقشة الاستدلال بالآية بأنها جاءت لمناسبة خاصة، فلا عموم لها،

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٥/٤٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٥/٤٢).

(٣) ذكره ابن علان الصدّيقي الشافعى في: الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية، (٦/٢٥٨).

(٤) أبي والد الحافظ ابن حجر.

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية، لابن علان الصدّيقي الشافعى، (٦/٢٥٨).

(٦) أبي الشافعية.

(٧) الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية، لابن علان الصدّيقي الشافعى، (٦/٢٥٨).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين السبكي، (١٠/٢٣٢).

بل الأصل هو عموم اللفظ، فيصح الاستدلال بها على وجوب الوفاء بالوعد، فالوعد قول بجميع الأحوال، وحرّمت الآية أن يقول الإنسان ما لا يفعل؛ وكذا الحديث، لا تصح مناقشته، فإذا خالف الوعود حسبه من صفات المنافق، وهي تأتي في سياق يدل على تحريمها؛ فوق ذلك، فالآحاديث التي سبق بيان ضعف كل منها منفرداً، والتي توجب الوفاء بالوعد، فهي تتقوى باجتماعها، فيصح الأخذ بها، وذلك لعدّ طرقها، فيتقوى منها المعنى الخاص بوجوب الوفاء بالوعد.

وعلى ما تقدّم، فالأصل الذي تقضي به الأدلة، هو وجوب الوفاء بالوعد ديانة، ومن ثم لزومه قضاءً، إذ على ما تقدّم: إن الواجب ديانة، لازم قضاء، ما دام فيما ظهر من الأمور.

ومع ذلك، فهذا الذي يترجح لدى ديانة وقضاء، يجب قصر عمومه قضاءً، فلا يعم إلا أنواعاً ثلاثة:

النوع الأول: تلك الوعود التي ينشأ عنها التزام، ويؤدي الإخلال بها إلى الإضرار بالموعد له؛ وهو ذاته قول المالكية، الذين جعلوا اللزوم محصوراً في الوعود التي ينشأ عن سبب، مع دخول الموعد له في السبب.

ويظهر لي صحة هذا القول، لأجل ما سينشأ من إضرار في حق من دخل في أمرٍ بناء على وعد وعد به، ثم نكث الوعاد بالوعد، والإضرار بالناس محرّم شرعاً، والذي أعطى الوعود قد أضرّ هنا بصاحبها، إذ دخل الموعد له في أمرٍ بناء على الوعود، فأدى الخلل إلى الإضرار.

النوع الثاني: الوعود المترتبة بالعقود، فالوعد هنا عقد في الحقيقة، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١)، فائي عقد تضمن وعداً، فالآلية تأمر به أمرها بالعقد ذاته؛ والأمر هنا أمر بالوفاء بلا تنفيص مما وَعَدَ به الوعاد، قال العلامة ابن عاشور: «والإيفاء: هو إعطاء الشيء وافياً، أي غير منقوص»^(١).

وهذا النوع شبيه بما تقدّم عن الحنفية من قولهم بلزم الوعود إذا كان على شكل شرط تعليقي، ولله كذلك شبه كبير بالشروط المترتبة بالعقد، وسيأتي بحثه في محله إن شاء الله تعالى^(٢)، فهو به لصيق، ولزوم هذا النوع، من لزوم تلك الشروط.

النوع الثالث: ما تسبّب من الوعود لتصريف مكلف، كأن يُعِدُّ إنسان آخر بزيارتة في يوم محدّد، فصنع لأجله وليمة كبيرة، ثم لم يأتي وبلا عذر، فمن حقه قضاءً أن يُلزمه بما قد تكلّفه.

(١) تفسير التحرير والتنوير، لحمد الطاهر بن عاشور، (٦/٧٤).

(٢) يُنظر: (٧١-١٢٧)، من هذا البحث.

هذا، وإنما لم أرجح قول من قال بلزم الوعود عامةً قضائياً، وإن دخلت في عموم الأمر بالوفاء بالوعد، لأن القضاء هنا سيتعرض لضياع هيبيته، إذ سترتفع إليه قضايا لا قيمة لها، لأجل ما حصل من وعدٍ من شخص آخر بأي أمر، فإشغال القضاء بالتوافه، يضيّع هيبيته، وهيبيّة القضاء ضروريّة^(١)، وبضياعها يتهاوت القضاء، فتضييع كثير من الحقوق التي لا تدرك إلا به؛ فإن يعد الرجل صديقه بزيارته مثلاً في مناسبة ما، وأن يُخلف الوعاد بوعده، فهذا أمر لا يجوز شرعاً بغير عذر، غير أنه لا يرتفع إلى القضاء، ولا يُقضى به، إذ ستضييع هيبيّة القضاء، وسينشغل بمثلها عن كثير من القضايا المهمة.

المطلب السادس: الوعاد في القانون

هذا، ولم تأخذ مجلة الأحكام العدلية بلزم الوعود المجرد بالبيع، ففي المادة ١٧١ منها: «صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعود المجرد، مثل: سأبيع، وسأشترى، لا ينعقد بها البيع»؛ وهذا من الجملة الخيماء إلى المذهب الحنفي، الذي هو المرجعية الأساسية لها، وقد تقدم أن المذهب الحنفي لا يقول بلزم الوعود المجرد؛ وإنجازها ظاهر أيضاً فيما أخذته من قول الحنفية في مادتها (٨٤) القائلة: «المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة».

ورغم أن المجلة إحدى مرجعيات القانون المدني الأردني، إلا أن القانون الأردني خالف المجلة هنا، إذ أخذ بالقول بإلزامية الوعاد في مادته ٩٢، والتي تقول: «صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعود المجرد، ينعقد بها العقد وعداً ملزماً، إذا انصرف إليه قصد العاقدين»؛ بل نصّ أيضاً على إلزامية الوعود بالبيع في مادته ١٠٦، والتي تنصّ على أنه: «إذا وعد شخصٌ بإبرام عقد ثم نكل، وقاده الآخر طالباً تنفيذ الوعود، وكانت الشروط الالزامية للعقد، وبخاصةً ما يتعلق منها بالشكل، متوافرة، قام الحكم، متى حاز قوة القضية المقضية، مقام العقد»؛ وهذه المادة تفيد إلزامية الوعود بالبيع، والوعود بالبيع هو أن يتافق شخصان على إبرام عقد البيع في المستقبل، فإذا أبدى الطرف الآخر قولاً، فإن الوعود يلزمها، ويحكم القضاء بلزم الوعود، إذا قاده^(٢).

ونصّت المادة ٢٥٤ من القانون المدني الأردني على أنه «يلزم الوعود صاحبها، ما لم يمت أو يفلس»؛ إن هذا ميل من القانون الأردني إلى القول بإلزامية الوعود، وهو القول المشهور عند المالكية، كما تقدم، وفي هذا ضبطٌ لعلاقات الناس التجارية من أن تقع في مهازل الكلام غير المسؤول.

(١) قال السرخسي في المبسوط، (١٦/٧٩): «وينبغي أن يكون القاضي مهيباً يُحترَمُ منه»؛ وذكر الماوردي في أدب القاضي، (١/٢٤٩)، أنه لا بد من إبعاد مماليق المقصوم من القاضي: «ليكون أبلغ في الهيئة».

(٢) يُنظر: العقود المسمّاة، لوهبة الرحيلي، (٣٥).

الفصل الأول: الشروط والعقود فقها وقانونا

الشروط في العقود هو موضوع هذا الفصل، والمراد بها هنا: الشروطُ الاتفاقية الاقترانية، وأعني بكونها اتفاقية، أنه يتفق عليها المتعاقدان، من غير اقتضاء العقد ولا إيجاب الشرع؛ وسواءً أذكرت في العقد أم لم تُذكر؛ وأعني بكونها اقترانية، أنها آتيةٌ من كونها تفترن بالعقد ساعة انعقاده من العقدَين.

ولأن الشرط ذو صلة بالعقد، فقد كان لزاماً أن أقدم تصوّراً للعقد لغة وفقها وقانوناً، لأنّي بعد ذلك نحو الشروط في العقود، ونحو الشرط الجزائي خاصةً، فهو الموضوع الدقيق للبحث بِرُمْته.

وسيمكن ما يتقرّر في هذا الفصل إن شاء الله تعالى عمادَ هذه الدراسة جميعها، فصولاً ومباحث، وسيكون ذا أثر واضح في مسيرة البحث بِرُمْته، فإذا جاز الشرط الاقتراني الاتفاقي شرعاً، فإن البحث بِرُمْته سيقوم على هذا الجواز، لينتقل إلى تفصيله في صور عديدة تتبع له؛ وإن لم ينل الشرط الاتفاقي الاقتراني حظّه من الجواز، فإن لهذا الاحتياج عن الجواز أثراً على البحث كليّة، بحيث لن يكون من داعٍ إليه بِرُمْته.

ولا بدّ من لفت النظر إلى أن الشروط والعقود تُعرض في العصر الحديث على شاكلة نظريات تتكامل في الحديث بشأنها، كما هو واقع في كتاب نظرية الشروط للدكتور حسن الشاذلي، ونظرية العقد للدكتور عبد الرزاق السنّهوري، ذلك أن النظريات من إسهامات هذا العصر المعرفية، التي صارت كثير من المواضيع تُعرض على شاكلتها؛ وهذا شأن كثير من الأبواب في الفقه الإسلامي، بل وفي مواضيع شرعية أخرى.

فالحديث الفقهي القديم لا يوجد على شاكلة النظريات الحديثة إجمالاً، كشأن العقد مثلاً، فليست أحكامه ومتعلقاته مجموعة في باب واحد^(١)، بل تشتمل الحديث في العقد تشتمل العقود ذاتها، من بيوع وأنكحة وغيرها، وتناثر في كتب الفقه كتناثرها؛ أما دراسة المواضيع القانونية على شاكلة النظريات، فإنه لم يوجد في الإنتاج البشري عامّة إلا بعد قرون من تأصيلات الفقه الإسلامي والتفرع عليها، فالمسألة عائدة إلى التطور البشري المعرفي، لا إلى ما قد يُظنّ أنه انغلاق للفقه الإسلامي عن إمكانية التطور^(٢).

(١) نظرية العقد، عبد الرزاق السنّهوري، (٦٣/١).

(٢) ومع ذلك، بعض الكتب القديمة تدرس العقود على ما يقارب النظريات، إن لم يتطابقها، فتكون سابقة لشاكلة النظريات في المعرفة البشرية الحديثة، ككتاب القواعد النورانية الفقهية، وهي الدراسة التي جادت بها قريحة الإمام ابن تيمية، والتي انتظمت رغم صغر حجمها كثيراً من جوانب وأحكام العقود والشروط، ويسمى بها البعض: قاعدة العقود، وُشرت في أوائل المجلد (٢٩) من مجموعة الفتاوى، لابن تيمية؛ وكمجمعة الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، وهي في الضمان في الفقه الإسلامي، وهي على حسب المذهب الحنفي، وكذلك ما كثُرت الكتابة فيه في التراث الإسلامي في فقه المال، ككتاب الأموال لأبي عبيد، والأموال لابن نصر الداودي، وغيرهما؛ وكذا كتب فقه القضاء، ككتاب أدب القاضي، للخصف،

ويناسب هنا أن أذكر تعريفاً للنظرية، لتَّضح صورُها العامة، ولعله يكفي في هذا المقام تعريفها بأنها: «مفهومٌ كليٌّ قوامُه أركانٌ وشرائطٌ وأحكامٌ عامةٌ، يتصل بموضوع عامٍ معين، بحيث يتكون من أولئك نظامٌ تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كلّ ما يتحقق فيه مناط موضعه»^(١)، وليس الموضوع عن النظريات وشرح معناها، وبيان تطور أمرها، حتى توسيع في الحديث عنها، بل يكفي إن شاء الله تعالى ما ذكرتُ من تعريفها.

وسيتكون هذا الفصل من المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العقد في اللغة والفقه والقانون.

المبحث الثاني: مفهوم الشرط في اللغة والفقه والقانون.

المبحث الثالث: سلطة العاقدين في إنشاء العقود والشروط.

المبحث الرابع: الأساس الذي سيجري عليه البحث في هذا الباب.

وأدب القاضي أيضاً للماوردي؛ وكذلك بعض الكتب التي عُرفت في بعض أبواب القضاء والحسنة ونظام الحكم، ككتاب تحرير الكلام في أحكام الالتزام، للخطاب الملكي؛ وكتاب السياسة الشرعية، والحسنة، وهو لابن تيمية.

هذا، ويذكر الدكتور علي محيي الدين القرءاني داغي من النظريات الفقهية في التراث الإسلامي: نظرية الأهلية، ونظرية العرف، ونظرية المصالح، قال في كتابه: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، (٢٨٠): «حيث درسها الفقهاء وجمعوا حولها كل ما يتعلق بها، وإن لم يطلقوا عليها اسم النظريات»، بل نقل عن الدكتور سامي النشار اعتبار علم أصول الفقه ذاته مجموعة كبيرة من النظريات، واعتبر الدكتور القرءاني داغي القواعد الفقهية ومباحث الفروق وكتب الأسباب والنظائر، وكذلك كتب تحرير الفروع على الأصول؛ اعتبر كل ذلك من شاكلة النظريات؛ يُنظر: المرجع نفسه، (٢٨١).

(١) هذا تعريف الدكتور فتحي الدربي في كتابه النظريات الفقهية، (٤٠)، ويعرفها الدكتور القرءاني داغي في كتابه المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، (٢٨٠)، بقوله إنما: «التصوّر المحدد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية».

المبحث الأول: مفهوم العقد في اللغة والفقه والقانون

العقد مصدرٌ من مصادر الالتزام في الشريعة الإسلامية^(١)، بل هو أهم مصادر إنشاء الالتزام^(٢)، وأبواب العقود في الفقه الإسلامي وسَعَتْ أكثر من نصف مواجهاته، من بيوغ وأنكحة وصلاح وغيرها؛ فالعقود في الفقه الإسلامي ذات مساحة كبيرة فيه، يتضح من خلال النظر فيها أهميتها في الفقه الإسلامي.

إن كل هذا يقضي بضرورة تعريف العقد لغة وفقها وقانوناً، ليكون الدخول في مباحث هذه الدراسة قائماً على أساس تصور سليم له.

هذا، ويحتوي هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العقد في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف العقد في القانون.

(١) الالتزام أثُرٌ عامٌ من آثار العقود، عرّفه العلّامة الزرقا في المدخل الفقهي العام، (٤٣٦/١)، بأنه: «كونُ الشخص مكلّفاً بفعل، أو امتناع عن فعلٍ، لمصلحة غيره».

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق السنّهوري، (٣٢/١).

المطلب الأول: تحرير العقد في اللغة

العقد لغة كما في معجم مقاييس اللغة: «أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وشدةً وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها،...، وعُقدة النكاح وكلٌّ شيء: وجوبه وإبرامه؛ والعُقدةُ في البيع: إيجابه»^(١)؛ ومن الباب قولهم: عقدتُ الحبلَ أعقدُه عقداً، وقد انعقد؛ ومنه قولهم: عقدَ الحبل والبيع والعهد يعقدُه: شدَّه^(٢)؛ ويُفصل الطبرى المعنى قائلاً: «وأصل العقد: عقد الشيء بغيره، وهو وصْلُه به، كما يعقد الحبل بالحبل، إذا وصل به شدَّاً»^(٣)؛ ويدرك هنا قول الشاعر^(٤):

شدو العجاج وشدوا فوقه الكربا
قوم إذا عقدوا عقداً لجاريهم

وينذكر في هذا السياق: عقود الأمان والذمة والنكاح والبيع والشركة وغير ذلك، ويدرك أيضاً ما يعقده الإنسان على نفسه من الطاعات كالحجّ والصيام والاعتكاف والنذر^(٥).

والعقد يستعمل في المعاني والأحسام^(٦)، وقد جعلت دلالة الربط الحسني الكامنة في الكلمة العقد، أساساً لاستعمالها في الربط المعنوي بين كلامين^(٧)؛ ويقول الشوكاني في تفسيره لقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)،

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/٨٦)؛ وينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/٣٢٣).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٣٨٣).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، (٤/٢٦٦٢)، وهو تفسير الطبرى، كما سيدرك فيما يأتى.

(٤) هذا الشاعر هو الخطيب، ينظر كتاب: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، (٢/١٣٩)، وكتاب: تفسير الطبرى، (٤/٢٦٦٢).

والعناج: حبل يُشدّ أسفل الدلو العظيمة إذا كانت ثقيلة، حتى لا تسقط في البئر؛ والكرب: حبل يُشدّ وسط عودين مصلبين تُشدّ إليهما سيور الدلو؛ ويريد الخطيبة أن يقول: إن هؤلاء القوم إذا عقدوا عقداً أحکموا ووثقوه، كأحكام الدلو إذا شدّ إليها العناج والكرب، وإنما هو تمثيل، إذ لا عناج ولا كرب في المواريث والعقود.

والبيت قاله الخطيبة ضمن قصيدة له يمدح بها بياع بن عامر من بنى أنف الناقة، ويهجو بها الزبرقان؛ وقبله:

قوم هم الأنف، والأذنابُ غيرُهم فمن يُسوّي بأنف الناقة الذبا

ينظر: خزانة الأدب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، (٣/٢٨٩-٢٨٧).

(٥) تفسير الطبرى، (٤/٢٦٦٢)، ونقل القرطبي في تفسيره، (٦/٣٢)، عن الحسن البصري قريباً من هذا.

(٦) تفسير القرطبي، (٦/٣٢)، وفتح القدير، للشوكاني، (٢/٦).

(٧) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الحفيظ، (هامش ١٨٤).

(المائدة: ١): «إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْانِيِّ كَمَا هُنَّا، أَفَادَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْإِحْكَامِ، قَوِيٌّ التَّوْثِيقِ»^(١)؛ وَهُلُّ الْأَصْلُ فِي إِطْلاَقِهِ عَلَى الْمَعْانِيِّ أَمْ عَلَى الْأَجْسَامِ؟ الصَّوابُ أَنَّ الْعَقْدَ حَقْيَةٌ فِي الْرِّبَطِ الْحَسِيِّ، وَأَنَّهُ إِنَّما يَدْخُلُ فِي الْرِّبَطِ الْمَعْنَوِيِّ مِنْ بَابِ التَّوْسُّعِ، فَفِي الْبَحْرِ الْحَيْطِ عَنِ الرِّجَّاجِ قَوْلُهُ: «وَأَصْلُهُ فِي الْأَحْرَامِ، ثُمَّ تَوْسُّعُ، فَأُطْلَقَ فِي الْمَعْانِيِّ»^(٢)؛ وَفِي مَفَرَّدَاتِ الْقُرْآنِ: «الْعَقْدُ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكُ فِي الْأَجْسَامِ الصَّلْبَةِ، كَعْدَ الْحَبْلِ وَعَقْدِ الْبَنَاءِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكُ لِلْمَعْانِيِّ نَحْوَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْعَهْدِ وَغَيْرِهِمَا»^(٣)؛ وَبَعْدَ أَنْ قَرَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ أَنَّ حَقْيَةَ الْعَقْدِ هُوَ رِبَطُ الْحَبْلِ بِالْعُرُوهَ وَنَحْوُهَا، وَأَنَّهُ شَدَّ الْحَبْلَ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا، بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي الْالْتِزَامِ، حَتَّى صَارَ حَقْيَةً عَرْفِيَّةً»^(٤)؛ وَقَالَ: «وَأُطْلَقَ مَجَازًا عَلَى الْالْتِزَامِ مِنْ جَانِبِيْنِ، شَيْءٍ وَمُقَابِلَهِ»^(٥).

المطلب الثاني: تعريف العقد في الفقه

يطلق العقد فقهياً على معينين، أحدهما عامٌ والآخر خاصٌ^(٦)، ولا بد من إيضاحهما:

(١) فتح القدير، للشوكاني، (٢/٦).

(٢) مال الدكتور زكي الدين شعبان في كتابه نظرية الشروط المترنة بالعقد، (١١)، إلى أن هذا من باب الحقيقة في كلِّيَّهما، مستدلاً بذكر علماء اللغة للمعنين على سبيل الحقيقة، وهو ما مال إليه الدكتور القره داغي في كتابه مبدأ الرضا في العقود، (١١١/١)، ولعله تبع فيه الدكتور شعبان.

غير أن ما ذكره الدكتور شعبان يخالف فيه ما نقله نفسه عن بعض أهل اللغة، وهو ما مضى ذكره من كلام إمام اللغة الزجاج، وكذلك، فإنَّ ذكر علماء اللغة لما يذكرون من المعانِي، لا يدلُّ على أنه من باب الحقيقة عندهم، فهم يذكرون عادة ما هو حقيقة وما هو مجاز، دون أن يعني ذلك أن ما ذكره حقيقة أو مجاز في أصله؛ إلا إذا نصوا، أو أفاده السياق؛ وعليه، فيما يلي أن العقد في أصله يطلق على الأجسام، وإنما استُعير للمعاني، على ما نقلته عن إمام اللغة الزجاج، والأصفهاني والمناوي.

هذا، ولم يذكر شيءٌ من هذا في قميص اللغة، للأزهري، (٢٥١٣-٢٥١١/٣)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/٨٦-٩٠)، ولسان العرب، لابن منظور، (٤/٣١-٣٠٣٤)، والقاموس الحيط، للفيروزآبادي، (٣٨٤-٣٨٣).

(٣) البحر الحيط، لأبي حيان الأندلسي، (٣/٤٢٨).

(٤) مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني، (٥٧٦)، وهو قول المناوي في التوفيق على مهمات التعاريف، (٥٢٠)؛ وذكر محققُه محمد رضوان الداية في مقدمته (٧) أنه من أهل المشاركة الحسنة جداً في العلوم العربية.

(٥) تفسير التحرير والتنوير، لحمد الطاهر بن عاشور، (٦/٧٤).

(٦) تفسير التحرير والتنوير، لحمد الطاهر بن عاشور، (٦/٧٥).

(٧) ذكر المعينين الخاص والعام للعقد جماعة من الأساتذة، منهم على سبيل المثال: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، في كتابه المدخل الفقهي العام، (١٩١/٢٨٩)، والإمام محمد أبو زهرة، في كتابه الملكية ونظرية العقد، (١٧٩١، ١٨١، ١٩١)، والدكتور

فالأول وهو العام، يدخل فيه التزام إنسانٍ ما بشيء من جهته هو، دون أن يكون ثمة طرفٌ آخر، وذلك كإلزام الإنسان نفسه بالطاعات، كالحجّ والصوم، وكإلزامه نفسه بالنذر والطلاق والإعتاق والوقف وغيرها^(١)، والعقد بهذا المعنى لا يدخل في موضوع هذا البحث؛ فإن أكثر الفقهاء لا يطلقون على الالتزام الفردي اسم العقد^(٢)، ويوصف هذا النوع من العقود في نظر من يسمونها عقوداً، بالعقود وحيدة الطرف^(٣)، وهذا الشكل من العقود، هو ما يُسمى الالتزام، وعليه، فالالتزام أعمّ من العقد، والعقد نوع التزام^(٤)؛ وأما الثاني وهو الخاصُ، فهو ما يلزم و وجود طرفين لانعقاده^(٥)، وهذا الطرفان يتبادلان الالتزام، فيلتزم أحدهما بشيء مقابل التزام الآخر مقابل له؛ والعقد بهذا المعنى هو موضوع هذا البحث، وهو الذي سيجري تعريفه اصطلاحياً^(٦)؛ ويمكن أن يُطلق على العقد بمعنييه العام والخاص اسم الالتزام أو التصرف^(٧)، فالتصرف والالتزام كلاهما يشملان العقد بمعنييه، وهما أعمّ من كل واحد منهما منفرداً^(٨).

واختلفت تعبيرات العلماء في تعريفهم للعقد بمعناه الخاص، فمنهم من نحا في التعريف نحواً غير لازم له، ومنهم من عرّفه بأركانه التي لا بد منها، دونما خروج عنها، كقول ابن الهمام إنه «مجموع إيجاب أحد

وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأداته، (٤/٢٩١٨-٢٩١٧)، وتوسيع في تفصيلهما الدكتور عبد الحميد محمود الباعلي، في كتابه ضوابط العقود، (٤٠-٤٥)؛ وتوسيع بشكل أكبر في التفصيل الدكتور علي محيي الدين القره داغي، في كتابه مبدأ الرضا في العقود، (١١٦/١١١).

(١) يتفق العلماء على أن هذه العقود تتم من جهةٍ واحدة، غير أن ثمة عقوداً وقع فيها الاختلاف، هل تتعقد من طرف واحد، أم يُشترط فيها الإيجاب والقبول الواقع من طرفين اثنين، وذلك كإبراء والكافلة وغيرهما؛ يُنظر في تفصيل المسألة وأقوال العلماء فيها: مبدأ الرضا في العقود، لعلي محيي الدين القره داغي، (٢/١٢٣-١٤٤).

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الحفيظ، (١٨٦)، والملكية ونظرية العقد، لحمدأبي زهرة، (١٧٩).

(٣) كما ذكر العلامة الزرقا في المدخل الفقهي العام، (١/٢٨٩).

(٤) الفقه الإسلامي وأداته، لوهبة الزحيلي، (٤/٢٩٢٠).

(٥) كتاب القواعد، لتقى الدين الحصني، (٤/١٢٢).

(٦) فصل الدكتور القره داغي القول في صنفي العقد بالمعينين المذكورين، وذكر أقوال جماعة من الأئمة اعتبروا الالتزام من طرف واحد عقداً، منهم أبو حنيفة الشافعي وأحمد بن حنبل والطبراني والجصاص وابن تيمية؛ يُنظر: مبدأ الرضا في العقود، لعلي محيي الدين القره داغي، (١١٥-١١٦/١١٣)، هذا، ويقول الدكتور القره داغي: «فالحق أن شمول العقد للإرادة المنفردة إنما هو من صنيع الفقه الإسلامي، وطابعه الخاص»، ونقل اتفاق الفقهاء والمفسرين على شمول قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١)، لما يتبع عن الإرادة المنفردة، يُنظر: المرجع نفسه، (١/١١٥).

(٧) عرّف العلامة الزرقا التصرف بأنه: «كلُّ ما يصدر عن شخص يرادته، ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية»؛ يُنظر: المدخل الفقهي العام، للعلامة الزرقا، (١/٢٨٨).

(٨) يُنظر: الملكية ونظرية العقد، لحمدأبي زهرة، (١٨٠).

المتكلمين مع قبول الآخر^(١)؛ وأضاف بعضهم على هذا التعريف قوله: ”..أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني: متوكّل الطرفين^(٢)“.

والتعريفان اللذان مضيا عائدان إلى الفقه الحنفي، وثمة تعرifications أخرى لغيرهم، أذكر منها على سبيل المثال تعريفاً للملكية أن العقود هي: ”كل ما يتوقف على إيجاب وقبول^(٣)“، وتعريفاً للشافعية أن العقد هو: ”ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي^(٤)“، وما يمكن أن يكون تعريفاً للحنابلة أن العقد هو: ”الإيجاب والقبول^(٥)“، ويشبهه ما في الإنصال من كتب الحنابلة في تعريف البيع اصطلاحاً: ”هو عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك^(٦)“.

هذا كل ما وقفتُ عليه من تعرifications وما يشبهها للعقد في التراث الفقهي الإسلامي، وأما في عصرنا الذي شهدَ تطويراً للفقه نحو التقنيين، رأيتُ تعرifications أخرى..

فقد ورد في المادة (١٦٨) من مرشد الحيران تعريف العقد بأنه: ”ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبتُ أثرُه في المعقود عليه^(٧)“؛ وعرفته مجلة الأحكام في المادة (١٠٣) بقولها: ”العقد هو التزام المتعاقدين وتعهُّدُهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول^(٨)“، وعرفت المادة (١٠٤) من المجلة الانعقاد بأنه: ”تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثرُه في متعلّقهما^(٩)“، وجاء تعريف الانعقاد في كتاب الكليات إنه: ”تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً، على وجه يظهر أثرُه في

(١) هو تعريف ابن الهمام في كتابه فتح القدير، (١٧٧/٣).

(٢) هذه الإضافة لابن عابدين في حاشيته المشهورة، (٣/٣)، هذا، وفي تعريفات الجرجاني، (١٥٨): ”العقد: ربطُ أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً“.

(٣) ذكره الدسوقي المالكي في حاشيته المشهورة بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥/٣).

(٤) ذكره الزركشي في المثار في القواعد، (٢/٣٩٧).

(٥) ذكره ابن قدامة المقدسي في الكافي، (٢٥٤)، وقال أيضاً في كتابه المغني، (٦/٣٠٠)، في سياق حديثه عن الإثابة على العطية في حال اشتراطها وصيورتها بهذه المقابل بيعاً: ”فإذا عوّضه عوضاً رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بما، وإن لم يحصل التراضي لم تصحّ لعدم العقد، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول، ولا المعاطاة مع التراضي^(١٠)“، وهو ما يسمح بمعرفة العقد عندهم، من خلال معرفة أركانه المكونة له.

(٦) الإنصال، للمرداوي، (٤/٢٤٨)، وقد عزاه المرداوي إلى القاضي وابن الزاغوني الحنبليين.

(٧) مرشد الحيران، لقديري باشا، (٢٧)، وقرب منه تعريف الشيخ علي الخفيف للعقد عند الفقهاء بأنه: ”ربط بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما، صادرَين من شخصين، على وجه يترتب عليه أثرُه الشرعي^(١١)“، ينظر كتابه أحكام المعاملات الشرعية، (١٨٤-١٨٥)؛ وكذلك تعريف الإمام أبي زهرة فيما يفهم من سياق قوله: ”وهو ما لا يتمّ إلا من ربط كلامين يترتب عليه أثرٌ شرعي يقرّره الشارع^(١٢)“، ينظر كتابه الملكية ونظريّة العقد، (١٨١).

المحل^(١)؛ واختار الدكتور علي محيي الدين القره داغي تعريف العقد بأنه: «الالتزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول»^(٢)؛ وفي تعريفه مرشد الحيران والكليات دور، إذ عرّف العقد بذكر أحد مشتقاته.

والإيجاب والقبول المذكوران في تعريف العقد يسميان: صيغة العقد، وهما يعنيان: «العبارات المقابلة الدالة على اتفاق الطرفين»^(٣)، غير أنه لشهرة الإيجاب والقبول بكلامين يصدر أحدهما من الأول، والآخر من الثاني، فإن بعض العلماء رأى أن دلالتهما على الفعل الذي تكون به بعض العقود غير ظاهرة، فرأوا الأولى إضافةً تعبير: «أو ما يقوم مقامهما»، وذلك ليشمل تعريف العقد ما يدخل في مضمونه، من توافق يدل عليه الفعل والكتابة والإشارة^(٤)؛ غير أنّي لا أرى هذا، فلا تنفي شهرة حصول الإيجاب والقبول بالقول، إمكان أن يحصل بالفعل أو الإشارة، فالإيجاب والقبول أعم من القول أو الإشارة أو الفعل.

هذا، والتقييد الوارد في تعريف الانعقاد بأنه على وجه مشروع، يخرج به ما لم يكن على وجه مشروع من تلك الاتفاques التي قد تقع بين الناس، كاتفاق فلان مع آخر على قتل رجل، أو سرقة ماله، أو كالاتفاق على التزوج بذات رحم محرم^(٥)؛ غير أن هذا القيد غير لازم في تعريف الماهية، فماهية الانعقاد هو ذلك الارتباط الحاصل من الإيجاب والقبول.

وعلى ما مضى، أرى الأصوب في تعريف العقد أن يقال إنه «ارتباط الإيجاب والقبول على وجه يظهر أثره»، وهو تعريف مأخوذ من ماهية العقد دون ما يلزم منه ما هو خارج عن الماهية، فماهية العقد هي ذلك الارتباط بين الإيجاب والقبول، وما لا يكونان عقدا إلا على وجه يظهر أثره، وإلا كانا عبئا؛ وأما ظهور أثره فهو ما يكون بين المتعاقدين، كانتقال ملكية السلعة إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع.

والعقد غير التصرف والالتزام، ذلك أنه يدخل في التصرف العقد ذاته، ويزيد عنه ما يصدر من الشخص بإرادته من قول أو فعل غير عقدي، كإحراز المباحثات والاستهلاك والإتلاف، والسرقة والقتل، فكل عقدٍ تصرف، وليس كل تصرف عقدا^(٦).

(١) الكليات، لأبي البقاء الكفووي، (٢٠١-٢٠٠).

(٢) مبدأ الرضا في العقود، لعلي محيي الدين القره داغي، (١٢٥).

(٣) المدخل الفقهي العام، للزرقا، (٣١٨/١)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلة، لوهبة الزحيلي، (٢٩١٨/٤).

(٤) كما في أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، (١٨٥)، والنظريات الفقهية، لفتحي الدربي، (٢٥٢).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلة، لوهبة الزحيلي، (٤/٢٩١٨).

(٦) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، (٣٩)، والفقه الإسلامي وأدلة، لوهبة الزحيلي، (٤/٢٩٢٠-٢٩٢١).

والصلة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعقد تبع من أن الأصل اللغوي للعقد يتضمن معنى الشد والربط والوصل بين شيئين، وهو ملحوظ في العقد اصطلاحاً، فهو عزيمة وإرادة، يتمثل فيما معنى الشد؛ وهو ارتباط بين إرادتين يتمثل فيه معنى الربط والوصل، كما مضى في معنى العقد لغة^(١).

هذا، والعقد يصح بتصحح الشرع له، وهو إنما نال المشروعية من جهة أن الشرع هو الذي أعطى الأثر الشرعي لتلك الرابطة التي جمعت إرادتين على مقصود واحد، فانتقلت السلعة والثمن تبادلاً بين المبایعين؛ واستباح كل من الرجل والمرأة ما كان محّرماً قبل العقد مما أباحه الله بالعقد؛ وذلك وفق منظومة فكرية عقدية تخطّط جوانب الحياة جميعها، فردّيّها وجماعيّها، ماديّها وروحّيّها، دنيوّيّها ودينوّيّها، فالعقد إنما أتيح به ما أتيح، ليس بمجرد إرادة العقدّيين، بل يجعل الشرع ذلك الارتباط سبباً أقرّه أو وجه إليه، فهو، وإن كان يحتاج إلى تلاقي الإرادتين على المقصود، لكن ذلك التلاقي كان سبباً لتلك الإباحة التي كانت غائبة، وفق ذلك الجعل المذكور، فالشارع سبحانه هو من شرع تلك الإباحة؛ وفي هذا المعنى يقول الكمال بن الهمام: «وللاختصاصات، كالمملّك: التصرّفاتُ الشرعيةُ المحمولةُ أسباباً شرعاً، كالبيع والطلاق والعتاق»^(٢)؛ أي هي أسباب اعتبارها الشرع مؤدية إلى مشروعية هذه الأمور.

هذا، ولعله يقرب من ذات المعنى قول العزّ بن عبد السلام عن أحكام الشرع والعقود التي شرعها الله: إنها «محالة على الأسباب والشروط التي شرعها»^(٣).

المطلب الثالث: تعريف العقد في القانون

العقد في القانون هو «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان ذلك الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إهاؤه»^(٤)، وعرّفه القانون المدني العراقي في مادته (٨٣)، بذات تعريف قدرى باشا في مرشد الحيران المتقدم ذكره^(٥)؛ وفي القانون المدني الأردني ورد في المادة ٨٧ أن العقد هو: «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كلّ منهما بما وجب عليه للآخر»؛ وهو يلتقي التقاءً كبيراً بتعريف مرشد الحيران، ويکاد يكون تلاقياً حرفيّاً في شطراه

(١) وينظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، (٣٨).

(٢) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، (٤٧٥)، وينظر: شرحه: تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (٤/٦٨)، والتقرير والتجهيز، لابن أمير الحاج، (٣/٢٨٤).

(٣) القواعد الكبيرى، أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعزّ بن عبد السلام، (٢/٢٦٠)، وسازكره لاحقاً باسم القواعد الكبيرى فحسب، وسازكر مؤلفه بكنته: ابن عبد السلام فحسب.

(٤) هو تعريف العلامة القانوني عبد الرزاق السنّوري في كتابه نظرية العقد، (١/٨١).

(٥) الموجز في شرح القانون المدني، لعبد الجيد الحكيم، (١/٢٨).

الأول، غير قوله: “ويترتب عليه..”， فليست في مرشد الحيران؛ غير أن هذه الزيادة ليست ذات جدوى، إذ ما ورد في التعريف من أن العقد يثبت أثره، يعني عن تلك الإضافة، إذ الأثر نفسه هو ما يكون من التراكم كل طرف بما يجب عليه نحو الآخر^(١).

وأشارت المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى أن تعريف العقد فيه قد اعتمد على تعاريفات حاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العثمانية، ومرشد الحيران^(٢)؛ وهذا يعني فيما يعني، مرجعية الفقه الإسلامي إجمالاً للقانون المدني الأردني^(٣).

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني لا يعتد بالإرادة أحياناً، إذا كانت خارج ما يرتّبه القانون من إجراءات، فلا يُعترف مثلاً ببيع الأرض خارج دائرة التسجيل، ويعتبره باطلاً، فلا يدخل ضمن تعريفه للعقد^(٤).

(١) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، لياسين محمد الجبوري، (٣٨).

(٢) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٩٨/١)، وسبق قبل سطور ذكر تعريف مرشد الحيران، وكذلك سبق تعريف حاشية ابن عابدين عند استعراض التعريف الفقهي للعقد، وذلك في المطلب السابق.

(٣) أشارت المادة الثانية في بنودها (من ٣-٢) من القانون المدني الأردني (١٥-١٦)، إلى مرجعية الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة للمسائل التي لم يُنصّ عليها في القانون؛ وذكرت المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في نص كلمة بمحبت التلهوني رئيس اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون المدني الأردني، وذلك في المؤتمر الصحفي الذي عقده أمام مجلس الأعيان الأردني في الرابع من الحرم عام ١٣٩٦هـ، المافق للخامس من كانون الثاني سنة ١٩٧٦م، ذكرت كلمة التلهوني مراحل إعداد القانون المدني الأردني، والتي تضمنت رفض مشروع قانون قدمته الحكومة بتاريخ ٤/٢/١٩٥٤م، وتم رفض هذا المشروع، ومن سياق كلام التلهوني يظهر جلياً أنه رُفض لأنّه رُفض لأنّه منتفق عن القوانين الغربية، وذكر التلهوني مبررات رفض ذلك المشروع، وذكر أيضاً المحادلة الشديدة داخل مجلس الأعيان والنواب الأردنيين حول إقراره أو رفضه، وكان مما جاء في نصّ كلمته تأكيداً على ضرورة أن يكون الفقه الإسلامي مرجعية القانون المدني الأردني قوله: “أَفْبَعَدَ مَا ذُكِرَ، يُحَقِّ لَنَا أَنْ نَتَرَكْ مَصَادِرَنَا الْفَقَهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَرَاجِعُنَا الْقَانُونِيَّةِ، وَنَأْخُذْ مَعْجُومَ مَشْرُوعِ الْقَانُونِ الْمُدْنِيِّ الْمُوْجَوْدِ فِي مَجْلِسِ الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الْمَقْوُلُ نَقْلًا، وَالْمُتَرَجَّمُ تَرْجِمَةً، عَنِ الْقَانُونِ الْمُدْنِيِّ الْإِفْرَنِسِيِّ”， ثم وجّه كلامه في المؤتمر المذكور قائلاً: “وَبَعْدَ هَذِهِ الْإِسْتَشَهَادَاتِ وَالْإِيْضَاحَاتِ وَالْمِبَرَّاتِ، أَعْتَدْ أَنْكُمْ تَشَارِكُونَنَا الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِإِيجَادِ الْبَدِيلِ الَّذِي يَحْلُّ مَحْلَهُ، وَذَلِكَ بِوُضُعِ مَشْرُوعِ قَانُونِ مُدْنِيٍّ، مُسْتَمَدٌّ مِنْ تَرَاثِنَا وَعَقِيدَتِنَا وَفَقْهِنَا وَشَرِيعَتِنَا”؛ كما ورد في المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٢٢/١)؛ وذكر التلهوني أنه “من حق بلدنا وأمتنا علينا، أن لا نأتي بالغريب عن بيتنا”， يُنظر: المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (١/٤).

وبهذا يظهر جلياً مقصود معدّي القانون المدني الأردني، يجعل الفقه الإسلامي مرجعيته، رغم ما يمكن أن يُرى في بعض بنود هذا القانون، من مجافاة قد يحسن تأويلها بشكل يتلاقى مع الفقه الإسلامي.

(٤) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، لياسين محمد الجبوري، (٣٨).

هذا، والإرادة في حقيقتها عمل نفسي^(١)، وهو أمر لا يحتاج إلى تدليل، وبناء عليه، فإن أي تعريف للعقد لا يأخذ بعين الاعتبار هذا المعنى، هو تعريف غير مطابق؛ وعليه، فإن التعريف القانوني للعقد بأنه توافق إرادتين، تعريف غير ذي قدرة على مطابقة الواقع الموضوعي للعقد، لأجل أن توافق الإرادتين أمر نفسي كما تقدم، وبالتالي، فهو غير محسوس من قبل الطرف المقابل في كل عقد، وإنما يعرف الرجل إرادة نفسه، ولا يعرف إرادة الآخر، فكيف تتوافقان؟ فيكون التوافق المذكور إذن غير ذي قدرة على الثبوت واقعاً، من هنا يبدو في ذلك التعريف جانب قصور، لا يجعله مؤهلاً للوصول إلى حقيقة ما يجري بين المتعاقدين، ليبدو التعريف الوارد عند الفقهاء المسلمين أقرب تماماً إلى جهة الواقع العقدي، فهو يتحدث عن أمور ظاهرة، هي الإيجاب والقبول، اللذان يُريان ويُظهران في المسلك العقدي، من فعل أو قول أو تصرف دالٌّ، صراحةً أو ضمناً^(٢).

وينبغي لتصحّ تسمية العقد عقداً في القانون، أن يكون ثمة أثر قانوني يراد إحداثه على خلفية هذا التوافق بين الإرادتين، وهو المذكور في تعريف العقد قانوناً، فإذا لم يكن مثل هذا الأثر مراداً، فليس ثمة عقد، وإنما هو مجرد اتفاق لا يرقى إلى العقد، ويفصل القانونيون في الأمر تفصيلاً حسناً..

فعلى سبيل المثال يقولون: لو دعا أحد الناس صديقاً له إلى وليمة، فوافق المدعو، غير أنه لم يحضر الوليمة، فإنه لا يتربّ على غيابه وعدم حضوره أثر قانوني، ذلك أهما حينما حصلت الدعوة من الداعي إلى المدعو، لم يكن ثمة قصدٌ إلى إحداث أثر قانوني؛ وتوافق الإرادتين فيما هو من الجاملات، لا ينشئ عقداً^(٣)؛ وإنما يعرف القصد القانوني من خلال سياق الحال، وبتعبير بعض القانونيين: من الظروف^(٤)، كأن تتفق شركة مع أحد مستخدميها على الذهاب إلى جهة نائية، لأمر يخص الشركة، وتعهدت بتقديم الطعام له أثناء الرحلة، فهذا تعهد ذو أثر قانوني ملزم للشركة^(٥).

(١) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الوودود يحيى، (٣١، ٣٢).

(٢) وينظر: النظريات الفقهية، لفتحي الدربي، (٢٦١)، حيث يبين الفرق بين تعريف العقد عن القانونيين الغربيين، وأنه يقوم على التزعة الذاتية للعقد، أي على الإرادة الباطنية له، بخلاف تعريفه عند الفقهاء المسلمين، فهو قائم عندهم على التزعة الموضوعية للعقد؛ وينظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأدله، لوهبة الرحيلي، (٤/٢٩١).

(٣) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، للياسين محمد الجبورى، (٣٩).

(٤) نظرية العقد، عبد الرزاق السنهاوري، (١/٨٢).

(٥) ينظر: نظرية العقد، عبد الرزاق السنهاوري، (١/٨٢)، وتنظر الأمثلة ذاتها في الموجز في شرح القانون المدني، لعبد الحميد الحكيم، (١/٢٩)، وفي توضيحات أخرى للمسألة قانونياً، ومع أمثلة أخرى ينظر: النظرية العامة للالتزامات، لمصطفى الجمال، (٣٠-٢٩).

وتحتفل مذاهب القانونيين الغربيين في مرجعية هذا العقد القانوني، هل هي الإرادة الباطنة في النفس، أم هي الإرادة الظاهرة التي تمثل في صورة التعبير الكلامي الذي يتضمن مفهوم التوافق^(١)؟ والاتجاه القاضي بمرجعية الإرادة المتمثلة في النفس الإنسانية، قريب نوعاً ما مما يراه الفقه الإسلامي في هذه الناحية، فالقاعدة الفقهية الشهيرة التي أخذت بها المجلة والقانون المدني الأردني تقول: العبرة في العقود للمقصود والمعانى، لا للألفاظ والمباني^(٢)، مع بعض الاستثناءات في الفقه، لا تلغى أساس القاعدة.

لكنّ هذا الاتفاق في النظر إلى إرادة الإنسان الداخلية، ذو مرجعية تختلف فيه رؤية الإسلام عن رؤية الغرب، فرؤيه الإسلام توازن بين مصلحي الفرد والجماعة، وذات نظر خاص إلى توافق سلوك الفرد الإرادي مع المبادئ الأخلاقية، بخلاف ما تقوم عليه مرجعية المذهب المؤكّد على سلطان الإرادة الداخلية في العقد عند الغربيين، فهي تتبّق عن نظام أصحابه الاجتماعي، المرتكز على حرّيّة الفرد، حيث إنه في نظره، لا يستكمل شخصيته إلا بالحرية، ومظهرها هو الإرادة الحرة المستقلة، بضبط التوازن مع حرية الآخرين، دونما نظر إلى الضوابط الأخلاقية؛ يقول الدكتور السنهوري: «فالإرادة الحرة هي إذن مبدأ القانون، والغاية التي ينتهي إليها، وما المهمة التي يضطلع بها القانون إلا تحقيق حرية كل فرد، بحيث لا تتعارض هذه الحرية مع حرية الآخرين؛ هذا التوازن بين الحرّيات جميعاً، هو ما يجب على المشرع أن يعني به»، إلى هنا تبدو الحالة متوازنة بين الفرد والجماعة، غير أن التوازن في جانب آخر يُفقد في القانون، يواصل السنهوري قوله: «وليس عليه بعد ذلك أن يرى ما إذا كان النشاط الفردي الحرّ يتفق مع ما تقتضيه المبادئ الأخلاقية، ولا عليه أن يرى إلى أي حدّ يتفق صالح الجموع مع صالح الفرد، فالفرد لا الجموع هو الذي يحمي القانون»^(٣).

وتكمّن مرجعية مذهب الإرادة الظاهرة في أن ما في النفس غير ظاهر، وأن القانون ذاته ظاهرة اجتماعية لا نفسية، وأنه لا يعرف ما في النفس إلا بالإفصاح عنه، «إذ هو الشيء المادي الذي يستطيع القانون أن يحيط به ويرتّب أحكامه»^(٤).

(١) يُنظر في تفصيل المذهبين: نظرية العقد، للسنهوري، (١/٨٣-٨٤)، وأيضاً ومع نقدهما والتقرير بينهما عملياً، المرجع نفسه، (١/٦٧-١٧٨)، وكذا الموجز في شرح القانون المدني، لعبد المجيد الحكيم، (١/٥٧-٦١).

(٢) هو نصّها في المجلة، المادة الثالثة، (٨٦)، وهي القاعدة الثالثة فيها؛ وفي المادة (٢١٤)، من القانون المدني الأردني، (ص ٦٣)؛ وهي كذلك نصّها في المادة (٢٢٠)، مرشد الحيران، لقديري باشا، (٣٦)؛ وذكرها الدكتور محمد الرحيلي ضمن القواعد التي اتفقت عليها المذاهب الأربع، رغم خلاف فيها لبعضهم؛ يُنظر في تفصيلها والتطبيق عليها: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الرحيلي، (٤٠٣-٤١٣).

(٣) نظرية العقد، لعبد الرزاق السنهوري، (١/٨٥-٨٦).

(٤) نظرية العقد، لعبد الرزاق السنهوري، (١/١٦٩-١٧٠).

هذا، وتسمى هذه النظرية بنظرية الإفصاح عن الإرادة^(١)؛ والفرق بين المذهبين هو أن مذهب الإرادة الباطنة يعَدّ مظهراً لهاً مجرّد دليل عليها، أما المذهب المادي فهو يعتبر المظهر الخارجي هو ذلك العنصر الأصلي الذي ينتج الأثر القانوني، دون أن يقتصر دوره في كونه مجرّد دليل على الإرادة، وعليه، فلا يُنظر إلى دعوى إنسان أنه أضمر في نفسه غير ما أظهر من التعبير أو الفعل الدالّ، ما دام هو أصلاً قد أراد إظهار هذا المظهر^(٢).

(١) نظرية العقد، لعبد الرزاق السنهاوري، (١٧٠/١).

(٢) نظرية العقد، لعبد الرزاق السنهاوري، (١٧١/١ و ١٧٣).

المبحث الثاني: مفهوم الشرط في اللغة والفقه والقانون

إن مبحث الشروط من المباحث الصعبة في المذاهب بالجملة، بسبب تفصيلاتها التي تتدخل أحياناً، وتتباين أحياناً أخرى، ويسبب ما يصححه كل مذهب منها، وما يبطله منها دون أن يطال الفساد ذات العقد، أو يفسد به العقد أيضاً^(١)، ولذا، فأرجو الله تعالى أن ييسر لي بحثه.

ويتضمن هذا المبحث المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الشرط في اللغة.

المطلب الثاني: الشرط في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الشرط في القانون.

(١) ينظر: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، لصبحي الحمصاني، (٤٦٢).

المطلب الأول: الشرط في اللغة

إن أصل معنى الكلمة الشرط لغة يدل على علمٍ وعلامة^(١)، فما كان من باب العلم على الشيء أو العلامة عليه، فهو شرطٌ في اللغة؛ ومنه: الشرط بمفهومه في باب العقود، فهو علامة يجعلها المتعاقدان على ما يراه كلُّ منهما هاماً في العقد الذي يجريانه، وتطلق الشرط على الصكوك «لأنَّها علامات دالَّةٌ على التوثيق»^(٢).

من هنا في تقديرني جاء المعنى الاصطلاحي للشرط، والذي صار علماً عليه حتى عند اللغويين، ومنه قول الفيروزآبادي: «الشرط: إلزامُ الشيءِ والتزامُه في البيعِ ونحوه»^(٣)؛ إنَّ هذا الإلزام المذكور في تعريف الفيروزآبادي، إنما يتمثلُ في أشياء يحدُّدها كُلُّ طرف، فهي علامة رضا كلَّ منهما في إجراء العقد.

المطلب الثاني: الشرط في الأصطلاح

ورد في تعريف الأصوليين للشرط قولهم: «هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»^(٤)؛ فخروجه عن الماهية ضروري في مفهومه، ولزومه لوجود الشيء ضروري كذلك.

هذا، ويقسم الشرط باعتبارات عديدة، وهي لا تهمُّ هذا البحث، إلا ما سيأتي تفصيله^(٥)، وأذكر هنا هنا تقسيم الحُّقُّ ابن الهمام للشرط، فقد قسمه إلى قسمين: الأول: حقيقى، وهو ما يتوقف عليه الشيء في الواقع، كالحياة للعلم؛ والثانى: جعلى؛ وهو نوعان: أحدهما: أن يكون الشارع هو من وضعه، كشرط الطهارة للصلوة؛ والثانى: أن يكون المكلَّفُ هو مَنْ وَضَعَهُ، وذلك بتعليق تصرُّفه عليه، مع إجازة الشارع له^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/٢٦٠).

(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوئي، (٥٢٩).

(٣) القاموس الخبيط، للفيروزآبادي، (٨٦٩).

(٤) هذا التعريف الذي اعتمدته التاج السبكي في كتابه جمع الجوابع، (٢/٢٢)، وذكره التاج أيضاً في كتابه الإيماج في شرح المنهاج، (٤/١٤٢٩)، واعتمدته قبله جماعة منهم القرافي في كتابه الفروق، (١/١٧٣)، وأضاف: «ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره»؛ واعتمدته فيما بعد ابن النجاشي الفتوى في كتابه شرح الكوكب المنير، (١٤٥٢).

(٥) فيُقسَّم مثلاً باعتبار مرجعيته إلى شرط عقلي، وهو ما كانت مرجعيته العقل، كشرط الحياة للعلم؛ وعادي، وهو ما كانت العادة مرجعه، كصعود السلم للوصول إلى الطابق الأعلى؛ وشرعي، وما كانت مرجعيته الشرع، كشرط الطهارة للصلوة؛ ولغوی، وهو ما كانت اللغة مرجعه، كما إذا استخدمت الكلمة لو وإذا، وشببهماها؛ يُنظر: فروق القرافي، (١/١٧٢)، وشرح الخلقي على جمع الجوابع، وحاشية البناي عليه، (٢/٢٣)، والكليات، لأبي البقاء الكفوئي، (٥٣٠)؛ وفي بيان هذه الشروط وتفسير مرجعيتها، يُنظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١/٣١٣)، وتبسيير التحرير، لأمير بادشاه، (١/٢٨٠)، وإرشاد الفحول، للشوكاني، (١/٥٤٦-٥٤٧).

(٦) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، (٤٧٦)؛ وينظر في شرحه: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (٣/٢٨٤) -

و دراستي هذه لا تدور حول الشرط الذي ينبغي وجوده لأجل صحة الأعمال والتصرفات والعادات، والذي جاء بأمر الشرع دونما تدخل من الإنسان، بل على الإنسان الخاضوع له، فذلك شأن آخر، بعيد عن موضوع الدراسة كلّ بعد؛ ولا حول الشرط العقلي أو العادي؟ وإنما حول شاكلة من الشروط الشرعية واللغوية، على ما سيأتي بيانه، وتدور الدراسة تحديداً حول الشرط الإرادي الصادر عن إرادة الإنسان، يقرره إن شاء أو لا يقرره، وفق ضوابط شرعية؛ وهو ما سمّاه الفقهاء شرعاً جعلياً، أي هو آتٍ يجعل المكلّف، وتسميه له بالشرط الإرادي، لا تخرج عن معنى تسميته جعلياً عند الفقهاء.

هذا، وإن ما نقلته عن الفيروزآبادي في تعريف الشرط لغة يتمثّل فيه ما سينتهي إليه معنى الشرط في الاصطلاح الفقهي في آخر هذا المطلب، بل لعل الفيروزآبادي استبطن المعنى الاصطلاحي الفقهي للشرط، وأدخله ضمن التعريف اللغوي له، لاشتهر الشرط فيما ذكره من معنى.

وسينقسم هذا المطلب إلى الفروع الستة التالية:

الفرع الأول: أدوات الشرط الإرادي

وهو ذاته الشرط الجعلاني المتقدم، وهذا الشرط الإرادي أو الجعللي ثلاثة أنواع: النوع الأول: وهو ما يُسمى عند الفقهاء بالشرط الاقتران، أو المقيد، ذلك أنه يقترب بالعقد ساعة إنشائه، ويقيّد إطلاقه، وهو زائد على أصل التصرف العقديّ أصلاً؛ كأن يشتري ثوباً بشرط أن يحيطه البائع؛ ويسمى العقد حينها: عقداً مقيداً بشرط^(١)، وهذا الشرط هو موضوع هذه الدراسة، فأترك تفصيله إلى ما يأتي من فصولها؛ والنوع الثاني: هو ما يُسمى بالشرط التعليقي، وهو ما يتعلق به حصول أمر على أمر آخر، كأن يقول الأب لابنه: إذا نجحتَ، فلك كذا، ويكون مستقبلياً محتملاً، وهو بعبارة أخرى: «ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى»^(٢)، ويسمى العقد حينها: عقداً معلقاً على شرط^(٣)؛ وهو نفسه ما يُسمى: الشرط اللغوي، لعودته إلى اللغة من حيث اعتبار مقصوده، وفي شرح الكوكب المنير أنه هو ما يُذكر في الفقه في قولهم: لا يصحّتعليق

(١) ؛ وتبسيير التحرير، لأمير بادشاه، (٤/٦٩).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي الفتوحى، (١/٤٥٣-٤٥٤)، وينظر كتاب: المشور في القواعد، للزركشى، (١/٣٧٠)، وغمز عيون البصائر، للحموى، (٤/٤١)؛ وينظر كذلك: نظرية الشروط المترنة بالعقد، لزكي الدين شعبان، (٣٣-٣٤).

(٣) البحر الرائق، لابن نحيم، (٤/٢٢٠)، والدر المختار، للحصكفي، (٤/٢٢٠)، وينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٣/٣٤).

(٤) نظرية الشروط المترنة بالعقد، لزكي الدين شعبان، (٢٩-٣٣).

البيع على شرط، وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، فهو يفهم من جهة اللغة وحدها^(١)؛ **والنوع الثالث**: هو الشرط الإضافي، وهو ما يتضمن إضافة إنفاذ العقد إلى زمن قادم، كأن يقول: آجرُك هذه الدار اعتباراً من أول الشهر القادم؛ فهو لا يؤثر في شيء من أحكام الإجارة، وإنما يجعل حصول العقد مضافاً إلى زمن قادم، هو مطلع الشهر^(٢).

الفروع الثانية: الفرق بين الشرط الإضافي والشرط التعليقي

الفرق بين الشرط الإضافي والشرط التعليقي، هو أن التعليقي يربط حصول العقد بِرُمْته على حصول أمر آخر، وهذا الأمر الآخر الذي تعلق به حصول المقصود، هو أمر احتمالي، قد يحصل وقد لا يحصل، أي لا بد أن يكون «معدوماً على خطر الوجود»^(٣)، كما سيأتي تفصيله، كأن يقول: إذا حضر فلان فأنت وكيلي في بيع سيارتي، إذ قد لا يحضر فلان، فلا يقع البيع أصلاً؛ أي أن حصول العقد عُلّق على حدوث أمر آخر يحتمل الواقع، هو حضور محمد قدرى باشا أن العقد المعلق، «يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه»^(٤).

وهذا كله بخلاف الشرط الإضافي، فهو الذي يكون حصول العقد فيه مضافاً إلى زمان قادم، وهذا الزمان قادم لا محالة، فإذا دخل ذلك الزمان، وقع ما اتفق عليه؛ فإذا قال: آجرُك الدار مطلع الشهر، فمطلع الشهر ليس محتمل الوجود، بل هو واقع لا محالة بإذن الله، وكل ما هنالك أنه إذا دخل الشهر، جرى العقد.

ولا يؤثر الإضافي والتعليق في أحكام العقد، تقيداً أو إضافةً، وإنما يجري العقد بحصول الشرط.

الفروع الثالثة: الفرق بين الشرط التعليقي والشرط التقييدي

الشروط التقييدية من جَعْلِ الإنسان، فهي جَعلية من هذا الوجه، ففي شرح الكوكب المنير: «الإطلاق الثالث: جَعْلُ الشيءَ قيداً في شيءٍ، كشراء الدابة بشرط كونها حاماً،...، كأنهما قالا: جعلناه معتبراً في عقدينا»^(٥)؛ والأمر نفسه يقال في التعليقي والإضافي؛ هذا، وفرق الزركشي بين التعليق والتقييد بقوله: «التعليق

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، (٤٥٣/٤٥٥).

(٢) يُنظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدربي، (٤١٥-٤١٦).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (٤/٢).

(٤) مرشد الحيران، محمد قدرى باشا، (٣٦)، وينظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدنى الأردنى، (٤٦٤/١)، وإرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، محمد إبراهيم الحفناوى، (١٧١).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي، (٤٥٣-٤٥٤).

ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإن، وإذا؛ والشرط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر^(١)، والتعليق الوارد ذكره في كلام الزركشي هو ذاته شرط التعليق، والشرط الوارد ذكره في كلامه هو ذاته شرط التقيد.

هذا، ونقل الحموي في شرحه كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم كلام الزركشي^(٢)، ثم فسّره بقوله: «أي أصل الفعل، وشرط فيه أمر آخر، وإن شئت فقل في الفرق: إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بأن، أو إحدى أخواتها؛ والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة»^(٣)؛ ومعنى قوله: لم يوجد في أمر وجد، أي أن الشيء المشروط لم يوجد بعد، وهو مقترن بأمر وجد، أي بأمر قد تم؛ لأن يبيعه بشرط الرهن حتى يدفع الثمن، فالبيع قد تم، أي وجد، أما الرهن، فلم يوجد بعد، إلا أنه ملزم^(٤).

والتعليق لا يصح إلا إذا كان «معدوما على خطر الوجود»^(٥)، كما قال ابن نجيم؛ وقوله: معدوما: أي لا يكون موجودا فعلا، ذلك أنه إذا كان موجودا، فسيكون شرعا تنجيزيا وليس تعليقيا؛ ومعنى: على خطر الوجود، أي أنه ممكن الوجود غير أنه ليس مؤكدا، فلو كان مؤكدا، لكان أجلا^(٦)؛ ومن جهة أخرى: الشرط التقيدي يتحكم في أثر العقد فحسب، فيقيد إطلاقه مثلا، غير أنه لا يتحكم في إنشائه^(٧)، وقد ذكر الشرط التقيدي في كتاب ترتيب الآلي^(٨)، وفي المادة ٨٣ من المجلة، إذ نصّا أنه: «يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان»؛ ومثلّ له في ترتيب الآلي برجل أودع رجلا وديعة قائلا له: لا تدفعها إلى فلان وفلان فدفعها إلى واحد منهم،

(١) المنشور في القواعد، للزركشي، (١/٣٧٠).

(٢) وقع في نسبة كلام الحموي المذكور أعلاه خطأ عند الدكتور زكي الدين شعبان، فقد نقل من غمز عيون البصائر للحموي كلام الزركشي مع تعقيب الحموي عليه، وجعلهما كلاما واحدا، ونسبه كله إلى الزركشي، مع أن الذي في منشور الزركشي، (١/٣٧٠)، هو ما نسبته إليه أعلاه، وأما الباقى فهو من كلام الحموي.

وبسبب الخطأ يعود إلى أن الطبعة التي رجع إليها ذكرت كلام الزركشي موصولا بكلام الحموي دونما فصل بينهما، وهو ما يوهم بأنه كله للزركشي، ولم يكن كتاب الزركشي مطبوعا أيام كتابة الدكتور شعبان رسالته تلك للدكتوراه في العقد الخامس من القرن العشرين؛ يُنظر كتابه: نظرية الشروط المقترنة بالعقد، (٣٤)؛ والخطأ نفسه وقع في حاشية ابن عابدين، (٥/٤٠).

(٣) غمز عيون البصائر، للحموي، (٤/٤).

(٤) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، (٥٢).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم، (٤/٢).

(٦) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، لصحيح المصاوي، (٤٥٦-٤٥٧)، ويُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٤/٣-٢)، وحاشية ابن عابدين، (٣٤٢/٣).

(٧) يُنظر: إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، محمد إبراهيم الحفناوي، (١٧١-١٧٢).

(٨) ترتيب الآلي، لناصر زاده، (١/٦١٢).

فإن وجد مفراً من الدفع إلى من دفعها إليه منهم، فهو ضامن، وإلا لم يضمن؛ وفي الالالي: «لأن هذا الشرط مقيد»^(١)؛ أي أنه قيد إطلاق الوديعة من حيث مكان حفظها؛ أما الشرط التعليقي: فيتتحقق في أصل إنشاء العقد، فلا ينشأ دون تحقق الشرط، ولا يتتحقق في أثره^(٢)، وفيه يقول الحنفية: «المعلق بالشرط معده قبله»^(٣)؛ وفي المجلة المادة ٨٢: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط»^(٤).

ويسمى شرط التعليق سبباً أو سببا جعليا، قال الشوكاني: «ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد أن الدخول سبب الطلاق، يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيته»^(٥)، وقال جماعة من العلماء: «الشروط اللغوية أسباب»^(٦)، ويصفها ابن الهمام بأنها أسباب جعلية^(٧)، وذلك لأنه «يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم»^(٨).

ويتفق السبب والشرط، في أن كليهما يرتبط بشيء آخر، فلا وجود لهذا الشيء بدونهما، ويتفقان أيضا في أنهما ليسا جزءا من ذلك الشيء^(٩).

غير أنهما يفترقان في أنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم؛ أما الشرط، فرغم أنه يلزم من عدمه عدم الحكم، إلا أنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم^(١٠).

وللشرط تعلق بالسبب، فيكون مكملا له، كأن يقال: إن الزنا سبب للرجم شرط كون الزاني محسنا، فالإحصان شرط لسببية الزنا للرجم، فلا رجم على زان غير محسن؛ والنصاب سبب للزكاة، ومرور الحول عليه، شرط لكمال هذا السبب، فلا زكاة على نصاب لم يمر عليه الحول^(١).

(١) ترتيب الالالي، لنظر زاده، (١١٨٣-١١٨١/٢).

(٢) نظرية الشروط المقترنة بالعقد، لركي الدين شعبان، (٣٣).

(٣) ترتيب الالالي، لنظر زاده، (١٠٥٩/٢).

(٤) وهي ذاكما بنصها في ترتيب الالالي، لنظر زاده، (١١٨٠/٢).

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، (٥٤٦/١).

(٦) الإهاج في شرح المنهاج، للتأج السبكي، (٤/١٤٢٨ و١٤٢٩)، البحر الحيط، للزركشي، (١/٢١٠)، ونقله الزركشي عن القرافي وابن الحاجب؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١/٣١٣).

(٧) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، وشرحاه: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١/٣١٣)، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١/٢٨٠).

(٨) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١/٣١٣).

(٩) إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، لحمد إبراهيم الحنفاوي، (١٦٨).

(١٠) إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، لحمد إبراهيم الحنفاوي، (١٦٨).

الفرع الرابع: الفرق بين الشرط الأصولي والشرطين التعليقي والتقييدي

ولقد ذكرت قبل قليل أن الشرط الذي يدور حوله البحث، بعيد عن الشرط المذكور في كتب الأصول، والذي يسمونه شرطاً جعلياً يجعل الشرع، ولا بد من كلام قصير حوله، ليوضح موقع الشرط الذي يدور حوله التعليق والاقتران؛ فلقد ذكر أبو البقاء أن الشرط عند المتكلمين هو: «ما يتوقف عليه الشيء، فلا يكون داخلاً فيه ولا مؤثراً»^(٢)، وهو جملة معناه عند الأصوليين على ما تقدم^(٣)، فهو مع خروجه عن الماهية فهو ضروري لها؛ أما التعليقي والتقييدي، فيلزم من عدمهما العدم، ومن وجودهما الوجود، بخلاف الشرط الأصولي، الذي لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فإن يعلق الرجل تزويج ابنته على نحاحه، فإنه يعني أنه يلزم من وجود ذلك المعلق عليه، وهو النجاح، استحقاق الولد للزواج؛ وكتقييد المشتري السلعة بصفة معينة، يعني وجود استحقاق المشتري لذلك الوصف في تلك السلعة.

الفرع الخامس: الشرط التقييدي ذو تأثير على إطلاق العقد

هذا، والشرط التقييدي إذا صُرِفَ النظر عما هو من مقتضيات العقد التي لا تزيد شيئاً عما يتضمنه إطلاقه؛ فإن الشرط سيكون مقيداً للعقد لrama، أو زائداً عليه؛ فأن يبيع إنسان سيارة ويشترط على المشتري أن التسليم سيكون في مكان كذا، فهذه زيادة عما يقتضيه إطلاق العقد؛ وأن يبيعه السيارة، ويشترط عليه أن تبقى عنده شهراً قبل تسليمها، فهذا تقييد لمطلق العقد؛ فالشرط خارج عن الماهية، فإن كان خارجاً عن مقتضى العقد، فإنه زيادة عليه أو تقييد له أو كلا الأمرين^(٤).

إن موضوع البحث يدور حول الشرط الجزائري، الذي هو في حقيقته شرط اتفافي اقترانى، يدخل في دائرة الإرادة.

ويدور البحث أيضاً حول مدى توسيع الشرع لسلطة الاشتراط؛ فقد وضعت الأحكام العامة لعامنة العقود والخاصة لبعضها، استجابة لمقاصد العاديين من العقد غالباً، وال الحاجة قد تمسّ لشروط لا تتضمنها تلك الأحكام، ولهذا المعنى جاز اشتراط شروط محدودة تتفاوت عند جمهور الفقهاء، من شأنها تقييد إطلاق العقد

(١) إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، محمد إبراهيم الحفناوي، (١٦٩).

(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفووي، (٥٢٩).

(٣) ينظر: الصفحة (٦٢)، من هذا البحث.

(٤) ينظر: الشرط الجزائري في الشريعة والقانون، لزكي الدين شعبان، نشره في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، رجب ١٣٩٧هـ، يونيو ١٩٧٧م.

دون أن يقتضيها، وهي ذاتها الشروط التقييدية^(١)؛ كلّ هذا لأجل وصول العقد عند طرفيه إلى مستوى تحقيق مقصودهما منه.

الفُرْم الْسَادِسُ: تعرِيفُ الشُرُطِ الْمُقْتَرِنِ

بعد هذه الرحلة مع الشرط، فلا بد من تعريف الشرط المقترن المقيد، الذي هو موضوع البحث برمته، ولا أرى بعده في تعريفه بأنه: «الالتزام في العقد لا يستلزمُه في حالة الإطلاق»^(٢)؛ غير أنّي أرى الأوضح أن يقال إنه: «ما يتفق عليه العقدان من أمور تتعلق بالعقد، مما يخرج عن ماهيته، ولا يتنافى مع مقتضاه، ويؤثّر في أحکامه».

وإنما اخترتُ تعريفه بهذا التعريف، لأنّه يجمع عناصر المُعرفَ، ولا يدخل فيه شيءٌ مما هو من غير ماهيّته.

وهذا التعريف يتضمن عناصر أشرحها فيما يلي:

ما يتفق عليه العقدان: أي ما يُثبتانه بإرادتهما فيما تعاقدا عليه، ويخرج به ما ليس له صلة بما اتفقا عليه.

من أمور تتعلق بالعقد: يخرج به: ما ليس له به صلة، كأن يتحدّثا في عقد أو باب آخر من أبواب الحياة.

ما يخرج عن ماهيّته: أي مما يخرج عن ذات العقد ومقتضاه، إذ: ماهية العقد، هي ذاته؛ ولا يحتاج إلى تنبية على ما هو من ذات العقد أصلاً، اكتفاء بدخوله فيه.

لا يتنافى مع مقتضاه: ومقتضى العقد هو حكمه الأصلي الذي شُرع من أجله^(٣)؛ ويخرج بهذا القيد ما يلغى مقتضى العقد من الشروط، ولا يصلح إلغاء حكم أصلي من أحکام العقد بالشرط.

يؤثّر في أحکامه: أعني أنه يضيق شيئاً، أو ينقص شيئاً من إطلاق العقد، ويخرج به ما لا يؤثّر في شيءٍ من أحکامه، كأن يشترط أن يسلّمه المبيع، فهذا شرط لا يضيق ولا ينقص.

(١) يُنظر: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، لصبحي الحمصاني، (٤٦٠).

(٢) هذا التعريف مأخوذ من تعريفين، أحدهما للعلامة الزرقا في المدخل الفقهي العام، (٥٠٦/١)، فقد عرّفه بقوله: «الالتزام في التصرف القولي لا يستلزم ذلك التصرف في حالة الإطلاق»، والثاني للعلامة الدربي في كتابه بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (٤١٤/٢)، فقد قال: «هو التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه، زائد عن أصل مقتضاه شرعاً»، والتصرف القولي في التعريفين هو ذاته العقد.

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لفتحي الدربي، (٤١٣/٢).

المطلب الثالث: تعریف الشرط في القانون

يطلق الشرط في القانون على جميع الأحكام التي اتفق عليها المتعاقدان، كأن يتتفقاً أن يكون تسليم السلعة المباعة في نابلس مثلاً، أو أن يدفع المشتري الثمن على أقساط^(١)؛ غير أن هذا النمط من الأحكام لا يتجاوز كونه بندًا في العقد، ليست له صفة الشرطية المبتداة إلى الذهن.

أما الشرط الذي يبتدا إلى الذهن في القانون، فهو ما ورد في المادة ٣٩٣ من القانون المدني الأردني: «الشرط التزام مستقبل، يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تتحققه»، وشطره الأول مأخوذ من مرشد الحيران لقديري باشا^(٢).

والالتزام الوارد ذكره في التعريف يعني كون الشخص مكلّفاً بفعل أو بامتناع عن فعل، لمصلحة آخر^(٣)؛ وكوئنه مستقبلياً، ناشئ عن طبيعته، وعن طبيعة العقد الموصوف بالشرط، فالعقد لا يكون على ماضٍ وإنما على مستقبل؛ وإن كان الشرط ماضياً، لم يكن الالتزام المشروط به في الحقيقة إلا منجزاً^(٤)؛ وكوئنه يتوقف عليه وجود الالتزام أو إلغاؤه: فهو قائم على تقسيم الشرط في القانون إلى شرطٍ واقف، وشرطٍ فاسخٍ؛ فالشرط الواقف: هو الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام، ويسمى تعليقاً؛ والشرط الفاسخ: هو الذي ينتهي به أمد الالتزام، أو يفسخ به الالتزام، ويسمى مُلغياً^(٥)؛ غير أن المذكرات التوضيحية للقانون المدني الأردني أشارت إلى عدم استعمال هذا القانون لعبارات الشرط الواقف والشرط الفاسخ، إذ، على قول تلك المذكرات، لا وجود لمثل هذين التعبيرين في الفقه الإسلامي، ولا في التشريع الأردني، بل فكرة الشرط الواقف والشرط الفاسخ جاءت بِرُمْتها من الفقه الغربي، اللاتيني والجرماني^(٦).

وترى المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن الشرط على ما تقدم من تعريفه في القانون، يعتبر وصفاً معدلاً لآثار الالتزام^(٧)؛ لكنَّ هذا الذي قالته المذكرات الإيضاحية غير واضح في تعريف الشرط في

(١) الشرط الجنائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد درادكة، (٤٩).

(٢) ورد في مرشد الحيران، لحمد قدربي باشا، (٣٦)، في المادة (٢٢١) منه أن الشرط هو: «الالتزام مستقبل في أمر مستقبل، بصيغة مخصوصة».

(٣) وهذا على تعريف العلامة الزرقا في المدخل الفقهي العام، (٤٣٦/١)، للالتزام.

(٤) يُنظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، (١٠).

(٥) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، (١٥)، وُيُنظر: الشرط الجنائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد درادكة، (٥١).

(٦) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٤٦٤-٤٦٥/١).

(٧) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٤٦٣/١).

القانون المدني الأردني، لأن تعريف هذا القانون للشرط فيما يظهر لي، يقترب من شرطي التعليق والإضافة، ولا يتضمن معنى الشرط المقترب المقيد لإطلاق العقد، والذي هو موضوع هذا البحث، والذي يؤثّر وحده دون أنواع الشروط الأخرى في إطلاق العقد؛ ومن هنا أستطيع أن أقول: إن القانون المدني الأردني يخلو من تعريف للشرط المقيد لإطلاق العقد، والمقترب بإنشائه، وهو ما يلزم القانونيين في تقديري إلى صياغة تعريف له، تنسجم مع طبيعته وأحكامه.

المبحث الثالث: سلطة العاقدين في إنشاء العقود والشروط

هذا المبحث يتضمن أهم ما يتأسّس عليه ما سيأتي بعده من مباحث هذه الدراسة، فأهميّته تعود أصلاً إلى أن الشرط الجزائي ذاته، خاضعٌ من حيث جوازه إلى أصول، أهمّها: سلطة طرف العقد في إنشاء الشروط؛ و بما أن موضوع إنشاء الشروط مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع إنشاء العقود، وبما أنهما متقاربان من حيث أصول بحثهما، فقد اقتضى ذلك أن يُبحثا في مبحث واحد، ورأيتُ ضبطاً لسلسلة البحث منطقياً، أن أبدأ به بتمهيد، ثم أتبع التمهيد بمتطلبات ثانية، كما يلي:

تمهيد: بين يدي مذاهب العلماء في سلطان الإرادة في العقود والشروط.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في العقود.

المطلب الثاني: موافق المذاهب من الشروط.

المطلب الثالث: الموازنة بين المذاهب الأربع في الاشتراط.

المطلب الرابع: أدلة الفريقين.

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة.

المطلب السادس: الراجح في المسألة.

المطلب السابع: ضوابط إحداث عقود وشروط جديدة.

المطلب الثامن: سلطة العاقدين في إنشاء العقود والشروط في القانون.

تهـيـد: بـيـن يـديـهـ مـذـاـبـ الـعـلـاءـ فـيـ سـلـطـانـ الإـرـادـةـ فـيـ العـقـودـ وـالـشـروـطـ

ثمة من يقول: الذين توسعوا في إباحة العقود ما لم تصطدم بدليل، توسعوا أيضاً في إباحة الشروط ما لم تصطدم بدليل، والذين ضيقوا في أمر العقود، ضيقوا أيضاً في أمر الشروط، سواءً بسواءً^(١)؛ لكنَّ الذي يدوِّلي خلاف هذا، والصواب في تقديرِي أنْ يقال: نعم، إنَّ الذين ضيقوا في العقود ضيقوا في الشروط، لكنَّ ليس كلَّ من توسيَّع فيها توسيَّع في الشروط، لأنَّه سيبتَّئنُ أنَّ الشافعية توسيَّعوا فيها، غيرَ أَنَّهم ضيقوا في أمر الشروط.

ومن حيث الأدلة، فسيتبَّئنُ أنَّ ثمة اختلافاً في نوع الأدلة بين مسألة الشروط ومسألة العقود، فمسألة الشروط تملك، إضافةً إلى أدلة العقود ذاتها، أدلةً خاصةً وردت في حكمها، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، ليس لها دخلٌ في إنشاء العقود إلا بنوع تأويلٍ؛ بخلاف الحال في أدلة إنشاء العقود^(٢).

إنَّ بحث استحداث شروط جديدة في غاية الأهمية بالنسبة لهذا البحث بِرُمْتهِ، ذلك أنَّ الشرط الجزائي، الذي هو موضوع البحث، فرعٌ من موضوع سلطة الاشتراط التي ستبحثُ عنها، فالقول فيها هو في نهايته قولٌ في الشرط الجزائي ذاته.

ثم إن الحاجة إلى الاشتراط عائدة إلى أنَّ لدى العاقدين في العادة رغبات لا يكفي مقتضى العقد لتلبيتها، ربما تزيدُ عما يقتضيه العقد، أو تنقصُ، وقد تكون هذه الرغائب ضرورية لِكُل عقد، فلربما كانت للواحد منهم حاجة لا يقتضيها العقد، فاحتاج إلى إدخالها في التعاقد، على شاكلة الشرط الذي يتلقَّى عليه^(٣)؛ أمَّا صِلَّةُ سلطة العاقدين في استحداث العقود بمسائل البحث، فهي ماثلة في أحد فصول البحث الآتي دراسته، وهو الفصل المتعلق بعقد المقاولة، وذلك على قول من يقول: إنه عقد حادث غير ذي صلة بالعقود الأخرى، وغير مركَّب من بعضها، مما يدعُو إلى بحث سلطان الإرادة هذا.

إن قضية البحث هنا هي كما يلي: هل المسلمين مقيدون بما ذُكر من العقود والشروط في تراثنا الفقهي فحسب؟ وما يعني إذا كان الجواب إيجاباً أنه يحرم إجراء عقود أو اشتراط شروط أفرز ضرورتها تطور الزمن واحتلاط الأمم؟ وهل ثمة حدود لهذا السلطان إن وُجد في الفقه الإسلامي، أم أنه مطلق عن الحدّ والقيود؟

(١) يرى هذه الرؤية الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (٢٤٥).

(٢) أولَ الأمر، جعلتُ بحث سلطة العاقدين في إنشاء العقود، منفصلاً عن بحث سلطتها في إنشاء الشروط، وخطوتُ في بحث المسألتين منفصلتين خطواتٍ كثيرة حتى أوشك بجههما على الانتهاء؛ غيرَ أني رأيتُ، ولأجل تداخل ما بينهما، أن أجدهما في صعيد واحد، مع الإشارة إلى ما له صلة بالعقود منها، وما له صلة بالشروط، وما له صلة بِكُلِّ معاً؛ كل ذلك طلباً للاختصار وخشيَّةً من التطويل.

(٣) في هذه الفكرة يُنظر: أحکام المعاملات الشرعية، لعلی الخفيف، (٢٢٨).

ثمة اتجاهان قد اشتهرتا هنا، أحدهما ينقض ما يقرره الآخر، ذكرهما الإمام ابن حزم بإيجاز قائلاً: «فأحد هذين القولين المذكورين: إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها النص؛ والثاني: أنها كلها باطل غير لازم، إلا ما أوجبه منها نص، أو ما أباحه منها نص»^(١)؛ ثم شرّع في سرد ما هو في تقديره أدلة صاحب كل من القولين، على ما سيأتي ذكر ما يلزم منه؛ وكان ابن حزم قد عقد في كتابه *الإحکام* باباً بعنوان: «في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعقود والشروط، إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة»^(٢)؛ وهو بذلك يعلن عن رأيه بصرامة من خلال ذلك العنوان، ليمثل رأس المضيقين في هذا الباب، وليقف بمقابلته تماماً ابن تيمية مع الجمهور، على تفاوت فيما بينهم.

وكا الإمام ابن حزم تماماً، فقد ذكر الإمام ابن تيمية أن في المسألة قولين: الأول: الأصل في العقود والشروط المحظر، إلا ما ورد الشرع بإيجازته، ونسب ابن تيمية هذا القول إلى أهل الظاهر، وهي نسبة صحيحة بالنص عليها من قبل ابن حزم؛ ولكن ابن تيمية نسبه أيضاً إلى كثير من أصول أبي حنيفة والشافعي، وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد، وهو ما سبّبت خلافه عنهم؛ والثاني: الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ولا يبطل، إلا ما دل الشرع على بطلانه وتحريمه، بنص أو قياس^(٣)؛ وقال ابن تيمية: «أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالكُ قريب منه، لكنَّ أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه»^(٤).

واللّبس هنا آتٍ من كلام الإمام ابن تيمية، إذ نسب إلى اتجاه التضييق جمهور فقهاء المذاهب الأربع، فكثير من أصول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عليه السلام ثبّت في رأيه على أن الأصل في العقود والشروط: المحظر لا الإباحة، إلا ما ورد الشرع بجوازه^(٥)؛ وليس الأمر كذلك، إلا ما كان من مذهب الشافعية في الشروط دون العقود^(٦)؛ وما نسبه ابن تيمية إلى الجمهور مخالف لما نسبه إليهم تلميذه ابن القيم من القول في

(١) *الإحکام في أصول الأحكام*، لابن حزم، (٦٣١).

(٢) *الإحکام في أصول الأحكام*، لابن حزم، (٦٢٧)، وينظر: *الخلق*، لابن حزم، (١٩٢/٩).

(٣) ينظر القولان في مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٨١-٧٧/٢٩)، والقواعد النورانية، لابن تيمية، (١٢٨-١٣١).

(٤) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٨١/٢٩).

(٥) بمجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٧٧)، والقواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، (١٢٨).

(٦)رأيت من يعتقد نسبة ابن تيمية التضييق في أمر العقود إلى الجمهور، كالدكتور علي القره داغي في: مبدأ الرضا في العقود، (١١٥١-١١٥٥/٢)، والدكتور زكي الدين شعبان في: نظرية الشروط المعتبرة بالعقد، (٥٢-١٩)، وحقق الدكتور شعبان أن سبب خطأ ابن تيمية، هو منع المذاهب لبعض العقود، مما دعاه إلى اعتبار أن الأصل عندهم هو المنع، رغم أن ما منعوه ليس عائداً إلى أصل المنع عندهم، بل لتضمنه بعض ما حظره الشرع بتقديرهم كالغرر والربا والجهالة وما إلى ذلك؛ هذا؛ وكلام أبي زهرة الآتي ذكره ينطوي على نقدي لكلام ابن تيمية.

أصل الاشتراط والعقود، فقد قال رداً على نفاة القياس في تحرّعهم العقود والشروط إلا ما نصّ عليه: «وَجَهْوَرُ الْفَقَهَاءِ عَلَى خَلْفَةٍ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقُودِ وَالشُّرُوطِ: الصَّحَّةُ، إِلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ، أَوْ هُنَّ عَنْهُ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِّيْحُ»^(١)؛ ولعلي أستطيع هنا أن أقول: إن نسبة الأقوال في الشروط والعقود مما خالف فيه ابن القيم أستاذَ ابن تيمية، رغم ما يوصف به كل منهما من التطابق مع ما يقوله الآخر؛ هذا، وسيأتي تحقيق موقف المذاهب الأربع عند الحديث عن الموسّعين.

ولقد لفت الإمام أبو زهرة النظر إلى أن ما ورد في مذاهب الجمهور من تضييق في سلطة العاقدين، ووجه في أصولهم بما يفتح باب العقود والشروط، وذكر من هذه الأصول: العرف عند الحنفية، والاستحسان عندهم وعنده المالكية، والمصالح المرسلة عند المالكية^(٢).

وبهذه المناسبة، فإنني أود أن أذكر كلمتين مشرقتين لأبي زهرة في الموضوع، تؤكدان دور أصول الحنفية والمالكية في توسيع ما يbedo تضييقه من العقود والشروط في مذهبهم.

قال الإمام أبو زهرة في أولاهما: «..لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل، قد وسعوا في الأدلة المشتبة لجواز العقود، حتى وسعت تلك الأدلة كلَّ ما تجري به المعاملات أو أكثره»^(٣)، ثم ذكر الأصول المشار إليها، مع بعض التفصيل.

والكلمة الثانية لأبي زهرة هي قوله بعد تفصيل الأصول المذكورة، وهي العرف والاستحسان والمصالح المرسلة: «هذه الأصول الثلاثة لو أخذنا بها كُلُّها، أو أخذنا بعضها، بل لو أخذنا بأحدها، وهو العرف، لكن وحده كافيا لفتح باب التعاقد على مصراعيه، وإطلاق حرية المتعاقدين، وما ساغ لأحد أن يحكم بأن الفقهاء قد ضيقوا حرية التعاقد وغلّقوا أبوابها، فإن أقوال الفقهاء يجب أن تفهم على مقتضى أصولهم جمِيعا، باعتبارها وَحْدَةً متماسكة الأجزاء، يُتَمَّ بعضها ببعضها، ويكون منها بناءً متناسقاً الأركان، ثابت الدعائم؛ ولا يصحّ أن يؤخذ أصل من غير نظر إلى غيره، فقد يكون فيه شدة يلطّفها غيره من الأصول، وقد يكون رخوا، فيحتاج إلى أصل صلب يُطوى عليه، ليكون فيه نفع للعباد، ودفع للفساد»^(٤)؛ لقد آثرت نقل هذين النصيّين بكلٍّهما لأجل كفايتهمَا في المعنى الذي أريد، وفي سياق هذا التمهيد؛ وكذلك لأترك تفصيلهما في محله في هذا البحث، ليbedo ما لدى معظم المذاهب من توسيع لدائرة الاشتراط.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/٣٤٤).

(٢) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (٢٣٧-٢٤٤).

(٣) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (٢٣٧).

(٤) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (٢٤٤).

هذا، وثمة أمرٌ آخر في هذا السياق: فقول المذاهب الأربع في الشروط ليس ذات قو لهم في العقود، وإن كان بين قو لهم في الأمرين بعض تشابه؛ ذلك أنهم يكادون يتفقون على أن الأصل إباحة العقود خلافاً لقو لهم في الشروط، كما سيأتي، مع اتفاقهم على حرمة ما نصّ على تحريمها من عقد أو شرط^(١).

وبعد هذا التمهيد، فلقد آن الأوان لاستعراض مذاهب العلماء في الشروط والعقود، وضوابطهم في الصحيح وال fasid منها، مع أدلة، ومع مناقشة تلك الأدلة، ثم لأنتهي بعد ذلك إلى ما أراه راجحاً منها، كل ذلك وفق المطالب المشار إليها أول البحث.

(١) ينظر: مبدأ الرضا في العقود، لعلي محبى الدين القرّه داغي، (١١٤٩/٢).

المطلب الأول: مذاهب العلامة في العقود

سبق أن ذكرت موقف ابن حزم في العقود، فهو على ما نقلته عنه يرى تحريم إجراء كل عقدٍ لم ينص عليه الشرع^(١)؛ وجمهور العلماء يختلفون في هذا معه، فقد نصّوا بصرامة على أن الأصل في العقود الإباحة؛ فضلاً عن أن أصول الملكية والحتفية لا تأبى توسيع هذا الباب، على تفاوت فيما بين قوليهما في العقود وبين قوليهما في الشروط، على ما سأليت، مما يبدو معه أن ما تقدم من نسبة الإمام ابن تيمية إياهما إلى اتجاه المضيقين لم يكن صواباً؛ وتزداد تلك الأصول وضوحاً حينما تُنقل عبارات المذهبين من مصادرها..

فمِمَّا قيل في المذهب الحنفي: قول الكاساني وهو يؤسّس لجواز المضاربة، وبعد أن ذكر آياتٍ ليست نصّاً في المقصود، وبعد أن ذكر حديثاً غير صحيح في المسألة، وبعد أن ذكر إجماع الناس عليها في كل عصر، بعد كل ذلك قال: «ونوعٌ من القياس يدل على الجواز أيضاً، وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأنَّ الإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتمُّ إلى التجارة، وقد يهتمُّ إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفعُ الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم»^(٢)؛ وكذا قول الزيلعي في تبيين الحقائق، عند حديثه عن الربا، قال: «ولا نسلمُ أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحُلُّ، والحرمة إذا ثبتت، إنما ثبتت بالدليل الوجِب لها، وهذا لأنَّ الأموال حُلقت للابتذال، فيكون باب تحصيلها مفتوحاً، فيجوز، ما لم يقم الدليل على منعه، بخلاف النكاح، لأنَّ الملك فيه يَرُدُّ على البعض، وهو محترمٌ، فیناسب التضييق، إعزازاً له، لشرفِ الآدمي»^(٣)؛ وهذا يعني أنه إنْ عدَمت علةُ الحرمة، حلَّ البيع بالحلِّ الأصلي^(٤).

ومِمَّا قيل عند المالكية قول ابن رشد الجد: «فالبيوع الجائزه هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي، لأنَّ الله تعالى أباح البيع لعباده، وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا)، (البقرة: ٢٧٥)،...، وللفظ البيع لفظ عامٌ، لأنَّ الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، صار من الفاظ العموم،...، وللفظ العام إذا ورد يُحمل على عمومه، إلا أنَّ يأتي ما يخصه، فإنْ خُصَّ منه شيء بقى ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً، فيندرج تحت قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)، كُلُّ بيع إلا ما خُصَّ منه بالدليل، وقد خُصَّ منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فبقي ما عداها على أصل الإباحة؛ ولذلك قلنا في البيوع الجائزه إنما ما لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها النهي»^(٥)؛ وكذا قول القرافي بعد أن قرر احتياط الشرع فيما

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٦٢٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٨/٥).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٥١/٤).

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (٤٥١/٤).

(٥) المقدمات، لابن رشد الجد، (٥٤٠).

يتعلق بالنساء: «وحوّزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا، بنقل الملك في العوضين، لأنّ الأصل في السلع الإباحة حتّى تملّك؛ بخلاف النساء: الأصل فيهن التحرّم حتّى يعقد عليهن بملك أو نكاح، ولعموم الحاجة للبيع، ولقصوره في الاحتياط عن الفروج»^(١).

أما الشافعي رحمه الله فقد قال شارحا قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١): «فظاهره عامٌ في كل عقد، ويُشبه والله أعلم، أن يكون الله تبارك وتعالى أراد أن يوفوا بكل عقد، كان يمين أو بغير يمين، وكل عقد نذر إذا كان في العقدين لله طاعة، أو لم يكن له، فيما أمر بالوفاء منهما، معصية»^(٢)؛ وقال الإمام العز بن عبد السلام عن الآية ذاكها: «عامٌ لجميع التكاليف المؤكّدة على قول، ولجميع عقود المعاملات على قول»^(٣)، فدخول جميع العقود فيها واضح، على ما يفهم من كلام العز بن عبد السلام؛ هذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية في العقود، الأصل عندهم صحتها، خلافاً لما نسبه إليهم ابن تيمية.

المطلب الثاني: مواقف المذاهب من الشروط

لقد تقدّم حسم الإمام ابن حزم لمسألة الشروط، بتحريمه ما لم يأت منها في نص من كتاب أو سنة، ويكتفي في ذلك تبويه لأحد أبواب كتابه إحکام بقوله: «في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط، إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ ثابتة»^(٤)؛ وبناءً على أصله هذا، فقد حرم الشروط إلا سبعة^(٥)؛ وهو بذلك مخالف للجمهور على ما سيأتي من بيانه.

وبقى أيضاً ذكر كلام الإمام ابن تيمية مبيناً أن مذهب الجمهور هو التضييق في الشروط^(٦)، والأمر يحتاج إلى تحقّيق وتمحيص بالقول عن مذاهب الأئمة مباشرةً؛ ولهذا يجب بيان مواقف المذاهب، خاصةً الأربعة المشهورة.

(١) الفروق، للقرافي، (٣٩٨/٢٥٤-٢٥٥)، وهو بنصّه تقريراً في الذخيرة، للقرافي، (٤/٣٩٨).

(٢) أحکام القرآن، للشافعی، (٢/٦٦)؛ وفي شمول الأمر بالوفاء بالعقود، يُنظر: تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٦/٧٤)، فقد بين فيه أن التعريف في العقود تعريف الجنس، ومقصدُه: الاستغراق؛ فتشمل بناءً على هذا: العقود التي عاقدَ المسلمون بها رجيم؛ والعقود التي يتعاقدُها المسلمون فيما بينهم؛ والعقود التي تكون بينهم وبين المشرّكين.

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢٧٦).

(٤) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٦٢٧).

(٥) هذه السبعة على ما ذكر ابن حزم في الحلّي، (٩/١٩٢)، هي: اشتراط الرهن، واحتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم، واحتراط أداء الثمن إلى ميسرة، واحتراط صفات في المبيع، واحتراط ألا خلاية، واحتراط المشتري مال العبد أو بعضه واحتراط المشتري الشمرة لنفسه حين شرائه أصول نخل فيها ثمرة أُبرت قبل الطيب.

(٦) يُنظر قول ابن تيمية في كتابيه: مجموع الفتاوى، (٢٩/٧٧)، والقواعد النورانية الفقهية، (١٢٨).

غير أن أبدأ بنقل كلام قيم ابن القيم في إعلامه، نقلت بعضه سابقا؛ فقد قال أثناء تبيانه أحطاء نفأة القياس، مضمنا كلامه بأن الأصل عند الجمهور صحة العقود والشروط: «الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة، استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط: الصحة، إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح»؛ وأضاف ابن القيم مؤصلاً أصلًا في المسألة: «فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر؛ والأصل في العقود والمعاملات: الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»^(١)؛ وقال: «فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها –أي الله تعالى– فإنه لا يجوز القول بتحريمها»^(٢)؛ وأهمية كلام الإمام ابن القيم تعود إلى كونه التلميذ الأهم لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في الوقت ذاته ينسب إلى الجمهور خلاف ما نسبه إليهم شيخه.

أولاً: الشرط الصحيح عند الحنفية

أول شرط لصحة البيع ذكره الكاساني هو: خلوه من الشرط الفاسد^(٣)، وذكر ابن بحيم شروطاً إذا وجدت جميعها في العقد، صار العقد فاسداً، وهي: ألا يقتضيه العقد، ولا يلائمها، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق؛ ولم يجر العرف به، ولم يرد به الشرع^(٤)؛ ومعنى كون المعقود عليه من أهل الاستحقاق: أي أنه من أهل أن يستحق حقوقاً على الغير، وعلى هذا فهو الآدمي^(٥)؛ ومعنى نفع أحد المتعاقدين، أي اشتراط أحد هما على الآخر شيئاً^(٦)؛ وعلة منع مثل هذا الشرط على ما يقول الكاساني: «لأن زيادة منفعة مشروطة بالبيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا»^(٧).

وعليه، فالشرط الصحيح عندهم هو ما كان خارجاً عما تقدم؛ ونصّ الحنفية أيضاً على أقسام الشرط الصحيح، ليكون سواها شرطاً فاسداً، والشرط الصحيح عندهم أقسام أربعة^(٨)، هي:

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/٣٤٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/٣٤٥).

(٣) بداع الصنائع، للكاساني، (٧/٧).

(٤) البحر الرائق، لابن بحيم، (٦/٩٢)؛ وينظر: المادة (٢٢٨)، من مرشد الحيران، لقדרي باشا، (٣٧).

(٥) البحر الرائق، لابن بحيم، (٦/٩٣)؛ وينظر: البدائع، للكاساني، (٧/٩).

(٦) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٥).

(٧) البدائع، للكاساني، (٧/٩٠)، ومثله أيضاً في البدائع، (٧/٢٥).

(٨) ينظر: المسوط، للسرخسي، (١٣/١٤)، وتبين الحقائق، للزيلعي، (٤/٣٨٩، ٣٩١، ٥٤٣)، والبحر الرائق، لابن

١- أن يقتضيه العقد: أي يجب بذات العقد وإن لم ينص العاقدان عليه، فهو مؤكّد لوجهه^(١)؛ ومقتضى أي عقد هو أحکام الأصلية التي تتحقق بمحرّر انعقاده صحيحًا، وهذه الأحكام هي غايته النوعية^(٢)، أو ((الغاية الأساسية التي شرع العقد طريقاً موصلاً إليها))^(٣)؛ فالغاية النوعية لعقد البيع مثلاً، هي انتقال ملكيّة المبيع فور إنشاء العقد؛ وغاية عقد الرهن هي ثبوت حق المركن في احتباسه للعين المرهونة حتى يستوفي دينه^(٤)؛ فالغاية النوعية هي إذن ذلك المرمى الذي يرمي إليه المتعاقدان من إجراء عقد ما^(٥)، وما يقتضيه العقد: إطلاق التصرّف، فيتصرّف المشتري كما يشاء، لا أن يُلزم البائع بتصرّف معين^(٦)، فهذه الشروط التي يقتضيها العقد صحيحة عن الحنفية، إذ هي ثابتة أصلًا بمعطلق العقد، وهي لا تزيد إلا تأكيداً^(٧).

٢- أن يلائم مقتضى العقد: أي أن موجب العقد يؤكّده^(٨)، وهو قد ثبت تصريحه من جهة الشرع ثبّوتاً لا مرد له^(٩)، كاشتراط كفيلي بالشمن، ورهن معلوم للتوثيق للشمن، واشتراط الحوالة^(١٠)؛ وفي الحقيقة، فإن الملاعنة هنا لا تزيد عن كونها متحقّقةً لمقتضى العقد ذاته على وجه أكثر تأكيداً، وهو كذلك مقرّر لحكم العقد من حيث المعنى^(١١).

٣- ورود الشرع به: كشرط الخيار، وشرط الأجل في الشمن، وفي المبيع: السلم^(١٢).

نجيم، (٩٢/٦، ٩٥-٩٤).

(١) فتح القدير، لابن الهمام، (٤٠٧/٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٩٢/٦).

(٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (٣١٧/١)؛ وينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لحمد فتحي الدربي، (٤١٣/٢).

(٣) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (٤١/١)، وقال في (٣١٤/١): هي «المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله».

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لحمد فتحي الدربي، (٤١٣/٢).

(٥) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (٣١٧/١).

(٦) تبيان الحقائق، للزيلعي، (٤/٣٩).

(٧) المبسوط، للسرخسي، (١٤/١٣)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٣/٧)، وينظر: تبيان الحقائق، للزيلعي، (٤/٣٨٩)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٩٢/٦).

(٨) البحر الرائق، لابن نجيم، (٩٢/٦).

(٩) فتح القدير، لابن الهمام، (٤٠٧/٦).

(١٠) البحر الرائق، لابن نجيم، (٩٢/٦).

(١١) بدائع الصنائع، للكاساني، (١٣/٧)، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدربي، (٤٢٣/٢).

(١٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (٩٢/٦).

٤- أن يجري على وفق العرف: وهو لا يقتضيه العقد، غير أن عرف الناس جرى به^(١)، وضربوا قدماً مثلاً ببيع نعل مع شرط تشريكه، وشراء قبّاب بشرط تسميره^(٢)، ومثله في عصرنا اشتراط المشتري إصلاح السلعة لمدة زمنية محددة^(٣)، وأن يكون هذا الإصلاح على حساب البائع، أو إذا تعارف الناس في زمان أو مكان على نقل البائع للسلعة المباعة إلى بيت المشتري^(٤)، فالثابت بالعرف عندهم ثابت بالدليل الشرعي، قال السرخسي: «لأن في التزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بينا»^(٥)، والشرع نَفَى الخرج في نصوصه، فهنا كذلك، وهذا بالطبع إذا خلت المسألة البارية عرفاً من نصٍّ خاصٌ بتحريمها، فإن وُجد، فلا اعتبار لعرف عندهم ولا عند غيرهم، كاشتراط الدائن على المدين فائدة ربوية، فرغم جريان العرف بذلك في بعض البيئات، فإنه ينافي نصوصاً قطعية خاصة صريحة تحرم هذا التصرف.

وأما النكاح، فثمة اختلاف بين أبي حنيفة و أصحابيه في اشتراط ما فيه تحجير على الرجل، كأن تشرط عليه ألا يتزوج عليها، أو ألا ينقلها من بلد़ها، فمنع منه أبو حنيفة، وإن كان لم يُطلِّب به العقد، وأحازمه أصحابان، وألزمما به^(٦).

ثانياً: الشرط الصحيح عند المالكيَّة

إنَّ يظهر من ابن رشد الجدّ تصحيح الشرط بضوابط تسمح بتوسيع دائرة الاشتراط أكثر مما هو عند الحنفية، فقد ذكر في البيان والتحصيل اشتراط سيد لغامه أنه إذا خدم فلاناً عشر سنين، فهو حرّ، وأنه إنْ أُبِي الخدمة، فلا عتق ولا شرط، فذكر أنَّ لسيده هذا الشرط، ثم قال معقباً: «إذ ليس فيه غرر ولا فساد، ولا

(١) فتح القدير، لابن الهمام، (٦/٤٠٧)، الدر المختار، للحسكفي، (٤١٧).

(٢) الدر المختار، للحسكفي، (٤١٨-٤١٧)، ويُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/٣٨٩).

(٣) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الحفيف، (٢٣٠)، ونظريَّة الشروط المقترنة بالعقد، لركي الدين شعبان، (١٠٥)، والمدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (١/٤٧٨)، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد فتحي الدربيَّن، (٢١/٤٢)، والفقه الإسلامي وأداته، لوهبة الرحيلي، (٤/٣٥٣)؛ وإنما ذكرتُ كل هذه المراجع لهذه المسألة الجزئية، ليرى كيف أنَّ العرف، وهو أصلها، دفع إلى الاتفاق على مفرداته.

(٤) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (١/٤٧٨)، والفقه الإسلامي وأداته، لوهبة الرحيلي، (٤/٣٥٣).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (١٣/١٤-١٤)، وظهر لي في مبسوط السرخسي خطأً مطبعيًّا في مطلع سُوقه لهذا القسم من الشروط، ففي الطبعة الشهيرَة، (١٣/١٤): «إِنْ كَانَ شَرْطاً لَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْدُ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ عَرْفٌ ظَاهِرٌ، فَذَلِكَ حَاجَزٌ أَيْضًا»، وسياق كلامه في تعليقه على هذا النوع من الشروط، وهو ما نقلته أعلاه، يقتضي أن يكون الكلام كما يلي: «إِنْ كَانَ شَرْطاً يَقْتَضِيهِ الْعَدْدُ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ عَرْفٌ ظَاهِرٌ، فَذَلِكَ حَاجَزٌ أَيْضًا».

(٦) المداية، للمرغيني، (٢/٤٩٩)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٣٣٥/٣)، والعنایة، للبابري، (٢/٣٠٣-٣٣٨).

إبطال واجب ولا إيجاب باطل، ولا تحليل حرام ولا تحريم حلال، وما كان سبيل هذا من الشروط، فهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (**ال المسلمين على شروطهم**)^(١)؛ وثمة مثال آخر ذكر ابن رشد الجدّ وهي تدور حول رجل له على آخر دين، فحاله المدين على غريم له، بشرط أنه إن لم يقض ما عليه، أو أفلس قبل أن يقضى ما عليه، رجع الدائن المحال إلى المدين بشرطه الذي اشترطه عليه، واستحق منه قضاء دينه الذي عليه؛ قال ابن رشد بعد أن قرر صحة الشرط، ورجوع الدائن على المدين في الحالة المذكورة: ((لأنه شرط لا فساد فيه، فوجب أن يجوز ويلزم))^(٢).

والضوابط المذكورة هنا ضوابط موضوعية، ليس من شأنها منع شيء من الشروط ابتداءً، وإنما شأنها منع ما فيه محظوظ شرعاً، فهو لا يرفض الاشتراط، ولا يحده إلا بما هو مرفوض في الشرع أصلاً في المعاملات جميعها، كالغرر والفساد وتحريم الحلال وتحليل الحرام، وما إلى ذلك.

ومن أجود ما يمكن أن يُقرأ في الشروط الفاسدة عند المالكية: قول ابن رشد الحفيد في بداية المحتهد: ((إنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع، وهما: الربا والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسيط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك؛ مما كان دحول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط، أبطله وأبطل الشرط؛ وما كان قليلاً أحاجره؛ وأجاز الشرط فيهما؛ وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأحاجر البيع))^(٣)، وهذا يعني تقسيم الشروط عند مالك رحمه الله إلى أقسام ثلاثة، هي: أولاً: شروط تبطل هي والعقد معاً؛ ثانياً: شروط تجوز هي والبيع معاً؛ ثالثاً: شروط تبطل مع ثبات البيع.

وعلى ما تقدم، فإن ضابط الشرط الصحيح عند المالكية يدور حول خلوه مما يمنع في العقود عامة، من الغرر والربا والفساد، وما شابه ذلك، فإذا خلا من ذلك فهو صحيح عندهم، دون أن تكون فيه شروط المخفية للشرط الصحيح.

وهذا الذي مضى من ابن رشد الجدّ والحفيد، لا يدلّ على ما رأاه الدكتور الدربي من أن أصل الاشتراط عند المالكية هو الحظر عموماً سوى ما لدى الشاطئي، غير أن كثرة الاستثناءات جعلت هذا الأصل محدود

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد، (٤١/٣٧١-٣٧١)، وأباح فيه أيضاً، (٨/٢٨٩)، اشتراط بائع الجارية أن يبيعها دون ثوب من عنده قائلاً: ((لأنه شرط جائز لا يؤول إلى غرر ولا خطٍ في ثمن ولا مشمون، ولا يجرّ إلى ربا ولا حرام، فوجب أن يجوز ويلزم، لقول رسول الله ﷺ: (**ال المسلمين على شروطهم**)»؛ وبيانات يتخرّج هذا الحديث في الصفحة (٩٩).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد، (١١/٣٥)، وينظر: المرجع نفسه، (١١/٣٧٢)، في شرط آخر في الكفالة، فقد نقل ابن رشد صحة الشرط وأقرّه، لأنّه لا فساد فيه ولا غرر، وفي المرجع نفسه، (١٤/٤١٢-٤١٣)، نقل ابن رشد تعليق مالك منع شرط الولاء لمن يبيع الجارية، بأنه منهي عنه بقوله رحمه الله: ((الولاء من أعتق)).

(٣) بداية المحتهد، لابن رشد، (٥/٥).

الأثر من الناحية العملية عندهم، حتى آل التطبيق عملاً إلى اعتبار الأصل عندهم هو الإباحة، خاصة أنهم لا يشترطون الاقتضاء ولا الملاعنة ولا العرف، كضابط للشرط الصحيح^(١)؛ وفي الحقيقة ليست كثرة الاستثناءات هي التي وسّعت دائرة الاشتراط عندهم، بل طبيعة ما رأوه شرطاً صحيحاً، هي التي ضمنت توسيع الدائرة؛ وكذا، ليست كثرة الاستثناءات هي التي حدّت من أثر الحظر عندهم، ذلك أن الحظر عندهم غير موجود أصلاً، على ما مضى نقله عن أئمة المالكية، وهو ما لا يفيد أصل الحظر الذي ذكره الدكتور الدربي، إذ ظهر مما قالوه أن العقد صحيح ما لم يصادف مانعاً من موانع الشرع؛ ولذا، فما عند الشاطي، من أن أصل الاشتراط هو الإباحة، موافق لما عند أصحابه المالكية، وكونه ذكر ما يصحّ مما لا يصحّ من الشروط، مرجحاً الصحيح إما إلى كونه مكملاً لحكمة المشروط، وعارضدا له، أو إلى كونه لا ينافي العقد، مثلاً للمنافاة مثلاً بأن يشترط في النكاح ألا يعاشر زوجته التي عقد عليها، قال الشاطي عن مثل هذا الشرط وأشباهه: «فهذا القسم لا إشكال في إبطاله، لأنّه منافٍ لحكمة السبب، فلا يصحّ أن يجتمع معه»^(٢)؛ وكُونُ الشاطي ذكر هذه المرجعية للشرط الصحيح، فهذا لا ينافي ما مضى نقله عن ابن رشد؛ وكذا ما مال إليه الشاطي من أن ما كان من الشروط من باب العاديّات، والتي منها: المعاملات، فالاصل فيه الإذن، حتى يرد ما يدلّ على خلافه^(٣).

وعليه، فباب الشرط الصحيح عند المالكية أوسع منه عند الحنفية، ويبدو لي أنه بناءً على تلك الأصول التي مضى ذكرها في الشرط المحظور عند المالكية، فقد ذكروا الشروط بتصنيفهم لها تفصيلاً على أربعة أقسام، الذي يصحّ منها، والذي لا يصحّ، كما يلي^(٤):

الأول: ما يقتضيه العقد، كتسليم المبيع مثلاً؛ وكذلك ما لا يقتضيه ولا ينافي، لكنه لا يؤول إلى غرر وفساد في الثمن والثمن، ولا يؤدي إلى إخلال بشرط من شروط صحة البيع، مع كونه يحقق مصلحة لأحد الطرفين، كالأجل وال الخيار والرهن؛ وجعل المالكية كل ما مضى قسماً واحداً، قالوا: وهو شرط صحيح لازم؛ ووصف ابن رشد الجدّ هذا النوع بقوله: «قسم يجوز فيه البيع والشرط معاً، وهو ما كان الشرط فيه جائزًا، وهو في الوقت ذاته لا يؤول إلى فساد، وكذلك لا يجرّ إلى حرام»^(٥).

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدربي، (٤٣١/٢)، بتصرف.

(٢) المواقف، للشاطي، (٤٣٩/١).

(٣) يُنظر في التفصيل: المواقف، للشاطي، (٤٣٨/١).

(٤) يُنظر في هذه الشروط وتفصيلات فروعها: فتح العلي المالك، محمد أحمد علیش، (٣٦٢-٣٣٨)، وذكر أنواعها عند المالكية أيضاً ابن رشد الجدّ في البيان والتحصيل، (٢٨٩-٢٨٨/٨)، لكنّ ابن رشد ذكرها بصياغة أخرى، فحواها: ما يبطل به العقد وما لا يبطل، وما يجوز وما لا يجوز.

(٥) البيان والتحصيل، لابن رشد، (٢٨٩/٨).

الثاني: ما يؤول إلى الإخلال بشرط من شروط صحة البيع، كأن يؤدي إلى جهل أو غرر في العقد، أو في الشمن أو المشمون، أو إلى الربا، وضريوا له مثلاً باشتراط أن يكون الخيار لرجل بعيد عن موطن البيع، أو أن يكون الخيار إلى أجل مجهول، أو تأجيل الشمن إلى أجل مجهول؛ قالوا: إن مثل هذه الشروط يجب فسخ العقد بها على كل حال، وهو شرط فاسد، وصرح بعضهم بتحريمها.

الثالث: ما يكون منافياً لمقتضى صحة العقد، من جهة كونه يتضمن تحجيراً على المشتري فيما اشتراه؛ كأن يبيعه سلعة بشرط ألا يبيعها المشتري، أو إذا باعها، فهو أحق بالشمن؛ وبعضهم قال: يفسخ ما دام المشترط مصراً على شرطه، وبعضهم قال: يفسد البيع برمته بهذا الشرط.

الرابع: ما يكون الشرط فيه غير صحيح، غير أنه خفيف بحيث لا يقع له حصة من الشمن، فيصبح البيع هنا عندهم، ويبطل الشرط، كأن يبيعه مشترطاً أنه إن لم يأت بالشمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما.

هذه الأقسام لم تُضف على ما مضى نقله عن أبي رشد إلا شيئاً واحداً، هو كون الشرط لا ينافي العقد، وهذا لا ينقض ما ذكرناه، فعدم منافاة الشرط للعقد، أمرٌ موضوعي، يعني في نهاية المطاف: المحافظة على مقصود تشريع العقد، فلا معنى لعقد دون تحقيق مقصده، ولا معنى لبيع دون انتقال السلعة، ولا معنى لزواج دون إباحة الاستمتاع، ولا معنى لإحارة دون إباحة الانتفاع؛ إن ما ينافي العقد هو ما ينقضه، ولا معنى لعقد يقارنه شرط ينقضه.

ولا بد من لفت النظر إلى أن المالكية ميزوا الزواج بلزم الشرط الذي فيه تحجير، وإن كان لا يحمل اشتراطه عندهم، غير أنه إن اشترط، لزم، وجاز النكاح، لأن تشترط عليه ألا يخرجها من بلدتها، أو ألا يتزوج عليها^(١)؛ هذا رغم أنهم فسخوا البيع بالشرط المحرّر، كما سبق ذكره، مما يعني أنهم يفرقون في هذا بين أبواب المعاملات وأبواب المناكريات.

ثالثاً: الشرط الصديم عند الشافعية

وها هنا تضيق دائرة الشرط الصحيح، ويقترب في تضيق دائرة من الظاهرية، بل يكادون يتفقون مع الظاهرية في محمل رؤيتهم للشرط الصحيح.

الشافعية يجعلون الشروط قسمين: الأول: صحيحة؛ والثاني: باطلة؛ ويحصرون الصحة في أربعة أنواع، وبما يتبع صحة جعلهم في المضيقين في الشروط؛ وهذه الشروط الصحيحة عندهم^(٢):

(١) فتح العلي المالك، محمد أحمد علیش، (٣٣٥/١).

(٢) يُنظر في هذه الشروط: الوسيط، للغزالى، (٨٤-٧٣/٣)، وروضة الطالبين، للنبوى، (٤٠٤-٣٩٩/٣)، وكذا

الأول: ما يقتضيه العقد: وهم لا يختلفون مع أحد من العلماء في هذا الأمر، وذلك كاشتراط تسليم السلعة في البيع، أو اشتراط تسليم الشمن؛ وكاشتراط تأجيل السلعة مع تعجيل الشمن في السلم، وما إلى ذلك من شروط يقتضيها العقد ذاته.

الثاني: ما هو من مصلحة العقد: كأن يشترط البائع رهنا على ثمن المبيع حينما يكون مؤجلاً؛ أو كاشتراط كفيل على الشمن، أو كاشتراط خيار الشرط ثلاثة أيام، أو كاشتراط الرد بالعيوب.

الثالث: أن يكون الشرط من باب البر: وهم ها هنا حصروه غالباً في اشتراط البائع على المشتري عتق الرقبة التي اشتراها، قالوا: لأجل حديث بريرة^(١)، ولأجل أن الشارع يت Shawuf للعتق ويتعلّم إليه؛ غير أن العز بن عبد السلام ذكر العتق، ووصف الشرط بأنه: شرط قطع الملك، أي أن يبيعه بشرط قطع ملكه له بالعتق، وبينال المشتري هنا فائدة ولاء المعتق في الدنيا، وأجر الإعناق في الآخرة؛ وذكر العز أيضاً مثلاً آخر لقطع الملك، وهو البيع بشرط الوقف، فذكر في صحته وجهين، أي عند الشافعية^(٢).

الرابع: اشتراط وصف في المبيع، كأن يكون العبد كاتباً.

وذكر المحدث والفقهي الشافعى الخطابي التوعين الأول والثانى من الشروط التي يصححها الشافعية، ثم ذكر ما يفسد به البيع قائلًا: «وأما ما يفسد به البيع من الشروط: فهو كل شرط يدخل الشمن في حد الجهالة، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع»^(٣)؛ وكلام الخطابي هنا كلام جامع، غير أنه قد يختلف مع غيره من يقررون هذا الكلام نفسه في ناحية تزيل هذه الأحوال التي ذكرها على مفردات المعاملات، فقد يرى شيئاً من الغرر، فيحرم اشتراطه، رغم أن غيره لا يراه غرراً.

هذا، ويظهر من تعبيرات الشافعية أن الأصل عندهم حظر البيع والشرط، وأنهم ما أجازوا الشروط إلا استثناءً من الأصل؛ فعلى سبيل المثال، ذكر الغزالى ما يُنهى عنه من البيوع، وذكر منها: النهي عن بيع وشرط، ثم قال: «ويُستثنى من ذلك ستة شروط..»^(٤)، وهي عبارة دالة على أن الأصل في الاشتراط المحظوظ، وما تخلص

الراغبين، بحلال الدين المحلي، (٢/٢٨٨-٢٨٢)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، (٤/٣٥٩-٣٥٤)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٣/٤٥٢-٤٥٩)؛ ومع اختلاف في ترتيبها وعناوينها يُنظر: القواعد، للحسيني، (٤/١٤٢-١٤١)؛ وذكر القسمين الأولين من الشروط الصحيحة عند الشافعية: الزركشي في المنشور، (٢/٢٤٠).

(١) سيرات ذكر قصة بريرة في (٩٩-١٠٠)، من هذا البحث.

(٢) القواعد الكبيرى، لابن عبد السلام، (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) معالم السنن، للخطابي، (٣/١٢١-١٢٢).

(٤) الوسيط، للغزالى، (٣/٧٣)، ويلاحظ أنه عدّها ستة، وذكرتها أنا في الأقسام الأربع، وإنما زادت عنده عن أربعة، لأنه

من هذا الحظر إلا تلك الشروط الستّة؛ وقال النووي بعد أن عدّ البيع والشرط ضمن المنهي عنه من البيوع: ((ويُشتبه صور))^(١)، أي من الشرط مع البيع، وذكرها؛ إن هذا يعني أن الشافعية يجعلون الحظر في الشروط هو الأصل، وما أبىغ منها، فهو استثناء، وهم في الوقت ذاته ضيقوا مساحة المباح استثناءً، كما هو ظاهر.

وانسجموا مع أصلهم هذا حتى في عقد النكاح الذي ورد فيه الحديث الصحيح: (إن أحق الشروط أن يوفّي به، ما استحللت به الفروج)^(٢)، أقول: انسجم الشافعية مع أصل حظر الشروط عندهم حتى في عقد النكاح، وفسّروا الحديث بالشروط التي هي من مقتضيات العقد؛ كشرط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وغيرها مما هو من مقتضيات العقد^(٣).

رابعاً: الشرط الصحيح عند الحنابلة

إن الدائرة تتسع أكثر ما يكون الاتساع عند متّأثري الحنابلة؛ وإنما ذكرت متّأثريهم لأن متقدّميهم يمنعون الشرطين في البيع، وهو مروي عن أحمد رضي الله عنه، فقد ذكر ابن قدامة أنه ثبت عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: ((الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهي عن الشرطين في البيع))^(٤).

وذكر ابن قدامة في المغني أقسام الشروط، ومنها: ما يقتضيه العقد، وما هو من مصلحة العاقدين، ثم قال: ((ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً))^(٥)؛ ثم ذكر قسمين آخرين، **القسم الأول**: ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان، **أحدُهُما**: اشتراط منفعة للبائع، كما ورد في قصة جابر رضي الله عنه، وهو صحيح لازم عند الحنابلة؛ **والثانِي**: اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه المشتري شيئاً آخر؛ أو أن يبيعه شرط أن يقرضه، أو شرط أن يؤجره، وما إلى ذلك من الشروط؛ فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ذاته؛ **القسم الثاني**: اشتراط ما ينافي العقد، وهو نوعان: **الأول**: أن يبيعه عبداً ويشترط عليه أن

جعل شرطي الخيار وتأجيل الثمن منفردين في التعداد، وأنا جعلتهما ضمن شروط أخرى.

(١) المنهاج، للنووي، مع شروحه: كتز الراغبين، جلال الدين المحلي، (٢٨٢/٢)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، (٤/٣٥٤)، ومغني المحتاج، للشربini، (٢/٣٨٢)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٣/٤٥٢).

(٢) المستند، (١٣/٣٣٣)، ح: ٣٥٢، (١٧٢٣٥)، ح: ١٧٢٩٥، والبخاري، (٣/٤٥٠)، ح: ٥١٥١، ومسلم، (٥/٣٢٠)، ح: ٤١٨، والترمذى، (٣/٤٢٥)، ح: ١١٢٧، وأبو داود، (٢/٢١٣٩)، ح: ٢١١، والنسائي، (٦/٤٠١)، ح: ٣٢٨١، (٢/٤٦٥)، وابن ماجه، (٢/١٩٥٤).

(٣) شرح النووي على مسلم، (٥/٣١٩-٣٢٠)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٩/١٢٦).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/٢٨٥).

(٥) المغني، لابن قدامة، (٤/٢٨٦).

(٦) تُنظر قصة جابر في الصفحة (٩٨).

يعتقه، وتحتختلف الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه فيه، ففي رواية عنه أنه شرط صحيح، وفي أخرى أنه فاسد؛ **والنوع الثاني**: اشتراط غير العتق، كأن يبيعه سلعة ويشترط ألا يبيعها، أو ألا يهبهَا، أو كأن يشترط عليه أن يبيعه، أو أن يهبه؛ وما إلى ذلك من الشروط التي تقيد المالك حقه في ملكه، وهي شروط فاسدة، وهل يفسد البيع بها؟ روايتان عن الإمام أحمد^(١)؛ وهو الشرط الذي وصفه المالكية بأنه تحجير على المشتري، ومنعوه، كما تقدم.

وفرق الحنابلة بين ما هو بيع، فمنعوا التحجير فيه على المشتري؛ وبين ما هو عقد نكاح، فأجازوه، واكتفوا باشتراط ألا يعتدي الشرط على مقتضى العقد ذاته، بالإلغاء أو بالمنع^(٢)؛ وكمثال: أن تشترط الزوجة على زوجها في العقد ألا ينقلها إلى مكان آخر للسكنى، فلها هذا الشرط، رغم أنه يقييد حرية الرجل، ذلك أن هذا الشرط لا يمسّ مقتضى العقد ذاته، بل يمسّ حرية الزوج في سكنا زوجته، وهو قد رضي بذلك، ولم يأت في نصّ من النصوص منعه، ولا هو ينافي أصلًا، فهو جائز عند الحنابلة^(٣).

ومن هذا الباب في تقديره، ما نقله المرداوي عن ابن تيمية رحمهما الله أنه «اختار صحة شرط ألا يتزوج عليها، أو إن تزوج، فلها أن تطلق نفسها»^(٤)؛ وهذا عائد في تقديره إلى أن الأصل عن ابن تيمية هو ما عبر عنه بقوله: «مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم، إلا إذا خالف كتاب الله، وإذا كان لازماً، لم يلزم العقد بدونه»^(٥)، وفي الإطار نفسه يقول ابن القيم: «فالشرط الجائز بمتعلمه العقد، بل هو عقد وعهد»^(٦).

خاتمة: الشرط الصحيح عند الزيدية^(٧)

أصل مسألة الشروط عند الزيدية يقوم على حصر الشرط الممنوع فيما يؤدي إلى الجهالة، أو فيما يرفع موجبات العقد؛ غير أن تطبيق هذين الأصلين هو ما بدا فيه اختلاف عند الزيدية، كمسألة اشتراط البائع على المشتري ألا يطأ الأمة التي يشربها، فأجاز أصل المذهب هذا الشرط، على اعتبار أن الوطء ليس من موجبات بيع الأمة، ومنع منه بعض علماء المذهب، على اعتبار أن الوطء من موجبات العقد، فيُرى أن الخلاف هنا منصب على ترتيل الأصل المتفق عليه على مفرداته، أو على تحقيق مناطه، لا على أصل المسألة في المذهب؛

(١) المغني، لابن قدامة، (٤/٢٨٦).

(٢) ذكر ابن قدامة في الكافي (٦١٩)، علة إباحة اشتراط المرأة على زوجها عدم نقلها من دارها بقوله: «ولأنه شرط لها فيه نفع مقصود، لا ينافي مقصود النكاح، فصح».

(٣) المغني، لابن قدامة، (٧/٤٤٨-٤٤٩)، ومجموع من الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٦٩/١).

(٤) الإنصاف، للمرداوي، (٨/١٥٣).

(٥) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩٤/٢٩).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/٢٩٠).

(٧) أتباع زيد بن علي، جعل الولاية في أبناء فاطمة، أحاجي إمامية المفضول مع قيام الأفضل؛ ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، (١/١٥٥).

وبالإمكان تأكيد هذا الذي تقدم عن الزيدية من خلال ماذج من الشروط، وصفوها بالصحيحة، وأخرى وصفوها بال fasida، مع ما علّلوا به كُل ذلك؛ فقد ورد في مرجع من أهم مراجع الزيدية هو كتاب البحر الزخار كلام يصلح أن يكون قاعدة يُبني عليها غيرها؛ ورد في هذا المرجع أنه يصح من الشروط: «ما لا يقتضي الجهة من وصف للعقد، كخيار معلوم؛ أو للثمن، كتأجيله؛ أو للمبيع، كـ: على أنها لبون، أو تُغلّ كذا، صفة في الماضي؛...، أو يصح إقراره بالعقد، كإصال المترل، أو سكنى الدار المبعة مدة معلومة، ونحو ذلك»^(١)؛ وفي الروض النصير وهو من أهم مراجع الزيدية أيضاً ورد: «وضابط ما يصح منها وما يبطل: أن كل شرط كان من مصلحة العقد، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره، أو يقيم له كفيلا بالثمن؛ أو كان من مقتضاه، مثل أن يبيعه عبدا على أن يحسن إليه،...، فهذه شروط لا تضر العقد؛ وكل شرط يدخل الثمن في حد الجهة، أو يوقع في العقد أو تسليم الثمن غررا، أو يمنع المشتري من الانتفاع بملكه، فهو مفسد للبيع، فمثال ما يدخل الثمن في حد الجهة: أن يشتري منه سلعته، ويشرط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوبا ويشرط عليه خياتته، إذ الثمن ينقسم على المبيع وعلى الأجرة»^(٢)، أي أن المبيع مجھول الثمن، لأن اشتراط خياتة الثوب الذي اشتراه، لها حصة منه، غير أنها حصة غير محددة، ويكون الباقى ثمنا للثوب المبيع، وبما أن ما نقص من الثمن لصالح الخياتة غير محدد، فيكون الباقى، وهو ثمن الثوب دون خياتة مجھولا.

وبعض المسائل التي ذكرها الكتابان لا تتجاوز كونها مسائل تطبيقية للأصل الذي انطلاقا منه، وهو عدم اقتضاء الشرط جهالة، كالذى في البحر الزخار مثلا من جواز اشتراط أن تُغلّ الأرض كذا، صفة في الماضي، يعني به: أن تكون هذه صفتها فيما مضى قبل البيع، معنى أن مثل هذا الشرط مقدور على التتحقق منه، لأنه مشهود بسبب وقوعه فعلا في الماضي، وهو بخلاف ما لو اشترط ذلك في المستقبل، إذ المستقبل مجھول، ولا أحد يستطيع أن يعلم إمكان تحققه؛ وهو مثال للجهالة المذكورة في أصله الذي بين عليه؛ وفي البحر الزخار أيضاً أن من اشتري بقرة شرط كونها كثيرة اللبن، فسد البيع، لأجل جهالة كمية اللبن؛ ولو اشتري بقرة على أن تحلب مقدارا معينا في المستقبل، فسد البيع أيضاً، لأنه لا استقرار لكمية الحليب التي تُحلب منها^(٣).

لكن، ثمة مسائل اختلف فيها المرجعان، رغم اتفاقهما على الأصل في المسألة عموما؛ فلو باع شيئاً شرط ألا ينتفع المشتري به، فسد البيع، لعلة رفع موجب البيع، الذي هو الانتفاع بالمبيع^(٤)؛ كذا في البحر الزخار، وفيه أيضاً أنه لو اشتري الأمة على ألا يطأها، فإن هذا الشرط لا ينافي الملك على المذهب، غير أن فيه أيضاً

(١) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، (٤/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحميي الصنعاي، (٣/٢٤٢).

(٣) تنظر هذه المسائل في البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، (٤/٣٤٢).

(٤) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، (٤/٣٤٣).

بعد ذلك: «وفي نظر»^(١); مما يدل على أن في المسألة خلافاً عندهم؛ ويظهر أن المذهب عندهم أن موجب العقد هنا هو مجرد انتقال ملكية الأمة، دون أن يلزم منه وطؤها، بخلاف النظر المذكور.

غير أن الخلاف يبدو أكثر وضوحاً في مسألة اشتراط نقل السلعة المشتراء، ففي البحر الزخار جواز مثل هذا الشرط، وما كان على شاكنته، وفي الروض النضير عدم صحته، وهو مفسد للعقد، لعنة إفضائه إلى الجهة في الثمن، فلقد سبق ذكر ما قاله في الروض النضير في هذه المسألة وأشباهها: «إذ الثمن ينقسم على المبيع وعلى الأجرة»^(٢)، وهو ما يعني أن المبيع غير معروف الثمن، إذ جعل عشرة دراهم مثلاً ثمناً للمبيع ونقله، يقتضي أن يكون للمبيع ثمن، ولنقله ثمن، فهما يقتسمان معاً هذه العشرة، وأن حصة المبيع من هذه العشرة غير معروفة، فإن هذه جهة مفسدة للعقد حسب كلام الروض النضير.

وفي الروض النضير أيضاً: «والشروط المصاحبة للبيع على ضرور: منها ما ينافي البيوع ويفسدتها، ومنها ما يلائمها ولا يفسدتها»^(٣)، وهو ما يعني أن الشرط المفسد للبيع عنده في هذا الكتاب هو مناقضته للبيع ذاته، مما يجعل اجتماع الشرط بمثل هذه الشاكلة والبيع غير ممكن.

وهكذا تبدو ملامح مذهب الرئدية في الشروط، فما ذُكر من كلامهم فيما يتعلق بمنع الشرط الذي يرفع موجب البيع، يعتبر أصلاً في المسألة، غير أنه قد تختلف مسائل موجبات العقد، فيرى البعض أن كذا من موجباته، فيبطل العقد باشتراط منعها، ويرى آخرون أنه ليس من موجباته، فلا يبطل به الشرط؛ وأجمل قول المذهب الرئدي في الشروط كما يلي:

- ١ - إباحة الشرط الذي هو من مقتضى العقد، أو يلائمه.
- ٢ - منع الشرط المؤذن إلى الجهة في المبيع والثمن.
- ٣ - منع الشرط المؤذن إلى رفع موجب العقد، وهم يختلفون في بعض تطبيقات هذا الأصل.
- ٤ - يتفق المذهب على منع الجهة في المبيع والثمن، غير أن علماءه يختلفون في تطبيق هذا الأصل.

إن ما مضى من مذهب الرئدية، يجعلهم يفتحون للشروط باباً فسيحاً، يجعل أصل الاشتراط عندهم الجواز، يجعل المنع طارئاً، بسبب الجهة في المبيع والثمن، وبسبب منافاة مقتضى العقد.

(١) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، (٣٤٥/٤).

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحميي الصناعي، (٢٤٢/٣).

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحميي الصناعي، (٢٤١/٣).

المطلب الثالث: الموازنة بين المذاهب الأربع في الاشتراط

لقد استعرضت اتجهادات المذاهب الأربع في حدود الاشتراط، ورأيت من كلام أصحابها أن سلطة الاشتراط تضيق عند الشافعية فحسب، وتتشعّع عند المالكية، ثم الحنفية والحنابلة^(١).

وتبدو معالم الموازنة بين المذاهب على النحو التالي:

أولاً: فالشافعية لم يبيحوا من الشروط إلا ما كان من مقتضى العقد، وما كان من مصلحته، وما كان على وجه البر، الذي حصروه في شرط الإعتاق، واحتلقوها في البيع بشرط الوقف على وجهين، ذكرهما العز بن عبد السلام، واصفا شرطَي الإعتاق والوقف: بأنهما شرطان في قطع الملك^(٢)؛ وهم يوافقون سائر المذاهب في صحة الشروط التي هي من مقتضى العقد ومن مصلحته، ويوافقهم المالكية والحنابلة في تصحيح اشتراط العتق، ويخالفهم الحنفية؛ والمقصود أن الشافعية حصرت سلطة الاشتراط في تلك الدائرة الضيقة، ك قريب من شأن الظاهرة، وهو ما يخالفهم فيه جمهور العلماء من المالكية والحنفية.

ثانياً: إن المالكية، الذين هم أوسع المذاهب في سلطة الاشتراط، يسمحون بجميع الشروط، دون تقديرها بما هو من مقتضى العقد، فهم يبيحون ما كان من مقتضاه، بل ما كان من مصلحته أو مصلحة أحد المتعاقدين، إلا أنهم يحدّدون سلطة الاشتراط بما لا يؤول إلى الحرام، كالربا والغرر والفساد؛ وعلى هذا، فهم أوسع المذاهب في تلك السلطة.

ثالثاً: وقد يكون مثل المالكية، أو قريبا منهم: الحنفية، الذين ضيقوا الأمر في حدود مقتضى العقد ومصلحته، وما نصّ عليه الشرع؛ لكنّهم وسّعوا بأصلهم القاضي بالأخذ بالعرف، حتى لـيُستطع الناظر أن يجعلهم في صفة الموسعين للدائرة جداً؛ ولقد انتهوا إلى ما يمكن أن يجعلهم في غاية التوسيع في الأمر، حينما فتحوا باب تجويز الشرط الذي تعارف عليه الناس، كما مضى ذكره، وحينما قالوا بالاستحسان في باب الشروط، فعاد هذا الاستثناء المنطلق من العرف والاستحسان على الأصل، فقام مقامه، فصار الاتجاه الحنفي في

(١) ينبغي أن أشير هنا إلى سبب اعتباري الحنفية أوسع في الشروط من الحنابلة، والأمر قابل للأخذ والرد..

فرغم أن الأصل عند الحنابلة حواز الشرط، وهو خلاف ما عند الحنفية، إلا أن المقصود بالشرط الصحيح عند الحنابلة حسب المعتمد، هو الشرط الواحد، لا الشرطان، كما نقلته عما تقرّر في أصل المذهب، وهو ما صحّ عن الإمام أحمد رض حسبما نقله المغني عنه، (٤/٢٨٥)، فيعود المذهب الحنبلي إلى التضييق بعد التوسيع المذكور، بخلاف الحنفية، الذين فتح لهم باب العرف توسيع الشروط بعد أصلهم في تضييقها، دونما تفريق بين الشرط الواحد والاثنين؛ إن مآل الحنفية في الشروط، أوسع من مآل الحنابلة فيها.

كل هذا خلافا لقول الإمامين ابن تيمية وابن القيم، غير أن قولهما ليس هو المذهب.

(٢) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، (٢/٣٠٣-٣٠٢)، وينظر في هذا البحث: (٨٣-٨٩).

المسألة ضمن الموسّعين، بل الموسّعين جداً لدائرة الاشتراط؛ ولقد قرر الكاساني أن اشتراط الرهن المعلوم غير جائز قياساً وجائز استحساناً، فقال: «إلا أنا استحسنا الجواز، لأن هذا الشرط لو كان مخالفًا لمقتضى العقد صورةً، فهو موافق له معنى، لأن الرهن بالشمن شُرع توثيقاً للشمن»^(١).

إن مدخلِي العرف والاستحسان فتحا للحنفية باب الشروط على مصراعيه، حتى صاروا في غاية التوسيع فيها، ليصلح هذان المدخلان لتطورات الحياة؛ غير أنه سيأتي أن ثمة مشكلة في التوسيع الحنفي لباب الشروط، يخلو منها التوسيع المالكي^(٢).

رابعاً: غير أن المالكية أكثر توسيعاً من الحنفية من باب آخر، ألا وهو فتحهم لباب الاشتراط، وتصحيح الشروط، دون إلزامِ بأن تكون من مقتضى العقد، مكتفين بضابط يدعُ باب الاشتراط في حالة سَعَةٍ تامةٍ، ألا وهو ضابط عدم منافاة الشرط لمقتضى العقد؛ وهذا أمر هام، فدائرة عدم منافاة العقد، أكثر تأثيراً في توسيع باب الشروط من دائرة الالتزام بمقتضى العقد، وكمثال: ذكر المالكية اشتراط سكنى الدار المباعةأشهراً معلومة، وبيع الدابة واشتراط رکوبها ثلاثة أيام مثلاً، أو إلى مكان قريب، قالوا: إنها شروط صحيحة لازمة يُقضى بها مع الشرط، لا بدونه^(٣)؛ وكأنهم لم يروا فيها منافاةً للعقد، فأباحوها وألزموا بها، والخنابلة صحّحوا اشتراط انتفاع البائع بما باعه لمدة بشرط أن تكون معلومة^(٤)، وكذا صحّحوا اشتراط الواهب الانتفاع بما وهب لمدة معلومة^(٥)؛ كل هذا بخلاف الحنفية، وهو أيضاً بخلاف ما قرر الشافعية من باب أولى؛ الذين صرّحوا بمنع مثل هذا الشرط، محتاجين بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين^(٦)؛ وقال المرغيني: «ولأنه لو كان للخدمة والسكنى يقابلهما شيء من ثمن، يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفة^(٧)؛ وعلّل الكاساني المنع بكونه يتضمن زيادة منفعة مشروطة بغير مقابل، فهي ربا^(٨).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤/٧).

(٢) هي مشكلة انتظار الشرط الحادث حتى يصير عرفاً، ليصبح؛ وسيأتي الحديث عنها نهاية هذا المطلب.

(٣) فتح العلي المالك، لحمد أحمد علیش، (١/٣٣٨).

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، (١/٢٣٠).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، (١/٢٣٣).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، (٩/٧)، والمداية، للمرغيني، (٩٨٢/٣)، ومن كتب الشافعية: المجموع، للنووى، (٤٥٤/٩).

(٧) المداية، للمرغيني، (٩٨٣/٣).

(٨) بدائع الصنائع، للكاساني، (٩/٧).

إن المالكية تفوقوا على الحنفية حينما حصروا المنع فيما هو منافٍ للعقد، بخلاف الحنفية، الذين ضغطوا الاشتراط من خلال منعهم لما لا يقتضيه العقد.

خامساً: ومنافاة العقد التي منع المالكية اشتراط شيء منها، تنحصر فيما هو منافٍ لمقصد العقد، فعلى سبيل المثال: مقصد البيع الأساس هو: انتقال السلعة إلى المشتري، والثمن إلى البائع، فلا يصح اشتراط بقاء السلعة مملوكة للبائع عند البيع، لمنافاة هذا الشرط لمقتضى عقد البيع ومقصده، فهذا المنوع منه عند المالكية^(١)؛ لكن كون الشرط خارج مقتضى العقد، ولا يمسه، فهذا ليس مانعاً لصحة العقد والشرط معاً عند المالكية، ولذا سمحوا بشرط سكنى البائع الدار مدة معلومة، لأنه لا تناهى ملكية المشتري، ومنعها الحنفية؛ لأنها لا يقتضيها العقد؛ ومن أمثلة منع ما ينافي مقتضى العقد: منع المالكية اشتراطَ عدم الوطء في الزواج، وعندما تحدث الشاطي عن مثل هذا الشرط قال: «فهذا القسم لا إشكال في إبطاله، لأنه منافٍ لحكمة السبب، فلا يصح أن يجتمع معه»^(٢)، ومنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد هي علة فسادها^(٣).

إن حصر المنع عند المالكية فيما ينافي العقد، يفتح الباب أكثر مما يفتحه منع الشرط الذي لا يقتضيه العقد، مع ملاحظة اتفاق الجميع على منع ما يكون غرراً مؤدياً إلى التزاع، أو ربا، وملاحظة ما فتحه أصل الحنفية من إباحة الجاري عرفاً من الشروط، وعليه يصح شرط سكنى الدار بجريان العرف حتى عند الحنفية، وهذا هنا باب الدخول في المشكلة المشار إليها سابقاً عند الحنفية..

سادساً: إن مشكلة التوسيع الحنفي لباب الشروط، والتي أشرتُ إليها قبل قليل، كامنة في أن تصحيح الشرط استناداً إلى جريان العرف به عندهم، هو ذاته محل إشكال تجاهه حياة الناس المتتسارعة إلى إنحصار معاملاتها؛ فحسب باب العرف الذي فتحه الحنفية، يجب على الناس انتظار جريان العرف بشرط ما من تلك الشروط التي يشترط لها الحنفية جريان العرف، حتى يباح اشتراطه، وقد يحتاجون عشرات السنوات، حتى يصير عرفاً شائعاً؛ لكن الأمر بخلاف هذا عند المالكية وعند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم: فالنظر عندهم ينحصر في عدم تضمين هذا الشرط لعنصر من العناصر المفسدة للعقود، من غرر أو ربا، أو غيرهما؛ ليكون مباحاً، إذا لم يناف العقد، وذلك قبل انتظار عشرات السنين ليجري به العرف، حتى ينال الإباحة بنظر الحنفية.

وأرى من المناسب في هذا السياق، الاكتفاء بمسألة اشتراط البائع سكنى الدار التي باعها مدة معينة قبل تسليمها للمشتري، وقد ذكرتُ أن الحنابلة والمالكية صلحوا هذا الشرط، ومنعه الحنفية؛ وقد ذكرتُ أن

(١) ومن باب أولى: عند غيرهم أيضاً.

(٢) المواقف، للشاطي، (٤٣٩/١).

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدربي، (٤١٧/٢).

الحنفية، ويعتبر قواعدهم، يصحّحون مثل هذا الشرط، إذا جرى به العرف؛ وهذا هنا تبدو المفارقة بينهم وبين المالكية والحنابلة، فالمذهبان يصحّحان هذا الشرط ابتداءً، دون شرط جريان العرف به، والحنفية يشترطون جريان العرف به لتصحّحه، وقد لا يجري به العرف، فيبقى في ضمن الشروط الباطلة عند الحنفية، وقد يجري به العرف متأخراً عن الاحتياج إليه عند كثير من الناس، فيقع الناس في حرج بسبب منعه.

سابعاً: إن هذا يدعوني في نهاية المطاف، إلى اعتبار أكثر المذاهب توسيعاً لباب الشروط: المالكية، ومعهم شيخاً الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ وليس سائر الحنابلة، إذ منع الحنابلة من الشرطين في المعتمد عندهم، كما تقدّم؛ أما الحنفية، فلقد تركوا الزمان يقرّر صحة كثير من الشروط، إذا سمح العرف بمنتها، ليقول الحنفية في النهاية، بعد سماع العرف، إلى تصحيح ما لم يكونوا يصحّحونه.

المطلب الرابع: أدلة الموسّعين والمضيقين لسلطاتي العقود والشروط

سأستعرض هنا إن شاء الله أدلة كلا الفريقين: الموسّعين والمضيقين لسلطة العقود والشروط، وذلك في الفقرتين التاليتين:

أولاً: أدلة الموسّعين لسلطاتي العقود والشروط

استدلّ الموسّعون بأدلة عديدة، سأذكر أهّمها، غير أنّي سأضيف إليها ما يمكن أن يكون دليلاً في المسألة، وإن لم يذكروه؛ لكنني سأبدأ بالتأكيد على أنه ليس من شرط الدليل أن يكون نصاً في المسألة، بل قد يكون نصاً، وقد يكون أصلاً من الأصول التي ينضوي تحتها، وهو ما يُفهم من مسالك العلماء في الاستدلال عموماً؛ يقول الإمام القرطي في هذا الأمر: «من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تفصيله دون تفصيله، كالصلوة؛ ومنها ما أصلّ أصله، كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس على الصحيح، وكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً، فهو مأخوذه من كتاب الله تأصيلاً»^(١)؛ وهذا هنا ذكر ما تسمح به مساحة البحث من أدلة الموسّعين في اشتراط الشروط، مع التذكير بما ذكرته من تأكيد طبيعة الأدلة، وبما تقدّم من أن هذه الأدلة أيضاً تتسع في كثير منها لمسألة إحداث عقود جديدة، فتصبح للأمر معاً.

وهذه هي أهمّ أدلة الموسّعين لسلطة الشروط والعقود^(٢):

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٥/٢٢٣).

(٢) يُنظر في أدلة الموسّعين: القواعد النورانية، لابن تيمية، (١٣٣-١٣٨)، وبحث مقارنة في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربي،

(٤٥٠/٤٥٦)، ومبدأ الرضا في العقود، لحمد محيي الدين القرّه داغي، (١١٥٥/٢)، و(١١٩٢-١١٩٦).

أولاً: التراضي مناط صحة العقود: أي تتعلق صحة العقود والشروط على وجود التراضي فيها، أي أنها تقوم على التراضي، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)، (النساء: ٢٩)، فالآية تدلّ بصراحتها على أصل التراضي، وهي لم تشترط في حلّ التجارة إلا التراضي، فهو ما يبيع التجارة^(١)، وهو على ما يقول العلامة الشوكاني: «المناط في المعاملات الشرعية»^(٢)؛ فلا بيع، ولا عقد بدون تراضٍ بين المتعاقدين، أو بين المتعاقدين، وهذا أصلٌ أصيل في أبواب العقود عامة، وأبواب العقود المالية بصفة خاصة؛ ما خلا ما يدخل منها في سلطة القاضي أوولي الأمر، وذلك في إزامهما بعض الناس ببعض العقود أو البيوع، كإذامهما المحجور عليه بيع ماله، لقضاء ما عليه من دين، وإن لم يكن راضياً، استثناءً من أصل الرضا هذا، رعاية حقوق أصحاب الحقوق^(٣).

فيتقرر في العقود والشروط صحتها حسب الأصل، ما لم تصطدم بأصل أو نصٍّ، فيلجأ إليهم، ليتبين أن ما حرم منهمما، إنما حرم استثناء من أصل الإباحة، والتفاتا إلى معنى لا يرضى به الشرع، طرأ عليهمما فأخرجهما من أصل الإباحة، وأدخلهما فيما نهى الله عنه، كوجود ربا أو غيره في عقد أو شرط.

فالأصل في استحقاق مالٍ لآخر، أو شيء من حقوقه، هو رضا صاحب الحق أو المال^(٤)، وبما أن الشرط عقدٌ في وجهِه، كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم في قوله: «فإن الشرط يُطلق على العقد نفسه»^(٥)؛ وكما في الروض النضير في الفقه الزيدي: «وقد ورد الأمر بالوفاء بالشروط في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)»^(٦)، فالرضا الذي هو مناط عقود المعاملات المالية، هو ذاته المناط الأول لصحة الشروط؛ وهو ما يفتح باب العقود والشروط إذا كانت قائمة على الرضا.

ثانياً: عموم الأمر بالوفاء بالعقود^(٧): قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^(٨)، (المائدة: ١)، والخطاب في الآية موجّهٌ لجميع المؤمنين «بالوفاء بالعقود التي عقدها الله عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم

(١) نظرية الشروط المقرنة بالعقد، لركي الدين شعبان، (١٥).

(٢) السبيل الحرار، للشوكاني، (٥٠٥).

(٣) ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، (٢٩٧/٢)، أن الرضا شرطٌ في جميع التصرفات، إلا عند التعذر، وضرب مثلاً: تصرفُ الحاكم في غيبةِ إنسان أو حضوره، على كرهِ منه، إيصالاً للحق، ومثلّ لها بما فعله عمر رضي الله عنه من بيع أمتعة أسيف جهينة.

(٤) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (٤٦٧/١).

(٥) تهذيب السنن، لابن القيم، (١٤٨/٥).

(٦) الروض النضير شرح جموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحميي الصناعي، (٣/٢٤١).

(٧) العقود وردت في القرآن ٧ مرات، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لحمد فؤاد عبد الباقي، (٥٧٤).

على بعض، على ما يوجبه الدين^(٢)؛ ويدخل في الآية جميع الأمة، فهي ليست خاصة بأهل الكتاب، وذلك بدلالة توجيه الخطاب فيها إلى الدين آمنوا^(٣)؛ وقد أوجب تعالى بالآية الوفاء بالعقود عامّة إلا ما حرمه الله^(٤)، ونص الشافعي توفي أن الأمر جاء في الآية عامّا^(٥)؛ وذكر ابن تيمية أن أصل العقود أن العبد لا يلزمته شيء في الشرع إلا بالتزامه هو له، أو بالالتزام الشرع نفسه له^(٦).

هذا، ويمكن المزج بين هذا الدليل، والدليل السابق، الذي يبيح التجارة القائمة على التراضي، بأن الدليل السابق أعطى الإذن العام يجعل الرضا أساسا لإثبات الحقوق ونقلها وإسقاطها^(٧)؛ وهذا الدليل يأمر بالوفاء بالعقود؛ فإذا كان الرضا مناط المعاملات الشرعية، على ما نقلته عن الشوكاني، وما دام العقد واجب الالتزام بمقتضاه، فإنه يخرج بناء على هذا أصل هو: ما قام على التراضي، ولم يرد فيه شيء خاص، وجب الوفاء به.

والامر بالوفاء بالعقود يتضمن الأمر بالوفاء بالشروط، لأن الشرط هو في غاية أمره عقد يتحقق الطرفان على اعتباره؛ وقد تقدم من كلام ابن القيم ما يدل على أن الشرط عقد، فالشروط إذن عقود يتتفق عليهما المتعاقدون، فيدخل في المأمور بالوفاء به: الشروط؛ فإذا كانت الشروط عقوداً، وإذا كان الأمر بالوفاء بالعقود عامّاً؛ فالامر بالوفاء بالشروط أيضا يكون عاماً.

ثالثاً: أصل رفع الحرج في الشريعة: وهو أصل كبير تشهد له نصوص صريحة من القرآن والسنة، ويكتفي هنا منها قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، (الحج: ٧٨)، واستدلّ بالآية على أنه من عدل الشريعة أنها أباحت ما يحتاج إليه المسلمون من العقود، حتى لو كان فيها شيء من الغرر، إذ إن منع الناس عن العقود التي هم في حاجة إليها يوقعهم في حرج^(٨).

(١) ونص أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط، (٤٢٨/٣)، على عموم هذه الآية، وذكر مما يندرج في عمومها: ما يكون من عقود أمانٍ وديةٍ ونكاحٍ وبيعٍ وشركةٍ وهبةٍ ورهنٍ وعتقٍ وتدبرٍ وتخييرٍ وتغليظٍ ومصالحةٍ وزيارةٍ وطلاقٍ وشراءٍ وإجارةٍ وما عقده الإنسان مع نفسه لله تعالى من طاعة، كحجٍّ وصومٍ واعتكافٍ وقيامٍ ونذرٍ..

(٢) معانى القرآن وإعرابه، للزجاج، (١٣٩/٢)، و قريب منه عن الزجاج نفسه في فتح القدير، للشوكاني، (٧-٦/٢)، وفي تهذيب اللغة، للأذرحي، (٢٥١١/٣)، وفي لسان العرب، لابن منظور، (٣٠٣١/٤).

(٣) تفسير القرطبي، (٣٢/٦)، وهو ما استظرفه أبو حيان في البحر المحيط، (٤٢٨/٣).

(٤) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الحفييف، (٢٢٦).

(٥) أحكام القرآن، للشافعي، (٦٦/٢).

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٩٩/٢٩).

(٧) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (٢٣٦).

(٨) الغرر في العقود، للصديق محمد الضرير، (٤٤-٤٥)، وعن مسألة الغرر ينظر: (١١٧-١١٩)، من هذا البحث.

ومن أدلة رفع الحرج في الشريعة قوله تعالى: (ما يرید اللہ لیجعل علیکم من حرج)، (المائدة: ٦)؛ ولقد صَحَّ الاستدلال بظاهر الآية في نفي الضيق وإرادة التوسيع، ((فِيکون القائل بما یوجب الحرج والضيق ممحوجاً بظاهر هذه الآية))^(١)، وقال ابن تيمية: ((فَكُلْ مَا لَا یتَمَّ الْمَعَاشُ إِلَّا بِهِ، فَتَحرِيْمُهُ حَرْجٌ، وَهُوَ مُنْتَفِ شَرْعًا))^(٢).

ويشهد لهذا الأصل مسلك العلماء في إقرارهم لأمور، أو رفضهم لها، انطلاقاً من منع الشرع للحرج^(٣)، وإن إغلاق الباب أمام ما تحتاجه الحياة من عقود أو شروط جديدة حادثة، أفرزتها ضرورات الحياة وتطورها المتسارعة؛ إن هذا الإغلاق لهذا الباب، نوع من الحرج الشديد، يقع المسلمين في قاع التخلف عن مواصلة الرقي ببيتهم؛ والشرع وفق هذا، لم يضيق على العقل البشري في أشكال معاملاته، بل فتح له باب تطويرها وإبداع ما يحتاج إليه منها، دون أن يشترط عليه الالتزام بما صادفه الرسول ﷺ من البياعات وأقره في عصره، وإنما أمر الشرع المسلم أن يدور في دائرة عدم مخالفة النصوص والأصول الشرعية.

ولو حكمنا بمحظر العقود والشروط إلا ما نصّ عليه منها، لشلت الأسواق، ولتقطعت العلاقات التجارية بين الناس، ولاضمحلّت ثرواتهم^(٤)؛ وأكثر من ذلك: إن الذي سيتوقف هو تطور حال المسلمين، لا تطور حال الكافرين، فلن يمتنع الكافرون عمّا يجري بيانه هنا، وسيمضي بالجحود قوم آخرون، وسيتّبع كل ذلك ما يتبعه من هيمنة أهل الكفر على حياة المسلمين، ليبدو المسلمون في قاع التخلف، وليس لهم ذلك في صدّ الناس عن دين الله، وفي هذا من الفتنة ما لا يخفى! وفيه من الحرج على مستقبل الأمة ما فيه!

رابعاً: الأصل في الأشياء الإباحة^(٥): وهي قاعدة مشهورة^(٦)، ذكرها السيوطي بهذا النص^(٧)، وذكر ابن تيمية مؤداها، فقال: ((..أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحرير، فيُستصحب

(١) أحكام القرآن، للحصّاص، (٤٩٠/٢).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤١/٢٩).

(٣) من أهم أمثلة الفقه الإسلامي في هذا: الاستصناع، وسيأتي تفصيل القول فيه في الفصل الرابع، (٢٤٤-٢٠٣)، إن شاء الله تعالى.

(٤) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (٢٣٧).

(٥) المقصود هنا عموم الأشياء إلا الأشياء التي فيها التحرير، كذا نصّ عليه السيوطي في الأشباه والنظائر، (٨٨)، وابن نحيم في الأشباه والنظائر، (٧٤).

(٦) المقصود هنا هو الأصل من جهة التشريع، أي: إن الأصل التشريعي في الأشياء هو إباحتها، أي أن حكم الله تعالى فيها هو الإباحة، فهي ذات حكم معلوم بالشرع من جهة هذا الأصل؛ وليس المقصود: أصل البراءة قبل التشريع، فذاك موضوع آخر.

يُنظر: حاشية ابن عابدين، (١/١٠٥)، وغمر عيون البصائر، للحموي، (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٧) الأشباه والنظائر، للسيوطى، (٨٧).

عدم التحرير فيها، حتى يدل دليل على التحرير^(١)، وذكر السرخسي معناها، مضيفاً أن الحرمة تكون بالنهي عنها شرعاً^(٢)، ونسب السيوطي القول بها إلى الإمام الشافعي، ونفاه عن الحنفية^(٣)، وذكرها ابن نحيم ونقل عن المداية أن الإباحة أصل^(٤)، ونسب في تيسير التحرير القول بإباحة أصل الأشياء إلى جمهور الحنفية^(٥)، والختار عند الحنفية هو أن الأصل الإباحة، على ما ذكره جماعة من محققين، وُنسب إلى جمهور الحنفية^(٦)؛ وعند الحنابلة أن العقود المنتفع بها، والتي لم يأت في الشرع حكم لها، مباحة^(٧).

ويمكن في هذا الباب نقل كلمة لابن قدامة في معرض حديثه عن الخلاف في المذهب الحنفي في حوار اتفاق المفترض على قضاة القرض في بلد آخر؛ فبعد أن نقل نص الإمام أحمد عليه السلام على عدم الجواز، نقل رواية أخرى عنه عليه السلام أن هذا جائز، «لكونها مصلحة لهما جميعاً»^(٨)، ثم ذكر ابن قدامة إباحته عن علي وأبن عباس عليهما السلام، وختم بقوله: «والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهمما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها، بل بمشروعيتها؛ وأن هذا ليس منصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجوب إيقاؤه على الإباحة»^(٩)؛ وهو نص في معناه، كاف فيما يدور عليه البحث هنا.

إنه بعد الذي تقدم، يبدو أن هذا الأصل لم يُعد مما يُتحير فيه^(١٠)؛ وعليه، فإنه لا يصح تحرير عقد أو شرط بحرب كونهما حادثين، إذ الأصل أنهما مباحان، ما لم يقم دليل تحريمهما.

وأعجب ما في الأمر أن الإمام ابن حزم يقرر، وبكل ثقة، أن الأصل إباحة كل ما في الأرض، وأنما إنما خُص من هذه الإباحة العامة ما ورد في النصوص تخصيصه، وبعض النصوص أوسع عموماً من بعض، وكلما ضاقت دائرة العموم، بقي ما بعدها على أصل الإباحة؛ وأهم دليل على ذلك العموم الأوسع على قول ابن

(١) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٩١/٢٩)، والقواعد التورانية، لابن تيمية، (١٣٩)، ووقع في طبعة القواعد التي رحعت إليها خطأ، ففيها: «.. حتى يدل ذلك على التحرير»، وهو خطأ يجافي السياق، والتصحيف من الفتاوى.

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٢٤/٧٧)، ونسبة السرخسي إلى الإمام محمد بن الحسن عليه السلام.

(٣) الأشباء والنظائر، للسيوطى، (٨٧)، وينظر: الأشباء والنظائر، لابن نحيم، (٧٣).

(٤) الأشباء والنظائر، لابن نحيم، (٧٣-٧٤)، ونسبة ابن نحيم إلى الكرجي.

(٥) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١٦٨/٢)، وينظر: ترتيب الآلي، لنظر زاده، (٢٩٠-٢٩٤).

(٦) غمز عيون البصائر، للجموي الحنفي، والأشباء لابن نحيم، (١/٢٢٣)؛ وحاشية ابن عابدين، (١/١٠٥).

(٧) شرح الكوكب المنير، لابن التجار الفتوحى الحنفى، (١/٣٦٢-٣٦٥).

(٨) المعنى، لابن قدامة، (٤/٣٩٠)، طبعة دار الفكر.

(٩) المعنى، لابن قدامة، (٤/٣٩١)، طبعة دار الفكر.

(١٠) ومن ذكر هذه القاعدة من العلماء المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان، وجعل من مفردة لها عند فريق من الفقهاء: القول بصحة العقود والتصرّفات وشئ المعاملات، كما في كتابه الوجيز في أصول الفقه، (٢٧٠).

حرّم، هو قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)، (البقرة: ٢٩)، يقول ابن حزم: «فلا نصّ أكثر معانٍ ولا أعلم^(١) من هذا، وفيه إباحة النساء والماكل كلّها، وكل ما في الأرض»^(٢)؛ فهذا هو الأصل عنده، فإذا قام الدليل عنده على تخصيصه، وإلا فالأصل الإباحة؛ وموطن العجب، أن ابن حزم لم يقدم نصاً خاصاً في مسائل العقود، يمنع به إحداث عقد جديد، فعلى أصله، تكون العقود صحيحة، غير أنه خالف هنا أصله!^(٣)

ويكفي أن أردّ على الإمام ابن حزم بما قررّه الشوكاني من أن كون الشرط مفسداً لعقد البيع الواقع بالتراضي، لا بدّ له من دليل، وأضاف الشوكاني أنه لا يصحّ القول بفساد العقد بشرط، إلا إذا أدى الشرط إلى غرّ أو جهة، وذلك لمنافاهما للتراضي الذي هو مناط المعاملات الشرعية برمّتها^(٤).

خامساً: مسلك الشرع في التحرير قائم على تحقيق العدل ومنع التزاع: وذلك فيما صادفه من عقود وشروط، وأردتُ بقولي: ما صادفه من عقود وشروط، ما يحمله هذا التعبير من معنى مفاده أن الشرع لم يؤسس العقود والشروط، وإنما صادف البشر يتعاملون بما هم به متعاملون منها، فصوب وخطأ، بناء على أساس من العدالة، ومنع ما يؤدي إلى التزاع بين الناس؛ فمن المبدئي الذي لا يحتاج إلى طول بيان، أن يتقرر أن الإسلام جاء إلى العرب وهم يحرّون فيما بينهم أنواعاً من التعامل في مجالات الحياة، فجاء الإسلام بإباحة بعض ما كانوا به يتعاملون، وبتحريم بعضه، وحَفِظَ بعض المعاملات التي كانوا يُحرّونها فيما بينهم بما يحول بينها وبين إيقاع الظلم أو التسبّب في التزاع.

إنه يبدو واضحاً أن الشرع ما أقرّ العرب على ما كان صالحًا من تعاملاتهم، وما نهّاهم عما لم يكن صالحًا منها، إلا على أساس العدالة ومنع ما يؤدي إلى التزاع، مما يقضي بإطلاق حرّيات الناس في إنشاء عقود تتحقق بها مصالحهم، بشرط ألا تتعارض مع النصوص والأصول الشرعية^(٤)؛ فلم يحرّم الشرع شيئاً من تعاملات العرب، إلا لما فيه من ظلم يقع على أحد المتعاملين، أو لما فيه من دفع باتجاه التنازع بين المتعاملين.

حرّم الشرع الربا، وكان شائعاً، ونصّ الله عزّ وجلّ في كتابه أن الربا ظلم، ولربما يصحّ فهم كونه ظلماً من قوله تعالى: (وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ)، (البقرة: ٢٧٩)، ذلك أن بقاء ما فوق رأس المال في حالة الربا، هو ذاته الظلم؛ وكذلك حرّم الشرع بيع المحاقلة والمزاينة وبيع حَلَ الحبّة،

(١) هكذا في نسخة دار الحديث بالقاهرة، وقد يكون الصواب كلمة: أعمّ، بدل أعلم، كما يدلّ السياق.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٤٢١-٤٢٢).

(٣) السيل الحراري، للشوكاني، (٤٥٠-٥٥٠).

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد العظيم شرف الدين، (٦٦٧).

ونصّ النبي ﷺ على تحريمها، وأي غائصٍ في معنى تحريمه لها، سيرى أن هذه الأنواع من البيوع توقع المنازعات بين الناس، لأجل ما فيها من خفاء المبيع، والجهل به.

وباختصار: إن النظر الشرعي هو إلى ما تتحقق به المصلحة، وما تندريء به المفسدة، وهو ما سمح بجعل هذا الأصل مُعتدّاً به في الاجتهاد الشرعي، وفي كتاب القواعد الكبيرى، أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، للعز بن عبد السلام، ورد قوله: «ومن تبع مقاصid الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك: اعتقادٌ أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قرباها، وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ خاصٌّ، فإن فَهُم نفس الشرع يوجب ذلك»^(١); ويكتفى من ابن عبد السلام مثل هذا النصّ، لتتبين عظمة التشريع، وعظمة الفقهاء العائضين على أسرار التشريع؛ أما قوله: نفس الشرع، فإنه يريد به: روح التشريع^(٢)، وهو التعبير الشائع في عصرنا.

سادساً: النصّ على إباحة بعض الشروط: وما أذكره هنا خاصٌ بالشروط، أي بخلاف ما مضى مما يصلح دليلاً للشروط والعقود معاً؛ هذا، والنصوص التي تخصّ إباحة الشروط عديدة، أذكر منها:

أولاً: ما في قصة جابر رض أنه كان يسير على جمل له قد أعيى، فمرّ النبي ص فضربه فدعاه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: (يعنيه بأوقية)، قلت: لا؛ ثم قال: (يعنيه بأوقية)^(٣)، فبعثه، فاستثنى حملانه إلى أهلي^(٤)، فلما قدمنا أتى به بالجمل، ونقدن ثمه ثم انصرفتُ، فأرسل على إثري، قال: (ما كنتُ لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك)^(٥).

وفي رواية أخرى للبخاري عن جابر رض قال: «فبعثه على أن لي فقار ظهره^(٦) حتى أبلغ المدينة»، وهذه الرواية تدلّ على الاشتراط^(٧)، أي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اشترط على الرسول ص أن يعيشه جمله

(١) القواعد الكبيرى، لابن عبد السلام، (٣١٤/٢).

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، لفتحي الدربي، (١٩٤).

(٣) اختلفت روایات البخاری، (٢٥٨/٢)، في ثمه المدفوع، فمنها أنه ص اشتراه بأوقية، كما هو أعلاه؛ ومنها أنه اشتراه بمائة درهم، ومنها: بأربعة أواق، ومنها: بعشرين ديناراً، ومنها: بأوقية ذهب، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار، (١٢٢/١٠)، تعدد الروایات في ثمه، ثم قال: «وقد جمع بين هذه الروایات بما لا يخلو عن تکلف».

(٤) أي: استثنى الحمل عليه حتى أصل أهلي، يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٢/١٠).

(٥) المسند، للإمام أحمد، (٤٣٠/١١)، ح: ١٤٣١٣، والبخاري، (٢٥٧/٢-٢٥٨)، ح: ٢٧١٨، وأصل الحديث مروي في مسلم أيضاً، (٤/٣٤-٣٥)، ح: ٧١٥، لكن، ليس فيه العبارة المذكورة، ورواوه أيضاً غير من ذكرت.

(٦) أي: ركب ظهره، كما في معالم السنن، للخطابي، (١٢٣/٣).

(٧) فتح الباري، لابن حجر، (٣٧٥/٥)، ورواية الاشتراط هذه تردد على الخطابي في معالم السنن، (١٢٣/٣)، وعلى

الذي اشتراه منه، ليركبه إلى المدينة، وهو وجہ الدلالة في القصة؛ فـكُونَه ﷺ سمح بـهذا الشرط، الذي فيه نوع تحریر على ملك البائع، يدلّ على صحته، رغم ذلك التحریر.

ثانياً: وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حراما أو أحلّ حراما)^(١)، والحديث صحيح لـتعدد طرقه^(٢)؛ ودلالته ظاهرة على إباحة الشروط، بضابط واحد: ألا يحل حراما أو يحرّم حلالا^(٣).

ثالثاً: وفي حديث بريرة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتنی بريرة فقالت: كاتبْتُ أهلي على تسع أواقي، في كل عام أُوقيّة، فأعینینی، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولازک لي، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها^(٤)، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: (خذيها واشتري لها الولاء، فإنما الولاء من أعتق)، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد، ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء من أعتق)^(٥)، وهذا لفظ البخاري، وفيه: قضاء الله أحق، وهي تكفي لبيان أن مقصود ما في بعض الروايات،

الحقّ ابن الحمام في فتح القدير، (٤٠٦/٦)، حين ذكره أن الاشتراط لم يكن في صلب العقد.

(١) الترمذی، (٦٢٦/٣)، ح: (١٣٥٣)، وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح، غير أنه نوزع في تصحيح هذا الحديث، إذ فيه راوٍ شديد الضعف، لكن، وفيما يبدو أن الترمذی صحّحه لـكثرة طرقه، ولأجل كثرة الطرق هذه، صحّحه الألبانی في الإرواء، كما في التعليق الثاني.

(٢) إرواء الغليل، للألبانی، (١٤٢/٥)، وقال في (١٤٥/٥) بعد أن ذكر طرقا له: «وحملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره»، وابن حزم نظر في المخلّ، (١٩٣/٩-١٩٤)، في بعض طرقه، ولم ينظر فيها كلها، ولذا، حكم عليه بالضعف، خاصةً أن من رواه هذا الحديث: الترمذی في سننه، ولم يكن يعرفه ابن حزم؛ قال في حقه الحافظ ابن حجر في تهدیب التهدیب، (٣٨٨/٩): «فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع»، وذكر أن ابن حزم جھل الترمذی، أي قال عنه إنه مجھول، وذكر ابن حجر أنه جھل كذلك جماعة من أهل العلم.

(٣) حول هذا الحديث يقول الدكتور عبد الحميد الحکیم في كتابه الموجز في شرح القانون المدني، (٣٧/١): «وقد جمع هذا الحديث خلاصه التطور الذي مرّ به الفكر القانوني الغربي في خلال أكثر من عشرين قرنا،...، فالقاعدة هي أن الإرادة حرّة في أن تُنشئ ما تشاء من العقود، وأن ترتب عليها ما تشاء من الآثار، والاستثناء هو أن الإرادة يجب ألا تخالف القانون والنظام العام في العقود والتصسيفات التي تُجريها، وهذا ما جمعه الحديث المتقدم».

(٤) أهلهما: أي سادهما، يُنظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، (١٢٢/٤).

(٥) مسند الإمام أحمد، (٢١٧/١٧)، ح: (٢٣٩٣٥)، [سأذکره لاحقا باسم: المسند]، والبخاري، (١٠٢/٢)، ح:

كرواية مسلم من قوله ﷺ: (كتاب الله أحق)، أن المقصود بكتاب الله، هو حكمه وقضاؤه، وما كتبه إلزاماً لعباده، وبه يفسّر قوله: (ليست في كتاب الله)، أي ليست في حكمه سبحانه وقضائه، وليس في حكم الله وشرعه^(١)؛ وما يدلّ على صحة هذا التفسير، أن الولاء من أعتقد ليس موجوداً أصلاً في نص قرآن، لكنه حكم الله تعالى بكل تأكيد، فيكون المعنى: ليس في حكم الله^(٢)؛ وقال ابن القيم: «فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في كتاب الله»^(٣).

فالمراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتابه؛ فكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة^(٤)، «أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لأن كل من شرط شرطاً لم ينطوي به الكتاب يبطل»^(٥)، وقال القرطي: «أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كال موضوع، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله، كالصلة؛ ومنها ما أصل أصله، كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس على الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً»^(٦).

ودلالة الحديث على إباحة الشروط آتية من حصر المباح منها فيما هو من حكم الله، وحكمه في الأساس: عدم مناقضة مقصد العقد، وعدم حمله لعنصر من عناصر التحرير المشهورة في العقود، كالغرر والربا وغيرهما.

رابعاً: وصح أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحق الشروط أن يوفى بها، ما استحللت به الفروج)^(٧)، وفي بعض الألفاظ عند البخاري وغيره: (أن توافقوا بها)؛ والحديث عمدة في مسألة الشروط، رغم كونه في شروط النكاح، وسيأتي أن كونه في النكاح، أدعى لتعديمه في غيره؛ فالظاهر: «أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح، ما لم يكن محظوراً، ومن لا يقول بالعموم، يحمله على المهر، فإنه مشروط شرعاً في

(١) المعني، ابن قدامة، (٤٤٩/٧)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠٢/٢٩)، وإعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٤٨/١).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (١٢٥/٤)، نقله الزرقاني عن ابن عبد البر.
(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٤٨/١).

(٤) نقله الحافظ ابن حجر عن ابن بطال، يُنظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٢٢/٥).

(٥) نقله الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة، يُنظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٢٢/٥).

(٦) نقله عن القرطي الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٢٢٣/٥)، والزرقاني في شرحه على الموطأ، (٤/١٢٦).

(٧) تقدّم تخرّجه عند الحديث عن الشرط الصحيح عند الشافعية؛ يُنظر: (٨٥)، من هذا البحث.

مقابلة البعض، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج، من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإنها كأنها التزمها الزوج بالعقد^(١).

ووجه الدلالة أنه إذا وجب الوفاء بشروط النكاح، وهي التي يكون العقد فيها على أخطر شيء في الحياة، فإن يجب في غيره من أمر المال أولى، دون التزام ذلك المعنى الذي تقدم من قول الحنفية، والذي يجعل ما كان من أمر المال نوعاً من الربا، فهو كلام ضعيف، إذ ليس فيه في الحقيقة ربا، بعد أن رضي رسول الله ﷺ بشرط إعارة الظهر الذي اشتراه من جابر رضي الله عنه إلى المدينة، فكان رضاه مؤسساً مثل هذا الشرط، ودليل على خلوّ معناه من الربا.

خامساً: صَحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط، ولَكِ ما شرطت»^(٢)؛ ودلالته ظاهرة، فمطلق الشروط مباحٌ لها بقول عمر، وببقى الضابط مخصوصاً في عدم منافاة العقد، وعدم مقارنة الشرط لمنوع شرعاً.

ثانياً: أدلة المضيقين

استدلّ المضيقون للعقود والشروط بالأدلة التالية^(٣):

أولاً: اكتمال الدين يمنع إحداث عقود وشروط جديدة: مسألة اكتمال الدين الواردة في قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ..**، (المائدة: ٣)، هي أحد عمَّاد ابن حزم القرآنية في منعه إحداث عقود جديدة، فقد ذكر هذه الآية وأبيتين آخريتين، سبأني ذِكْرُهُما، معتبراً إياها، مع الآيات التي تنهى عن التعدي على حدود الله **بِرَاهِينَ قاطِعَةً** في إبطال كل عهد وكل عقد، وكل وعدٍ وكل شرطٍ، ليس في كتاب الله تعالى الأمر به، أو النصّ على إباحة عقده، لأن العقود والعقود والأواعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك^(٤)؛ ووجه دلالة الآية أن الشرط الذي ليس في نصوص الشرع يتضمن دعوى نقصانه؛ وهي دعوى ممنوعة بالآية.

ثانياً: اعتبار إحداث عقود وشروط جديدة تعدياً على حدود الله: فقد قال تعالى: **(وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّدُهُ اللَّهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**، (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: **(وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حَدَّدُهُ، يُدْخِلُهُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصَّنَعِهِ، ٣٢٩، ح: ٢٢٤٦٤).**

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، مع السنن، (٤٠/٦).

(٢) البخاري، (٤٥٩/٢)، وليس في الموضع الثاني من البخاري قوله: «ولَكِ ما شرطت»، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، (١١/٣٢٩، ح: ٢٢٤٦٤).

(٣) يُنظر في أدلة المضيقين: **الخلّي**، لابن حزم، (١٩٣-١٩٢/٩)، والإحكام، لابن حزم، (٦٣٧-٦٣٩)، واستعرضها كذلك: **مبدأ الرضا في العقود**، لحمد محيي الدين القرّه داغي، (١١٥٨-١١٦٠/٢)، و(١١٩٠-١١٩٢/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٦٣٧).

نارا خالدا فيها)، (النساء: ١٤)؛ واعتبرهما ابن حزم مع آية المائدة التي تُقرّ اكتمال الدين، أدلة قاطعة على إبطال كل عقد وعهد لم يأت نصّ بإباحته^(١)؛ ووجه دلالة آيات منع التعدي على حدود الله، على تحرير اشتراط ما لم يرد فيه نصّ، هو أن مثل هذا الاشتراط تقدّم على أمر الله، ومخالفة للحدود التي نصّبها.

ثالثاً: النهي عن بيع وسلف: وبه استدلّ الحنفية فيما استدلّوا على منع بعض الشروط، فقد ذكر المرغيني الحنفي بعض الشروط، ومنها: اشتراط بائع الدار سكناها، واشتراط بائع العبد استخدامه شهر، واشتراط أن يقرضه المشتري درهما، أو يهديه هدية، ذكرها المرغيني في سياق حديثه عن البيع الفاسد، ثم علل فساد البيع بها قائلاً: ((لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه **فهي عن بيع وسلف**)^(٢)، فاعتبار النهي النبوى عن بيع وسلف دليلاً على منع بعض الشروط عند بعض العلماء، هو ما يدعى إلى ذكر هذا الدليل بين أدلة المضيقين.

ودليل هذا النهي هو ما ورد في الحديث الصحيح من قول رسول الله ﷺ: (لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمنْ، ولا بيع ما ليس عندك)^(٣)؛ والحديث يتضمن النهي عن شرطين في بيع، غير أني تركت ذكر النهي عن الشرطين في بيع إلى الدليل التالي من أدلة المضيقين للشروط، إذ ترتيب ذكره في الحديث يأتى بعد ذكر سلف وبيع، لأنّكفيها هنا بدليل النهي عن بيع وسلف.

رابعاً: النهي عن الشروط: وفيه حديث النهي عن شرطين في بيع، وقد تقدّم ذكره؛ ووجه دلالته على منع الشرطين في بيع واضح؛ وفيه كذلك ما روی أن رسول الله ﷺ **فهي عن بيع وشرط**، ووجه دلالته ظاهر؛ غير أنه محلّ أخذٍ وردٍ بين العلماء، والراجح ضعفه، كما سيتضح حين مناقشة الأدلة فيما سيأتي إن شاء الله.

وكذا فيه حديث: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل)^(٤)، ووجه دلالته أن الشروط الحادثة التي لم يذكرها كتاب الله ممنوعة؛ وهو على رأي ابن حزم برهان على إبطال غير المنصوص عليه من الشروط^(٥)، وقد تقدّم تفصيله في أدلة الموسّعين، فلقد استندوا عليه في إباحة الشروط، على معنى مضى تبيانه.

(١) يُنظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٦٣٧)، فلقد ذكر الآيتين المذكورتين مستندًا بما على منع العقود من غير نصّ عليها.

(٢) المداية، للمرغيني، (٩٨٢/٣-٩٨٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٦/٢٢٨، ح: ٦٦٧١)، والنمسائي، (٣٣٣/٧، ح: ٤٦٢٥)، وأبو داود، (٣/٢٦٧، ح: ٣٥٠٤)، والترمذى، (٣/٥٢٧-٥٢٦، ح: ١٢٣٤)، وابن ماجه، (٣٣/٣، ح: ٢١٨٨)، كلهم في سننهم؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء، (٥/١٤٨).

(٤) تقدّم تخرّجه عند استعراض أدلة الموسّعين؛ يُنظر: (٩٩-١٠٠)، من هذا البحث.

خامساً: تحريم إحداث ما ليس من أمر الدين: ودليله حديث عائشة رضي الله عنها: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(٢))؛ وهو حديث صحيح مشهور، وذكر الحافظ ابن حجر أنه «معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده»^(٣)، قال الخطابي: «في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود، فإنه منقوص مردود»^(٤).

ووجه دلالته على المطلوب هو أنه يتضمن رد كلّ ما ليس من أمر الدين، ومنه العقود والشروط التي لم ينصّ عليها الدين، فما لم ينصّ عليه، فليس من أمره، فهو مردود إذن.

المطلب السادس: مناقشة الأدلة

لقد تقدّمت أدلة كلا الفريقين، الموسّعين والمضيقين، لسلطان الإرادة في إنشاء العقود والشروط، ولا بد من مناقشة ما مضى منها، حتى يكون الترجيح الآتي قائماً على بُيُّنة وبرهان ساطعين؛ وبناء على هذا، فلا بد من جَعْل المناقشة على قسمين، الأول: مناقشة أدلة الموسّعين، والثاني: مناقشة أدلة المضيقين.

غير أنّي لا بدّ أن أفت النّظر إلى أنّي لم أطلع في كلام المضيقين مناقشة لجميل أدلة الموسّعين، ذلك أن بعض هذه الأدلة، أدى إليها النظر في أصول الشريعة، دون أن يلزم من وجودها ها هنا، وجودها في أدلة الموسّعين، بل كثير من أدلة الموسّعين، هي استدلالات أدى إليها النظر فحسب.

أولاً: مناقشة أدلة الموسّعين

لقد كان من أهمّ أدلة التوسيع في سلطتي إنشاء العقود والشروط عموم الأمر بالوفاء بالعقود، وهو في تقديري رأس الأدلة، غير أن ابن حزم لم يترك هذا العموم المذكور دون مناقشته، إذ أبي ذلك العموم المذكور، بحجّة أنه لا يجوز الوفاء بعقد حرم الله تعالى إجراءه، إذ من العقود ما حرم الله، فالآلية ليست على عمومها^(٥)؛ كذا ذكر ابن حزم.

لكنّ مناقشة ابن حزم لذلك العموم بأن الله تعالى لم يتركه كما هو، بل حرم بعض العقود والشروط، لا يكفي لمنع عموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١)، بل هي باقية على عمومها في

(١) يُنظر: *الخلّي*، لابن حزم، (١٩٢/٩).

(٢) المسند، (١١٨/١٨)، و١٩٢ ح: ٢٥٩١١، ٢٥٩١٢، ٢٦٢٠٧؛ والبخاري، (٢٥١/٢)، ح: ٢٦٩٧، ومسلم، (٢٩٥/٦)، ح: ١٧١٨)، وأبو داود، (٤٠٥/٤)، ح: ٤٦٠٦، وابن ماجه، (١٧/١)، ح: ١٤).

(٣) *فتح الباري*، للحافظ ابن حجر، (٣٥٧/٥).

(٤) *معالم السنن*، للخطابي، (٤/٢٧٧)؛ وينظر في المعنى ذاته: *فتح الباري*، للحافظ ابن حجر، (٥/٣٥٧).

(٥) *الخلّي*، لابن حزم، (١٩٣/٩).

وجوب الوفاء بما لم يقم دليل على منعه، والذي يُحرّم عقداً من العقود، هو مَنْ عليه إثبات تحريره، فلا تعمّه الآية؛ فإذاً، العقد الخارج عما حرمَه الله مأمور بالوفاء به^(١)؛ وما خرج من العقود والشروط عما حُرِّم، يبقى على أصل عموم الإباحة الوارد في الآية الكريمة.

هذا، وفسر الإمام ابن حزم ما ورد من النصوص بوجوب الإيفاء بالعقود والشروط، بأنها جاءت فيمن شرط شرطاً، أو عقد عقلاً ورد النصّ به^(٢)؛ وأقل ما يقال في هذا التفسير أنه دعوى مجردة عن الدليل، تقوم على تقليل العمومات التي توسيع دائرة العقود والشروط بغير حجة؛ إن عموم قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١)، كافٍ في إطلاق القول بجواز إحداث عقود وشروط جديدة، بشرط ألا تصطدم بنص أو أصل، فإن وقع ذلك الاصطدام، فشمة باب للإجتهاد؛ ووجه دلالة الآية على إطلاق إباحة العقود، أنها أوجبت الوفاء بعموم العقود بلا استثناء^(٣)، وهذا فرعٌ عن صحة العقود في الشرع، لأن الأمر بالوفاء بعقد ما، يصلح دليلاً على صحته، ما لم يقع ذلك الاصطدام المذكور، وهذا ما يعني صحة كل عقد وكل شرطٍ لم يأتِ نصٌّ بتحريمه بخصوصه^(٤)، أو لم يدخل في أصلٍ من المحرمات؛ مما يعني صحة العقود؛ وإنما يمنع منها ما ورد الدليل بمنعه من الأصل^(٥)، أو لم يدخل في أصلٍ من المحرمات؛ مما يعني صحة العقود؛ وإنما يمنع منها ما ورد الدليل بمنعه من الأصل بالوفاء بالعقود، فالشرط عقدٌ كما تقدم، والإنسان هنا يكون قد قيد إرادته بإرادته ذاتها^(٦)، وعليه احترام ما التزم به بإرادته من ذلك النوع من الشروط والعقود؛ وسيأتي المزيد إن شاء الله تعالى.

وناقش ابن حزم ما صحّ عن رسول الله ﷺ من قوله: (ال المسلمين عند شروطهم)، بتضييف بعض طرقه، دون أن يتكلّم على سائرها، وقد تقدّم عند استعراض أدلة الموسّعين أنه صحيح، غير أنه لما افترض إمكان تصحّيحه هو وغيره من أحاديث إباحة الشروط، فسرّها على أن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم^(٧)، وهو ذاته تفسير النووي لتلك الشروط^(٨)، أي أن المسلمين عند شروطهم، حينما يكون الشرط جائزًا؛ وهو منهما فيما يبدو لي تأكيد على أن المباح هو وحده المنصوص عليه، وبهذا فسر ابن حزم قول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)، وهو الذي تقدّم ذكره في أدلة الموسّعين؛ وليس كلام النووي وابن حزم

(١) يُنظر: أحکام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، (٢٢٦).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٦٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٨٤).

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد العظيم شرف الدين، (٦٦٧).

(٥) المدخل الفقهى العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (٤٦٨/١).

(٦) يُنظر: المخلّى، لابن حزم، (٩٤/١).

(٧) يُنظر: المجموع، للنووي، (٩/٤٦٥).

صحيحاً، فالالأصل إبقاء العام على عمومه، ليخرج من هذا العموم ما ورد به نصٌّ، أو ما صادم أصلاً؛ وثمة أمر آخر: إن الرسول ﷺ صَحَّ ما صادف من الشروط في عصره، دون أن يمنع غيرها، مكتفياً بعموم النصوص المذكورة في العقود والشروط.

أما حديث جابر رضي الله عنه المذكور في أدلة الموسعين، فيفهم من كلام ابن حزم أن له دلالتين: إحداهما: أنه أخذ الجمل وابتاعه؛ والثانية: أنه اختار قبل أخذ الجمل تركه، فلا يكون البيع قد تمّ أصلاً، فيكون جابر قد اشترط ركوب جمل نفسه، لا أنه بيع لرسول الله، ثم اشترط ركوب جمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(١)؛ وهذا غير صحيح، إذ ورد في إحدى روایات البخاري أن جابرا رضي الله عنه قال: «فبعته على أن لي فقار ظهره^(٢) حتى أبلغ المدينة»^(٣)، فهي صريحة في أن الشرط ورد مع البيع ذاته، ومع تمام البيع.

و كنت قد ذكرت في أدلة الموسعين حديث الصحيحين: (إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللت به الفروج)^(٤)، هذا، وذكر النووي في شرح مسلم وابن حجر في الفتح أن الحديث محمول عند الشافعي على الشروط التي «لا تناهى مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده»^(٥)؛ وجعل النووي والحافظ ابن حجر منها اشتراط العشرة بالمعروف والإتفاق والكسوة والسكنى، وغيرها مما هو من مقتضيات العقد، ونقل عن الإمام أحمد وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً^(٦).

و حمل الشافعي رضي الله عنه الشرط المباح في الحديث على ما لا ينافي مقتضى العقد، فهذا عادي وضروري، كما تقدم بيانه؛ غير أن اشتراط أن يكون الشرط من مقتضيات العقد، فلا دليل عليه، بعد ما مضى من العمومات المبيحة للشروط.

ثانياً: مناقشة أدلة المضيقين

لقد تقدم أن المضيقين، وعلى تفاوت تضيقاهم في مسألتي الشروط والعقود، قد استندوا إلى أدلة، سلف ذكرها، وكان لا بد من مناقشة استدلالهم بما استندوا عليه..

(١) الحلى، لابن حزم، (١٩٧/٩).

(٢) أي: ركوب ظهره، كما في معلم السنن، للخطابي، (١٢٣/٣).

(٣) البخاري، (٢٥٨/٢)، ح: (٢٧١٨).

(٤) تقدم تخرجه عدد أدلة الموسعين؛ يُنظر: (٨٥)، من هذا البحث.

(٥) شرح النووي على مسلم، (٣١٩/٥)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٢٦/٩).

(٦) شرح النووي على مسلم، (٣٢٠/٥)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٢٦/٩)؛ وينظر: تحفة الأحوذى، للمباركفورى، (٤/٣٠٢-٣٠٤).

أولاً: مناقشة الاستدلال بكمال الدين: فلقد سبق أن ذكرتُ أفهم استدلوا بما ثبت من اكتمال الدين المذكور في قوله تعالى: (اليوم أكملتُ لكم دينكم)، (المائدة: ٣)، وهي من أهم ما اعتمد عليه المضيقون من الأدلة، كما تقدم؛ غير أنه ليس لهم فيها حجة، ذلك أنها تتحدث عن اكتمال الدين، وهم يقصدون أن إضافة عقود لم ينص عليها الوحي، يوحي بأن الدين ناقص، غير أنه إلزامٌ بغير لازم؛ ذلك أنه يحتاج في هذا المقام إلى دليل لهم يفسرون به الدين الذي اكتمل: هل هو جميع أحكام الدين، أم جميع العقائد، وأصول الأحكام التي تبني عليها غيرها؟

إنه يلزم من مدعاهما أن جميع أحكام الدين قد نزلت قبل هذه الآية، وأن هذه الآية جاءت خاتماً لجميع الأحكام، وتبياناً أنه لا أحكام بعدها، إذ اكتمال الدين حسبما يلزم من المدعى، المتمثل في اكتمال أحكامه، يلزم منه ألاّ أحكام آتية بعد هذه الآية؛ غير أن هذا ليس بصحيح، فلقد نزل بعد هذه الآية أحكام عديدة، كآية الربا، وآية الكلالة^(١).

فلو كان المقصود: أحكام الدين لكان نزول آية الربا والكلالة، وهما من آيات الأحكام، دليلاً على عدم صحة الافتراض الوارد ذكره في الآية، وهو نقضٌ لها، وحاشا أن يخترع ببال المؤمن شيء كهذا، فعلم مما تقدم أن نزول أحكام أخرى لا ينافي الافتراض الوارد ذكره في الآية، لأن الافتراض فيها ليس اكتمال الأحكام؛ وعلم بناء على كل ما تقدم أن إحداث عقد جديد، لا يتنافى مع الآية، لأنها لا تتحدث عن اكتمال الأحكام.

أما، ما هو الشيء الذي تذكر الآية أنه اكتمل؟ فهذا قد تختلف فيه الأنظار، ولكن السياق الذي نزلت فيه، وهو حجة الوداع، الذي عن فيما عن: اكتمال أصول الدين وعقائده، واكتمال سيطرته التي ستفتح له أبواباً أخرى من السيطرة على العالم؛ إن هذا هو الذي تتحدث الآية عن اكتماله؛ ولقد نسب القرطبي إلى الجمهور قوله في تكميل الدين الوارد في الآية: «المراد: معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة، إلى غير ذلك؛ وإنما كُمل معظم الدين وأمر الحجّ، إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك..»^(٢).

إنه إذا تقرر هذا، فلن يبقى في الآية مستمسكٌ في تحريم ما لم يرد في القرآن أو السنة من عقود وشروط؛ وأضيف شيئاً آخر: إن اكتمال الدين يلزم منه على ما مضى: اكتمال أصوله التي بناءً عليها يُعرفُ ما لم يُنصَّ في القرآن على حكمه، مما يدخل في العمومات، كإباحة العقود والشروط، التي تدخل في عموم قوله تعالى أول سورة المائدة: (أوفوا بالعقود).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المشهور بتفسير القرطبي، (٦٢/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، المشهور بتفسير القرطبي، (٦٢-٦١/٦).

ثانياً: مناقشة الاستدلال بتحريم التعدي على حدود الله: لقد اعتبر المصيّقون أن إحداث عقود جديدة، وشروط حادثة، من باب التعدي، كما تقدّم بيانه، وكان ابن حزم على رأس هؤلاء المستدلين بهذا الأصل الذي تدعّمه آياتٌ عديدة من أهمّها قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدّ حُدُودَ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا)، (النساء: ١٤).

ولقد جاف ذلك الحبر الكبير، ابن حزم، حظه من الصواب هنا، كما جفافه في المرة السابقة، ذلك أن الآيتين لا تعنيان من قريب ولا من بعيد، شيئاً من الأمر الذي ينبغي عليه مدعاه، القاضي بتحريم ما لم يُنصّ عليه من العقود والشروط في كتاب أو سنة..

فالآيتان تتحدّثان عن التعدي على حدود الله، ولا شكّ أنه حرام، ولو لم تأت به نصوص صريحة، فمعنى الأمر والنهي يقتضي هذا التحرّم؛ غير أن المطلوب من ابن حزم أن يثبت أولاً أن إحداث عقود جديدة، أو شروط جديدة، هو من التعدي على حدود الله، قال ابن القيم: «وَتَعْدِي حُدُودَ اللَّهِ هُوَ: تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ إِبَاحةُ مَا حَرَّمَهُ، أَوْ إِسْقاطُ مَا أَوْجَبَهُ؛ لَا إِبَاحةٌ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَعْفَا عَنْهُ، بَلْ تَحْرِيمُهُ هُوَ نَفْسُ تَعْدِي حُدُودَهُ»^(١)؛ وهذا لأنّه لا تحرّم إلا بنصّ، أو بقياس صحيح على نصّ؛ وهو أولى من قوله ألا اشتراط ولا عقد إلا بنصّ؛ وليس قد قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ، حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، (التوبة: ١١٥)، فهل يملك الإمام ابن حزم بياناً من الله تعالى فيما يجب علينا أن نتقىه، وأن منه تحريم العقود والشروط فيما لا نص فيه، حتى نتقى ما ورد في هذا البيان؟

إن الصحابة رضي الله عنهم ما عرفوا تحريم الخمر إلا بعد نزول تحريمها؛ وما عرفوا تحريم التحليل بالذهب للرجال، إلا بعد النصّ النبوّي على التحرّم؛ بل ما عرفوا تحريم الربا، رغم دخوله في عموم تحريم الظلم، إلا بالنصّ الصريح فيه؛ وكذا سائر ما حرم الله، ثم ترك الأمر فيما بعد العصر النبوّي إلى المحتددين، ليقرّروا حكم ما يستجدّ بناء على النصوص والأصول المنبثقة عنها؛ وهذا الذي أقوله، قد سبق معناه عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقد نقل عنه السرخسي قوله: «لَأَنْ شَرْبَ الْخَمْرِ وَأَكْلَ الْمَيْتَةِ، لَمْ يَحْرِمَا إِلَّا بِالنَّهِيِّ عَنْهُمَا»^(٢).

إنني أردّ الأمر على ابن حزم بأن أقول: إن الأقرب إلى التعدي على حدود الله، هو تحريم ما لم ينصّ الله أو رسوله على تحريمه، ولم تحدّ إليه الأصول؛ وإن طلب الدليل على تحريم العقود والشروط، أولى من طلب دليل إباحتها، ومسلك ابن حزم يؤسس لزاج الإسلام في زاوية من التراجع عن سماته التي يتمتع بها، وهي الاستمرارية القادرّة على تطوير الناس، واستيعاب تطورهم.

(١) إعلام المؤمنين، لأبي القاسم، (٣٤٨/١).

(٢) الميسوط، للسرخسي، (٤/٧٧)، ونقله أيضاً ابن عابدين في حاشيته، (١٠٥/١).

وبقي شرح معنى النهي عن بيع وسلف، الذي ورد في أدلة المضيقين لدائرة الاشتراط، فلا بد من شرح معناه، وبيان مدى دلالته على منع الاشتراط، بعد أن كنت نقلتُ كلام المرغيني الحنفي الاستدلال به في منع الشروط في البيع..

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بحديث النهي عن بيع وسلف: وسبق أن ذكرتُ استناد الحنفية عليه، رغم أن موضوعه مختلف تماماً عن مسألة الشروط بِرُمْتَها؛ إنه لا بد من بيان معنى هذه الحديث، ليُعرف أنه لا صلة له بمسألة الشروط.

إن معنى: (لا يحل سلف وبيع)، أي لا يحل بيع مع شرط قرض^(١)، وذلك لأن يقول: بعثك هذا الثوب بعشرة، شرط أن تقرضني عشرة؛ وفسره السرخسي بمثل ذلك، وذكر له صورة أخرى، قال: "..أو يؤجله في الثمن، ليعطيه على ذلك رجحاً"^(٢)، وفي الروض النضير من كتب الزيدية أن الحديث مشتمل على مناهي البيع، وأنها كلّها تعود إلى معنى واحد: (وهو ما يؤدي إلى الغرر والجهالة وعدم استقرار العقد)^(٣)، وسيأتي شرح بقية الحديث في أصلٍ تالٍ إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد أباح الله تعالى السلف الذي هو الدين، وأباح البيع، فكلّ منهما مباحٌ لا كلام فيه منفرداً، والحديث لا يصدّم هذه الإباحة، وإنما يتحدث عن أمرٍ آخر تماماً، ألا وهو اقتران السلف المباح أصلاً، بالبيع المباح أصلاً، في صورة تجعل من هذا الاقتران التتفافا على الربا، أو على الاستغلال، وهذا التحليل وحده هو الذي يقدر على شرح الحديث بما لا يتناقض مع الأدلة الأخرى.

ومسألة الاقتران هذه تحدث عنها الشاطبي وابن رشد الحفيد، فقد لفت الشاطبي النظر إلى أنه قد يأتي الأمر والنهي على شئين ليس واحداً منهما تابعاً للآخر، ولا هو لازم له في العرف، لكن المكلف يقصد جمعهما معاً في عمل واحد وغرض واحد، ويرى الشاطبي أن استقراء الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام ينعدم فيها عند الانفراد^(٤)؛ ويدرك الشاطبي مثلاً لذلك، وهو ما ورد عنه ﷺ ما يدور البحث حوله هنا من النهي عن بيع وسلف، مع أن كلاً منها لو انفرد لجاز^(٥)، قال الشاطبي: (للجمع حكمٌ ليس

(١) فتح القدير، لابن الممام، (٤٠٦/٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٣٩٨/٣)، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى، (٤٩٣/٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٣٦/١٤).

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحيمى الصنعاني، (٣/٢٤١-٢٤٠).

(٤) المواقفات، للشاطبي، (٤٦٧/٣-٤٦٨).

(٥) المواقفات، للشاطبي، (٤٦٨/٣)، وضرب الشاطبي مثلاً بمنع الشرع للجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين وحالتها، وقال ﷺ: (إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)، البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

للانفراد، فكان الاجتماع مؤثراً^(١)، وهذا التحليل الذي ذكره الشاطبي، ذكره ابن رشد في بداية المجهود إذ قال: ((إنما وقع التحرير من أجل الاقتران))^(٢)، وهو في سياق كلامه قرر أن البيع وحده مشروع، والسلف وحده مشروع، غير أن الحظر جاءهما من جهة اقتراهما معاً.

وهكذا يبدو استدلال المغيبناني فيما نقله عنه من منعه لبعض الشروط، استدلاً في غير مكانه، غير أن ما منعه من اشتراط البائع أن يقرضه المشتري درهماً، أو يهديه هدية، هو وحده ما يصحّ الاستدلال بالحديث عليه من كلامه؛ ولويظهر بعد كل ذلك أن مسألة الشروط المقترنة لا تدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيع والسلف، فاشتراط القرض مع البيع شيءٌ، واحتراط أمر آخر معه شيءٌ آخر.

رابعاً: مناقشة الاستدلال بأحاديث تمنع الشروط: سبق فيما تقدم أن من الأدلة التي استند إليها المضيقون، ما ورد عن رسول الله ﷺ من النهي عن شرطين في بيع، وعن بيع وشرط، وقبل أن أبحث معنى الشرطين في بيع، فلا بد من التأكيد على أن النهي عن بيع وشرط غير صحيح عن رسول الله ﷺ^(٣)؛ فلا يمكن بعد تضعيقه، أن يُبَيِّنَ عليه شيء من الأحكام الشرعية، ولئن صَحَّ، فُيُحمل على النهي عن البيع والشرط الفاسد، جمِعاً بينه وبين الأدلة التي سمحت بالشرط، كما تقدَّم.

(١) الموقفات، للشاطبي، (٤٦٨/٣)، وفي (٧٤/٤)، قال: «إن للاجتماع معاني لا تكون في الانفراد».

(٢) بداية المجهد، لابن رشد، (٨/٥).

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني، (٤/٢٨٥)، أنه لم يصح حديث في النهي عن بيع وشرط، وأنه لا أصل لهذا الحديث، وأن الإمام أحمد أنكره؛ ووصفه ابن تيمية بالبطلان، فقد ذكره في مجموعة الفتاوى، (١٨/٤٢-٤٣)، تحت عنوان: فضل في أحاديث محتاج بها بعض الفقهاء على أشياء، وهي باطلة.

وفي نصب الرأي للزيلعي، (٤/١٧)، عن بعض أئمة الجرح والتعديل، أن عَلَّهَ أبُو حنيفة رضي الله عنه، إذ جاء من طريقه، وهو عند من عَلَّهَ به غير ثقة؛ والاختلاف في أبي حنيفة مشهور عند بعضهم، وال الصحيح أنه ثقة حافظ، فلو لم يكن سوى هذه العلة، فال الحديث صحيح يحتاج به؛ لكن للحديث علة أخرى، وهي شدة ضعف أحد رواته، وهو عبد الله بن أبيوبن زادان الضرير، قال الدارقطني: متروك، على ما ذكره العلامة الألباني في الصعيفية، (١/٤٩١، ح: ٧٠٤)؛ ولذا فلا يصح إذن استناد العلامة ظفر أحمد عثمانى في إعلاء السنن، (١٤/٤٧)، على عدم تعلق ابن حزم عليه، واعتباره منه دليلا على أنه محتاج به.

إنه يكفي لبيان ضعف هذا الحديث ما يظهر من سكوت الزيلعي على تضييف من ضعفه، فرغم أن صاحبه حنفي، إلا أنه سكت على من ضعفه؛ فقد ذكر في نصب الراية، (٤/١٨)، بعد أن نقل تعليل ابن القطان للحديث بأبي حنيفة عليه: «واستدل ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة، اشتراها بشرط العتق، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وصحّ البيع والشرط، وإنما يبَيِّن فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق»؛ وأما عدم تعقب ابن حزم للحديث بالتضييف في مُحلاَّه، (٩٥/٩)، فهو عائد في تقديره إلى أنه داخل عنده في ضمن أصله القطعي. منع اشتراط ما لم يُنصَّ عليه، أو يُجمَّع عليه، فهذا الحديث ليس الأصل عنده، بل هو داخل في الأصل عنده، ولذا، فلم يُحتاج إلى تضييفه.

وعلى هذا، فيبقى البحث في معنى: (لا يحل شرطان في بيع)، السابق ذكره، ولقد اختلف في معناه اختلافاً بينا، وكل حكم على مسألة الشروط متأثراً بتفسيره له.

فهو عند الحنفية أن يقول البائع: بعْتُكَ هذَا إِنْ كَانَ نَقْدَا بِكَذَا، وَإِنْ كَانَ نَسِيَّةً بِكَذَا^(١)، وهو كذلك عند بعض الشافعية كالخطابي^(٢)، ونقله النووي عن بعض الشافعية، وذكر منهم الخطابي ذاته، دون أن يذكر اسم غيره منهم^(٣)؛ ووجه منعه على هذا التفسير هو ما يقع فيه البياعان من التردد في الثمن^(٤)، ونقله الشوكاني عن الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما^(٥)، وذكر له محمد بن الحسن والسرخسي صورة أخرى، لا تخرج عمما مضى ذكره، وهي أن يبيعه إلى شهر بكندا، وإلى شهرين بكندا^(٦)، وما ذكره السرخسي من علة التحرير: نهي رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، ثم قال عن كلتا الصورتين: «وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الشَّرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»^(٧)؛ وعلى هذا، فحكمه منعه كونه يؤدي إلى التنازع بين العاقدين، بسبب عدم حسمهما قدر الثمن.

ويظهر لي أن الحنفية فسروه بما سبق، لأجل أنه لا فرق عندهم بين الشرطين والشرط، فإن منع الشرطين يقتضي منع الشرط الواحد، والعكس صحيح؛ ولا معنى عندهم للتفرقة بين الشرطين والشرط.

وفيمما يبدو لي أن المالكية على نفس الاتجاه في هذه المسألة، فما داموا وسعوا دائرة الشروط، وأباحوها، على ما تقدم تفصيله من قولهم، ولم يمنعوا منها إلا ما يتنافي مع العقد ذاته، أو ما ورد النصّ بمعنه؛ فلقد ساق لهم هذا إلى عدم التفرقة بين الشرط والشرطين، فظاهر كلامهم عموم القول في الشرط، دون اعتبار ما قالوه خاصاً بشرط واحد أو شرطين، ومن هنا، وحينما سئل مالك رضي الله عنه عن من اشتري سلعة إلى أجلين: إن تقدَّم إلى أجل كذا، فبكتذا؛ وإن تقدَّم إلى أجل كذا، فبكتذا؛ قال مالك رضي الله عنه: «هذا البيع مفسوخ لا يجوز»^(٨).

أما الشافعية، فلقد نقلت قول بعضهم، و منهم الخطابي الذين فسروا الشرطين ببيع يتضمن ترددًا في الثمن لأجل اختلاف الأجل، هذا قول بعضهم كما تقدم، لكن، الشرطان في بيع عند أكثرهم بخلاف قول الخطابي

(١) كتاب الأصل، المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، (٨٨-٨٩/٥)، والمبسوط، للسرخسي، (١٤/٣٦).

والروض النضير، للحسين بن أحمد الحميي الصناعي، (٣/٢٤١)، والليل الحرار، للشوكاني، (٥٠٤).

(٢) معلم السنن، للخطابي، (٣/١٢١).

(٣) المجموع، للنووي، (٩/٤٦٥).

(٤) الروض النضير، للحسين بن أحمد الحميي الصناعي، (٣/٢٤١)، والليل الحرار، للشوكاني، (٥٠٤).

(٥) السيل الحرار، للشوكاني، (٥٠٥).

(٦) كتاب الأصل، المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، (٥/١١٣-١١٢)، والمبسوط، للسرخسي، (٨/١٣).

(٧) المبسوط، للسرخسي، (٨/١٣).

(٨) المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (٤/١٥٢).

وغيره منهم، بل هو على ظاهره، أي أن يُشترط في البيع شرطان اثنان، كذا فسّر أكثرهم الحديث، كما يظهر من سياق نقل النووي عنهم^(١)، فهم منعوا الشرط في البيع ما دام من غير مصلحة العقد أو مقتضاه أو ما لا يكون متضمناً معنى من معانٍ البر، وذلك دون أن يتركوا للعرف سلطة توسيع دائرة الشروط، إذ العرف عندهم غير معتبر، فكان انسجامهم مع ما قرّروه قد أدى بهم إلى التسوية بين الشرط والشرطين، لا إباحة، بل تحريراً؛ هذا معنى تسوية أكثر الشافعية كما نقل عنهم النووي في المجموع بين الشرط والشرطين في المنع منهما.

أما الحنابلة، فقد اختلف القول عندهم في الشرطين احتلافاً بيناً؛ فلقد نقل ابن قدامة في المعني عن الإمام أحمد ثالث روایات في تفسير معنى الشرطين في بيع، إحداها: أن الشرطين في بيع هو أن يشتري طعاماً مثلاً، ويشرط شرطين هما: أن يطحنه، وأن يحمله؛ والثانية: أن يشتري الأمة على شرطين فاسدين معاً، أولهما: ألا يبيعها، والثانى: ألا يطأها^(٢)؛ والثالثة: أنه إذا باعه أمته يقول له: إذا بعْتُكَها فأنا أحقّ بها بالثمن، وأن تخدمني سنة^(٣)؛ وكان الإمام أحمد رضي الله عنه قد قال كما في المعني: «الشرط الواحد لا يأس به في البيع، إنما نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شرطين في البيع»^(٤)، فالمعتمد عندهم تفسير الشرطين بمعنى وجود شرط إلى جانب آخر^(٥)، أي أن يجتمع في صفقة واحدة شرطان معاً، وظاهر كلام المختصر وشرحه المعنى: منع الشرطين اللذين على هذه الشاكلة في البيع؛ وفي الإنصال للمرداوي عن بعض الحنابلة، أن المعتمد أهلهما لو كان كل منهما صحيحاً عند انفراده، فهما غير جائزين، إلا أن يكونا من مصلحة العقد، فلا مانع منهما^(٦)؛ هذا هو المعتمد في المذهب؛ غير أن الشروط إن كانت من مقتضى العقد أو مصلحته، فهي صحيحة ملزمة في المذهب وإن كانت كثيرة، كشرط الكفيل والرهن والخيار وتأجيل الثمن، وكذا شرطٌ صفةٌ في المبيع، كأن يكون كتاباً وصانعاً مثلاً، وما إلى ذلك مما هو من مقتضى العقد أو مصلحته، فهذه تصحٌ عند الإمام أحمد ولو كثرت^(٧).

لكن، ثمة قول قويٌ فيه، نال قوته من جهتين في تقديره: الجهة الأولى: قربه الأكثر من الأصول؛ والثانية: قوّة قائله، ومقامه في المذهب وعند جمهور علماء الأمة.

(١) المجموع، (٩/٤٦٥).

(٢) وإنما اقتصرتُ على هذا المثال دون غيره من حياة الناس، لأجل أن ابن قدامة قد ذكره، وإنما أنقلها هنا عنه، غير أن غيره من أمثلة الحياة مثله.

(٣) المعني، لابن قدامة، (٤/٢٨٥)، وهذه الروایات عن الإمام أحمد في تهذيب السنن، لابن القيم، (٥/٤٤).

(٤) المعني، لابن قدامة، (٤/٢٨٥).

(٥) مختصر الحرقي، ضمن شرحه: المعني، لابن قدامة، (٤/٢٨٥).

(٦) الإنصال، للمرداوي، (٤/٣٣٥).

(٧) المعني، لابن قدامة، (٤/٢٨٥)، وينظر: الإنصال، للمرداوي، (٤/٣٣٥).

هذا القول هو قول ابن القيم، وهو يرى جواز الشرطين^(١)، بلا فرق بين الواحد والاثنين، ويفسر منع الشرطين في بيع على معنى بيع العينة، على تفصيل لا بد من ذكره..

فلقد أبى ابن القيم التفسيرات الثلاثة الواردة في الروايات عن الإمام أحمد، والتي نقلتها عن المغنى، ودافع عن أنه لا فرق بين الشرطين والشرط، فإن كان الشيطان مفسدَيْن، فينبغي أن يكون الشرط الواحد كذلك؛ وإن كان الشرط الواحد مفسداً، فلا معنى لتخصيص الشرطين بالذكر^(٢).

وبعد بحث ابن القيم لمعنى الشرطين في بيع، رجح أخيراً أن النهي عن بيع العينة، وهو أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وبعني إياها بعشرين نسبيّة، فيكون ربا، قال ابن القيم: «ولا يتحمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا بعينه: الشيطان في بيع، فإن الشرط يُطلق على العقد نفسه، لأنهما تشارطاً على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، فالشيطان كالصفقتين سواء، فشيطان في بيعه، كصفقتين في صفقته»^(٣).

إنني أخلص بعد ما مضى إلى أنه لا يمكن تحرير مطلق الاشتراط في عقد البيع، أو في عقود المعاملات المالية، استناداً على الحديث المذكور، ذلك أن دلالته على هذا التحرير مجرد احتمال، خاصة بعد استعراض جملة من الأقوال في تفسير معناه؛ أما حديث النهي عن بيع وشرط، فلقد تبيّن ضعفه.

خامساً: مناقشة استدلالهم بمنع إحداث شيء في الدين: وآخر دليل ذكره من أدلة المضيقين للشروط، ما ورد في الحديث الصحيح من قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)؛ لكن دلالته على مقصود ابن حزم غير صحيحة، ذلك أن المطلوب منه أن يثبت أن الشروط ليس من أمر الله، حتى تدخل فيما نهى الله عنه، فهو من يحتاج إلى دليل على النهي؛ وقال الحافظ ابن حجر في معناه: «من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يُلتفت إليه»^(٤)، بل أستطيع أن أقول: إن إباحة بعض الشروط بنصوص خاصة، كما ثبت ابن حزم نفسه، يدل بذاته على أصل فكرة الشروط، وأئمَّا من أمر الله تعالى، ما لم تصطدم بأصلٍ أو نصٍ؛ فورود الشروط في بعض الأحاديث التي تقدمت، يجعل الأصل إباحتها حتى يرد الدليل المخالف.

ولعل فيما سبق من الرد على ابن حزم في استدلاله بالأيات التي تنهى عن التعدي على حدود الله، لعل فيه ما يكفي في الرد على استدلاله بهذا الحديث.

(١) وفي الإنفاق، للمرداوي، (٤/٣٣٥)، أن القول بجواز الشرطين هو قول ابن تيمية.

(٢) تهذيب السنن، لابن القيم، (٥/١٤٤)، (٥/١٤٦).

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم، (٥/١٤٨)، (٥/١٤٩).

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٥/٣٥٧).

وأخيراً، أستطيع، وفي مسألة الشروط خاصة، أن أقرر ما قرره الإمام الشوكاني، فلقد قعد أصلاً يخالف مخالفة تامةً أصل ابن حزم، القاضي بفساد الشروط والعقود التي تتضمنها، ما لم ينص عليها؛ ومفاده أصل الشوكاني: أن كون الشرط مفسداً لعقد البيع الواقع بالتراضي، لا بد له من دليل، ولا يصح فساد العقد بشرطٍ إلا إذا أدى الشرط إلى غرر أو جهالة، لمنافاة ذلك للتراضي الذي هو مناط المعاملات الشرعية برمتها^(١).

المطلب السادس: الراجح في المسألة

لا شك أنه قد تبين من خلال ما مضى دليل القولين: الموسّع والمُضيق، لسلطة العاقدين في إحداث عقود وشروط لم تكن في العهد النبوي، ولم يأت بها نص.

وتبيّن لي من كل ما مضى، أنه لا دليل يمنع الاشتراط وإحداث عقود جديدة، إلا ما كان منها منصوصاً على تحريمها، أو داخلاً في معنى ما هو محظوظ، كالربا والغرر، وكذا ما يؤدي إلى التزاع وما يشبه هذا؛ فإحداث عقود جديدة، واشتراط ما يجده وما قد قدّم من الشروط، كل هذا جائز، ما لم يصدق ما نهى الله عنه مما هو منوع في العقود؛ وأستطيع هنا، وفي مسألة الشروط خاصة، أن أقول مع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود»^(٢)، أي بلا تفريق بين عقد معاوضة وغيره.

ولا يعارض هذا الجواز ما ورد من أحاديث تمنع منه، إذ لم يصح منها إلا اثنان، هما: حديث النبي عن شرطين في بيع، وقد تبيّن بعد موضوعه عن الشرط الذي يدور بصددها البحث؛ والحديث الآخر هو الحديث الذي ينهى عن الشيء، وسيأتي في المطلب التالي أن غایته تحريم ما يقول إلى الجهالة؛ هذان هما كل ما ثبت على ما يقول الشوكاني، في المنع من الشروط^(٣)، ومعناهما على التحقيق لا يفيد المنع من الشروط؛ فإذا أضيف إلى ذلك ما ثبت من جواز بعض الشروط في قضيتي حابر وبيررة وحديث الوفاء بشروط النكاح، وحديث أن المسلمين عند شروطهم؛ إذا أضيف إلى ما مضى كل هذا الذي ثبت، تبيّن أن الأصل في الشروط هو الإباحة.

إن ما تقدم من الأدلة والأصول، يقرّ في مسألي العقود والشروط ما يلي:

أولاً: الأصل فيها الإباحة، ما لم تصطدم بدليل من نصٍّ، أو بدليل ينشق عن نصٍّ ابناها صحيحاً، وافقاً مع الأمر بالوفاء بها، وعليه، فتحريم ما يحرم منها هو ما يحتاج إلى دليل.

ثانياً: التحليل والتحريم ليسا تعديلين، بل معناهما مفهوم، على ما تقرّ في الأصول التي فتحت باب القياس بمحمله، فلو لا هذه المعانى الكامنة في أحكام الشرع في العadiات، لغلق باب القياس؛ وعليه، فقد تبيّن

(١) السيل الحرار، للشوكاني، (٥٠٤-٥٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١/٦٠)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي، (١٨٣).

(٣) السيل الحرار، للشوكاني، (٥٠٤).

أن ما يحرم من العقود والشروط، إنما هو لمعنى فيه، فقد يكون لما فيه من معنى الجهالة المؤدية إلى التزاع، وما إلى ذلك؛ فما لم يكن كذلك، فليس بحرام.

ثالثاً: قواعد التحرير والتخليل قائمة على ما يكمن فيما يحلّ من مصلحة، وما يكمن فيما يحرم من مفسدة، فإذا لم تتبين مفسدة في عقدٍ أو شرطٍ، فلا معنى لترحيمه.

رابعاً: لم يصح حديث في منع الشرط في العقد، وإنما صح الحديث في منع الشرطين في بيع، ولقد تبين في السطور الماضية أن التفسير الصحيح للشرطين في بيع، هو ما يسمى بيع العينة، فهو خارج إذن عن معنى الشروط الذي يجري البحث عنه.

خامساً: وردت أحاديث صحيحة تعتبر الشروط، وبعضها يصرّح بالوفاء بها، وبعضها يدور حول مجرد اعتبارها، وبعضها ينفي أن يعتبر منها ما يتناقض مع حكم الله تعالى، فخرج البحث من كل ذلك بأن الشروط واجبة الاحترام والوفاء، إذ لا معنى لجرد الاعتبار، إلا أن يكون الشرط ملتزماً به، وإلا فقد اعتباره.

سادساً: الشرط لا يكون معتبراً إذا خالف نصاً أو أصلاً، أو تناقض وجوده مع مقتضى العقد، كأن يعود على العقد المشروع لأجل مقصد معين بإلغاء هذا المقصود، فها هنا يكون الشرط غير معتبر ولا محترم، وغايته في مثل هذا الحال: أن يبطل وحده، أو أن يتعدّى بطلانه ذاته، إلى العقد نفسه، فيبطل العقد معه، وعوْدُه على العقد بالبطلان، مثار خلاف بين العلماء..

غير أن حديث بريرة الذي روتته عائشة رضي الله عنها، لا يدل على أكثر من بطidan الشرط ذاته إذا كان مخالفًا لكتاب الله، فليس فيه ما يدل على تعدّي هذا البطلان إلى العقد ذاته، وهو ما يميل إليه البحث، فيبقى العقد على أصل إياه، ويقى الاعتبار الذي أعطاها إياته الشرع ماثلاً فيه، وهو تحقيق المقصود منه؛ وليس من داعٍ إلى التفصيل لها هنا، بعد أن تقدم بما يكفي.

سابعاً: ومثل هذا ما قررته الحنفية: «كل شرط يغيّر حكم الشرع يكون باطلاً»^(١)؛ ومثله ما ذكره السيوطي: «ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط»^(٢)، فإذا كان الشرع يثبت شيئاً من مقتضى العقد، أو مقصده الأصلي، فإن الشرط لا يمكنه أن يلغى ما أثبته الشرع، وبالغائه يفقد الشرط اعتباره.

ثامناً: لا تفرق الأدلة التي مضى ذكرها، بين شرط في عقد بيع وشرط في عقد آخر، كعقد نكاح، فكلُّها عقودٌ تشرع فيها الشروط، بل جاء في عقد النكاح خاصّةً حديثٌ خاصٌّ به، يتضمّن الحضُّ على الوفاء بشرطه؛ وإنما الحرّم من الشروط في النكاح ما كان فيه ظلم للمرأة، كأن يشترط عليها ألا مهر لها، أو ألا ينفق

(١) ترتيب الآلي، لنظر زاده، (٩٤/٢).

(٢) الأشياء والنظائر، للسيوطى، (٢٠٠)، القاعدة رقم ٣٥.

عليها؛ وما ناقض العقد من أساسه، كاشتراطه ألا يطأها، وكاشتراط التوقيت في النكاح، وهو نكاح المتعة المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة، لمناقضته طبيعة عقد النكاح القائمة على التأييد^(١).

إن فتح باب الاشتراط غير المناقض لمقتضى العقد، وغير المتصوّص على منعه، وغير الداخل فيما حرّمه الله، يؤدّي إلى رفع الحرج عن الناس؛ وإن إغلاق هذا الباب يأتي على هذا الأصل، أعني: أصل رفع الحرج، بالنقض، فإذا كان تشريع المعاملات قام على أساس رفع الحرج عن الناس، فإن منع الاشتراط يؤدّي إلى نقض هذا الأصل الذي من أجله شرعت المعاملات المالية بين الناس^(٢).

هذا، وبعد هذا الترجيح، فإنه يبدو لي أنه من الضروري بيان ما سيتم البحث بِرُمْته على أساسه:

إنه يتضح أن الشرط الجعلاني، أي الذي جعله العاقدان بينهما، والذي فُصل تفصيلاً، هو من نوع المباح في شرع الله على وفق ما تم تحقيقه، وكل ما هنالك أنه يُحظر مثل هذا الشرط إن اصطدم بأصل من الأصول، أو بنص من النصوص؛ ومن نوع الشرط الجعلاني: الشرط الاقتراضي، الذي يتفق عليه المعاقدان ساعة انعقاد العقد، فهو شرط مباح، ولعل إياحته تدخل فيما فسحه كل من الحنفية والمالكية والحنابلة، خاصةً متأخّرّيهما، في مسألة الاشتراط؛ وإنما جاءت الفسحة عند الحنفية من جهة العرف، إذ رأوا أن ما جرى به العرف فهو صحيح ملزم، ما لم يصطدم بنص أو يتعارض مع أصل؛ وأما دخول الشرط الاقتراضي فيما أباحه المالكية من الشروط، فهو من جهة أصلهم القاضي بأن الشرط يجوز ما لم يُنافِ مقتضى العقد، وما دام لا يؤدّي إلى فساد أو ربا أو غرر؛ أما الحنابلة، فعلى ما قرر الإمام ابن تيمية من القول بإباحة الشروط أصلاً، فهو شرط صحيح ملزم.

والشرط الجزائي هو في حقيقته شرط اقتراضي، ذلك أنه يقترن بالعقد ساعة إنشائه، ولما تبين من سياق البحث واستدلالاته جواز هذا الشرط، فإن البحث فيما يلي بِرُمْته سينطلق من هذا الجواز، ليقرّر بعض مسائله، وما يتعلق باشتراطه في عقد المقاولة تحديداً، إذ هو النموذج التطبيقي للدراسة.

المطلب السابع: ضوابط إحداث عقود وشروط جديدة

هذا، وأستطيع بعد كل ما مضى، أن أضع ضوابط يجب اعتبارها عند إحداث عقود وشروط جديدة، حتى لا تكون سلطنا إبرام العقود واشتراط الشروط، اللتان تَقرّر جوازُهما شرعاً، دافعتين إلى التفلّت من ضوابط الشرع الشريف؛ غير أنه لا بد من الالتفات إلى أن الضابط الأصلي هو الضابط الأول فحسب، وليس فيما يأتي من الضوابط إلا ما ينبع عنده، فالأساس عدم وجود نهي عن عقد ما، أو شرط ما، بخصوصه؛ ويندرج

(١) يُنظر: المغني، لأبي قدامة، (٤٥٠/٧).

(٢) يُنظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدربي، (٤٢٠/٢).

تحت هذا الأصل ما سأذكره تالياً من عدم تضمينه للجهالة، أو من عدم تضمينه للاحتيال على مقاصد العقد، فهما أمران داخلان في النهي الشرعي إن وُجداً، وإنما يأتي ذكرهما من باب التفصيل، ومن باب الإشارة إلى أهميتهما الخاصة، فهما كعطف الخاص على العام.

وهذه هي الضوابط التي رأيتُ أنه لا بد من اعتبارها:

أولاً: عدم وجود نهي عنه بخصوصه: وهي بدھية في المنطق الفقهي الإسلامي، والأمر لا يحتاج إلى بحث، وإنما أكفي هنا بضرب مثال للعقد الحرام، وضرب مثال للشرط الحرام؛ فالعقد الحرام: كأن يعقد مع آخر على عصر العنبر حمرا، فهذا بيع وإجارة، لكن محله مما يصطدم بالنص الحرام لشرب الخمر وعصرها.. إلخ؛ والشرط الحرام: كأن يتشرط عليه في عقد القرض أن يردد إليه مع زيادة عليه، فهذا ربا حرام لا خلاف في تحریمه، فيحرم اشتراطه^(١).

ثانياً: عدم تضمينه للجهالة: هنا مصطلحان يتدخلان أحياناً كثيرة، وهما: الغرر والجهالة^(٢)، وجعلتهما هنا معاً، لأجل أنهما ينتهيان إلى نوع جهالة، فالحديث عنهما بالجملة هو حديث عن الجهالة التي تلتبس بالعقد أو محله.

وَعَدْ تضُمِّنُ الْعَهْدَ لِلْجَهَالَةِ وَمَا يَلْحِقُ بِهَا مِنَ الْغَرَرِ، أَصْلُ أَصْبَيلٍ فِي مَعَامِلَاتِ النَّاسِ، وَلِئَنْ رَضِيَ النَّاسُ بِعَضِ أَسْبَابِهِ، ظَانِينَ أَنفُسَهُمْ فِي حَصْنٍ مِنَ التَّزَاعِ الْمُحْتَمِلِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَرْضِي بِهِ، رِعَايَةً مِنْهُ لِلنَّاسِ، وَمَنْعًا لِأَهْوَائِهِمْ أَنْ تَلْعَبْ بِهِمْ؛ وَالشَّرْطُ وَالْعَهْدُ يُعْتَدَّ بِكُلِّ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَهَالَةٌ مُفْضِلَةٌ إِلَى نَزَاعٍ، فَصَارَ تَخلِيصُهُمَا مَا فِيهِ تَلْكُ الْجَهَالَةُ، شَرْطاً ضَرُورِيَاً لِصَحَّتِهِمَا^(۳).

وأدلة هذا الأصل عديدة، بعضها نص في النهي عن أصناف فيها جهالة، وبعضها يندرج في عموم النهي عن الجهالة؛ وأنا ذاكر هنا إن شاء الله دليلين نصين في المسألة، اكتفاء بهما، وغيرهما لا يخرج عن معناهما..

(١) في اشتراط عدم مخالفة العقد للشرع يُنظر: معلم السنن، للخطابي، (٤/٢٧٧)؛ وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٥/٣٥٧)؛ وفي اشتراط عدم مخالفة الشرط للشرع يُنظر: مجموع من الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٠٦/١)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلوي، (١٨٣).

(٢) ثمة من يجعل من العلماء الغرر هو ذات الجهالة، والجهالة هي ذات الغرر، غير أن بينهما فرقا لا بد من تبيانه، ويكتفي في تبيانه ما قاله القرافي في الفروق، (٤٠٣/٣): «علم أن العلماء قد يتتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى؛ وأصل الغرر هو الذي لا ندرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء؛ وأما ما عُلم حصوله، وجعلت صفتة، فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعا، لكن، لا ندرى أي شيء هو؟ فالغرر والمجهول، كل واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه، وأحياناً من وجه، فهو جد كما بينهما مع الآخر، وبذاته».

(٣) يُنظر : السيا ، الجرار ، للشوكياني ، (٤٥٠٥-٥٠٥)، فقد حصر فساد العقد بالشرط المؤدي إلى الغرر والجهالة.

الدليل الأول: ورد في الحديث الصحيح أنه **نَهِيَ عَنِ الْثَّيَا^(١)**؛ والثُّنْيَا: أن يقول: بعْتُكَ كَذَا وَاسْتَشَنْتُ بعْضَهُ، قال العلماء: فإن كان المستثنى معلوماً، كان البيع صحيحاً، وإن كان مجهولاً، كان البيع فاسداً، لأنه يؤدي إلى التردد فيما يدخل في البيع، وهو غرر منهي عنه^(٢)، وهذا الدليل يخص أحد أشكال الجهة المنهي عنها، ومتة أدلة أخرى تنهى عن الجهة مطلقاً، وأذكر منها:

الدليل الثاني: ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة **نَهِيَ عَنِ بَيعِ الْحَصَّةِ**، وعن بيع الغرر^(٣)؛ وظاهره تضمنه النهي عن بيع الحصة وبيع الغرر؛ وبيع الحصة هو أحد أصناف الجهة المنهي عنها. وصور بيع الحصة عديدة، ومنها: أن يشتري أرضاً مثلاً دون تحديد مساحتها، وإنما يترك التحديد لحصة يليقها، فحيثما وصلت، كانت حدود الأرض المباعة، وهي جهالة مفضية إلى التزاع^(٤).

قال الإمام النووي: «وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع»^(٥)، وقال الشاطبي: «وقد نهى النبي **نَهِيَ عَنِ بَيعِ الْغَرِيرِ**، وذكر منه أشياء، كبيع الحصة قبل أن تُرهى، وبيع حَلَّ الجبلة، والحصة وغيرها»^(٦)؛ وقد ذكر النووي أنه يدخل في بيع الغرر «مسائل كثيرة غير منحصرة»^(٧)، مما يعني ضرورة الانتباه إلى مسائله، للتحذر منها، مع ملاحظة ما سألي من كلام العلماء في التفريق بين ما يضر من الغرر وما لا يضر.

وبيع الغرر المنهي عنه في الحديث هو ما جهل الإنسان وانطوى عنه أمره^(٨)، وفي عمدة القاري: «هو الذي لا يُدرى، أيكون أَمْ لَا؟»^(٩)؛ فغاية أمره أن المشتري يشتري ما يجهل أو صافه، أو ما يجهل وجوده.

(١) مسلم، (٤٤/٦)، ح: ١٥٣٦، و النسائي، (٣٤١/٧)، ح: ٤٦٤٧، والترمذى، (٥٧٦/٣)، ح: ١٢٩٠.

(٢) السيل الحرار، للشوكتانى، (٥٠٤)، وفي تحفة الأحوذى للمباركفورى، (٥٨١/٤)، أن النهي هو عن الثنيا المفضية للجهة.

(٣) مسلم، (٧/٦)، ح: ١٥١٣، و النسائي، (٣٠١/٧)، ح: ٤٥٣٠، والترمذى، (٣/٥٢٣)، ح: ١٢٣٠، وأبو داود،

(٢٢٤/٣)، ح: ٣٣٧٦، وابن ماجه، (٣٣٧٦)، ح: ٣٣٧٦.

(٤) ينظر في هذا النوع من بيع الحصة وغيرها: شرح النووي على مسلم، (٦/٧).

(٥) شرح النووي على مسلم، (٦/٧).

(٦) المواقفات، للشاطبي، (٣/٤٦-٤٧).

(٧) شرح النووي على مسلم، (٦/٧)، وذكر منها النووي: بيع المعدوم والمحظوظ وما لا يقدر على تسليمه، وبيع السمك في الماء الكبير، واللبن في الصفر، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ثم عقب النووي على كل ذلك بقوله: «فكل هذا بيعه باطل، لأنَّه غرر من غير حاجة».

(٨) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، (٢/٣٠٠).

(٩) عمدة القاري، للعييني، (١١/٢٦٤).

هذا، وصور الغرر عديدة، وفي بعضها خلاف^(١)، وقد نهى الرسول عن الغرر إجمالاً، ونهى عن بعض صوره تفصيلاً، وفي الروض النضير أن الشارع نوع صور الغرر وكرر أمثلته: «تقريراً له في نفوس المكلفين، وإعلاماً بأن كل ما فيه غرر أو خيانة، أو كان مؤدياً إلى الاختلاف والتشراح، فهو باطل»^(٢).

بقي أنه لا بد من ضبط الغرر المنهي عنه، ذلك أنه لو ترك الحديث على إطلاقه، لامتنع بيع ما أجمع العلماء على جوازه بمقتضى مجرد الصيغة، كبيع الدور التي غُيّبت أساسها، وغيره مما لا يُحصى^(٣)، وقسم العزّ بن عبد السلام الغرر إلى مراتب ثلاث: الأولى: ما يشقّ الاحتراز منه مشقة عظيمة؛ الثانية: ما يشقّ الاحتراز منه مشقة حقيقة؛ والثالثة: ما كان بين المرتبتين، وذكر أن الشرع عفا عن بيع ما اشتَدَت مشقة الاحتراز منه من الغرر^(٤)؛ وقال الشاطبي: «ومثل هذا لا يصحّ فيه القول بالمنع أصلاً، لأن الغرر المنهي عنه، محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً ترددًا بين السلامة والخطب، فهو مما خصّ بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بجزده»^(٥).

وذكر الشاطبي أن العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنحة والطير في الهواء والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي غُيّب حشوها عن النظر، ولو بيع بانفراد لامتنع، وعلى جواز تأجير الدار مشاهدة، مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين وتسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام على اختلاف الناس في طول المكث وكمية الماء الذي يستعملونه، ثم قال: «فهذا طرفان في اعتبار الغرر، وعدم اعتباره، لكثرة في الأول، وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني، فكل مسألة وقع فيها الخلاف فيها في باب الغرر، فهو متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبهة من كل واحد منهمما، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة، ومن منع مال إلى الجانب الآخر»^(٦).

إنه يبدو من كل ما مضى أن الشرع تجاوز عن يسير الغرر الذي تدعوه الحاجة إليه، ولا يؤدي إلى نزاع، وأن ما لا تدعوه الحاجة إليه، وكان كثيراً، فهو منوع.

وثمة شروط للغرر حتى يقع به فساد العمل أو إبطاله، ذكرها بعض الباحثين، تدور بين أمور أهمّها: أولاً: كون الغرر كثيراً فاحشاً؛ ثانياً: وأن يكون في عقود المعاوضات، احترازاً من إفساد التبرعات بالغرر^(٧)؛ ثالثاً:

(١) في صور الغرر يُنظر: شرح النووي على مسلم، (٦/٧)، وعمدة القاري، للعيني، (١١/٢٦٤).

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحميي الصناعي، (٣/١٤١).

(٣) يُنظر: المواقفات، للشاطبي، (٣/١٧٤-٤١٨).

(٤) القواعد الكبيرى، للعزّ ابن عبد السلام، (٢/٣٠٠)، وذكر المراتب ذاتها أيضاً: الحصي في كتابه القواعد، (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٥) المواقفات، للشاطبي، (٣/٤١٨).

(٦) المواقفات، للشاطبي، (٥/١١٧).

(٧) في محاضرة: الغرر في العقود، للصديق محمد الضرير، (٣٣-٣٨)، وقد طبعها البنك الإسلامي للتنمية؛ في تلك

وأن يكون فيما لا تقع به حاجة الناس العامة، أو تلك الخاصة بفئة منهم، دون الفردية، وفق ضابط الحاجة، وهي أنها تلك التي تؤدي بهم إلى جهدٍ ومشقة، ولو لم تكن مهلكة^(١).

هذا، وغير حائز أيضا الشرط المتضمن غررا، قال ابن الهمام: «الأصل في اشتراط الأوصاف: أن ما كان وصفا لا غرر فيه فهو حائز، وما فيه غرر لا يجوز»^(٢)؛ ومن هنا دخلت مسألة الغرر في مبطلات الشروط عند البعض؛ وقال الشوكاني مبيضاً بين ما يصح من الشروط وما لا يصح: «فما كان منها مستلزم للجهالة في البيع الموجبة لبيع الغرر، فهو منوع؛ وما لم يكن كذلك، فلا اعتبار به، بل هو إما باطل في نفسه، غير مؤثر في البيع، كالشروط المستلزمة لرفع موجب العقد مخالفة لما يقتضيه، كما يفيد ذلك حديث بريرة، أو هو صحيح في نفسه، مع صحة العقد، وهو ما يرجع منها إلى حديث جابر وحديث ابن عمر، في شرط عدم الخداع»^(٣).

هذا، والجهالة المنهي عنها هي المفضية إلى التزاع، وهو ما نصّ فقهاء الحنفية، قالوا: «الجهالة المفضية إلى التزاع مفسدة للعقد»^(٤)؛ وهم يقصدون أنها إذا لم تُفضِ إلى التزاع، فهي غير مفسدة للعقد^(٥)، ونص السرخي على هذا الأصل بقوله: «وكل جهالة تُفضي إلى المنازعات، فهي مفسدة للعقد»^(٦).

والجهالة المفسدة، أو المبطلة، للعقد، على حسب اختلاف المذاهب في التعبير عن أثرها، هي الجهالة الفاحشة، وليس الجهالة اليسيرة^(٧)، لأنها هي التي تفضي إلى التزاع.

وعندما حرم الشافعية البيع بشرط أجل غير معلوم قالوا: إن جزءا من ثمن السلعة سيكون في مقابل الأجل، فإذا كان الأجل مجهولا، كان جزء من الثمن مجهولا، لجهالة مقابلة، وهو الأجل، قالوا: «وهو يؤدي إلى الجهل به، المستلزم للجهل بالثمن، لأن الأجل يقابل قسط منه»^(٨).

الحاضرة تحقيق في مسألة الغرر في التبرعات، يقرر فيه أن المالكية وحدهم هم من قرروا قاعدة أن الغرر لا يؤثّر في عقود التبرعات، إذ لا ينشأ عن الغرر فيها إضرار كالمبة وما شاكلها؛ وذكر الدكتور الضرير أن ابن تيمية كالمالكية في هذا؛ وأنه لم ير من المذاهب الأربع قاعدة تتعلق بتأثير الغرر أو عدم تأثيره في عقود التبرعات.

(١) الغرر في العقود، للصديق محمد الضرير، (٣٩-٤٧).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (٦/٦٣٠)؛ وينظر: الدر المختار، للحصافي، (٤٤٠-٤٠٥).

(٣) السيل الحراري، للشوكاني، (٥٥٠).

(٤) ترتيب الآلي، لناظر زاده، (١/٢٦).

(٥) ترتيب الآلي، لناظر زاده، (١/٢٦).

(٦) المبسوط، للسرخي، (١٣/٢).

(٧) في التفريق بين الجهالة اليسيرة والجهالة الفاحشة المفضية إلى التنازع، ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، لعبد الحميد عبد الله دية، (١٩٣-٢٠٢).

ثالثاً: منع الاحتيال على مقاصد العقود: وهو أصل في غاية الأهمية، بل لو سبق كل ما تقدم، لما كان في ذلك بعد، وإنما تقدم عليه ما تقدم، لأجل مقام البيان الصريح بشأنه في النصوص القرآنية والنبوية التي تذكرها.

إنه ما جعل من عقد إلا وله مقصد قصد من ورائه تحقيقه، والعقود لولا مقاصدُها لكانَتْ عبشاً، وإن مقاصد العقود في ديننا محفوظة بما يتحقق الصالح البشري، وبما يمنع الظلم والتزاع؛ والعقود تتّنّع مقاصدُها، فمن مقصد إلى تسهيل الحياة بتبادل السلع بالأثمان، وقد جعل البيع على رأسها؛ ومن مقصد إلى إباحة ما جعله الله تعالى جزءاً من فطرة الإنسان، من حاجة كل من الذكر والأنثى إلى بعضهما، وهو مقصود الزواج؛ ومن مقصد يراد منه توثيق الحقوق، وهو ما يتمثل في الكفالة وغيرها؛ وهكذا، فليس من عقد إلا وله مقصد شرعاً العقد لتحصيله وتحقيقه؛ ثم، لا فرق بين أن يأتي مقصد العقد أصله من الشرع، أو من الناس، إذا كان لا يصادم أصلاً أو نصاً؛ فما يقصد الشرع إليه، أو يقصد الناس الوصول به إلى مصالحهم، نصّت عليه النصوص، أو استتبّه العلماء منها، أو درج الناس على التعامل على وفقه، فهو معتبر شرعاً في المقاصد، ما دام لا يصادم الأصول، وهو الذي يتربّ على القصد إليه العقد كليّة، وهو بعد ذلك يُنبع أثره، الذي هو حكمه المترتب عليه، فحكم كل عقد «هو الأثر المترتب عليه، أو الغاية المقصودة من إنشائه»^(٤)؛ ولقد نصّ الإمام العزّ بن عبد السلام والسيوطى على أن «كل تصرّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده، فهو باطل»^(٥)؛ وفي هذه القاعدة من العموم ما يسمح بشموليتها لجميع العقود، ويرجع بطلاق مثل هذا التصرّف، إلى أنه قد فُرِغَ من معناه الذي وُجد لأجله، فصار وجود شكل هذا التصرّف خالياً من معناه، داعياً إلى عدم اعتباره، بل إلى اعتبار بطلاقه.

وأجل ما مضى تقريره، فإن «المقاصد معتبرة في التصرّفات من العقود وغيرها»^(٦)، ومناقضة قصد الشارع باطل، وكان الشاطئي قد ضرب أمثلة لما تقدم، منها عقد البيع الذي يقصد فيه عاقده عدم استباحة العقود عليه، ولم يوضح الشاطئي معنى هذا المثال، ويظهر لي أنه يدخل في معناه عقد البيع في حالة الإكراه الملجي، فهذا بيع لا يقصد به البائع استباحة المشتري للسلعة، بل هو يريد إبقاءها لنفسه؛ ثم قال الشاطئي في نهاية استعراضه لبعض الأمثلة من هذا القبيل: «فكل قصد ناقض قصد الشارع باطل»^(٧)، وكمثال على هذا أيضاً أن الشرع الشريف رتب على الطلاق الرجعي حق الزوج في الرجعة أثناء العدة، فإذا قال لزوجته: أنتِ

(١) نهاية المحتاج، للرملي، (٤٥٢/٣).

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الحفيظ، (٢٢٧).

(٣) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، (٢٤٩/٢)، والأشباء والنظائر، للسيوطى، (٣٦٦).

(٤) بيان الدليل على بطلاق التحليل، لابن تيمية، (١٦٨).

(٥) المواقف، للشاطئي، (٣٤٠/١).

طالقٌ ولا رجعةٌ لي عليكِ، نفذ طلاقه، ولم يسقط حقّه في الرجعة، ذلك أنَّ ما قررَه الشرع، لا يملكُ الإنسان رفعه^(١).

وأكثر من ذلك، فالشرع منع التوقيت في بعض العقود، وأبطل به العقد، وألزم بالتوقيت في عقود أخرى، وأبطل العقد بدونه، قال العز بن عبد السلام: «وكذلك شُرط التوقيت في الإجارة والمسافة والمزارعة، ولو وقع التوقيت في النكاح لأفسده، لمنافاته لمقصوده»^(٢)، وما ذلك إلا لأنَّ مقصود العقد الذي مُنْعِ توقيته، يبطل بالتوقيت، ومقصود العقد الذي أُبيح توقيته، يبطل بغير التوقيت.

وفيما يلتصق بمسألة البحث، أعني مسألة الشروط، يقول ابن تيمية: «وينفسخ عنده الشروط الفاسدة المنافية لمقصوده، كالتوقيت واشترط الطلاق»^(٣)، وبعبارة أخرى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنما المذور أن ينافي مقصود العقد، كاشترط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد»^(٤)، فبطل ما يلغى مقصود العقد؛ ومقداص العقود هي ما يسمى بمقتضى العقد، ولا يجوز أن يتضمن العقد أمراً يُلغى به مقتضاه الذي من أجله شُرع، فلا يجوز أن يشترط البائع على المشتري عدم تسليمه للسلعة، أو عدم تملّكه لها، إذ مقتضى عقد البيع هو انتقال الملكية من البائع إلى المشتري؛ ومن هنا حرم الشرع نكاح المُحلّل، لأنَّ فاعله لا يتغى مقصود النكاح في الشرع، وإنما يتغى نقضه، وهو الطلاق، حتى تعود تلك المرأة إلى زوجها^(٥)؛ وكذلك لما كان حال المطلق المريض مرضَ الموت، يجعله في مظنةٍ منع مطلقه من الميراث، فإنَّ الطلاق يقع، وتأخذ حقّها من الميراث^(٦)، إذ ليس مقصودُ تشريع الطلاق منع الحقوق، بل حلّ الزارع.

وكذلك يقلب بيع العينة مقصود البيع الذي هو انتقال السلعة، إلى جعل هذا البيع سبيلاً إلى الربا، فيشتري المشتري بألف حالة، ويبيع ما اشتراه من بائمه نفسه، بألف ومائتين موجلاً، تحليلاً منه على الربا، فاستعمل عقداً مقصوده نقل السلعة، رفعاً للحرج عن الناس، ويسيراً لحياتهم، محولاً المقصود الشرعي إلى ما ينقضه^(٧).

هذا، وما دام العقد بعيداً عمّا حرمَه الله من ربا وغيره من مفسدات العقود ومبطلاتها؛ فإنَّ مقصده الذي وُجد من أجله مَرْعِيٌّ بذاته العقد، وهو رعاية مصالح الناس بالجملة، مع ما في كل عقد من مصلحة تخذه.

(١) من تعليقات العالمة محمد حسين مخلوف على المواقفات، للشاطبي، (٣٤٠/١).

(٢) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، (٢٤٩/٢)، وينظر: المرجع نفسه، (٢٦٠/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٨٣/٢٩)، والقواعد التورانية، لابن تيمية، (١٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٨٤/٢٩)، والقواعد التورانية، لابن تيمية، (١٣٣).

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، (١٦٨).

(٦) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، (١٦٩-١٧٠).

(٧) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، (١٦٩).

وهذا الكلام لا يحتاج إلى كثير استدلال، فدليل مقصد العقد هو نفسه دليل العقد ذاته، فالبيع مثلاً حينما أبى بالنص القرآني، أبى بآباهته: مقصدُه، وهو ما يتمثل في ذلك التبادل بين السلعة والثمن، ولو امتنع هذا المقصد، لامتنع البيع ذاته، ولما صَحَّ التلفظ بالبيع، إذ التبادلُ بين السلعة والثمن غير قائم؛ ويظهر لي أنه يكفي لتأكيد هذا الكلام، معرفةُ أن للعقود مقاصد، وأنها لأجلها شُرعت، حتى تكون المخالفة على المقاصد أصلاً هاماً لا يجوز التعدي عليه بأي شرط من الشروط؛ إلا ما جاء جوازه في نصٍّ شرعي، كالنصّ بجواز خيار الشرط، فهذا الخيار هنا يقيّد مقتضى العقد زماناً محدوداً، فلا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد انتهاء فترة الخيار؛ لكنْ، لا بد من الالتفات إلى أن خيار الشرط، وإن كان فيه تقدير ما لم يقتضي العقد، إلا أنه لا يبلغه، إذ غايته أن ينتهي الخيار، فيرى إن كان المتعاقدان قرراً إتمام الصفقة، أو إلغاءها.

فالشرط صحيح ما دام لا يلغى مقصد العقد المتمثل في مقتضاه، وهو غير صحيح ما دام يمثل اعتداء على مقتضاه الذي هو المقصد منه.

هذا، وليس من هذا الباب تلك القاعدة الشهيرة التي تنصّ على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ، لا للألفاظ والمباني، وهي من قواعد المجلة^(١)، ومن مواد مرشد الحيران^(٢)، وانتشرت القاعدة أياً اشتهر، ويدور معناها حول التعبيرات اللغوية التي تتضمن معنى مغایراً لمعنى العقد الملفوظ في معاملة ما^(٣)، كأن يقول أحدهما للآخر: أحلتُك بالدين الذي عليّ على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة به، فهذا لفظ حواله غير أن المضمون مضمون كفالة، لأن حكم الحواله هو براءة ذمة المُحيل إذا رضي الحال إليه، وهذا هنا لم تَزُل البراءة، وهو حال الكفالة^(٤)؛ وختلف ترجيح الشافعية في المسألة^(٥).

(١) هي القاعدة الثالثة في مجلة الأحكام العدلية، (٨٦)، وينظر في شرحها: ترتيب الآلي، لناظر زاده، (١/٣٥٨-٣٦٨).

(٢) المادة ٢٢٠، مرشد الحيران، لقديري باشا، (٣٦).

(٣) وثمة ما يسميه القانون: نظرية تحويل العقد، التي توجد في القانونين المدني المصري والعربي، ولا توجد في ق. م. أ. كما ذكره الدكتور أنور سلطان في كتابه مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، (١٩١)؛ وأرى أن القاعدة المذكورة قريبة مما ذكره القانون هنا.

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/١٩)، وينظر في القاعدة نفسها، مع أمثلة أخرى عليها: شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، (٥٥-٦١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، لمحمد الزحيلي، (١-٤٠٣)؛ هذا، وفي تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وهو نفسه كتاب القواعد، لابن رجب الحنبلي، القاعدة الثامنة والثلاثون، (١/٤٦٧)؛ فيما إذا وصل باللفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كنایة عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟».

(٥) كتاب القواعد، لبني الدين الحصني، (١/٤١٩-٤١٨).

أقول: ليس هذا من الباب، لأن العقد ها هنا يمكن تصحيحة على الوجه الذي يدل عليه الحال، دون اضطرار إلى صورة اللفظ، أما هذا الباب، فهو يدور حول ما يلغى مقصود العقد بوجه من الوجوه، بل يقلبه إلى ضده، بوجه غير مشروع.

رابعاً: منع تحكم أحد طرف العقد في الآخر دون مبرر شرعي: وأعني بالتحكم ما يؤدي بأحد العقدَيْن إلى التزامٍ لم يُلِسْ من مقتضى العقد، ويُقلص حرّيّته العقدية، مع ما يؤدّي به إلى تنازله عن حقّ له، وإنما دفعه إلى هذا التنازل تحكمُ الآخر، وليس مصلحة العملية التعاقدية.

ولم أجد من تعرّض لهذا، غير أن سياق الفقه الإسلامي القاضي بحرّيّة المتعاقدين، دون الاقتصرار على حرّيّة أحدٍهما، تكفي لإقراره، ومثله ما سوف يأتي من اشتراط أحد طرف العقد عدم تحمل تبعه ما ينتج عن تقصيره فيما اتفق عليه مع الطرف الآخر، كأن يتخلّى الأجير المشترك عن تبعه تقصيره الذي يؤدّي إلى تضييع حق الآخر؛ وكاشتراط المرتكن عدم مسؤوليّته عن ضياع الرهن وهو في يده؛ وسيأتي ذكرهما في محلّه.

المطلب الثالث: سلطة العقدَيْن في إنشاء العقود والشروط في القانون

وهو ما يدخل عند القانونيين تحت عنوان: مبدأ سلطان الإرادة، الذي كان ضيقاً في القانون الروماني، رغم اعترافه بسلطان الإرادة فيما بعد في بعض العقود^(١)، وفي القوانين الأوروبيّة نشأت ردود فعل على القانون الروماني ذاته، تدور حول المطالبة بإعطاء الإرادة سلطاناً مطلقاً في تحديد الآثار التي تراها مناسبة في العقود التي يُنشئها الناس، ودونما حدود إلا حدود المصلحة العامة، ومع معالاة واضحة في تقدير هذا المبدأ، بل جاء في القرن السابع عشر الميلادي من يقول: «إذا تمّ الاتفاق، فكل ما اتفق عليه، يقوم مقام القانون لمن تعاقد»^(٢)، بل أدرجها المشرع الفرنسي في المادة (١١٣٤) من قانونه، وهي تنصّ على أن العقد إذا ما تمّ شرعاً، يقوم مقام القانون لمن تعاقد^(٣).

هذا إلى أن نشأ فيما بعد ردّ فعل على ذلك الردّ، فانتكس مبدأ السلطان المطلق للإرادة، أمام من نادى من الأوروبيّين أنفسهم بعبدًا تقييد هذه الإرادة إلى أقصى حدود، وذلك على أثر التطور الاقتصادي المائل في أوروبا، والذي نشأت على أثره مبادئ اقتصادية اجتماعية، تحدّ من سلطة الفرد وحرّيّته لصالح الجماعة

(١) لم يكن للإرادة سلطان في القانون الروماني، وإنما كان للعقود قوالب قانونية يلتزم بها طرافاها، دون سلطان يسمح لهم بغيره، ورغم تطور القانون الروماني إلا أنه بقي محافظاً على مبدئية تلك القوالب، فكانت الحرية المطلقة للإرادة فيما بعد تدور في تلك القوالب؛ يُنظر: الموجز في شرح القانون المدني، عبد الحميد الحكيم، (٣٢-٣١/١).

(٢) نظرية العقد، عبد الرزاق السنّهوي، (٩٦/١).

(٣) كما ذكر ذلك الدكتور السنّهوي، في كتابه نظرية العقد، (هامش ٩٦/١)، وينظر المرجع نفسه، (١٠١/١).

فانتكس مبدأ السلطان المطلق للإرادة، لصالح المبادئ الاشتراكية تلك، حتى نقض بعض المغالين من هؤلاء سلطان الإرادة ذاته، وأرجعواه برمته إلى اعتبارات اجتماعية.

ولكن هذه الأفعال والردود عليها لم تستقر إلا أخيرا، بفعل التوازن الذي انتبه إليه القانونيون في العصور المتأخرة، وكان لهذا التوازن دعوة رأوا الرجوع إلى سلطان الإرادة، لكن في حدود معينة، يُشرع لها المشرعون ما يصح منها وما لا يصح، مستندين في ذلك كله على رؤيتهم للمصلحة العامة والنظام والأداب، مع توسيع أعطاه هؤلاء المشرعون لسلطان الإرادة في التعاملات المالية، وتضييق رأوه فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

إن سلطان الإرادة استقر أخيرا في ضوء القانون العام والأداب والمصلحة العامة، حتىرأى بعض فقهاء القانون المعاصرين أن العقد الحر، ورغم ذلك التعادل المشار إليه، إلا أنه يتوجه إلى أن يكون عقداً موجها^(١).

والخلاصة أن القانون يعترف بسلطان الإرادة كمبدأ عام، غير أنه يحصره، كما يقول السنهوري: «في دائرة معقولة، تتفق فيها الإرادة مع العدالة، ومع الصالح العام»^(٢).

أما القانون المدني الأردني فقد أخذ بمبدأ الفقه الإسلامي في حرية الإرادة العقدية ومداها؛ فهو لم يخالف بحمل ما يقرر الفقه الإسلامي في هذا الشأن، إذ إن التعريف الذي مضى في القانون المدني الأردني للعقد، يبين سلطان الإرادة، من خلال تأكيده على توافق إرادتي العاقدين، كما هو في المادة ٩٠ منه، وإن كان قيد الإرادة بأن يكون محل العقد قابلا له، وكذا قيده بما لا يخالف النظام العام، وهو قيدان واردان في المادة ١٦٣ من القانون المدني الأردني.

أما قابلية المحل للعقد، ففي المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بيان لمقصوده، وفيها أن المقصود يدور حول أمور ثلاثة: الأول: ورود نهي في الشرع عن مثل هذا العقد، كأن ينهى الشرع عن أكل أموال الناس بالباطل، فالعقد الذي يتضمن مثل هذا باطل؛ وكأن يأتي الشرع بمنع المسلم من بيع الخمر والخنزير؛ والثاني: أن يكون المحل مما يمنع الشرع امتلاكه وبيعه، لأجل أن يتعارض مع حكمة إيجاده للحياة، فيمنع بيعه، كما هو معروف في حكم بيع المسجد، إذ المسجد وقف لله، فلا ملكية لأحد عليه؛ وكمنع بيع الأهرام والبحار، فهي ملكية عامة، يتنافى بيعها مع طبيعة الأغراض المشروعة فيها؛ وبناء عليه، فليس ما تقدم هنا محلاً للعقد؛ والثالث: أن يكون الشيء المعقود عليه مما ليس مقدوراً عليه، كأن يبيع إنسان سمكاً في ماء، أو طيراً في هواء، وما شابه هذا كله؛ ووصف المذكرات الإيضاحية مثل هذا البيع، بأنه بيع لشيء تتفق فيه علاقة

(١) ينظر للتوضيح: الموجز في شرح القانون المدني، عبد الحميد الحكيم، (٣٢/٣٦)، والوحيز في شرح القانون المدني الأردني، لياسين الجبوري، (٤١-٤٣)، وينظر لمزيد من التوضيح: نظرية العقد، عبد الرزاق السنهوري، (٨٥/١١١).

(٢) نظرية العقد، عبد الرزاق السنهوري، (١١١/١).

البائع بالملبيع، مع علاقة المشتري به، فليس البائع بأولى من المشتري بالطير في الماء، إذ ملكية أحدهما له، أو عدمها، تلتقي مع حال الآخر بالنسبة إليه^(١).

ويصح تحديد النظام العام بالمصلحة العامة، وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها محمل قواعده التشريعية^(٢)؛ فلا يبعد توافق فكرة النظام العام مع ما يقرره الفقه الإسلامي في مجتمع يعظم مبادئ التشريع الإسلامي، غير أنه يخشى اتخاذ هذا المبدأ للخروج عن أصول الشرع، وذلك حينما تختلف المفاهيم، وتتجاذب مع أصول الشرع، وقد ذكرت المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن فكرة النظام العام فكرة مرنّة^(٣)، غير أنها مع ذلك، محصورة بعدم المساس بنصوص القانون، التي لا تزال تمنع الربا في القرض مثلاً، كما نصّت عليه المادة (٦٤٠) من القانون نفسه.

لكنّ أمراً هاماً يُرد على حرية التعاقد في القانون المدني الأردني، فهو يقرّر إلزام مالك السيارة بتأمينها، ليخرج هنا عن مبدأ حرية الإرادة وسلطتها القاضي بعدم الإكراه على عقد لا يريده العاقدان^(٤)؛ أما مسألة التأمين، فمجاها آخر تماماً، وهو خارج عن موضوع هذا البحث؛ غير أن مسألة الإكراه على عقد دون تراض هو جزء من موضوع هذا البحث، وفي تقديرني، فرعية المصلحة في الشرع، فيما إذا حاز التأمين، تسمح بمثل هذا الإلزام، وهو أشبه بالبيع على الغير في حالة الحجر في الفقه الإسلامي^(٥).

إن ما مضى يدور حول سلطان الإرادة في القانون، ولا بد من إثبات الحديث عن سلطة الإرادة لتشريع بحث سلطة الاشتراط؛ فالقانون الأردني لم يبعِد إجمالاً عما قرّره الفقه الحنفي من ضوابط الشروط الصحيحة، وهذا يكون القانون الأردني قد أخذ بتوسيع دائرة الاشتراط، وإعطاء العاقدين سلطة واسعة فيه، على ما مضى ذكره من اعتبار الفقه الحنفي في طائفة العلماء الموسعين لسلطة الاشتراط، بسبب أخذها بالعرف الجاري، ما لم يرد نصّ خاصّ فيما هو حارٍ، ليمنعه.

فقد نصّ القانون المدني الأردني في المادة ١٦٤ منه على أنه: «١ - يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكّد مقتضاه، أو يلائمه، أو جرى به العرف والعادة؛ ٢ - كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين، أو

(١) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (١٦٧/١-١٦٨).

(٢) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، للياسين الجبوري، (٢٤٢-٢٤٤).

(٣) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (١٦٨/١).

(٤) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، للياسين الجبوري، (٤٦).

(٥) في المسألة حلاف أبي حنيفة رض، إذ منع من بيع مال المحجور عليه، ينظر: المداية، للمرغيفي، (٣/١٣٥٣)؛ وأحازه الجمهور، ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/٢٩٧).

للغير، ما لم يمنعه الشارع، أو يخالف النظام العام أو الآداب، وإلا لغا الشرط وصح العقد، ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً».

وفي المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن صيغة الشرط لاغيا، مع إبقاء العقد صحيحا، هو مذهب الحنفية^(١)؛ ومنه يتبيّن أن القانون المدني الأردني متأثر بالفقه الإسلامي في مادته المذكورة^(٢)، وواضح تأثيره في الفقرة الأولى من تلك المادة بالفقه الحنفي، ذلك أن الفقه الحنفي هو وحده الذي يميز الشرط الذي تجري به العادة على ما تقدّم بيانيه؛ أما الفقرة الثانية، فهي تتحدّث عن عقد فيه مصلحة لأحد العاقدين، أو لغيرهما؛ ما لم يمنعه الشارع، أو يخالف النظام العام والآداب.

أما نصُّه على جواز شرط فيه مصلحة لأحد العاقدين، فهو أيضاً متأثر بالفقه الإسلامي بمذاهبه جميعها، وقد سبق أن نقلتُ عن ابن قدامة قوله في الاشتراط لمصلحة العاقدين ولصالح مقتضى العقد: «ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً»^(٣)؛ رغم أن النصوص التي مضى نقلها لا تشير إلى قول الحنفية في مصلحة العاقدين، وإنما إلى قول المالكية والحنابلة؛ لكن قواعد الحنفية لا تأبه، بناءً على أصلهم في الأخذ بالعرف الجاري، فالقانون أحد روافد العرف، إذ به يتعامل الناس فيصير قراره عرفاً.

أما نصّ القانون على الاشتراط لمصلحة الغير، فليس مصدره فيه الفقه الإسلامي، وإنما الفقه الغربي الروماني، فالفقه الروماني هو أول قانون يصحّح اشتراط مصلحة لغير المتعاقدين، وتوسّع فيه القضاء الفرنسي، وأخذت به جميع القوانين العربية^(٤)، ومن أمثلته: أن يتبرّع إنسان بِهِبَةٍ لأحد الجامعات، على أن يؤدّي ريع المال الموهوب جائزة سنوية ترصد لأوائل الطلبة^(٥)؛ وكذلك اشتراط بائع الدار سكتها لغيره مدةً من الزمن^(٦)؛ وغير ذلك مما يدخل في باب الشرط لمصلحة الغير في القانون؛ وليس في هذا الاشتراط ضير في الفقه الإسلامي، فعلى حسب المذهب الملكي يمكن مثله بشرط عدم وقوع غرر، أو أن يؤول إلى فساد أو ربا وما شابه؛ وقواعد الحنفية لا تأبه، على ما تقدّم من توسيعه لدائرة الاشتراط جريأة وراء العرف والعادة بشروطها؛ وقواعد الفقه الحنفي لا تأبه أيضاً، على ما مضى تفصيله.

(١) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (١٧٢/١)، ونصّ المذكّرات أيضاً أنه مذهب ابن أبي ليلى.

(٢) الموجز في شرح القانون المدني الأردني، لياسين محمد الجبوري، (٢٤٨).

(٣) المعنى، لابن قدامة، (٤/٢٨٦).

(٤) شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، لعدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، (٢٧٥).

(٥) شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، لعدنان إبراهيم السرحان، ونوري حمد خاطر، (١٧٦).

(٦) الموجز في شرح القانون المدني الأردني، لياسين محمد الجبوري، (٢٥٠).

ونص المادّة على ضوابط الشرط، وأنها يجب ألا تخالف الشارع، آتٍ من الفقه الإسلامي إن كان المقصود بالشارع: مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وهو كذلك، كما يبدو في تفسير المذكّرات الإيضاحية لهذا التعبير^(١)، غير أنه سيختلف المصدر، إذا كان المقصود بالشارع هو ذات القانون ومبادئه، وهو الأولى في تفسير مادّة قانونية؛ لكنّ مثل هذا التخوّف قد يزول، إذا عُلم أن القانون المدني الأردني أُسس أساساً على الفقه الإسلامي^(٢).

وأما نص المادّة المذكورة على منع الشرط المنافي للآداب العامة والنظام العام، فهو كلام فضفاض، يتّسع أو يضيق بحسب الآداب العامة والنظام العام؛ ومن أمثلة الشروط المنافية للآداب العامة والنظام العام: اشتراط المتعاقدين على إقامة علاقة جنسية غير مشروعة، أو اشتراطهما لإنعام عقدهما إقامة نادٍ للقمار^(٣).

(١) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (١٦٧/١)، (١٦٨-١٦٧/١)، (١٧٢/١)، عند شرحها للمادّتين (١٦٣)، و(١٦٤).

(٢) تقدّم تفصيله في أحد هوماش المطلب الثالث من البحث الأول في الفصل الأول، وهو الذي تقدّم فيه تعريف العقد قانونا.

(٣) الموجز في شرح القانون المدني الأردني، لياسين محمد الجبوري، (٢٥٠).

الفصل الثاني: الشرط الجزائي و تكييفه الفقهى

سأدخل هنا في مقصود البحث برمته، أي في الشرط الجزائي، فمسائله هي مقصوده؛ ولا بد من الحديث عنه في القانون أولاً، ذلك أنه اصطلاح قانوني أصلاً، وجاء عبر ذلك التطور في التعامل البشري في جانبه المتعلق بالعقود، وجاء القانون ليكّيف وضعه، ولبيان أحکامه؛ فإذا تم الانتهاء من الحديث القانوني بشأنه، فسأقدم نحو تكييفه الفقهى، لأرى مدى سعة الفقه للحديث عن مثله.

وبهذا سيكون هذا الفصل في مباحثين اثنين:

المبحث الأول: الشرط الجزائي في القانون.

المبحث الثاني: الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: الشرط الجزائي في القانون

تقدّم في فقرة قريبة أن الشرط الجزائي اصطلاح قانوني، وقد أدى إلى اعتباره ما لحظه القانونيون قديماً من حاجة إلى دفع طرف العقد إلى إتمام ما اتفقا عليه، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى؛ فالحاجة التعاقدية هي ما دفع إلى تقيين الشرط الجزائي ومتعلّقاته.

وها هنا، سأذكر أهم ما يتحدث عنه القانون في مسائل الشرط الجزائي، في المطالب التسعة التالية:

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي في القانون.

المطلب الثاني: طبيعة الشرط الجزائي.

المطلب الثالث: السياق الذي يجري فيه بحث الشرط الجزائي في القانون.

المطلب الرابع: الشرط الجزائي اتفاق تابع وليس قائماً بذاته.

المطلب الخامس: الشرط الجزائي تابع للقدرة على تنفيذ الاتفاق الأصلي.

المطلب السادس: شروط استحقاق الشرط الجزائي.

المطلب السابع: مزايا الشرط الجزائي.

المطلب الثامن: من صور الشرط الجزائي.

المطلب التاسع: صلاحية المحكمة في تعديل الاتفاق: من النظام العام.

المطلب الأول: تحرير الشرط الجزائي في القانون

يبحث الشرط الجزائي في القانون تحت عنوان: التنفيذ بطريق التعويض، كما سيأتي في المطلب الثالث؛ فالتنفيذ غايته الأصلية، غير أن التعويض هو غایته البديلة؛ وعلى هذا، فالتعويض هو محور الشرط الجزائي.

والشرط الجزائي على هذا هو "(مبلغ من النقود يدفعه المدين إلى الدائن، تعويضاً للدائن عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه عينا)"^(١)؛ والتنفيذ بطريق التعويض ناشئ من أنه قد يحصل من المدين خطأ يؤدي به إلى عدم التنفيذ العيني، أو إلى تأخيره، أو إلى الإخلال بما اتفق عليه من المواقف، فإذا وقع شيء من هذا، التجأ الدائن إلى طلب التنفيذ بطريق التعويض.

وهذا ما يوصف بأنه تعويض اتفاقي، وهو ما يسمى: الشرط الجزائي، ويسمى في القانون اللبناني بالبند الجزائي، نقاً منه عن القانون الفرنسي^(٢)، وله تسميات أخرى، كالجزاء الاتفاقي، والجزاء التعاقدية، والتعويضات الجرائية^(٣).

هذا، ولا بد من بيان أن تسمية الشرط الجزائي شرطاً، آتية من جهة أنه يأتي على شاكلة بنود يتطرق إليها المتعاقدان، ويتضمنها العقد^(٤)، ويُفهم من هذا، أن كلمة الشرط ليست لازمة فيه، فهو اتفاق بين المتعاقدين، يتضمن بنوداً، هذه البنود توصف بأنها اشتراطات، ومنها هنا بدت تلك المناسبة في تسميتها شرطاً جزائياً، ومنها هنا أيضاً، بدءاً تعدد تسميتها، على ما تقدم.

على كل حال، سيور بحثي هنا حول الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني تحديداً، ولذلك فسأنظر أولاً: هل يوجد له فيه تعريف؟

لم يرد في القانون المدني الأردني تعريف للشرط الجزائي^(٥)، وكل ما ورد فيه حديث عن تعويض اتفاقي سابق أو لاحق، وهذا التعويض الاتفاقي هو ذاته الشرط الجزائي، وهو ما سيهدى إلى تحرير تعريف له حسب عناصره وضوابطه في ذلك القانون..

(١) آثار الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (٦)، نشره موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، <http://www.arablawinfo.com>.

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، لصبحي الحمصاني، (٤٦٩)، والشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد صالح موسى درادكة، (٦٤).

(٣) الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد صالح موسى درادكة، (٦٤).

(٤) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الوهود يحيى، (٤١٣).

(٥) آثار الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (٣)، نشره موقع

ورد في المادة ٣٦٤ من القانون المدني الأردني: «١- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان، بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون؛ ٢- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تعدل في هذا الاتفاق، بما يجعل التقدير مساويا للضرر، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك»؛ إن هذا الحكم الوارد في القانون الأردني، يسمح لتصور مفهوم الشرط الجزائي فيه، وهو أنه يدور حول اتفاق العاقدين سابقا أو لاحقا، على قيمة ضمان الإخلال بالعقد من جهة أحدهما للآخر، مع تراكم الأمر للمحكمة أن تقرر عدالة هذا التقدير أو عدمها، بناء على طلب أحد الطرفين؛ وهو مفهوم يستجمع عناصر التعريف لو شاء القانون أن يجعل له تعريفا.

وعرّفه الباحث فؤاد درادكة في أطروحته للجامعة الأردنية بأنه: «اتفاق سابق وتابع، على مقدار التعويض الذي يستحقه أحد الطرفين المتعاقدين، عند عدم تنفيذ أحدهما للتزامه، أو تأخّره فيه»^(١)، وهو تعريف معقول ومقبول، غير أنّي أقترح تغيير قوله: عند عدم تنفيذ أحدهما للتزامه أو تأخّره فيه، بعبارة: عند إخلال أحدهما بالتزامه، فهي عبارة كافية، وتشمل: الإخلال بالتأخير، والإخلال بمخالفة المواصفات المتفق عليها.

وتعرّيف درادكة أولى من تعريف الدكتور ركي الدين شعبان، رغم اتفاقهما في المعنى إجمالا، إلا أن الدكتور شعبان لم يجعل الاتفاق اللاحق عنصرا في التعريف، بل اكتفى فيه بأنه اتفاق سابق^(٢).

المطلب الثاني: طبيعة الشرط الجزائي

والبحث عن طبيعة الشرط الجزائي مهمة، إذ بناء على هذه الطبيعة، تكتمل صورته، لتنتهي في تحديد أحكامه؛ وقد اختلف القانونيون في تحديد طبيعته، بين قائل: إنه عقوبة، وآخر: إنه تهديد، وثالث: إنه تعويض، وثلثة من قال إنه عقد تأمين، ومن وصفه بأنه مجرد اتفاق؛ وثلثة أقوال أخرى؛ ولكل قول قائل به^(٣)؛ هذا وتکاد تدور أهم الأقوال في طبيعته بين أن يكون عقوبة، أو أن يكون تعويضا، مع عدم تكاثف القول برائحة التهديد التي تكتنفه، إذ هو بعد وقوع الخلل تفوح منه تلك الرائحة ولا بد؛ ويظهر من كلام العالمة السنهوري أنه يرجح أن الشرط الجزائي ذو طبيعة تعويضية^(٤).

الدليل الإلكتروني للقانون العربي، <http://www.arablawinfo.com>

(١) الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد صالح موسى درادكة، (٦٣).

(٢) نظرية الشروط المقترنة بالعقد، لركي الدين شعبان، (٦١)، والشرط الجزائي في الشريعة والقانون، له أيضا، نشرته مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد (٢)، رجب ١٣٩٧ هـ، يونيو ١٩٧٧ م.

(٣) يُنظر: الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد درادكة، (٩٣-٩٩).

(٤) الوسيط، للسنهوري، (٢/٨٦٥).

والذي يبدو لي أنه الأظهر في المسألة: أن طبيعة الشرط الجزائي تبدأ اتفاقية تعويضية، وتنتهي بكونها اتفاقية تهديدية، هادفة إلى استخدام التهديد بالاتفاق من أجل التعويض عن ضرر تحقق؛ فهي بهذا تبدأ ثنائية الطبيعة، لتنتهي ثلاثة الطبيعة، ولا بدّ، إن كونها صادرةً عن سلطان الإرادة الحرة في إنشاء العقود والشروط، يسمح لها بأن تكون اتفاقية؛ وكونها ذات مقصد تعويضي بدايةً ونهايةً، يسمح لها بوصفها تعويضية؛ وكون الجانب المُخلِّ واقعاً تحت تهديدها، مع نزوعِ نفسي عنده للتخلص من آثارها، يسمح بوصفها في النهاية بأنها تهديدية؛ غير أنه يلابسها في نهاية المطاف وصف العقوبة، إذا تم الإلزام بها.

المطلب الثالث: السياق الذي يجري فيه بحث الشرط الجزائري في القانون

يأتي الشرط الجزائري في القانون في سياق بحث طرق تنفيذ الالتزامات، فهو يمثل إحدى طريقتين لتنفيذ الالتزام قانونياً، فالملزم إما أن ينفذ التزامه عينه، بأن يقوم بالعمل الذي التزم به؛ وإما أن يكون تنفيذه للالتزام عن طريق التعويض^(١)، والتعويض هو غاية فكرة الشرط الجزائري.

وكذلك هو في القانون المدني الأردني فلقد نصت مادته (٣٦٤)، التي تنص على الاتفاق المسبق أو اللاحق على مقدار التعويض تحت عنوان التنفيذ بطريق التعويض، وذلك ضمن مواد أخرى.

ولتقدير التعويض طرق في القانون: الأولى: التعويض عن طريق القضاء، بأن يقدّره القاضي؛ الثانية: التعويض بالاتفاق المسبق، وهو ذاته التعويض الاتفاقي، وهو أيضاً ما يسمى: الشرط الجزائري؛ الثالثة: تقدير التعويض عن طريق القانون، وهو ما يتعلق بالتحديد القانوني لسعر الفائدة^(٢).

هذا، ولن تبحث الدراسة النوع الأول ولا الثالث، سوى ما سيراه القارئ من بحث التغريم على مطلب الدين، وهو ليس ذاته النوع الثالث، كما سيتضح أثناء البحث؛ وإنما ستبحث الدراسة النوع الثاني، أي التعويض الاتفاقي.

والعبرة في الاتفاق على الشرط الجزائري، هو الاتفاق الأصلي، الذي يتمثل في متابعة العمل والتنفيذ وتصحيح المواقف حتى تكون طبق الاتفاق، فإذا لم يمكن ذلك، فشمة مندوحة في الشرط الجزائري، قال

(١) الوسيط، للسنهروري، (٧١٨-٧١٩/٢).

(٢) الوسيط، للسنهروري، (٢/٨٢٥)؛ وينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الوودود يحيى، (٣٩٧).

هذا، وليس مقصود الفائدة هنا مخصوصاً بالربا، فإن كثيراً من الأمثلة التي ذكرها العلامة السنهروري لهذا التعويض القانوني ليس لها صلة بالربا، كالتقدير القانوني في التعويض عن إصابات العمل، وكذلك التقدير القانوني في التعويض عن مخاطر الحروب بالنسبة للسفن، غير أن الفائدة بمعنى الربا، تدخل في هذا الطريق من طرق التعويض، كما ذكر السنهروري نفسه؛ ينظر: الوسيط، للسنهروري، (٢/٨٨٠-٨٨٢).

العلامة القانوني عبد الرزاق السنهوري عن الشرط الجزائي: « فهو ليس بالالتزام تخييري، لأن الدائن لا يستطيع أن يختار بين الالتزام الأصلي والشرط الجزائي، فيطلب تنفيذ أيهما، بل هو لا يستطيع أن يطلب إلا تنفيذ الالتزام الأصلي، ما دام هذا ممكناً»^(١)؛ فالتنفيذ لمقتضى العقد هو الأصل، حتى إذا انخرمت القدرة على التنفيذ، جاء الشرط الجزائي ليقرّر التعويض.

والشرط الجزائي مختلف عن الصلح، إذ الصلح تابع لوقوع نزاع، بخلاف الشرط الجزائي، فهو احتياط للنزاع حتى لا يقع، وإن وقع، كان في الشرط الجزائي ما يوضح طريق حلّه^(٢).

المطلب الرابع: الشرط الجزائري اتفاق تابع وليس قائماً بذاته

قال العلامة القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن الشرطالجزائي: «وتكييفه القانوني أنه التزام تابع لا التزام أصيل»^(٣)، ويترتب على هذا أمران: الأول: أن العبرة هي بالالتزام الأصلي، وليس بالشرطالجزائي؛ والثاني: إذا بطل الالتزام الأصلي، بطل معه الشرطالجزائي، دون العكس^(٤).

وهذا يعني أنه لا يمكن أن يقوم إلا على أساس اتفاق سابق على عمل ما، يتمثل التزاماً به، فدون الاتفاق السابق، يكون الشرطالجزائي قائماً على لا شيء، إذ هو تابع لاتفاق أصيل، واحتياط لتنفيذه، وضمان للمحافظة على بنوده، فلو لم يكن ثمة اتفاق سابق، فلا يتصور الاتفاق على التعويض عن أمر غير موجود أصلاً.

والأجل هذا الذي تقدم، فإنه إذا كان الشرطالجزائي تعويضاً عن عدم التنفيذ، فلا يستحقّ إذا تمّ التنفيذ، ولكن إذا كان عن التأخير فيه، فيستحقّ إذا حصل التأخير فعلاً، فلا يجتمع مع التنفيذ عقوبة عدم التنفيذ، بل يجتمع معه عقوبة التأخير فيه^(٥)؛ وذلك وفق شروط الشرطالجزائي الآتي ذكرها.

وبناءً على هذا، فإن المطالبة إنما تكون بالاتفاق الأصلي، المتمثل التزاماً ما، بين متعاقدين، فلا يستطيع الدائن المطالبة بالشرطالجزائي، إذا أمكنت المطالبة بالاتفاق الأصلي^(٦).

(١) الوسيط، للسنهوري، (٨٦١/٢).

(٢) يُنظر: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، لوائل عربات، (٢٢١).

(٣) الوسيط، للسنهوري، (٨٥٤/٢)، و(٨٦٠/٢)؛ وينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الوهود يحيى،

.٤١٥

(٤) الوسيط، للسنهوري، (٢/٨٦٠-٨٦٤)؛ وينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الوهود يحيى، (٤١٦).

(٥) يُنظر: الوسيط، للسنهوري، (٢/هامش ٨٥٤).

(٦) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الوهود يحيى، (٤١٥).

المطلب السادس: الشرط الجزائي تابع للقدرة على تنفيذ الاتفاق الأصلي

تبين مما سبق أنه لا يلحاً إلى التعويض وفقاً للشرط، إلا إذا تعذر تنفيذ الاتفاق، وثمة مسألة ذكرها الدكتور السنهوري، لم ترد عنده عند بحث الشرط الجزائي، وإنما وردت عندما بحث محل الالتزام، وكون المخل ممكناً، وهو أحد شروط محل الالتزام، وهي أنه قد يتلزم إنسانٌ بعمل لا يطيقه، أو لا يملك أدواته، أو يتلزم بعمل فني يستحيل عليه القيام به، ففي هذه الحالات يصحُّ الالتزام قانوناً، غير أن الملتزم يرأً من الالتزام في هذه الحالة، وهو مكلفٌ حسب القانون بالتعويض لمن التزم له؛ إلا أن يكون فقد المقدرة لقوة قاهرة، كأن يكون قد التزم بعمل صورة، غير أن يده قطعت بعد الالتزام، فها هنا يرأً من الالتزام، ولا يكلف بالتعويض^(١)؛ وقال السنهوري: «أما إذا كان المصور لم يستحضر ما يستدعيه العمل من أدوات في الوقت المناسب، بحيث استحال عليه العمل بعد ذلك، فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض لقصيرته»^(٢)؛ إن قانون العدالة لا يسمح لمن تعذر عليه التنفيذ، لأجل فقدانه المقدرة بعد ملكه لها، من تعويض رب العمل.

وليس في القانون المدني الأردني ذكرٌ لهذه المسألة، أو لشبيهاها؛ غير أن روحه تسمح بمثلها؛ ففي المادة (٧٨٦) منه: «يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة، سواء أكان بتعديه، أو تقصيره، أم لا؛ ويتنفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه»؛ إن قول القانون الأردني بانتفاء الضمان إذا نجم الضرر عن حادث لا يمكن التحرز منه، يسمح بالقول إن روح هذا القانون تفسح الباب أمام عدم تضمين من لم ينفِّذ بسبب فقد المقدرة على التنفيذ لقوة قاهرة، كالصورة التي ذكرها السنهوري، وهي قطع يد المصور الذي تعهد بتصميم صورة ما، والحال أن يده هي الأداة الوحيدة للتصوير.

المطلب السادس: شروط استحقاق الشرط الجزائي

شروط استحقاق الشرط الجزائي عنوانٌ ذكره العالمة القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جاعلاً تحته أربعة شروط^(٣):

١- **وقوع الخطأ فعلاً من الملتزم:** فإذا لم يقع منه خطأ، كأن تأخر نتيجة خطأ من صاحب العمل مثلاً في دفع قدر مستحقٍ من المال لإتمام العمل، فلا استحقاق لها هنا على المقاول، بل قد يكون الاستحقاق على صاحب العمل.

(١) نظرية العقد، عبد الرزاق السنهوري، (٤٦٧/١).

(٢) نظرية العقد، عبد الرزاق السنهوري، (٤٦٧/١).

(٣) أخذتُ هذه الشروط عن: الوسيط، للسنهوري، (٢/٨٥٥-٨٦٠)، ويلاحظ أنني تصرفت في عباراته، وأضفت بعض التوضيحات؛ وينظر أيضاً: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الودود يحيى، (٣٩٨).

٢- شرط حصول الضرر: فإذا لم يقع ضرر فعلا فلا تعويض، إذ محمّل فكرة الشرط الجزائي قائمة على حصول الضرر فعلا، بخلاف ما وقع من القضاء الفرنسي، الذي ألزم باستحقاق الشرط الجزائي، حتى لو لم يثبت وقوع ضرر؛ غير أن القضاء المصري أخذ بشرط إثبات وقوع الضرر حتى يستحق ما اشترط عليه جزائيا، وهو ما أخذ به التقيني المدين المصري في مادته (٢٤) التي نصّت أن التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يتضرر^(١).

٣- شرط علاقة السببية: فلا يمكن فرض التعويض بأي ضرر يقع على الدائن، بل يُشترط أن يكون الضرر ناتجاً عن خطأ المدين ذاته.

٤- شرط الإعذار: فعلى الدائن تبيه مدينه بحصول الخطأ أو التأخير، ويطالبه بالالتزام بالاتفاق^(٢).
ولا محل لإعمال الشرط الجزائي بغياب هذه الشروط^(٣)، وهو ما يعني أن إعماله في ظل غيابها نوع تحكم لا مبرّ له؛ هذا، وتبدو هذه الشروط منطقية تدل عليها فكرة الشرط الجزائي، إلا الأخير فتقتضيه رقابة القضاء.

غير أن هذه الشروط غير مذكورة في القانون المدني الأردني، سوى الأخير منها، فقد ذكرته المادة (٣٦١)، التي نصّت أن الدائن لا يتتحقق التعويض من المدين إلا بعد إعذاره، أما الشروط الثلاثة الأولى، فالحق أن النصّ عليها غير واجب، إذ هي مفهومة تلقائيا، ويمكن استخراج بعضها بسهولة من مواد أخرى؛ فشرط وقوع الخطأ من المدين أمر مفهوم، إذ أن فكرة التعويض قائمة أساساً على وقوع خطأ منه أدى إلى ضرر استحق تعويضاً؛ وشرط الإضرار مذكور في المادة (٣٦٠)، من القانون المدني الأردني، وذلك عندما جعل هذا القانون القاضي مخولاً في تقدير التعويض، وأنه يكون على قدر الإضرار الحاصل من المدين في حق الدائن، وكذلك ذكر هذا الشرط في المادة (٣٦٣) التي نصّت على تقدير القاضي للضمان في حال عدم النصّ عليه في العقد.

ويبقى شرط السببية، فلم يُذكر في القانون المدني الأردني، لكن يمكن فهمه على ضوء القواعد، فالتعويض الذي يُلزم به إنسان إنما يحصل نتيجة ضرر نشاً بسببه، وليس مسؤولاً عن التعويض عن خطأ نشاً بغير سبب منه.

(١) الوسيط، للسنهروري، (٢/٨٥٧).

(٢) في تفصيل الإعذار يُنظر: الموجز في النظرية العامة لاللتزامات، عبد الوهود يحيى، (٣٩٨-٤٠٧).

(٣) الموجز في النظرية العامة لاللتزامات، عبد الوهود يحيى، (٤١٤-٤١٥).

المطلب السابع: مزايا الشرط الجزائي

وضرورة الشرط الجزائي آتية من مزاياه تخصه وحده، أذكر منها ما يلي^(١):

- ١- ضمانة تنفيذ الالتزام عَبْرَة: وهي أساس مزاياه التي دفعت القانون والفقه إلى الأخذ به وإقراره.
- ٢- يُجنب المتعاقدين تحكّم القضاء: من جهة تقيدهما أنفسهما ما يلزمهما نتيجة الإخلال، بعيداً عن تقديرات القضاء، إلا في حالة كون تقديرهما لما يلزم زائداً عن الحد المعقول.
- ٣- توفير الوقت وتحفيض النفقات: وهذا أمرٌ بَيْن، فإن حسمهما أمر نفسيهما خارجاً عن القضاء، ينحهما الوقت والتحفيض المشار إليهما؛ خاصة بعد تقدّم إجراءات المحاكم، وغلاء أجرا المحامين.
- ٤- يجنب المنازعات التي قد تثور حول الضرر الواقع: ذلك أنه يحدّد شكل التعويض وقدره.
- ٥- حفظ حق الذي وقع التقصير في جنبه: سواء أكان رب العمل أم المقاول، في حالة المقاولة، ومثلها غيرها؛ ويستطيع صاحب الحق عند جحود صاحبه إقامة دعوى مستندًا على الاتفاق ذاته.
- ٦- يزيد قوة العقد الملمومة: إذ يعلم الطرف المُخل أن الخسارة تلحقه بإخلاله، فيلتزم بالاتفاق.
- ٧- اتفاق فكرة الشرط الجزائي مع سعة سلطة العاقدين: وهي أهم مزاياه في تقديري، من جهة أنها تتناغم تتناغماً هائلاً مع ما فرّره هذا البحث من سعة سلطة المتعاقدين في الاشتراط، وهي ناتجة عن الفسحة التي تملّكها الإرادة الإنسانية، كما شاء الله تعالى لها، ما لم تنقض الأصول.
- ٨- (إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه)^(٢)، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في محلها من البحث، وسيتبين كيف أن عبء الإثبات يكون هنا على المدين، وليس على الدائن.

المطلب الثامن: من صور الشرط الجزائي

صور الشرط الجزائي عديدة، وتکاد تدخل جميع عقود المعاوضات، وأذكر هنا بعضها، وعلى ضَوئُها يتضح ما لدى فكرة الشرط الجزائي من قدرة على الحضور في كثير من عقود الناس، وبصور عديدة، مع ملاحظة أن الأصل هو الاتفاق على تقدير مبلغ التعويض، وقد يخضع للعرف أو القضاء؛ وكذا، ملاحظة عدم

(١) يُنظر: الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد درادكة، (٦٧ - ٧٠)، فقد ذكر ثالثي مزايا، واقتصرت على ست منها، وهي الست الأولى، وأضفت السابعة من عندي، وأشارت إلى مصدر الثامنة.

(٢) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرّف في الفقه الإسلامي، لحمد عثمان شبير، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة مؤلفين، (٢/٨٥٧)، وسيذكر هذا المرجع كما يلي: صيانة المديونيات، واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة.

تحمّل المسؤولية في الإخلال الناتج عن الظروف القاهرة؛ ثم مع ملاحظة هامة: لا يعني ذكر هذه الصور بالضرورة أنها مباحة شرعا، فأنا أذكرها لأجل أن القانون يذكرها؛ وهذه بعض الصور أذكرها بحسب التمثيل:

١- اتفاق سابق أو لاحق في عقد مقاولة على الإلزام بالتعويض لمن وقع من جهته التأخّر والإخلال بالمواصفات، لصالح الطرف الآخر^(١).

٢- اتفاق متعمّد توريد مع مصنع ما، أنه إذا لم يأته بالآلات التي اتفقا على استيرادها في الفترة المتفق عليها، أنه يدفع لهم، أو يخصّصون عنه، مبلغا من المال.

٣- تضمّن لائحة مصنع ما شرطا على العمال أنهم إذا لم ينجزوا عملا ما في وقت محدّد متفق عليه، أو إذا أخلّوا بالمواصفات المتفق عليها، أو التي أمروا بها، فسوف يُخصّص من راتبهم قدر ما^(٢).

٤- اتفاق صاحب المصنع مع المستصنّع، أنه إذا ألغى عقد الاستصناع بينهما، فإن العربون الذي دفعه يصيّر من حق المصنع، إذا كان قد باشر فعلًا بصناعته^(٣).

٥- اتفاق المستأجر والمؤجر على تعويض بناله مؤجر الأرض الزراعية، في حالة تأخّر المستأجر في إعادة الأرض المستأجرة خالية من الزراعة التي زرعها فيها عن الوقت المتفق عليه^(٤).

٦- اتفاق المقرض مع المقترض بلزم التعويض عن تأخّره في قضاء الدين^(٥)؛ وذكرتُ أول هذا المطلب أنه لا يلزم من ذكر صورة ما من هذه الصور كونها مباحة، بل هي للتمثيل والمناقشة الآتية.

٧- الاتفاق على تعجيل الأقساط في بيع التقسيط قبل موعدها عند تأخير المدين لقسط أو أكثر عن وقته^(٦).

(١) يُنظر: صيانة المديونيات، محمد عثمان شبير، (٨٥٧/٢)، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في الفصل الخامس.

(٢) صيانة المديونيات، محمد عثمان شبير، (٨٥٨/٢).

(٣) يرى الدكتور السنهوري أن الشرط الجزائري يشتبه بالعربون، لكن العربون ليس من بابه، فهو تعويض لحق العدول عن العقد، بخلاف الشرط الجزائري، فهو تعويض عن إخلال ترتب عليه ضرر؛ وكذا لا سلطة للقضاء في تحفيض العربون، بخلاف الشرط الجزائري؛ ومع هذا، فقد جعلته صورة من صور الشرط الجزائري، فقد نقل الدكتور السنهوري في الوسيط (٨٦٥/٢) عن المذكريات الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، أنه يُنظر في حالة العربون إلى نية المتعاقدين، هل أرادا بالعربون تحديد قيمة جزافية لا انتهاك منها، أو تقدير تعويض اتفافي يجوز انتهاكه؛ إنه يبدو أن ثمة بعض التناقضات بين الشرط الجزائري والعربون، ولذا استحق أن يكون صورة من صوره، على الأقل، حسب بعض التناقضات.

(٤) صيانة المديونيات، محمد عثمان شبير، (٨٥٨/٢).

(٥) يُنظر: صيانة المديونيات، محمد عثمان شبير، (٨٥٨/٢).

(٦) صيانة المديونيات، محمد عثمان شبير، (٨٥٨/٢).

المطلب التاسع: صلاحية المحكمة في تعديل الاتفاق: من النظام العام

صلاحية المحكمة في تعديل الاتفاق بعد رفع أحد الطرفين قضية بذلك إليها، هو من النظام العام، وهذا ظاهر في البند الثاني من المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني، والتي نصّت على جواز تعديل المحكمة الاتفاق التعويضي، وأن أي اتفاق يمنع صلاحية المحكمة في هذا التعديل، هو اتفاق باطل، وبناءً عليه، فلو اتفقا على مبلغ معين للتعويض، واتفقا أن المحكمة لا تتدخل فيه، فاتفاقهما باطل، لا يمنع المحكمة من التدخل حين يُطلب منها، فلا يملك الطرف المقابل منع الطلب، بمحنة الاتفاق على منع تدخل المحكمة.

وهذا الذي نصّت عليه المادة المذكورة، هو ذاته ما نصّ عليه التقنين المصري، ففي مادته (٢٢٤) أن القاضي سلطة تحفيض الشرط الجزائي إذا كان مبالغاً فيه بطلب من المدين، وأنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف هذا المقرر القانوني^(١).

هذا، والذي أراه أن العدالة تسمح للمحكمة بهذا التدخل، حتى لا يندفع الناس نحو الشطط؛ وكذلك تسمح العدالة بجعل هذا التدخل من النظام العام، الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه.

(١) ينظر: الوسيط، للسنهوري، (٨٦٨/٢)، و(٨٧٦/٢).

المبحث الثاني: الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

كون الحديث الفقهي يأتي بعد الحديث القانوني عن الشرط الجزائي أمرٌ مفهوم، فالشرط الجزائي كما مضى، اصطلاح قانوني، يحتاج بحثه فقهياً إلى تبيّن حقيقته وسياقه القانونيين، ليكون التعرّف على الموقف الفقهي منه مبنياً على أساس التعرف عليه قانونياً.

والشرط الجزائي بمفهومه القانوني لم يُبحث في الفقه الإسلامي، وليس متداولاً في اصطلاحاته في عصوره الماضية، ذلك أنه من المسائل الناشئة بأثر من القانون^(١)، كما تقدّم، وإنما وُجد في الفقه الإسلامي ضوابط للشرط الصحيح من غيره، كما تقدّم أيضاً.

وكذلك لم تبحّث مجلة الأحكام الشرط الجزائي، بل تركتْه لضوابط الشرط العامة^(٢)؛ رغم أن مجلة الأحكام صورة تقنيّة للفقه الإسلامي في الجوانب المتعلقة بالمعاملات.

هذا، ولا بد من التذكير أعني لن أبحث تفصيل الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي ها هنا، إذ ستكتفى به بحوث قادمة إن شاء الله تعالى، أما هنا، فسأكتفي بما هو تعرّيف له في الفقه، مع بيان سياقه فيه، وإجمال الحكم الشرعي فيه دون تفصيل، وذلك إيشاراً مني لترتيب سأشير إليه في مكانه من المطلب الرابع من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وسيكون هذا المبحث في المطالب الأربع التالية:

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سياق الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: ضرورة بحث الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: حكم الشرط الجزائي.

(١) صيانة المديونيات، محمد عثمان شير، (٨٥٤/٢).

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، لصحيحي الحمصاني، (٤٦٩).

المطلب الأول: تحرير الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

ورد في معجم لغة الفقهاء أن الشرطالجزائي هو: «نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام»^(١)؛ وهو تعريف يتميز بالوجاهة والوضوح، غير أنه لا يتضمن ذكرًا لكون الشرطالجزائي اتفاقاً تابعاً، وهو حال الشرطالجزائي، كما تقدم؛ وسيأتي أنه يمكن أن يتحقق على الشرطالجزائي بعد فترة تطول أو تقصير عن زمن العقدالأصلي نفسه، فأصبح لا بد من الإشارة إلى هذه الحقيقة؛ وهذا التعريف كذلك لا يتضمن أمراً أساسياً في الشرطالجزائي، وهو كونه لا يتم إنفاذه حينما يكون سبباً للاخلال ظرفاً قابراً؛ ورغم كون هذه الناحية مبحوثة في شروط اعتبار الشرطالجزائي، غير أنه لا بد من تضمينها في التعريف، فمحور الشرطالجزائي هو تعويض عن إخلال بلا عذر.

واثمة تعريف آخر^(٢) للشرطالجزائي يقول: «هو اتفاق المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقم بتنفيذ التزامه، أو تأخر في التنفيذ»؛ وهو تعريف شامل لمفهوم الشرطالجزائي، تتضح فيه بحمل عناصره، غير أنه جعل الشرطالجزائي اتفاقاً مقدماً، وهو ما سيأتي أنه غير لازم، فلربما كان الاتفاق لاحقاً على العقد، بعد الانتهاء منه بساعة أو ساعات أو أيام أو أكثر.

والذي أراه في تعريف الشرطالجزائي أن يقال إنه: «اتفاق إضافي يتبع العقدالأصلي، يلتزم بموجبه كل من طرفه بالتعويض المقدر بما أخل به نحو صاحبه دون ظرف قاهر».

وقولي: اتفاق إضافي: أعني به أن الاتفاق على الشرطالجزائي لا يأتي على قاعدة من الفراغ، بل يقوم على عقد آخر، كعقد استصناع أو تعهد أو قرض^(٣)، وما شابه ذلك؛ فالعقدإضافي هنا هو ما يتمثل به الاتفاق على التعويضالجزائي، وهو يتبع العقدالأصلي، أي أنه لا يقوم منفرداً، فلا يعقل أن يتحقق فلان مع آخر على التعويض عن شيء ليس له به صلة، من عمل أو قرض وما شابه^(٤).

وذكرت في التعريف أن كلاً من طرف العقد سيلتزم بالتعويض نحو صاحبه، لأن البحث وصل إلى أن الشرطالجزائي ليس مقصوراً في أحد طرفي العقد، الذي قد يكون مقاولاً أو أجيراً، أو صانعاً؛ بل يشمل

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلعي وحامد صادق قنبي، (٢٦٠).

(٢) أخذته الدكتور زكي الدين شعبان من كتب القانون، ينظر كتابه: نظرية الشروط المقترنة بالعقد، (١٦١).

(٣) يصح أن يقال: لا ينبغي ذكر القرض في الشرطالجزائي باعتباره رباً، غير أن ذكره دون إقرار لجوازه، بل اعتباراً لقول من قال به، كالعلامة ابن منيع وغيره، وأخذت، كما سيأتي، بقول من أجاز التغريم على المماطلة، دون اشتراطه في العقد؛ وسيأتي تفصيل القول في الشرطالجزائي في القرض في محله من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، لوائل عربيات، (٢٢٠).

الطرف الآخر من العقد، بحيث يلزم التغويض، وإن كان صاحب العمل، أو المدين، فصاحب العمل قد يماطل في الإتيان بالمواءد الخام مثلاً، إذا تضمن العقد أن عليه إحضارها، فيتضرر المقاول الذي قد يكون ترك مقاولات أخرى لأجل تلك المقاولة، فيلزم على هذا تغويضه عملاً لحق به من ضرر؛ وكذا المدين المماطل، إذ سيأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى أنه يمكن تغريمه على المماطلة؛ فتكون الصورة في النهاية شبيهة بغاية الشرط الجزائي، وإن لم يُنصَّ عليها في العقد الأصلي، إذ سيأتي أن مثل هذا النص ذريعة يتسرّب عبره الربا.

وما ذكرُته من تقدير التغويض في الاتفاق اللاحق المذكور، ضروري في الشرط الجزائي، إذ عدم ذكره جهالة تؤدي إلى التزاع، غير أن هذا التقدير قد يخضع للقاضي، إذا اشتكتي الطرف المخلّ من كونه أكثر من الضرر الواقع، أو أن فيه إجحافاً.

وقولي: دون ظرف قاهر: أعني أنه إذا وقع ما لم يكن بالحسبان، فأدى إلى الإخلال بالموعد مثلاً، فإن الشرط الجزائي لا يقع في مثل هذا الحال، مثل هذا الظرف الطارئ، كأن يتفقا على أنه إذا لم يُسلِّم البناء في تاريخ كذا، فعليه أن يدفع ألف دينار شهرياً، غير أن حرباً قاتلت، أو منع التجوال، فأدى إلى ذلك الإخلال، فمثل هذا ظرف قاهر، لا يقع به إنفاذ التغويض.

المطلب الثاني: سياق الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

وأرى أن سياق الشرطالجزائي المناسب في الفقه الإسلامي أن يكون ضمن جانبين: الأول منها: أن يكون وسيلة للتنفيذ، فيؤدي إلى الضغط على طرف العقد لينفذ كل منهما ما عليه، تحت ضغطه، وهذا بلا شك إنما يكون في بداية العقد، وكل منهما يقصد به أن يكون عامل ضغط على صاحبه؛ والثاني منها: أن يكون جزاءً على إخلال أو تأخير غير مبرر، أي حين يكون الظرف عادياً، دون طروع ما يُؤخِّر التنفيذ؛ وتبدو ثرة هذا حين وقوع الإخلال فعلاً، يعتمد فيه من وقع الإخلال في حقه على الاتفاق السابق؛ غير أن هذا السياق من جهة الدافع إليه، أما سياقه من حيث مفاهيم الفقه الإسلامي، فلا يخرج عن مزيج من القول في الشروط المترنة، والتجريض المالي، والإزام الوعد، كما سيأتي بحثهما، بعد أن انتهي البحث من مسألة الشروط المترنة التقىدية، مقرراً لها؛ هذا، وسبق أن أشرتُ إلى الفرق بين الصلح والشرطالجزائي قريباً، وأنه يتمثل في كون الصلح إنما يكون بعد وقوع الخلل، أما الشرطالجزائي فيكون قبل وقوعه، بل عند عقد العقد ذاته.

المطلب الثالث: ضرورة بحث الشرطالجزائي في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية ذات اقتدار على الإجابة عن مستجدات الحياة، فهي لم تعجز في عصر من العصور عما واجهته منها، بل هي قادرة فوق ذلك على استباق الزمان، لطرح مشاريع حياتية، تضمن السلامه والعدل وإثراء المجتمع؛ إنما قادرة أيضاً على مواجهة ما يستجدّ من إخلالات الناس، ومهاراتهم في التفلّت عن ضوابط

الشرع، فهي تجاهه هذه الإخلالات بما يكافئها؛ ولعله يفيد في هذا الجانب ما رواه جماعة من العلماء عن عمر بن عبد العزيز رض أنه قال: «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور»^(١)؛ قال القرافي شارحاً كلام عمر رض: «أي يجددون أسباباً يقتضي الشرع لها أموراً لم تكن قبل ذلك، لأجل عدم سببها قبل ذلك»^(٢)؛ وأرجح الشاطبي اختلاف الأقضية بين الأولين والآخرين إلى ما طرأ من تغيير في الأمانة و الدينية والفضيلة عند الآخرين، إذ تراجعت هذه المعاني عندهم^(٣)؛ إن فساد الذمم أدى بالفقه إلى ضرورة إيجاد طرق مستجدة لمواجهة إخلالات الناس، ومواجهتها فساد الذمم، وتحصيل ما يفوت بفسادها، بل أدى إلى تغيير الفتوى أحياناً، لأجل أنه لا يصلح الناس إلا هذا التغيير.

والشرط الجزائي من تلك التدابير التي أبدعتها تطورات العصور، في مواجهة حالة التقصير والتأخّر في الإنهاز، عندما يتسبّب بأضرار لأحد طرف العقد؛ فالذى يظهر أن اللجوء إلى القول به ضروري في عصرنا، بعد فساد ذمم الناس عن ضوابط الشرع، فلقد تحرّر كثير من الناس على حقوق غيرهم، ويجعلون ذلك تحت دعاوى كثيرة، ولو لم يُشرع الشرط الجزائي، لأدى إلى طمع كثير من المقاولين بأرباب الأعمال، وأدى إلى تقصير أو إخلال بالزمان المتفق عليه، أو الإخلال بالمواصفات.

لقد غدت فكرة الشرط الجزائي ضماناً يستحقّ الأخذ به، لأجل عدم الاستهانة بحقوق الناس؛ والنظر في ذمم الناس وتغييرها جرت به ألسنة الفقهاء وأقلامهم، كما هو معروف مثلاً في مسألة الأجير المشترك، وهو الذي يستحق الأجرة بالعمل، لا بتسليم نفسه^(٤)، فلقد كان في تحوّل ذمم الناس وتغييرها أثر في اختيار قول على آخر من أقوال أئمة المذهب الحنفي في ضمانه^(٥)، فاختار المؤخرُون قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى رغم مخالفتهما إمامهما، وبعد أن كان الإمام أبو حنيفة رض لا يقول بتضمينه، ولا يعطيه أحرا

(١) ذكر هذا عن عمر: القرافي في الفروق، (٤/٢٧٨)، في الفرق (٢٤٦)، وفي الفروق أيضاً، (٤/٣٨٤)، في الفرق (٢٦٩)؛ وكذا ذكره الشاطبي في الاعتصام، (١٨٨/١)، و(٤/٢)، وابن فردون في البصرة، (٢/١٧٠).

(٢) الفروق، للقرافي، (٤/٣٨٤)، أثناء استعراضه لفرق (٢٦٩).

(٣) وهذا نصٌّ كلام الشاطبي في الاعتصام، (٤/٢): «إن الأولين قد توجّهت عليهم بعض الأحكام، لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت ضدّاً لها، اختلف المناظر، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكمٌ رادعٌ أهلَ الباطل عن باطلهم، فأثار هذا المعنى ظاهر مناسب».

(٤) مجمع الصمانات، لابن غانم البغدادي، (٢٧).

(٥) ورغم ما ذكره العلامة الورقة من أن الحنفية ضمّنوا الأجير المشترك «كي لا يتقبل من أعمال الناس أكثر من طاقتها، طمعاً في زيادة الربح، فيعرض أموالهم للهلاك أو الضياع لدعيه بطول المكث»؛ رغم تعليمه هذا لوقف الحنفية، ورغم صحته إجمالاً، إلا أن الحنفية إنما نظروا إلى تغير الذمم بتغير الزمان على ما نقلتُ عنهم، بدلة تغير فتواهم القديمة عن فتاوى المتأخررين منهم؛ ينظر: الاستصلاح والمصالحة المرسلة، لمصطفى الورقة، (٢٧).

إن هلك المتعاق في يده بغير عمله؛ نرى الصالحين قالا بتضمينه إذا هلك المتعاق عنده بما يمكن الاحتراز منه، أما ما لا يمكن الاحتراز منه، كحريق غالب مثلاً، فلا ضمان عليه عندهما^(١)؛ وفي مجمع الضمانات: «وبقولهما يُفْتَى اليَوْمَ، لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَبِهِ يَحْصُلُ صِيَانَةً لِأَمْوَالِهِمْ»^(٢)؛ وهكذا فالفتوى تتأثر بما تتغير به ذمم الناس^(٣).

وإنما أرجاني إلى تصحيح الشرط الجزائي في القانون، ثم فيما رجحته من الفقه الإسلامي؛ تلك الضرورة القائمة على إلزام طرف العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، بعد أن جرب البشر أنفسهم، فوجدوا من قبلها ماطلة وتأخراً غير مسوغ؛ فلهذا كان لا بد من النظر في التشريع القانوني والفقهي ليُرى: هل ثمة ما يدفع إلى التنفيذ حسب الاتفاق، ويكون قادراً على الإلزام؟ من هنا وجد الشرط الجزائي لنفسه طريقاً إلى القانون والفقه.

المطلب الرابع: حكم الشرط الجزائي

الأصول لا تمنع من الشرط الجزائي، بل الأقرب فيها إقراره، وربما تشرعه في النظام القضائي، إلى مستوى يعتبر به تشريعاً ملزماً؛ والذي أراه أن مرجعية القول في الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي ترجع إلى أمرين:

الأمر الأول: صحة الشروط المقترنة بالعقد؛ الأمر الثاني: مشروعية التعويض المالي عن الضرر؛ وقد تحدثت تفصيلاً في مسألة الشرط المقترن بالعقد، وانتهت إلى القول بإباحته، ولا داعي لإعادة ما تقدّم تقريره.

أما القول في التغريم المالي عن الضرر، فلا بد من بحثه، وهو ذو صلة لا بد من الانتهاء إلى قول فيها لأجل موضوع البحث؛ لكن، ولناسبة ترك التفصيل إلى حينه، لأنه أليق بالفصل التالي الذي جعله خصيصاً لحالات الشرط الجزائي، والتي يدور محورها حول التعويض في الشّرع، فلقد رأيت أن الأنسب جعل مسألة التعويض هذه، ضمن بحث المسائل التي تخصّها في الفصل المشار إليه، وهو بعنوان: مجالات الشرط الجزائي.

إنني أكتفي هنا بالقول: إن بحثي هذا وصل بفضلـه تعالى وتوفيقـه إلى ما يعتبره حكماً مقبولاً في الفقه الإسلامي لمسألة الشرط الجزائي، وهو جوازه، وفق ضوابط سيأتي الحديث عنها في مكانه من البحث بإذن الله.

(١) مجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي، (٢٧).

(٢) مجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي، (٢٧).

(٣) ذكر الكاساني في بداعه، (٦٠/٦)، أن قول الصالحين بضمـان الأجير المشترك ثبت استحساناً صيانة لأموال الناس، قال: «ولا حاجة إلى ذلك في الأجـير الخـاص، لأنـ الغـالـبـ أنهـ يـسـلـمـ نـفـسـهـ، وـلاـ يـتـسـلـمـ المـالـ، فـلاـ يـعـكـهـ الـخـيـانـةـ»؛ وتعليقـاً على قولـ الصـالـحـينـ في تضـمـينـ الأـجـيرـ الـشـارـكـ يقولـ ابنـ عـابـدـينـ فيـ حـاشـيـتـهـ، (٦٥/٦)، نقـلاـ عنـ بعضـ عـلـمـاءـ المـذـهـبـ: «..وـقـولـهـماـ قولـ عـمـرـ وـعـلـيـ، وـبـهـ يـفـتـىـ، اـحـشـامـاـ لـعـمـرـ وـعـلـيـ، وـصـيـانـةـ لـأـمـوـالـ النـاسـ»، وـكانـ الكـاسـانـيـ قدـ نـقـلـ فيـ الـبـدـاعـ، (٥٨/٦)، عنـ الصـالـحـينـ وـجـوـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الأـجـيرـ الـشـارـكـ، إـلـاـ مـنـ حـرـقـ غـالـبـ، أوـ غـرـقـ غـالـبـ؛ وـيـنـظـرـ فيـ ضـمـانـ الأـجـيرـ الـشـارـكـ: الـهـدـاـيـةـ، لـلـمـرـغـيـنـيـ، (٣/٢٨٧)، وـالـمـادـةـ ٤١٥ـ مـنـ مـرـشـدـ الـحـيـرـانـ لـقـدـرـيـ باـشاـ، (٨٤ـ).

الفصل الثالث: مجالات الشرط الجزائي وأحكامها

مجالات الشرط الجزائي عديدة، وتکاد تشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها شخص ما أو هيئة ما، تجاه آخرين، وهو يتدخل في جميع العقود، وكذلك يدخلها القانون وقليل من الفقهاء المعاصرین في موضوع الديون.

وفي الحقيقة، فإن مجالات الشرط الجزائي تابعة ولا بدّ لحلّ الاشتراط أو لموضوعه، فحيثما كان الاشتراط الجزائي، كان هذا المثل هو ذاته: مجال هذا الاشتراط؛ و محل الاشتراط يعود أيضاً إلى سببه الذي يدعو إلى الاحتياط به؛ ولقد بدا لي أن سبب الاشتراط عائد في مجمله إما إلى تأخير في موعد إنجاز ما التزم به، أو إلى الإخلال بمواصفات شيء مما اتفق عليه، أو إلى التأخير والإخلال معاً.

وأسعى هنا إلى التعرّف على مجالات الشرط الجزائي إجمالاً، لأدخل بهذا التعرّف الإجمالي، إلى التفصيل في الشرط الجزائي في عقود المقاولات.

هذا، وسيكون هذا الفصل موزّعاً على مبحثين، هما:

المبحث الأول: الشرط الجزائي في الديون والقروض، وحكمه.

المبحث الثاني: الشرط الجزائي المترتب على عدم الوفاء بالعقد تأخيراً أو إخلالاً، وحكمه.

المبحث الأول: الشرط الجزائي في الديون والقروض وحكمه

الدَّيْنُ ذُو شَأْنٍ خَاصٌّ فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، وَيُخْتَصُّ بِأَحْكَامٍ لَا يَصْحُّ إِغْفَالُهَا، قَدْ شُرِّعَتْ لِتَضْبِطِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الدَّائِنِ وَالْمَدْيَنِ، وَخَصْصَهُ الْفَقْهُ الإِسْلَامِيُّ بِبَابِ الْحَوَالَةِ، حَتَّى إِنْ كُلَّ أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ تَعْلُقُ بِالْدَّيْنِ أَصْلًا؛ وَلِلْدَّيْنِ فِي الْكَفَالَةِ نَصِيبٌ كَبِيرٌ.

وَثُمَّ أَحْكَامٌ أُخْرَى شُرِّعَتْ بِشَأْنِ الدَّيْنِ وَالْعَلَاقَةِ بَيْنِ الدَّائِنِ وَالْمَدْيَنِ، كَتْحِيرٌ مُمَا طَلَّةُ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَتَبعُ هَذَا التَّحْرِيمَ مِنْ حَبْسِ الْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ، وَمُنْعِهِ مِنِ السَّفَرِ، وَالْحَجَرِ عَلَى الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ، وَبَيعِ مَا يَمْلِكُ حَبْرًا عَنْهُ لِأَجْلِ حَقُوقِ النَّاسِ؛ وَيَدُورُ فِي شَأْنِ الدَّيْنِ أَمْرٌ آخَرُ هُوَ: مَا نَدِيهِ الشَّرْعُ مِنْ إِنْظَارٍ لِلْمُعْسَرِ، وَتَصَدُّقُ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ بِعَضِهِ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْعَصْرِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْبَحْثُ فِيمَا لَهُ صَلَةٌ بِالْدَّيْنِ: مَسَأَلَةُ الشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ فِيهِ؛ فَهَلْ يَسْمَعُ الْشَّرْعُ بِاِتْفَاقٍ مُسَبِّقٍ أَوْ مُلْحَقٍ بَيْنِ الدَّائِنِ وَالْمَدْيَنِ، يَلْتَزِمُ بِهِ الْمَدِينُ بِتَعْوِيْضٍ مَا عَمَّا لَهُ الْدَّائِنُ جَرَاءَ تَأْخِرِهِ أَوْ مَطْلَاهُ؟ هَذَا هُوَ مَوْضِيُّ هَذَا الْمَبْحَثِ.

وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ، مُرْتَبَطٌ بِمَبَاحِثِ الرِّبَا، وَلَذَا مَهَّدَتْ هَذَا الْمَبْحَثُ تَمَهِيدًا خَاصًا بِمَسَأَلَةِ مَاهِيَّةِ الرِّبَا، لِيَكُونَ مَا يَتَقَرَّرُ فِيهِ، ذَا أَثْرًا فِي سُلُوكِ الْدِرَاسَةِ هَذَا الْمَبْحَثُ بِرُمُّتِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَسِيَكُونُ هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ تَمَهِيدٍ وَخَمْسَةِ مَطَالِبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يَلِي:

التمهيد: فِي أَنَّ اشْتَرَاطَ الْزِيَادَةِ هُوَ مَنَاطُ تَحْرِيمِ رِبَا الْدِيُونِ وَالْقُرُوضِ.

المطلب الأول: موافَقُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَسَأَلَةِ التَّعْوِيْضِ عَنْ ضَرَرِ الْمَطْلَبِ.

المطلب الثاني: استعراض الأدلة.

المطلب الثالث: محمَلُ أَدْلَةِ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ.

المطلب الرابع: مناقشةُ الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

تمهيد: اشتراط الزيادة هو مناط تحرير ربا الديون والقروض

لا بد من هذا المبحث هنا، لأن ما سيتقرر فيه، سيكون له أثر فيما سأصل إلى ترجيحه إن شاء الله تعالى؛ وحديثي هنا هو عن ربا القروض خاصةً، وما يلحق به مما يلحق الذمة من الديون عامةً، وليس عن ربا البيوع، رغم وجود بعض الصلة لما سيدور عنه الحديث هنا بربا البيوع.

وسيتوزّع موضوع هذا التمهيد في الفروع الستة التالية:

الفرع الأول: الربا من الأسماء الشرعية

الربا من الأسماء الشرعية، وهو يقع في الشرع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة^(١)، وهذه المعاني الآتية إليه من جهة الشرع، يخرج الربا خروجاً ما عن معناه اللغوي، ذلك الذي يعني مطلق الزيادة، إلى زيادة مقيدة، أو زيادة مخصوصة، حتى إذا وُجد هذا الشكل من الزيادة في معاملة من المعاملات، حكم عليها بالتحريم، لوجوده فيها؛ وفي تفسير روح المعانى تعليقاً على قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)، (البقرة: ٢٧٥): «والظاهر عموم البيع والربا، في كل بيع وفي كل ربا، إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع وإحلال بعض الربا»^(٢).

ويظهر لي أنه لأجل ما تقدم من كون الربا اسمًا شرعاً خصّه الشرع بمعنى ينحصر فيه، يظهر لي أنه لأجل هذا الذي تقدم بهذا الشأن قال عمر بن الخطاب^{رض}: «إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وإن النبي ﷺ قُبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والربية»^(٣)، وإن كان البعض جعل كلام عمر هذا من باب الاحتياط خشية

(١) أحكام القرآن، للحصّاص، (١/٥٦٣، ٥٦٤).

(٢) روح المعانى، للآلوysi، (٣/٦٩).

(٣) هكذا ذكره الحصاص في أحكام القرآن، (١/٥٦٣)، وروى هذا الأثر: الإمام أحمد في مسنده، (١/٢٧١، ح: ٢٤٦)، وابن ماجه في سنته، (٣/٧٣)، ح: ٢٢٧٦؛ وإسناده عند أحمد وابن ماجه مرسل، فقد رواه عندهما سعيد بن المسيب عن عمر، وقيل: إن سعيداً لم يسمع عمر؛ وغاية ما فيه على هذا الإرسال، والم Merrill حجة عند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، ولم يرده الشافعى كليلة؛ ومع ذلك، فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب، (٤/٨٥)، عن الإمام أحمد أنه سئل عن سعيد عن عمر، هل هو حجة، فقال أَحْمَدُ: «هُوَ عَنْدَنَا حَجَّةٌ، قَدْ رَأَى عَمْرٌ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدٌ عَنْ عَمْرٍ، فَمِنْ يُقْبَلُ؟»، ونقل عن أَحْمَدَ قوله أيضًا: «مَرْسَلَاتُ سَعِيدٍ صَحَّاحٌ، لَا نَرَى أَفْضَلَ مِنْ مَرْسَلَاتِهِ»، ونقل الحافظ في التهذيب أيضًا، (٤/٨٦)، عن الشافعى قوله: «إِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْدَنَا حَسْنٌ»؛ فظاهر أن إِرْسَالَهُ هُوَ هُنَّا إِنْ كَانَ، فَهُوَ غَيْرُ ضَارٍ؛ وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في تعليقه على المواقف، (٤/١٣٤): وله طرق أخرى بما يصحّ؛ ولذا، فقول الشيخ أَحْمَدَ شَاكِرَ في تعليقه على المسند: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبِ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ»، غير وافٍ في الحكم عليه، بعد كلام الشافعى وأَحْمَدَ، وبعد ما ذُكرَ من تعدد طرقه، التي تجعله صحيحًا لو كان في بعضها مغمزاً.

الوقوع في الربا^(١)، إلا أنه صريح في أن بعض جوانب الربا ليست واضحة، إذ لم يبيّنها رسول الله ﷺ حتى قُبض، وهذا ما يجعل الربا على حسب كلام عمر من باب المجمل المحتاج إلى البيان، إذ لم يكفل معناه اللغوي تحديد معناه الشرعي، وهذا شأن الأسماء الشرعية، كما هو شأن ما لم يبيّنه رسول الله ﷺ.

هذا، وعقب الجصاص على ما تقدم من كلام عمر بقوله: «فثبت بذلك أن الربا قد صار اسمًا شرعاً، لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة، لما خفي على عمر، لأنه كان عالماً بأسماء اللغة، لأنه من أهلها؛ ويدل عليه: أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب والفضة بالفضة نسأءَ رِبَاً، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا، صار بمثابة سائر الأسماء الجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود، إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك»^(٢).

هذا الكلام الذي آثرت نقله بنصّه وبطوله عن الجصاص، يدلّ بوضوح على أن الذي يدخل في مفهوم الربا المحرّم، هو ما يحتاج إلى دليل لدخوله فيه، بيان كافٍ لمقصوده في النصوص التي تنهى عنه، إذ خرج الربا بمفهومه الشرعي عن مطلق الزيادة إلى زيادة مخصوصة في مبادلة أموال مخصوصة، هي ما يستحق التحريم، وما خلا ذلك فلا يدخل في الربا، إلا ما كان منه من باب سدّ ذريعة الربا.

إن ما تقدم من أن الربا محملاً فلم يكفل في بيان معناه ما تدلّ عليه لغة العرب من مطلق الزيادة، هو ما صرّح به جماعة من العلماء، فعندهم أن الربا في آية: (وَحَرَمَ الْرِبَا)، (البقرة: ٢٧٥)، لفظ محمّلٌ، يجب فيه الوقف على ورود البيان^(٣)، ونصّ السرّاجي على أن الآية محمّلة، ثم قال: «لأن الربا عبارة عن الزيادة في

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٧٣/٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، (٥٦٣/١).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٥٦٩/١)؛ والقول إن الربا من الحمل هو قول الحنفية، فقد ذكر عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، (٦٢٦/١)، أن الربا محملاً، وذكر في: (٢١٧/٣)، أن آية الربا محمّلة؛ ونصّ على أن الربا محملاً جماعة من العلماء، منهم: الشافعي في أحد أقواله، يُنظر: البحر الخيط، للزركشي، (٤٦٠/٣)، وأمام الحرمين الجويني في البرهان، (١٥٤/١)، فقد ذكر سبب تردّد قول الشافعي في حلّ البيع قائلاً: «وسبب تردّده أن لفظ الربا محملاً»، وفي مسودة آل تيمية، (٣٨٦/١)، أنه قول أبي يعلى من الخطابية؛ وقال ابن النجاشي الفتوحي في شرح الكوكب المنير: «لا إجمال في قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)، عند الأكثرين»، ولم يقل شيئاً في الربا ذاته.

غير أن ابن العربي في أحكام القرآن، (٢٤١/١)، دافع عن عدم إجمال الربا، بمحجة أن العرب كانت تعامل به، وأنه معروف لديها؛ والحق أنه لو كان تعامل العرب بالربا كافياً لنفي الإجمال عنه، لما غاب عن الصحابة رواية شراء التمر الجنبي بالتمر الجمع على وجه التفاضل، حتى بين الرسول ﷺ أنه عين الربا؛ وكذا، لما اختلف العلماء في علة الربا، بل في: هل للربا علة في قياس عليها، أم أنه بلا علة، ومنا قال: له علة، جعله بعضهم علة قاصرة.

أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شُرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكنّ المراد: حرمة البيع بسبب فضلٍ حالٍ عن العوض، مشروط في العقد^(١).

الفِرْمُ الثَّانِيُّ: اشْتِرَاطُ الْزِيَادَةِ هُوَ مَنَاطُ التَّحْرِيمِ فِيهِ رِبَا الْبَيْوَمِ الْدَّيْوَنِ

لئن خلت بعض تعريفات الربا عن اعتبار اشتراط الزيادة، حتى يتم المعنى الاصطلاحى للربا، كالتعريف الذى تُسبِّبُ إلى الحنفية، وهو أن الرّبا: «فضلٌ مالٌ بلا عَوْضٍ في معاوضة مالٍ بِمَالٍ»^(٢)؛ لئن كان ذلك كذلك، فإن تعريفات أخرى نصّت على معنى الاشتراط، كما تقدّم من تعريف السرخسي السابق ذكره، فإنه يتبيّن منه محور التحرّم في ربا القروض والديون، فليس مطلقاً الزيادة هو عنصر هذا الحريم، وإنما الزيادة المشروطة، وهو ذاتُه ربا أهل الجاهلية، فهو القرض الذي اشترط فيه الأجل، واشترط فيه أيضاً زيادة مالٍ على المستقرض^(٣)، وهي الزيادة بالربا، وهي محَرَّمةٌ بالإجماع، على ما نقله ابن قدامة^(٤)، وقال ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيد، فهو حرام بغير خلاف»^(٥)، وفي المذهب والمغني تعليل ذلك بأن القرض: «عقد إرافق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة، أخرجَه عن موضوعه»^(٦)، ونصّ ابن قدامة أنه «إنما يُمنع من الزيادة المشروطة»^(٧)؛ وقال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حرماً؛ وكذلك إذا توافر على ذلك، في أصحّ قولِي العلماء»^(٨).

وهكذا تبدو عبارات العلماء التي نقلتها، متناسبة على أن الزيادة التي تكون ربا، هي الزيادة المشروطة.

(١) أصول السرخسي، (١/١٦٨-١٦٩).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (١١/١٩٩).

(٣) أحكام القرآن، للحصاص، (١/٥٦٩).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/٣٩٠)، طبعة دار الفكر.

(٥) المغني، لابن قدامة، (٤/٣٩٠)، طبعة دار الفكر.

(٦) المذهب، للشيرازي، (٣٩٠/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٤/١٨٨)، طبعة دار الفكر؛ وينظر لقريب ما فيهما: مغني المحتاج، للشرباني، (٣٦٤-٣٦٥)، والكافى، لابن قدامة، (٣٤/٣)؛ هذا، وليس كلمة: قربة، موجودة في المذهب؛ هذا، ويقصد الشيرازي وابن قدامة والشرباني أن كون القرض عقد إرافق، يتناقض مع اشتراط المقترض عودة منفعة إليه، إذ هنا يجعل المقترض للإرافق بنفسه في الدنيا، والحال أن مقصود العقد هو إرافقه بالمقترض في الدنيا، وأما الآخرة، فهي ما يجب أن يحرص المقترض على الرفق بنفسه فيها، فيفرض صاحب الحاجة في الدنيا.

(٧) المغني، لابن قدامة، (٤/٣٩٣)، طبعة دار الفكر.

(٨) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/١٩٥)، وينظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٦٥).

الفروع الثالث: من مسائل العلماء في أن اشتراط الزيادة هو محل التحريم

جرت نصوص العلماء على أن اشتراط الزيادة هو ما يدخل في الربا المحرّم في مسائل عديدة لها صلة بالقروض والديون، وليس من مهمة البحث هنا استعراض أدلةهم، وإنما استعراض بعض نصوصهم الدالة على أن الزيادة إنما تكون ممنوعة إذا كانت مشروطة.

ذكر ابن قدامة مسألة ما إذا استقرض أحدهم نصف دينار، فرده إليه ديناراً، واشترى بالنصف الآخر شيئاً منه، قال ابن قدامة: «جاز، إلا أن يكون ذلك عن مشارطة، فقال: أقضيك صحيحاً بشرط أنني آخذ منك بنصفه الباقى قميضاً فإنه لا يجوز، ...، ولو لم يكن شرطاً جاز»^(١)؛ وفي مسألة السفاتج^(٢)، روى أن ابن الزبير تعامل بها^(٣)، وأجازها على ابن عباس^(٤)، على ما رواه عنهم البيهقي الذي قال معتبراً: «إإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس، فإنما أراد والله أعلم، إذا كان ذلك بغير شرط»^(٥)، قال السرخسي: «وتؤييل هذا عندنا أنه كان عن غير الشرط»^(٦)، وقال أيضاً: «وبه نأخذ، فنقول: المنهي عنه هي المنفعة المشروطة، أما إذا لم تكن مشروطة، فذلك جائز»^(٧)؛ وعندما تحدث الكاساني عن منع القرض الذي يجرّ منفعة، قال: «هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه، ولكن المستقرض أعطاه أجود مما أعطاه، فلا بأس بذلك، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد»^(٨)؛ ونقل ابن الهمام الحنفي عن كفاية البيهقي^(٩) أن سفاتج التجار مكرورة، إلا أن يفرض مطلقاً، ثم يكتب السفتاجة، فلا بأس^(١٠)؛ قال ابن الهمام: «قالوا: إنما يحل ذلك عند عدم الشرط، إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، فإن كان يُعرف أن ذلك يُفعل لذلك، فلا»^(١٠).

(١) المعني، لابن قدامة، (٤/٣٩٤)، طبعة دار الفكر.

(٢) صورة السفاتج، أن يدفع في بلدة إلى مسافر قرضاً، ليدفعه إلى صديقه أو وكيله مثلاً في بلدة أخرى، ليستفيد به أمن خطر الطريق؛ يُنظر: فتح الcedir، لابن الهمام، (٧/٢٣٢)، وتعريفات الجرجاني، (١٢٥).

(٣) ضعفه الألباني في الإرواء، (٥/٢٣٨)، بسبب ابن أرطاة، أحد رواته، فهو مدلّس، وقد عنعنه.

(٤) سنن البيهقي، (٥/٥٧٧)، وهو ما ذكره السرخسي في المبسوط، (١٤/٣٧)، عن ابن عباس^(١).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (١٤/٣٧).

(٦) المبسوط، للسرخسي، (١٤/٣٧).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، (١٠/٦٥٦).

(٨) لم أهتد إلى هذا الكتاب، ولا إلى مؤلفه، هل هو البيهقي صاحب السنن أم غيره؟

(٩) فتح الcedir، لابن الهمام، (٧/٢٣٢).

(١٠) فتح الcedir، لابن الهمام، (٧/٢٣٢).

وفي مسألة قبول المقرض لمدية المستقرض^(١) قال السرخسي: «وكذلك قبول هديته وإحاجة دعوته، لا يأس به إذا لم يكن مشروطا»^(٢)؛ وكذا القرض يقدمه صاحب الملك لمن يستأجر ملوكه بأكثر من قيمته لأجل القرض، إن وقع ذلك شرطاً، إذ هو حينئذ حراماً إجماعاً، وإلا كره عند الشافعية، وحرمه كثير من العلماء^(٣).

وثمة مسألة تلفت النظر في هذا السياق، ذكرها ابن قدامة، تدور حول رجل أقرض آخر مبلغاً يشتري به بقرة يعمل بها في أرضه، أي في أرض المقرض، أو بذرها فيها؛ وكذا لو قال المقرض: أقرضني فرضاً، وادفع إلى أرضك أزرعها بالثلث، أجاز ابن قدامة كل ذلك، ونقل خلافاً في بعضه عن بعض الخنابلة، ثم قال تعليقاً على المسألة الأخيرة: «والأولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطاً، لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً»^(٤)؛ إن هذه النصوص كافية في اعتبار أن الزيادة إنما تكون ربا محظياً، إذا كانت مشروطة.

الفرع الرابع: الزيادة المشروطة محل التحريم عند الصحابة والتابعين

وكون الزيادة المشروطة مناط التحريم في الربا، نُقل عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعهم..

فقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً، فقضى مكانه حديثاً، قال: «إن لم يكن بينهما شرط فلا يأس به»^(٥)؛ وسئل الشعبي عن رجل يستقرض، فإذا خرج عطاوه أعطى مقرضه خيراً مما استقرض، قال الشعبي: «لا يأس ما لم تشرط، أو تعطه التماس ذلك»^(٦)؛ وقال أيضاً: «لا يأس ما لم يتعمم، أو يشترط»^(٧)؛ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يأس ما لم تشرط»^(٨)؛ وقال مالك رحمه الله في الموطن: «لا يأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان، من أسلفه ذلك، أفضل مما

(١) فيها خلاف، فقد أجازها الخنابلة والشافعية إن لم تكن عن شرط، يُنظر: الميسوط للسرخسي، (٤/٣٧)، ومغني المحتاج، للشرباني، (٣/٣٤)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، (٥/٦٠)، ومنها المالكية والخنابلة ما لم تكن عن عادة جارية بينهما قبل القرض، يُنظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/٢٩٤)، والكافي، لابن قدامة، (٥٦٥).

(٢) الميسوط، للسرخسي، (٤/٣٧)؛ وهو قول الشافعية أيضاً، يُنظر: مغني المحتاج، للشرباني، (٣/٣٤).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، مع حواشى الشروانى وبان قاسم، (٥/٥٩).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/٣٩٥)، طبعة دار الفكر.

(٥) المصنف، لابن أبي شيبة، (١١/٦٤٠)، ح: ٢٣٥٥٦.

(٦) المصنف، لابن أبي شيبة، (١١/٥٤٨)، ح: ٢٣٢١٢.

(٧) المصنف، لابن أبي شيبة، (١١/٥٤٩)، وفي المصنف أيضاً، (١١/٢٣٢٢٠)، ح: ٥٤٨، (٢٣٢١٣)، عن الصحاح قوله: «لا يأس به، إن لم يكن شرط عند القرض».

(٨) المصنف، لابن أبي شيبة، (١١/٥٤٩)، ح: ٢٣٢٢١.

أصله، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وَأَيْ أو عادة، فذلك مكره لا خير فيه^(١).

والتواطؤ كالشرط في الحقيقة، فيدخل فيه.

الفرع السادس: بهذا الأصل تفسّر النصوص التي تسمم بالزيادة

فالزيادة التي هي محل مناط ربا القرض في مفهومه الشرعي، زيادة مشروطة عند العقد؛ وهذا الأصل هو ما يسمح بتفسير ما ورد عن الرسول ﷺ من نص يندرج فيه الزيادة الآتية من جهة حسن القضاء، وهي تلك التي لا تكون مذكورة ولا مشروطة في العقد، فهي زيادة، وهو أصل معنى الربا في الوضع اللغوي، غير أنها ليست مناط التحرير، لأنها زيادة غير مشروطة، ولذا، فسر النووي إباحة ذلك النص النبوى بأن المنهي عنه هو الذي يكون مشروطا في عقد القرض ذاته^(٢).

والنص النبوى المشار إليه، هو ما ورد في قصة قضاء رسول الله ﷺ من استخلف منه بأحسن مما استخلف، وتفسيره للأمر بأن خيار الناس هم أحسنهم قضاء، فقد صح عن أبي رافع رض، وبعضهم رواه عن أبي هريرة رض أنه استخلف من رجل بكرًا^(٣)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة^(٤)، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بـبَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا خيارا رباعيا، فقال ﷺ: (أعطه إيه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)^(٥)، وفي هذا الحديث على ما قال الحافظ ابن حجر: «جواز وفاء ما هو أفضل من المثل

(١) الموطّأ، مالك بن أنس، (٦٨١).

(٢) شرح النووي على مسلم، (٦/١١٦)، وذكر النووي عن أبي حنيفة رض والковيين عدم جواز قرض الحيوان، وقال: «وهذه الأحاديث ترد عليهم».

(٣) البكر من الإبل هو الصغير، كالغلام من الآدميين، كما في شرح النووي على مسلم، (٦/١٥).

(٤) ذكر النووي في شرح مسلم، (٦/١١٦)، أنه يستشكل قضاوه ﷺ من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم، مع أنه لا يجوز تبرّع الناظر في الصدقات منها، قال النووي: الجواب أنه افترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشتري منها بغيرها رباعيا من استحقّه، فملكه النبي ﷺ بشمنه وأوفاه، متبرعا بالزيادة من ماله؛ وهنالك من استشكّل أيضاً أن الرسول ﷺ لا تجوز له الصدقة، فلا يجوز أن يقضى دينه منها، أحجب أن المقصود بإبل الصدقة هنا هو إبل الجزية، فقد كانت تسمى صدقة، من باب أن الله تصدق بها على عباده؛ وقيل في توجيه المسألة أيضاً أن الرسول ﷺ إنما قضى دينه من إبل الصدقة، لأن الصدقة لم تكن حرمت عليه بعد؛ ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/٢٨٦).

(٥) مستند الإمام أحمد، (٩٠٨١، ح: ٩/١٠٦)، و(٩٥٣٨، ح: ٩/٢٤٩)، و(٥١٦، ح: ٩/٩)، و(١٠٥٥٨، ح: ١٨/٤٦٢) - (٦/١١٤، ح: ٤٦٣)، والبيهقي، (٢/١٢٨، ح: ٢٣٠٥، و٢٣٠٦)، وفي مواطن أخرى منه؛ ومسلم، (٦/٤٦٣، ح: ٢٧٠٥٩)، والنمسائي، (٧/٣٣٥-٣٣٦)، ح: ٤٦٣١، و(٤٦٣٢)، والترمذى، (٣/٦٠٠)، ح: ١٣١٨، وأبو داود، ح: ١١٥، ح: ١٦٠٠).

المفترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً^(١)، وبه قال الجمهور؛ وعن المالكية تفصيل في الريادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف حازت^(٢)؛ فعدم اشتراط الزيادة هو ما أخرج تلك الريادة من وصف الربا شرعاً إلى وصف حسن القضاء، رغم ما فيها من معنى الزيادة، تلك التي تجعلها من ناحية اللغة في دائرة الربا، لكنه تقدم أن الشرع جعل للربا المنهي عنه معنىًّا خاصاً، أخرجه من مطلق الريادة إلى الريادة المشروطة في مبادلة أموال مخصوصة.

ومثله ما في الصحيحين عن جابر رض قال: «كان لي على النبي صل دين فقضاني وزادني»^(٣).

إنه لو لا الحديث الذي ينصّ على أن خيار الناس أحسنهم قضاء، وحديث جابر رض، ولو لا أثر عمر رض الماضي ذكره، وأحاديث أخرى في ذات المعنى، لكان المعنى اللغوي للربا، وهو مطلق الريادة^(٤)، كافياً في إدخال تلك الحالة ذاكراً في باب الربا المنهي عنه شرعاً، لكنَّ ورود هذا النص النبوى كافٍ في بيان أن الربا هو ما يحتاج إلى دليل لاعتبار ما يدخل فيه منه، فليس مطلق الريادة هو المناط، بل ما كان منها مشروطاً عند عقد القرض، أو بعد لزوم الدّين، وقبل قضائه؛ فالحق أن الربا حقيقةٌ شرعيةٌ خرجت من كونها حقيقةٌ لغوية، وأنه محمّل يحتاج إلى بيان ما يدخل فيها، على ما نقلته عن الحفاظ والسرخسي رحمة الله، وأن الريادة التي تجعله ربا، هي الريادة المشروطة، على ما نقلته عنّ نقله عنهم من الصحابة والتبعين ومن بعدهم من علماء الأمة.

الفروع السادس: الريادة المشروطة صالحه لضبط معنى الربا

هذا، ولعله يصلح لها هنا إيراد ما ذكره القرافي في الذخيرة عن عمر رض أنه ردّ هدية أبي بن كعب رض، وكان عليه دين، فعاتبه، فقبلها، وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربّي»^(٥)؛ وهو مرسلاً صحيح^(٦)؛ والمسلم

(١) ٢١٢/٣، ح: ٣٣٤٦)، وابن ماجه، (٣٤٦، ح: ٧٨، ح: ٢٢٨٥).

(٢) في الكلام مقدّر مخدوف، دلّ عليه السياق، وبتقديره تكون العبارة كما يلي: «..إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فإذا وقعت شرطيته في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً»، وما تحته خطٌّ، هو تقدير المخدوف.

(٣) فتح الباري، (٥/٧٠).

(٤) البخاري، (١/١٢٤، ح: ٤٤٣)، ومسلم، (٤/٣٤، ح: ٧١٥)، وغيرهما، وقد أخرج البخاري قصة هذا الحديث في نحو من عشرين موضعاً من صحيحه، يُنظر: الفتح، ابن حجر، (١/٦٤٠).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، (٤/٣٦٦): «وأصل الربا: الزيادة، إما في نفس الشيء، كقوله تعالى: (اهترّت وربت)، وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول، بمحاذٍ في الثاني، زاد ابن سريج: أنه في الثاني: حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل بيع محّرم».

(٦) الذخيرة، للقرافي، (٥/٢٩٤)، ورواه عبد الرزاق في المصنف، (٨/١٢٣-١٢٢)، ح: ١٤٥٦٦، و(٨/١٤٢)، ح: ١٤٦٤٨، (٩/١٧٤).

حجّة عند جمهور المذاهب الأربعه^(٢)؛ وعليه، فالمراي هو من يريد الربا فعلاً، غير أن الشرع، وكما تقدّم، لم يجعل النية وحدها المناط، حتى لا يدعى أناساً أهمل حسنو النية، فجعل الزيادة المشروطة هي المناط، حتى لو كان السياق العام يتعامل بها عرفاً دون تنصيص على الزيادة، فالمعلوم عرفاً كالمشروط شرعاً.

إنه قد تمحض من خلال هذا البحث أن منقطة ربا الديون والقروض، تابعة لشرط يتكون مع العقد ذاته، فيما لم يكن كذلك، فهو ليس في دائرة ربا القرض أو الدين؛ ويتحقق فيه بتقدير ما يكون قبل سداد الدين، لأن يتفق المقرض والمستقرض على رد زباده، والقرض أو الدين لا يزال قائماً، لأنّه يعني ما تم توضيحه من منطقة ربا القرض.

ويدخل في هذه المنطقة أيضاً ما نصّ عليه كثير من العلماء مما هو ذريعة إلى الربا، كأن ينتفع المقرض من المقترض بمنفعته لم يكن جارياً مثله فيما بينهما قبل القرض، وليس فيه خبر صحيح^(٣)، غير أن مفاهيم الشرع تأباه، وما نقل عن الصحابة يؤيد منعه، ونقل ابن قدامة عن جماعة من الصحابة أهمل «هؤُلَاءِ» عن قرض جرى منفعة^(٤)؛ وذكر ثبوته عن جماعة من الصحابة ابن تيمية^(٥)، وجَرَتْ بالنهي عنه عبارات كثيرة من الفقهاء، سواء من كلامهم، أو ما نقلوه عن الصحابة والتابعين^(٦)، وقد عده ابن حجر الهيثمي من الكبائر، واعتبر كل وعيد جاء في الربا، جارياً فيه أيضاً^(٧).

(١) هو مرسلاً لأنه من روایة محمد بن سيرين عن عمر رض، فقد ولد ابن سيرين لستين بقيتا من خلافة عثمان رض، كما في تهذيب ابن حجر، (٢١٥/٩)، ومات أبي على الصحيح في خلافة عمر، وإن اختلفوا في تحديد سنة وفاته، كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، (٤٤-٤٣)، وهو مرسلاً صحيح، لأن راويه عن عمر رض هو محمد بن سيرين، وهو ثقة كبير القدر، كما في تقريب ابن حجر، (٥٦٣)، وبقية رجاله ثقات، إذ رواه عبد الرزاق عن معاذ بن راشد، وهو ثقة، وقد رواه عن أيوب السختياني، وهو شيخه، كما في التهذيب، لابن حجر، (١٠/٢٤٤)، وأيوب ثقة مشهور، ينظر: التهذيب، للحافظ ابن حجر، (١/٣٩٧-٣٩٩).

وله إسناد آخر عند عبد الرزاق، (٨/٤٢)، غير أنه عن ابن سيرين عن أبي، فهو مرسلاً أيضاً.

(٢) احتاج به أبو حنيفة ومالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ ورد الشافعي إلا بشروط؛ ومن أجل تفصيل أكثر في مذاهب العلماء ينظر: المبحث الثاني من الفصل التمهيدي، (٤٢).

(٣) ما ورد من قوله رس: (كل قرض جرى منفعة فهو ربا)، لا يصح بالمرأة، فقد رواه الحارث بن أبي أسامة عن سوار بن مصعب، وهو متروك، وإسناد الحديث ساقط، ينظر: نصب الرأي لأحاديث الهدایة، للزیاعی، (٤/٦٠).

(٤) ينظر: المعنى، لابن قدامة، (٤/٣٩٠)، طبعة دار الفكر، وينظر: المهدب، للشیرازی، (٣/١٨٧)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، مع حواشی الشروانی وبيان قاسم، (٥٩/٥).

(٥) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/١٩٥).

(٦) ينظر: فتح القدیر، لابن الهمام، (٧/٢٣٢)، والمهدب، للشیرازی، (٣/١٨٧)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن

إن ما تقرر في هذا المبحث من هذا التمهيد، سيلقى بظالله فيما سيأتي من بحث مسألة تعويض الدائن عما لحق به من ضرر المطل الآتي من جهة المدين المليء، ذلك أن مثل هذا التعويض، وإنما سيأتي تفصيله، بعيد عن معنى الاشتراط، الذي تقدم أنه مناط تحريم الزيادة، الموصوفة بالربا من جهة الشرع.

وفي مسألة اشتراط الزيادة، وكونها هي مناط اعتبار المعاملة ربوية محّمة، في هذه المسألة يقول الفقيه الاقتصادي رفيق يونس المصري: «والخلاصة: فإن شرط الربا لا يجوز في القرض ولا في البيع، أما الربا غير المشروط، فهو جائز في القرض، ولكنه في البيع لا نقطع فيه بحكم، وإن كنا نميل إلى جوازه، ولم أجده من تعرض له حتى الآن»^(٢).

حجر الميتمي، مع حواشى الشروانى وابن قاسم، (٥٩/٥).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الميتمي، (٥٦٢/١).

(٢) الجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، (٢٥٥).

المطلب الأول: واقف العلامة من مسألة التخويف عن ضرر المطل وأدلة لهم

مسألة التعويض هذه هي موضوع هذا البحث، فلا بد من بذل جهدٍ خاصٍ فيها، فهي محوره ومقصده؛ وهي من المسائل التي يكثر الحديث عنها في عصرنا، إذ البلاء بالمقاطلة قد شاع وانتشر، بل وبعض الناس يتفاخرون بالمطل الذي يفعلونه، على ما قال الشاعر مفتاحاً بنفسه^(١):

إِنِّي وَجَدْتُكَ لَا أَقْضِيَ الْغُرَمَ وَإِنِّي
حَانَ الْقَضَاءُ وَلَا رَقْتُ لَهُ كَبِي
إِلَّا عَصَا أَرْزَنَ طَارَتْ بُرَايْهَا
تَنْوُءُ ضَرْبُتُهَا بِالْكَفِّ وَالْعَضْدِ

وهو حُلُق موجود حديثاً، كما هو موجود قديماً، على تفاوت بين القديم والحديث، كتفاوت وجود الوازع الديني بين القديم والحديث.

هذا، ويتساءل الناس عما يمكن أن يسمح به الشرع من تعويض الدائن عما لحق به من ضرر حرّاء مقاطلة المدين، أم أن التعويض لا يعدو كونه صورة من صور الربا التي تفتن عصرنا في إبداع صور عديدة له؟ وكنت قد تحدثتُ عن مبدأ التعويض في تمهيد البحث^(٢)، وتبين أن الفقه الإسلامي يقبل مبدأ التعويض، غير أنني لم أجث في ذلك التمهيد ما إذا كان الفقه يقبل بالتعويض عن ضرر المطل، وهو ما سأجثه هنا إن شاء الله تعالى.

هذا، وثمة نواحٍ للتعويض، بعضُها كثُر القائلون به أكثر من بعض، رغم منع جماعة من العلماء لما أباحه غيرهم من هذه النواحي؛ وبعض نواحٍ التعويض منع منها التذرُّع إلى الربا، رغم ما يظهر من سياق كلام بعض العلماء من ميل إلى أصل جواز مثله، ولو لا أنه قد يكون ذريعة إلى الربا، لأباحوه.

لكن، لا بد من تحديد محل البحث، ولا بد من النظر فيما إذا بحثت المسألة قديماً، وذلك لدخول الموضوع من خلال استعراض نواحٍ التعويض المبحوثة عند العلماء، ثم تلخيص اتجاهات العلماء، مع بيان أدلة لهم ومناقشتها، وبيان المصير الذي صارت إليه؛ كل ذلك في الفروع الخمسة التالية:

(١) ذكره ابن منظور في لسان العرب، (١٦٣٩/٣)، ولم ينسبه؛ والغريم، كما في اللسان، (٣٢٤٧/٥)، هو الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، والأرزن: شجرٌ صلبٌ تُسْخَذ منه عصيٌّ صلبة، فيكون معنى البيتين: إِنِّي لَا أَقْضِيَ الْغُرَمَ دِينَه، إِلَّا عَصَا أَرْزَنَ طَارَتْ بُرَايْهَا.

(٢) يُنظر: (١٢-٢٥).

الفروع الأولى: تحديد مدل البحث

لقد قصرتُ البحث هنا للحديث عن شاكلة من الضرر الواقع على الدائن من جراء تأخير الدَّيْنِ، بحيث يكون التأخير ضاراً بهحقيقة، كما هو حال متواتطي الدخل مثلاً، أولئك الذين يتضررون فعلاً بتأخير ما لهم في أيدي مَدِينِيهِمْ، كأن يكون ما لدى الواحد منهم مثلاً عشرة آلاف دينار، وله في يد مَدِينِيهِ عشرة آلاف أخرى، وتضرر مشروع زواجه مثلاً، إذ لم تكفل العَشَرة التي في يديه لإتمام مشروعه في الزواج؛ أو تضرر مشروع صفقة كان يريد أن يشارك فيها؛ أو أُعلن إفلاسه، وحُجر على ماله، نتيجة ديون أخرى عليه، الحال أن له في أيدي الناس أموالاً لسداد ما عليه لآخرين؛ وما أشبه هذه الأحوال.

هذه الشاكلة من الضرر، لا تنفي وجود غيرها من أصناف الضرر، تصبب صاحب الشراء الكبير، بل ذاك يصيبيه ضرر بالمطلق أيضاً، لكنه ضرر لا يؤدّي به إلى مثل ما ذكرتُ من ألوان التضرر فيما هو متواتط الحال، وغاية ضرره أن يغيب عنه ماله غياباً لا يقبله..

إلا إذا تعلق بهذا الدائن المليء شيء من الواجبات، تستحوذ على ما عنده، بحيث يؤدّي المطلق إلى تقصير بهذه الواجبات، فيقع في الحرج القانوني أو الاجتماعي مثلاً، كأن تصوّر مليئاً قتل مجموعة من الناس بالخطأ، واقتضاه هذا أن يدفع مبالغ ضخمة، وله على جماعة من الناس ما يمكن أن يُسْهِم في قضاء ما لَحِقه من بلاء، فماطل هؤلاء، فما لَحِق به قد لَحِق بما معه من السيولة والملاعة، حتى تضرر الضرر المذكور، الذي أَسْهَم في التسبب به مَدِينِته المماطل؛ ومثل هذا يدخل في موضوع بحثي.

إنما جعلتُ الأمر مرتبطاً عن أصابه ضررٌ فعلي جراء المطلق، ولم أجعله للبحث عن تعويض المطلق عامةً، لأنني لم تصوّر مكاناً لدعوى تعويض عن ضرر ناتج عن مطلق، والحال أن خزائن ذلك الدائن تتلى بالمال، وتتلى أرقام حساباته بالسيولة، فهذا لا يستحق أن يدعي أن ضرراً فعلياً أصابه، فماله الوفير شاهدٌ بخلاف الدعوى؛ وأخشى أن يكون التعويض في مثل حال هذا ذريعة إلى الربا الخرم نصاً وإجماعاً؛ ومثل هذا يكفيه ما نصّ عليه العلماء قديماً من حصر عقوبة مطل الغني في الحبس.

وهذا شرطٌ أن يكون المدين قادراً على الوفاء بما في ذمته، فإن كان عاجزاً فلا محل للتعويض أصلاً، بل لا محل للمطالبة بذات الدَّيْنِ، لأن المطالبة هنا تتنافى مع قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةٍ)، وتتنافى كذلك مع ندب القرآن إلى التصدق، فتتمّ الآية تقول: (وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ)، (البقرة: ٢٨٠).

إنه في حدود ما مضى بيانه يدور هذا البحث بِرُمْمَتِهِ، رغم ما قد يتناوله استبعاداً من بعض المسائل القريبة، التي يخدم تناولها، ولا بدّ، المسألة محل البحث ذاتها.

الفِرْمَانُ الثَّانِيُّ: هَلْ بَحْثُتِ الْمَسْأَلَةَ قَدِيرًا؟

يرى العالمة الزرقا أن هذه المسألة لم تكن قد بحثت فيما مضى من تراث الفقه الإسلامي، ويرجع الزرقا عدم بحثها في تراثنا الفقهي إلى ثلاثة أمور، أهمها في تقديري: حساسيتها، إذ قد تشتبه بالربا الذي يأخذ فيه المرابي مقابل الأجل^(١)، وهي حساسية عظيمة، ينفر منها الوجدان الإسلامي نفوراً، يجعله في بحث مثل هذه المسألة أقرب إلى إشار تركها، أو إلى إشار التشدد فيها، حشية الواقع فيما جعله الله تعالى من أكبر الكبائر.

غير أن الدكتور زكي الدين شعبان نقل ما يفيد أن المسألة مبحوثة في التراث الفقهي الإسلامي، بخلاف ما نحا إليه كلام العالمة الزرقا، فقد نقل الدكتور شعبان نصاً عن الفقيه المالكي محمد بن عبد الرحمن، الشهير بالخطاب يتضمن أن المدين ((إذا لم يف الدائن حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا))^(٢)، ونقل عن الخطاب المالكي قوله في هذه المسألة: ((إن هذا الالتزام لا يختلف في بطلانه، لأن صريح الربا))^(٣).

ولا يظهر في تقديري انطباق الحالة التي يتحدث عنها العالمة الخطاب على موضوع البحث، ذلك أن موضوع البحث يدور حول المتأخر ماطلة مع قدرته على السداد، وليس عن مجرد التأخر، كما هو ظاهر من كلام الخطاب؛ قال الزرقا: « يجب اليوم أن ينظر الفقهاء في مسألة إمكان التعويض على الدائن، من المدين المماطل»^(٤)، ولا يوصف المدين بالمماطلة، إلا إذا كان قادراً على السداد.

إن هذا يرجعنا إلى كلام العالمة الزرقا، وهو الخبير المجتهد، العارف بتراجم الفقهاء المسلمين معرفة قل نظيرها، وهو ما يدعو إلى اعتبار المسألة من المسائل الجديدة، التي لم تبحثها عصور الفقه الإسلامي القديمة؛ وهذا كله يقضي بضرورة بحثها بتوافق يأمر به الشرع: فلا يحيف الخوف من الربا عليها، فيجعلها نظيراً له دون مسوغ، ولا تحيف دعوى التوسط على حقيقة الربا، فيصرفها صرفاً مطلقاً عن الربا، إن كان له فيها نصيب؛ إن هذا يدعو إلى مزيد من النظر والاجتهاد، للخروج بما يرضي الله.

(١) هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، (١٠٥)؛ والسببان الآخرين اللذان ذكرهما الزرقا هما: أنه لم يكن للمسألة من الأهمية والتأثير في الماضي مثل ما لها في الحاضر؛ والثان: قدرة صاحب الحق على الوصول إلى حقه سريعاً، إذ سرعان ما كان القاضي يصدر أمراً بإحضار المدين، بخلاف الأمر في عصرنا، فإنه يأخذ إجراءات قد تدوم سنتين، ويقدر في مقابلتها المدين على تأجيل المحكمة عبر محاميه؛ ينظر: المراجع نفسه، (١٠٤-١٠٥).

(٢) تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث العالمة الزرقا: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الجلد الأول، الصادر عام ١٩٨٩م، (٢١٥).

(٣) المراجع نفسه، (٢١٥).

(٤) هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، (١٠٥).

الفَرْمُ الثَّالِثُ: آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعْوِيْضِ

لقد تقرّر النهي عن المطل، بل عده البعض من الكبائر، فذكره ابن حجر الهيثمي الفقيه في زواجره، واعتبره صريح الحديث الذي ينصّ على أن مطل الغني ظلم^(١).

وها هنا أستعرض تلك الآراء، وما وجده من قبول أو عدم قبول العلماء لكل منها؛ ولقد رأيتُ أنها تنقسم إلى ثلاثة آراء، غير أن بعضها يتوزّع في أكثر من قول، ليبدو الأمر كما لو كانت تعبراً عن آراء متعددة، وليس عن رأي واحد؛ غير أن جعلتها ضمن رأي واحد فحسب، لأجل أنني قصدتُ البحث عن مسألة التعويض مجردة، أي فيما إذا كانت مسألة التعويض جائزة عن العلماء أم لا، فانقسمت الآراء على هذا الأصل إلى الثلاثة آراء، فأحدّها يجيز التعويض، والآخر لا يجيزه، والثالث: يمنع منه، ويحاول طرح حلول عقابية غير تعويضية؛ على أن في الأقوال المعتبرة عن كلّ من هذه الآراء، اختلافاً في ناحية من النواحي، قد يصلح أن يجعل منه رأياً قائماً بذاته، لكنني أغفلتُ اعتباره رأياً بذاته، لما أشرتُ إليه من أنني قسمتهما على أساس إباحة التعويض أو عدمها.

إنه لا بد من استعراض أدلة كلٌّ من الفرقاء أصحاب تلك الآراء بعد استعراض قول كل منها، وذلك في مطلب تالي إن شاء الله تعالى؛ ومن ثم مناقشتها في مطلب لاحق إن شاء الله تعالى، لأقصى ما هنا على بحث الآراء الثلاثة المشار إليها:

الرأي الأول: إباحة التعويض عن ضرورة المطل

وهو يتمثّل في قول جماعة من علماء العصر، ومنهم، فيما اطّلعتُ: الأستاذ العلامّة مصطفى الزرقا، والعلامة الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور الصديق محمد أمين الضريير، والدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور محمد زكي عبد البر؛ ونقله بعض الباحثين عن الشيخ عبد الحميد السائح، غير أنه لم يوثق النقل عنه^(٢)؛ ونقله أيضاً عن الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي^(٣).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، (١/٥٧٠).

(٢) يُنظر: عقد القرض ومشكلة الفائدة، محمد رشيد علي بوغزالة الجزايري، (١٩٦).

(٣) نسب الدكتور محمد رشيد بوغزالة في كتابه عقد القرض ومشكلة الفائدة، (١٩٦)، إلى القرضاوي القول بمحاجة تعويض الدائن عن ضرر المطل، ومرجعه هو مداخلة القرضاوي على أثر عرض البحوث المتعلقة بالموضوع، والتي طرحت في ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة في كانون ثاني عام ٢٠٠٣م، غير أن كلام القرضاوي غير واضح الدلالـة على الجواز، كل ما هنالك أن القرضاوي ذكر آراء عديدة، جاءت جميعها في سياق البحث أعلاه، ومنها القول بالتعويض، والقول بأن يؤخذ من المماطل مبلغ لصندوق الزكاة، أو لنجوه من أبواب البر، وغاية ما قاله القرضاوي في مسألة الشرط الجزائي المتعلق بالمطل:

هذا، ويتناول قول كثير من هؤلاء في بعض الجزئيات المتعلقة بالتعويض، وفي شرط صحته شرعاً، وهذا يقتضي أن أستعرض أقوالهم، وهي فيما بدا لي كما يلي:

القول الأول: إباحة الاتفاق على تعويض ما فات من مفعة الدين عند عقد سببه: أعني السبب

الذي جعل مالاً ما في ذمة المدين، وهو يتمثل في أسباب عديدة، أهمها: ما ينشأ عن قرض، وما ينشأ عن بيع بشمن مؤجل يكون في الذمة؛ وهذا القول هو أوسع الأقوال في المسألة، وسعته جاءت من ناحيتين: الأولى: إباحة الاتفاق مسبقاً على التعويض على المطل عند عقد سبب الدين؛ والثانية: إباحة التعويض عن المفعة المفترضة للمال الذي بيد المدين المماطل.

هذا القول هو رأي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، فقد قال بصراحة: «إن تضمن عقد الالتزام بالحق شرطاً جزائياً لقاء المماطلة والـ^(١) بقدر فوات المفعة، فهو شرط صحيح واجب الوفاء»^(٢)، فمجال التعويض عنده يشمل مفعة المال المفترضة، فيما لو كان هذا المال يهد أصحابه؛ كما صرّح بوضوح، وكما سيأتي من استدلالاته؛ وقوله هذا يتضمن أكثر من مجرد الاتفاق عند حصول المطل فعلاً على التعويض، الذي يبيحه ابن منيع من باب أولى، فقد صرّح بأن يضمن المدين ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته^(٣)؛ وسيأتي الحديث في هذه الناحية في فرع قادم إن شاء الله تعالى، إذ قال بمثل هذا القول غير ابن منيع أيضاً؛ أقول: قول ابن منيع يتضمن أكثر من مجرد الاتفاق عند وقوع المطل فعلاً على التعويض، إذ تضمن الاتفاق المسبق على هذا التعويض عند عقد سبب الدين، في حالة وقوع المطل مستقبلاً.

القول الثاني: إباحة التعويض القضايي عن ضرر ذهب الربم المحتمل دون اشتراط التعويض

في العقد: وهو رأي العلامة مصطفى أحمد الزرقا، وهو القول الثاني في مقدار السعة، ولم يلحظه بالأول في السعة، إذ ذلك القول، وهو للشيخ ابن منيع، يبيح الاشتراط في مستهل العقد على التعويض، وليس كذلك قول الزرقا.

((إنا إذا استطعنا بالشرط الجزائري، والشرط الجزائري له أصل شرعي في قضية العربون، وكتب فيه الكثيرون)، الكلام غير واضح تماماً، وهو كلام ارتتحالي في مداخلة ارتتحالية، ومن العسير نسبة رأي ما بوضوح بناءً عليه، يُنظر كلام القرضاوي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٩/٤)، هذا، وسيأتي حين استعراض أقوال الحرمين للتعويض عن ضرر المطل، أنه يفهم من كلام القرضاوي غير هذا المنقول عنه أعلاه).

(١) سيأتي في الصفحة (١٧٨)، معنى كلمة اللي، عند ذكر حديث: (لي الواجب..).

(٢) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، عدد: ١٤، ١٤٢٥هـ، ٤، (٤/٥٤)، وسرد هذا المرجع فيما يأتي دون ذكر مجلة الجمع وتاريخها ورقمها.

(٣) المرجع نفسه، (٤/٥٤).

لقد ذكر الأستاذ الزرقا أن مبدأ تعويض الدائن عما لحقه من ضرر نتيجة مماطلة المدين القادر على وفاء الدين في موعده، مبدأً مقبول من الناحية الفقهية، وشبّه المماطل بفعل الغصب من الغاصب، ووصفه بأنه ظالم^(١).

أما عمّ يعوض الدائن الذي موطل في سداد حقّه، فلقد رأى العالمة الزرقا أنه يعوض عما كان سيرجّه لو كان ماله في يده، ولم يتأخّر سداده، وهو مثل ما مضى من قول ابن منيع؛ وكان العالمة الزرقا يميل بوضوح إلى جواز الاتفاق مسبقاً على مثل هذا التعويض، كما هو رأي ابن منيع، لولا ما رأى من أن إباحة مثل هذا الاتفاق المسبق سيكون ذريعة إلى الربا، ويظهر أنه لأجل هذا الحذور، اتجه اجتهاده إلى عدم جواز تقدير مقدار الضرر الناتج عن المطل والاتفاق عليه مسبقاً، رغم قوله بجواز التعويض أصلاً عن المطل؛ فالعالمة الزرقا يقترح طريقتين لتقدير الربح الفائت بالتأخير، وهما: أولاً: طريقة الاتفاق المسبق على التعويض، ثانياً: طريقة القضاء^(٢)؛ ولكنه يعود على طريقة الاتفاق المسبق بالمنع، ويقرر أن فكرة التعويض إذا أقرّت فقهياً، وأن يحدد التعويض باتفاق مسبق، فإنه ينبغي منع مثل هذا الاتفاق المسبق على التعويض، حتى لا يكون ذريعة إلى الربا، بأن يتفق المقرض والمقترض على نسبة ربوية معينة، يليساً بها فيما بينهما ثواب الاتفاق على التعويض الجزائي على المطل، فينعقد القرض بينهما ظاهراً على مدة قصيرة، متفاهمين ألا يدفع المدين في هذه المدة، ليحسب التأخير المتفق عليه كما لو كان تعويضاً عن ضرر أصحاب الدائن، وهو في الحقيقة اتفاق ربوبي فيما بينهما، أو يقصد من المقرض على الأقل، يقصد المرابة تحت تلك الذريعة؛ قال العالمة الزرقا بعد أن قرر تخوّفه من ذريعة الربا تلك: ((فلذلك لا يجوز في نظري إذا أقررت فقهاً فكرة التعويض عن ضرر التأخير، أن يحدد هذا التعويض باتفاق مسبق، بل يجب أن ينطّ تقدير التعويض بالقضاء، تقدّره المحكمة عن طريق لجنة خبراء محلفين))^(٣).

وهي التفاته ضرورية من العالمة الزرقا، فرغم أنه يبيح التعويض أصلاً، ورغم أنه، وفيما يظهر من كلامه، يكاد يبيح الاتفاق على قدر التعويض بين الدائن والمدين، إلا أنه منعه من الإفتاء بجواز مثل هذا المسلك ما ذكره من ذريعة الربا التي سيتسرب عبرها المربون لا محالة^(٤).

(١) هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، (١١٢).

(٢) المرجع نفسه، (١١٠).

(٣) المرجع نفسه، (١١١-١١٠).

(٤) يظهر لي أن ثمة من لم يحرر تماماً رؤية العالمة الزرقا، كما أوضحتها، فنسب إليه أمر جواز التعويض دون أن يفرّق بين أمرين فرق بينهما العالمة الزرقا، وهو اللذان مضيا، فأحدهما: منع الزرقا الاتفاق المسبق على التعويض، والثانٍ: هو إباحته التعويض عند وقوع الضرر فعلاً؛ يُنظر: صيانة المديونيات، محمد عثمان شبر، (٢/٨٦٠-٨٦٤)، إذ لا يبدو من عرضه لموقف العالمة الزرقا ذلك التفريق المشار إليه.

القول الثالث: إباحة الاتفاق على التعويض عن ضرر مادي واقع فعلاً بسبب المطل: وهو قول

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، قوله هذا، وإن كان إجابة عن مسألة تتعلق بديون البنوك، إلا أنها لا تخرج عن جملة البحث الذي أنا بصدده، إذ إن ديون البنوك جزء من المشكلة التي يسعى هذا البحث إلى دراستها.

هذا، وبعد أن قرر الدكتور الصديق الضرير عدم جواز الاتفاق المسبق بين البنك وعميله على أن يدفع العميل مبلغاً محدداً أو نسبياً من المال، فيما إذا تأخر عن الوفاء في الوقت المحدد، بعد ذلك قال: "يجوز أن يتافق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً^(١)، وأن يكون العميل موسراً ومحاطلاً^(٢)؛ والضرر اللاحق بالمددين هنا، وهو في مثاله: البنك؛ هو ذهب ما يمكن أن يناله من ربح في التجارة. حاله، فيما لو كان ماله معه، فهو في هذه الناحية شبيه بقول العلامتين الزرقا وابن منيع، المعروض سابقاً؛ هذا رغم نصه على أن الضرر المعوض عنه يجب أن يكون ضرراً مادياً، وفعلياً.

القول الرابع: إباحة التعويض عن لحوق الضرر الفعلي غير المألف بالدائن: كأن يكون الدائن

اعتمد على وفاة مدینه الدین في وقته المتفق عليه، فماطل المدين، وأدى ذلك إلى فوات صفة كان يعتمد في إقامها على ما سيأتيه من ماله عند مدینه؛ أو يكون الدائن مدیناً، وأدت مساطلة مدینه إلى حجز أمواله، وما شابه تلك الصور؛ وهو رأي الدكتور زكي الدين شعبان^(٣)، الذي ذكر أنه أخذ بقوله هذا: القانون المدن الكوبي الذي حرر تطبيقه ابتداء من عام ١٩٨١م، وكان الدكتور شعبان قد طرح هذا الرأي بعد أن سُئل عن التعويض عن مساطلة المدين، وحصر ذلك بالمددين الميسور القادر على أداء الحق^(٤).

(١) تسويد الخط هنا من الدكتور الضرير، تأكيداً منه على مادية الضرر وفعاليته، وألا يكون معنوياً ومحتملاً.

(٢) الاتفاق على إلزم المدين المسر بتعويض ضرر المساطلة، للصديق محمد أمين الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول من المجلد الثالث، الصادر عام ١٩٨٥م، (١١٧-١١٨).

(٣) يظهر لي أن الدكتور محمد عثمان شبير لم يحرر رؤية الدكتور زكي الدين شعبان تماماً، ففي بحثه: صيانة المديونيات، (٨٦/٢)، المشار إليه سابقاً، فقد ذكر أن الدكتور شعبان لا يرى التعويض بعد وقوع الضرر، والحقيقة هي ما أثبته أعلاه حول رأي الدكتور شعبان، فهو لم يرفض التعويض مطلقاً، إنما رفض تعويض الدائن عمما كان سيرجحه لو كان ماله في يده، أما الضرر الذي يؤدي إلى ضرر فعلي، كفقدانه المشاركة بصفة بسبب مطل مدینه، فقد أباح التعويض عنه الدكتور شعبان.

(٤) ذكر ذلك كلّه الدكتور زكي الدين شعبان في بحثه: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المساطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، الصادر عام ١٩٨٩م، (٢١٦-٢١٧).

وهذا لا يتنافى مع ما قررته الدكتورة شعبان من تحرير اتفاق (الدائن مع المدين على دفع مبلغ من المال إذا تأخر في الوفاء بالدين عن التاريخ المحدد للوفاء)، قال الدكتور شعبان: (فإن هذا الاتفاق لا يجوز)^(١)؛ أقول: هذا لا يتنافى مع ما مضى من قول الدكتور شعبان، ذلك أنه إنما أباح التعويض عن ضرر فعله واقع على الشاكلة التي ذكرها، دون اتفاق مسبق عليه عند عقد الدين، وحرّم الاتفاق المسبق على التعويض عن التأخير، والفرق واضح بين الأمرين.

ورفض الدكتور شعبان التعويض عما كان سيحصل عليه الدائن من الربح، فيما لو لم يماطل المدين^(٢)، وهو الرأي الذي سبق أن طرحته العالمة الزرقا، والعلامة ابن منيع، والدكتور الضريبي.

ومثل قول الدكتور شعبان في تقديرني: قولُ الدكتور محمد زكي عبد البر، وبعد أن صرّح بمنع حواز التعويض على مجرّد المطل، قال: (ويجوز هذا التعويض إذا أثبتت الدائن حصول ضرر له نتيجة هذا المطل بالأدلة الشرعية، كأن أدى به ذلك إلى إخلاله بالوفاء بما عليه هو للغير، مع علم مدينه المماطل بذلك، كأن يبيع ماله للدائن جبراً بشمن بخس، أو أشهر إفلاسه)^(٣)؛ ورفض الدكتور عبد البر اجتهاد العالمة الزرقا، القاضي بتعويض الربح المفترض، وما قاله في رفضه له: (وإن سدّ الذرائع يوجب علينا القول بعكس ما قاله الأستاذ الزرقا)^(٤).

هذا ما وقفتُ عليه من أقوال مسيحي التعويض، وسأتي بعد فقراتٍ إلى بيان دليل إباحة التعويض إن شاء الله تعالى، وذلك عند استعراض الأدلة.

الرأي الثاني: تدريم التعويض عن ضرورة المطل

وهو في جمله رأي معظم فقهاء العصر، وهو الرأي الذي مالت إليه مجتمع فقهية ذات مكانة وشهرة بين المسلمين.

إن هذا الرأي يقرر منع مثل هذا التعويض بأية صورة من الصور التي يستفيد منها الدائن، وهو الرأي الشائع الدائع، والذي عليه جمهرة أهل العلم في عصرنا فيما يظهر لي، وهو الرأي الذي يظهر من كلام العالمة

(١) الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، لزكي الدين شعبان، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٧٧م، (١٣٦).

(٢) هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ لزكي الدين شعبان، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، الصادر عام ١٩٨٩م، (٢١٨).

(٣) رأي آخر في مطل المدين: هل يلزم بالتعويض؟ لحمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، الصادر عام ١٩٩٠م، (١٧٠).

(٤) المرجع نفسه، (١٧٠).

القرضاوي حفظه الله تعالى، فهو، وإن لم يذكر تحريره هذا التعبير صراحة فيما وقعت عليه من كلامه، إلا أنه اعتبره بمثابة الفائدة التي تؤخذ من المدين الذي يتأخر عن سداد ديونه، واعتبارها بمثابة الفائدة، يفيد تحريرها عنده؛ وكان القرضاوي يجيب عن سؤال عن غرامة التأخير بالنسبة للمماطلين في سداد الأقساط الواجبة عليهم في وقتها^(١).

وهو قول الدكتور نزيه كمال حماد، ذكره أثناء ردّه على العلامة الزرقا^(٢)؛ وهو كذلك رأي الدكتور علي محيي الدين القره داغي، ذكره في بحثه الطويل المنشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي^(٣)؛ وهو كذلك رأي الدكتور محمد عثمان شعيب، في بحث له بعنوان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التغّر في الفقه الإسلامي^(٤).

وهذا الرأي هو كذلك رأي الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الذي فرّر في دورته الحادية عشرة، والمعقدة في مكة المكرمة في الفترة بين ١٤٠٩-٢٠١٣ هـ، قال في قراره: «إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحلّ، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره، لأن هذا يعنيه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»^(٥)؛ وهو كذلك رأي جمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد أصدر في مؤتمر السادس بمقدمة في الفترة بين ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، قراراً بشأن بيع التقسيط، وفي هذا القرار: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زبادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محظوظ»^(٦).

(١) فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، فتوى بعنوان: غرامة التأخير، (٤٢٦/٣)؛ وسبق في تعليقة ماضية أن أحد الباحثين نسب إلى القرضاوي غير هذا الرأي، ليرجع إليها في محلها من عرض القول المبيح للتعويض.

(٢) ذكر الدكتور نزيه حماد رأيه المانع من التعويض عن المماطلة في أكثر من موضع، فعلى سبيل المثال ينظر رأيه في بحثه بعنوان: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطளان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نشره في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصادر بمقدمة، عام ١٩٨٥م، المجلد الثالث، العدد الأول، (١٠٧-١١٥)، ونشر ردّه هذا أيضاً في كتابه: دراسات في أصول المدaiنات، (٢٨٥-٢٩٨)، وينظر كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (٣١٩-٣٥٩)، فقد تحدث فيه عمّا يمكن أن يتخد من إجراءات في حق المماطل، عقوبة له على المماطلة، وليس من بينها التعويض عملاً لحقه من ضرر، وختّمها برفضه لفكرة التعويض.

(٣) ينظر: مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعلي محيي الدين القره داغي، نشرته مجلة الجمع الفقهي الإسلامي في ع ١٤٢٥هـ، ٤٢٠٤م؛ وسيذكر هذا المرجع فيما يأتي دون ذكر مجلة الجمع ورقمها وتاريخها.

(٤) صيانة المديونيات، محمد عثمان شعيب، (٢/٨٧٣-٨٧٤).

(٥) نقل نصّ هذا القرار الدكتور القره داغي، في مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، (٤/٤٦٥).

(٦) نقل نصّ هذا القرار الدكتور علي محيي الدين القره داغي، في المرجع نفسه، (٤/٤٦٥).

إنه يظهر من أخذ هذين الجميين العلميين بعدم إباحة التعويض، أن هذا القول المانع هو قول جمهرة أهل العلم في عصرنا.

الرأي الثالث: إباحة عقوبة المماطل بغير تعويض للدائن

ويدور مقصد أصحاب هذا الرأي في جهتين اثنتين: الأولى: مجانبة الربا، والثانية: إيجاد حل عملي لمشكلة المطل؛ فمن جهة لا يختلف هذا الرأي مع الرأي السابق المحرّم للتعويض؛ ومن جهة أخرى، لا يكفي بالوقوف عند تحريم التعويض، بل يحاول حل المشكلة بعيداً عن الربا، وأيضاً بعيداً عما يمكن أن يسمى حلاً تقليدياً لمشكلة المطل، وهو المتمثل بحبس المماطل.

ويتقاسم هذا الرأي أقوال ثلاثة، وألحظ في القولين الثاني والثالث منها، أن التعويض الذي منعه فيما يبدو منهما، يعود مبatha، لكن بطريقة بعيدة، فالثاني فيما يظهر: يبيح هذا التعويض على شاكلة صندوق تتجمع فيه غرامات المدينين، ويستفيد الدائن من هذا الصندوق، فيكون في الحقيقة مستفيداً من ذلك التغريم تعويضاً عما فاته من ضرر المطل، رغم قول صاحب هذا القول منع التعويض أصلاً، لأنه ربا.

أما القول الثالث من الأقوال التي يتقاسمها هذا الرأي، فهو يبيح إرث المدين بقرض لصالح الدائن، يتساوى مقداراً ومدة مع الدين الذين كان عليه فمطله؛ وهو في الحقيقة تعويض على شاكلة ما، تختلف عن غيره من أشكال التعويض؛ وهذا القول والذي سبق ذكره، ذكرها هنا لتصرير أصحابها منع التعويض أصلاً.

هذا، والأقوال الثلاثة التي تتقاسم هذا الرأي هي:

١ - جواز تضمن عقود المدينات على شرط جزائي مالي ليس لحساب الدائن: وهو ما يعني عدم إباحة تعويض الدائن عما أصابه من ضرر المطل، وهو رأي الدكتور علي أحمد السالوس^(١)، وبه يجمع بين الخروج من الربا، وبين معاقبة المماطل.

٢ - جواز معاقبة المماطل لصالح صندوق خاص ينشئه ولي الأمر: وهو رأي الدكتور محمد نجاة الله صديقي، وغايتها الجمع بين البعد عن الربا، وبين معاقبة المماطل؛ وعلى هذا القول يرفع الدائنو المتضررون بالmmaطلة أمرهم إلى ولي الأمر، ليعنفهم جراء تضررهم بالmmaطلة من هذا الصندوق^(٢).

(١) ينظر رأي الدكتور السالوس في بحث: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، لحمد أنس الزرقا و محمد علي القرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، الصادر عام ١٩٩١م، (٣٦)، وذكر الكاتبان في تذيليات بحثهما أن الدكتور السالوس أبدى لهما رأيه في محادثة شفوية.

(٢) ينظر رأي الدكتور صديقي في بحث: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، لحمد أنس الزرقا

وذكر العلامة القرضاوي أن اقتراح مثل هذا الصندوق، جاء بناءً على ما قاله العلامة الخطاب من المالكية^(١)، غير أن الدكتور صديقي لم ينسبه إلى العلامة الخطاب!

٣- جواز إلزم المماطل بفرض لدائه مؤجلا بمقدار مدة المماطلة: ويمكن جعل هذا القول مع الأقوال

المبيحة للتعويض، غير أنه لما كان قوله لا يتضمن تعويضاً معنى إعطاء الدائن عوضاً عن خسارته بسبب مطلب المدين، رأيت الأنسب وضعه في ضمن الأقوال المحرمة للتعويض.

وهو رأي الأستاذين محمد أنس الزرقا و محمد علي القرى، ففي دراستهما: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، قالا: ((يلزم المدين المماطل قضائيا بأداء الدين إبراء لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقاديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلا لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة))^(٢).

الفرع الرابع: تلخيص هذه الاجتهادات

يمكن تلخيص ما تقدم من الاجتهادات فيما يلي:

١- إباحة الاتفاق المسبق على التعويض عن الضرر اللاحق بالمددين نتيجة المطالع، بما فيه ذهب ربه المفترض لو كان ماله بين يديه، وهو قول العلامة ابن منيع.

٢- إباحة هذا التعويض، لكن دون اتفاق مسبق عليه، وإنما بتقدير الخبراء للضرر بعد وقوعه، وهو قول بعض العلماء، غير أنهم تميزوا عن بعضهم، فذهب بعضهم إلى تعويض الدائن عن ذهب الربح المفترض ماله لو كان ماله عنده، وهو قول الزرقا والضرير؛ وذهب آخرون إلى منع هذه الحالة، مكتفين بجواز التعويض عن ضرر واقع فعلاً بسبب المطالع، وهو قول الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور محمد زكي عبد البر.

٣- تحريم جنس التعويض بأي صورة كان، وهو قول المجمع الفقهي وجمهور علماء العصر.

٤- إباحة معاقبة المماطل عقوبة لا تتضمن تعويضاً للدائن إلا من جهة بعيدة، وهو قول جماعة من العلماء، على ما في أقوالهم من تفاوت في حدودها وشكلها في بعض الروايات، كما تبين من هذه الأقوال.

ومحمد علي القرى، (٣٦)، وذكر الكاتبان في تذيلات بحثهما أن الدكتور صديقي أبدى لهما رأيه شفاهة.

(١) فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، فتوى بعنوان: غرامة التأخير، (٤٢٦/٣)؛ هذا، ولم أطلع على رأي العلامة الخطاب في كتاب له، ولا أعلم في أي كتاب من كتبه هو، ولم يذكر القرضاوي مرجعه في نسبته إليه، ولا يبعد أن يكون كلام الخطاب مذكورة في كتابه الشهير: تحرير الكلام في أحكام الالتزام، وهو مطبوع في دار الغرب الإسلامي، غير أن لم أعثر على نسخة منه.

(٢) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا و محمد علي القرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، الصادر عام ١٩٩١م، (٤٤).

٥- إلزام المماطل بفرض لدائه، يساويه مقدارا وأجلا، غير أنك كنت عند استعراض الأقوال، قد ألحقت هذا الرأي بالقول المذكور قبله هنا.

هكذا بدأت هذه الاجتهادات، حسب هذا التلخيص، بعد استعراضها بتفصيل يناسب المقام.

الفرع السادس: بين الاجتهد والتقين

هذه الاجتهادات التي مضى ذكرها، تفتقر إلى تقين في غالب الأحيان، إلا ما كان من رأي الدكتور زكي الدين شعبان، والذي يقرر إباحة التعويض عن المطل الذي أدى إلى ضرر غير مألف، على ما سبق نقله، فهو وحده الذي أخذ به تقين عربي، هو التقين المدين الكوبي.

هذا، والعلماء حينما يبحثون مثل هذه المسائل، لا يقصدون أئمَّا مشكلة قائمة، وإنما يطرحون رؤاهم، حتى يختاروا وضع القانون ما يروننه الأنسب والأقرب إلى الشرع، إن كانوا إنما ينطلقون من شرع الله، ولذا، فإنما تبقى مجرد اجتهادات تنتظر التقين القاضي بأأخذ أحدها دون الآخر، أو القاضي بالجمع بين أكثر من رأي منها؛ إلا الاجتهد القاضي بتحريم هذا التعويض كليًّا، فهو ما يمنع المؤمن من طلب التعويض إذا اقتنع به، غير أنه ليس الاجتهد الصائب في تقديرى، كما سيأتي بحثه في صفحات تالية إن شاء الله تعالى؛ غير أنه يمكن للتحكيم العرفي الأخذ بشيء من هذه الأقوال وتفعيله؛ وكذا يمكن التعاون بين المختصمين لحل المشكلة دونما قضاء ولا تحكيم، على ضوء بعضها.

المطلب الثاني: استعراض الأدلة

ولا بد من استعراض أدلة كل فريق، لتتبين مرجعية كل منهم، ولقيام نقاش الأدلة فيما بعد، على بينة منها؛ ولكل وجهة هو مولىها، ومرجع الجميع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛وها أنا ذا أستعرض الأدلة في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: أدلة إباحة التعويض

تدور أدلة إباحة التعويض على المماطلة حول نصوص وأصول ونظائر فقهية، سأجتهد في عرضها كما عرضها أصحابها، مع الإشارة إلى أنه ليس من شرط أصحاب ذلك القول، أن يكونوا قد ذكروا جميع الأدلة التالية، وإنما يكفي أن يذكرها بعضهم لاعتبارها هنا؛ وهذه هي الأدلة أذكرها كما يلي:

١- إطلاق العقوبة في حديث تحريم المطل: وهو الذي ورد في قوله ﷺ: (لَيُّ الْوَاجِدُ يُحَلُّ عَرْضَه وعَقْوبَتِه)^(١)، والحديث صحيح على قول البعض^(٢)، حسن على قول آخرين^(٣).

قال الدكتور زكي الدين شعبان: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده، وهي بإطلاقها تتناول الحبس وغيره، من كل ما يؤدي إلى زجر الملاعبين بالالتزامات التي يتزمون بها..»^(٤); ويقول الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية: «ولئن فسر بعض أهل العلم العقوبة بالحبس، وحلَّ العرض بشكايته، فهو تفسير ببعض معاني العقوبة وأنواعها، ولكن العقوبة وحلَّ العرض أعمّ وأشمل من أن تحصر في بعض معانيهما، إذ غرض العقوبة الرجور والردع، ودفع الظلم بما يقابل الضرر المترتب على الجناية المستوجبة للعقوبة»^(٥); وبتعبير آخر: العقوبة جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً، كما تقرر في القواعد الفقهية^(٦).

٢- الأمر بالوفاء بالعقود والشروط: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُقُودِ)، (المائدة: ١)، وهي تأمر بالوفاء بالعقود عامة، والشروط بضمنها، إذ الشرط عقد في الحقيقة^(٧)، فالعقد والشرط لا يحتاجان إلى دليل لإباحته بعد هذه الآية، وإنما الذي يحتاج إلى الدليل، هو منع عقد من العقود، أو شرط من الشروط.

٣- ثبوت صحة الاشتراط عموماً: وهو ما ورد دليلاً في قوله ﷺ: (الْمُسْلُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا أَوْ أَحْلَّ حِرَاماً)^(٨)؛ ومعنى قوله: على شروطهم، أي ثابتون عليهما، لا يرجعون عنها^(٩)؛ ووجه الاستدلال به، هو ما ألم به الرسول ﷺ المسلمين من التمسك بما يكون بينهم من الشروط عامة، إذا لم تحل حراماً، ولم تحرّم حلالاً؛ ويدخل في عموم الشروط شرط الدائن التعويض على مطلب مدينه له.

(١) المسند، (١٤/١٤)، ح: (١٧٨٧٠)، و(٤/١٤)، ح: (١٩٣٤٨)، والنسائي، (٣٦٣/٧)، ح: (٤٧٠٣، و٤٧٠٤)، وأبو داود، (٣٠٨/٣)، ح: (٣٦٢٨)، وابن ماجه، (٤/١٥١)، ح: (٢٤٢٤)، ومستدرك الحاكم، (٤/٢٠).

(٢) صحّحه الحاكم، وأقرّه الذهبي، يُنظر: المستدرك الحاكم، وبهامشه تلخيص الذهبي، (٤/٢٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده حسن»، يُنظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٥/٧٥).

(٤) تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث العالمة الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، الصادر عام ١٩٨٩م، (٢١٧).

(٥) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، (٤/٥٢٨).

(٦) يُنظر قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يدل دليلاً على التقييد: شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، (٣٢٣).

(٧) قال ابن القيم في تهذيب السنن، (٥/٤٨): «فإن الشرط يُطلق على العقد نفسه».

(٨) الترمذى، (٣/٦٢٦)، ح: (١٣٥٣)، وسيق تفصيل القول في تصحيحه في البحث الثالث، الفصل الأول، (٩٩).

(٩) تحفة الأحوذى، للمباركفورى، (٤/٦٧١).

٤- تطبيق بعض التابعين لما تقدم من صحة الاشتراط: فقد طبق بعضهم العموم المتقدم لصحة الاشتراط

على بعض الشروط، كذلك الذي ورد في صحيح البخاري في باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا^(١) في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، فقد ذكر البخاري ما نصه: «قال رجل لكريه^(٢): أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه»؛ وذكر أيضاً في الباب نفسه أن شريحاً سُئل عن رجل باع طعاماً وقال: إن لم آتاك الأربعاء فليس بيبي ويبنك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: «أنت أخلفت، فقضى عليه»^(٣).

ووجه الاستدلال هنا: هو أن القاضي شريحاً أباح شرطاً من الشروط التي يتعامل فيها أهل عصره، وهو فيما يبدو: استناد على ما تقدم من أن المسلمين عند شروطهم؛ فإذا أباح تابعي مثل ذلك الشرط الحادث، فلماذا لا تحل شروط حادثة أخرى؟

٥- ضمان نقص سعر المغصوب في الفقه الإسلامي: وهو قول عند الحنابلة، صحّحه العالمة عبد

الرحمٰن بن ناصر السعدي في فتاواه، فقد جاءه سؤال عن الغاصب، وهل يضمن ما نقص بالسعر؟ فأجاب: «قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يُضمن؛ أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً، وكان مالكه بصدق يبعه بـألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً، فصار يساوي خمسةٍ وأربعين ألفاً، فلما نقص السعر، فيرده كما هو»^(٤).

٦- إباحة جعل تكاليف شكاية المطل على المدين نفسه: وهي مسألة نقلها المرداوي الحنبلي عن بعض

فقهاء الحنابلة، ومنهم ابن تيمية، تتعلق بمن عليه دفع تكاليف الشكاية على المطل، وأنها على المدين المماطل، قال المرداوي: «لو مطل غريمٍ حتى أحوجه إلى الشكاية، مما غرّمه بسبب ذلك يلزم المماطل، جزم به في الفروع، وقاله الشيخ تقى الدين أيضاً»^(٥)؛ وهذا لأن المماطل هو الظالم المبطل، إذا كان غرمٌ في ذلك على الوجه المعتمد^(٦)؛ وكان المستندين على قول ابن تيمية ها هنا يريدون أن يقولوا: إن تكليف المدين المماطل بغير الشكاية التي يرفعها دائرته، لا تبعد كثيراً عن تغريمٍ على أصل المطل، إذ المطل هو سبب الشكاية برأيها.

(١) ذكر الحافظ في فتح الباري، (٤١٧/٥)، أن الشيا هو الاستثناء.

(٢) الكريه، هو الذي يكريك داته، والقراء: أجر المستأجر، بفتح الجيم؛ يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٨٦٦/٥).

(٣) البخاري، (٢٦٧/٢).

(٤) الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٤٥١).

(٥) الإنصال، للمرداوي، (٢٤٩/٥).

(٦) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، (٤/٥٣٤).

٧- إباحة استحقاق البائع للعربون بتراجع المشتري عن الشراء: وهي مسألة مشهورة عند الحنابلة دون غيرهم، قال المرداوي: «الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح، وعليه أكثر الأصحاب»^(١)؛ وصوّرُهُ التي صحّحها المرداوي أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً، ويقول له: إن لم آخذُ هذا الشيء الذي اشتريته، فالدرهم لك^(٢)، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: لا بأس به، و فعله عمر رضي الله عنه^(٣).

ووجه الاستدلال بصحة بيع العربون عند من استند عليه في إباحة التعويض عن ضرر المطل، أهم ما يجتمعان في تفويت منفعة على الدائن في مسألة المطل، وعلى البائع في مسألة العربون^(٤)؛ فتعويض الدائن عن مقدار النقص الذي لحقه جراء المماطلة، شبيه بقول الإمام أحمد رضي الله عنه في جواز أن يدفع المشتري دراهم، على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن.

٨- نفي الضرر والضرار في الفقه الإسلامي: وهو أصل تبني عليه مسائل كثيرة، وأدلة عديدة، ويكتفي منها ما رواه ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٥)، والحديث صحيح مشهور صحّحه الأئمة؛ وال الحديث، وإن كان ظنّياً باعتبار سنته، «إلا أن مضمونه يرقى إلى مرتبة القطعي، باستقراء الأحكام الواردة في الكتاب والسنة»^(٦)؛ ولذا قال الشوكاني عن هذا الحديث: «فإنّه قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليّات وجزئيات»^(٧).

و حول وجه الاستدلال يذكر العلّامة الأستاذ مصطفى الزرقا أن القاعدة الفقهية المستمدّة من حديث: (لا ضرر ولا ضرار)، تقول: (الضرر يُزال)، وإنّه لا يمكن إزالة هذا الضرر عن لحقه إلا بتعويضه، بل إن معاقبة المتسبّب فعل قاصر، لا يفيد المضرور شيئاً، ولا يستفيد إلا بتعويضه، فالتعويض وحده هو الذي يزيل

(١) الإنصاف، للمرداوي، (٤/٣٤٥).

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (٤/٣٤٥).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٤/٢٨٩).

(٤) يُنظر: مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، (٤/٥٣٩)، إذ هذا الذي ذكرُه هو ما يُفهم من كلامه؛ وينظر المرجع نفسه، (٤/٥٤١-٥٤١).

(٥) المسند، (٣/٢٦٧، ح: ٢٨٦٦)، وابن ماجه، (٣/٢٣٤٠، ح: ٢٣٤٠، و٢٣٤١)، وفي تقرير صحته يُنظر: (٤١)، من هذا البحث.

(٦) نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربي، (١١٧)؛ وذكر العلّامة الدربي بعدم تقدّم من كلامه، العديد من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، التي تتضمن معنى نفي الضرر؛ يُنظر: المرجع نفسه، (١١٩-١١٧)، و(١٢٣-١٢٤)؛ وبيان تمثّل هذا المعنى في فقه الصحابة يُنظر: المرجع نفسه، (١٢٥-١٢٤).

(٧) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٠/٣٦٠).

الضرر عنه^(١)؛ كل هذا يرجع إلى معنى قاعدة: الضرر يُزال، وهو ما قرّره أهل العلم من أنه يجب إزالة الضرر، وذلك لأن الأخبار في كلام الفقهاء تأكّل معنى الوجوب^(٢).

ويذكر الدكتور فتحي الدربي أن الصدر إذا كان واقعاً فعلاً، فإن امتناع وتنفيذ الحديث المانع للضرر، يكون بإذنه، (منع استمراره في المستقبل، والضمان أو التعويض عما وقع، إن كان له وجه، لأن كل ما كان واقعاً وهو غير مشروع، فهو واجب الإزالة) ^(٣).

٩- ضمان الغاصب لمنافع المضطهود أثناء غصبه: فقد طبقت هذه هنا بعض أحكام الغصب في الفقه

الإسلامي على مسألة المماطلة، ورأى من فعل ذلك أن هذا يقتضي أن يصبح المدين مسؤولاً مسؤولية مدنية مالية عما وقع منه من تأخير، والطريقة الوحيدة لتفعيل مسؤوليته بطريقة مفيدة لمفهوم المسؤولية، هو أن يصبح المدين ملتزماً بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير، وهذا يشبه ضمان العاصب لمنافع المغصوب مدة الغصب، وهو قول جمهور الفقهاء، مع عدم إغفال ضمان قيمة المغصوب ذاته، فيما لو هلكت عينه تحت الغصب؛ لكن الدين لا يُتصور فيه الهلاك، ((لأن محله الذمة، فيبقى قائماً فيها اعتباراً، ولو عجز المدين عن الوفاء، فتبقى منافع هذا الدين التي حجبها المدين عن الدائن هي محلّ الهلاك أو التعطيل المضمون على المدين))^(٤)؛ والقول بضمان منافع المغصوب أثناء مدة الغصب هو قول الشافعية والحنابلة^(٥)، فقد قرر المذهبان أن منافع الغصب مضمونة على العاصب، إذ هو الذي عطل هذه المنافع عن صاحبها، حتى لو لم يستفد العاصب هذه المنافع، بأن أبقى المغصوب دونما إشغال له^(٦).

وهكذا تُطلّ تلك المسألة من وراء القرون، لتلقى بذاتها في اجتهادات العصر، ولن يكون لها هذا الأثر الفاعل.

١٠- عدم وجود المنافٰي لـهذا التعويض: استدلّ بعضهم على إباحة التعويض، باستصحاب أصوات

الحال، فمبدأ تعويض الدائن عما لحقه من ضرر نتيجة مساطلة المدين القادر على وفاء الدين في موعده مبدأ

(١) هل يُقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعريض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، (١٠٧).

^{٢)} شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، (١٧٩)، والقواعد الفقهية، لمحمد الرحيلي، (٢١٠/١)؛ ويُنظر: نظرية مان، لوهبة الرحيلي، (٤-٢٠٥).

(٣) نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربيـنـي، (١٢٦)؛ هذا، ولا أستطيع اعتبار هذا النص من العالمة الدربيـنـي دالـاً على رأيه في المسألة، فهو غير صريح فيها، وإن كان ييفيدنا في التعقـيـدـ لها والتـأـصـيلـ.

(٤) هل يُقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، (١١٠).

(٥) في قول الشافعية والحنابلة في مسألة ضمان منافع العين المغصوبة ينظر: (٢٣)، من هذا البحث.

(٦) هل يُقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، ١٠٨

مقبول فقهيا على هذا الأصل، لعدم وجود ما ينافي في الشرع، قال العلامة الزرقا: «ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقدارها العامة ما يتناقض معه، بل بالعكس، يوجد ما يؤيده ويوجه»^(١).

إن بعض المبيحين للتعويض عن ضرر المطل فيما يلي، ركزوا من هذه المسائل، وما ورد فيما يبيحه المطل من مطلق العقوبة للمماطل، تصورهم لإباحة الاتفاق على التعويض، حتى قبل حصول المطل، فالغاصب يرد المغصوب وقيمة نقصه الطارئة، والعربون يذهب على صاحبه إذا تراجع عما اتفق عليه مع الصانع، وباب الاشتراط مفتوح في الأصل، ما دام لم يتضمن حراما؛ وهو كل ما حصل في حق المماطل، فقد أشتبه المغتصب الذي يجب عليه تعويض نقص السعر، وأشتبه أحد طرف في عقد الاستصناع حينما دفع عربونا وتراجع، وقد أحلَّ الشرع عقوبته دونما تقييد لها بشكل ما؛ كل هذا مع حواز الاشتراط، حتى بما لم ينصُّ الشرع عليه، كما هو مذهب أحمد، أوسع المذاهب في سلطة الاشتراط.

الفرع الثاني: أدلة منع التعويض

تنقسم أدلة القائلين بمنع التعويض إلى قسمين: الأول: ما عُرف في الفقه الإسلامي من حصر عقوبة المطل في الحبس، حتى كان غير الحبس ممنوع منه، حتى إن رواة حديث عقوبة المماطل اقتصرت على تفسير قوله ﷺ: **يُحل عرضه وعقوبته**، بأن العقوبة هي الحبس، وفي البخاري عن سفيان الثوري قوله في معناه: «عرضه: يقول: مطلني، وعقوبته الحبس»^(٢)، قال النووي: «قال العلماء: يُحل عرضه، بأن يقول: ظلمني ومطلني؛ وعقوبته: الحبس والتعزير»^(٣)؛ وهو منقول عن كثير من لم أذكرهم من العلماء^(٤)؛ إن هذا التوارد في حصر العقوبة عند من سبق من العلماء رحمهم الله، هو ما دفع مانعي التعويض عن ضرر المطل، إلى القول بمنعه.

أما القسم الثاني من أدلة القائلين بمنع التعويض فهو: إرجاع التعويض برمته إلى أبواب الربا، واعتباره التعويض ربا، ثم تزيل أدلة تحريم الربا عليه، كقوله تعالى: **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**، (البقرة: ٢٧٥)، وغيرها من الآيات.

(١) هل يُقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، (١١٢).

(٢) البخاري، (١٦٤/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم، للنووي، (٦/٧٢).

(٤) مثلاً: رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٤/١٤)، ح: (١٧٨٧٠)، و(٤٨٣/١٤)، ح: (١٩٣٤٨)، من قول وكيع في تفسيره: «عرضه: شكايه، وعقوبته: حبسه»، وذكر أبو داود في سنته، (٣٠٨/٣)، ح: (٣٦٢٨)، قول ابن المبارك مفسراً له: **«يُحل عرضه: يُغلظ عليه، وعقوبته: يُحبس له»**.

وليس ثمة ما يلزم بضرورة استعراض أدلة تحريم الربا بعد ذكر هذا الدليل، فهو كافٌ وحده، لكنَّ ما يجيز الحديث عنه هو: دليل ترتيل هؤلاء المانعين لأدلة تحريم الربا على هذه المسألة، ولمْ أَرَهُمْ في ذلك قولًا، غایة ما هنالك أَهمُ اعتبروه ربا، وحكموا عليه بتحريم الربا في الشرع.

الفرع الثالث: أدلة عقوبة المماطل دون تعويض الدائن

وفي الحقيقة لا يختلف دليل هذا القول عن دليل منع تعويض المماطل، ذلك القائم على تحريم الربا، فلأجل أن التعويض حسب أصحاب هذا الرأي باب من أبواب الربا، فقد اقتضى الأمر عندهم تحريمه، ولما كان التحرير المجرّد عن حلّ عملي لمشكلة المطل حالياً من مقصود هؤلاء في البحث عن الحلّ، رأوا بتجنب الربا استناداً على ما تقدّم من أدلة تحريم التعويض المعتبرة ربا، ورأوا مع ذلك ضرورة إبداع حلّ لا شبهة ربا فيه.

وصرّح الدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور محمد علي القرى بما رأياه ميزة تخصّ رأيهما، وهو أنه لا ينطوي على أداء مبلغ فوق أصل الدين، فيبعد بذلك عن شبهة الربا^(١)، وهو لم يذكرا هذا كدليل على قولهما، بل كمزية له؛ وأهمّ ما ذكراه كدليل، يستند على مبدأ شرعي يقول: «يعاقب المسيء بنقیض قصده»^(٢)، واستندا في تقرير هذا المبدأ على ما سأليت بحثه من أدلة التغريم، كتغريم مانع الزكاة شطر ماله؛ وكتغريم سارق التمر المعلق بما لا يبلغ حد السرقة بضعف مقداره؛ وكذا استدلاً له بما تقرر في الفقه الإسلامي من معاقبة مطلق زوجته طلاق الفرار، بأن ترثه إذا مات وهي في عدّتها^(٣).

هذا أهم ما استندا عليه في تقرير المبدأ المذكور، الذي هو دليل قولهما؛ غير أنني أعود لأقول: إن ما دفعهما إلى هذا القول، هو كونه لا ربا فيه، ولا شبهة ربا، إذ ذكرها هذا في بيان مزية قولهما؛ فالنفور من الربا، هو دافعهما إلى بحث صيغتهما تلك.

ولم يظهر لي دليل الدكتور السالوس في قوله بجواز عقوبة المماطل لغير حسابه، وكذا لم يتبيّن لي دليلُ الدكتور محمد بنحوه الله صديقي في قوله بجواز معاقبة المماطل لصالح صندوق خاصٍ ينشئه وليّ الأمر، غير أنه لا يبعد استنادهما على أدلة التغريم الآتى ذكر بعضها في الحديث النبوى، مع ما يمكن أن يقال إنّهما قدما بعد عن الربا، فلا يجعل الدائن مستفيداً مباشرةً من مدینته بتعويض ما.

(١) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا و محمد علي القرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، الصادر عام ١٩٩١م، (٤٤).

(٢) المرجع نفسه، (٤٥).

(٣) المرجع نفسه، (٤٥).

المطلب الثالث: مجمل أدلة جهـيـع الأقوال

وبعد ما تقدم من استعراض أدلة كل مجموعة، رأيت أن من المناسب تلخيص مجمل أدلة كل مجموعة، بحث تبدو أدليـنـهم أكثر تصوـراً..

١- مجمل أدلة المانعين مطلقا: هي توارد أقوال العلماء قديما على حصر عقوبة المطل في الحبس فحسب، وأدلة تحريم الربا، وهي في غاية الشهرة.

٢- مجمل أدلة المبيـنـين: لا يتجاوز كونـهاـ مترـكـبةـ منـ أـرـبـعـةـ مـبـادـئـ اـسـاسـيـةـ: الأول: سـعـةـ الشـرـوـطـ وـالـعـقـودـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ؛ والـثـانـيـ: إـبـاحـةـ عـقـوـبـةـ الـمـاـطـلـ، تـلـكـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ النـصـ مـطـلـقـةـ دـوـنـاـ قـيـدـ يـقـيـدـهـاـ بـشـكـلـ ماـ مـنـ عـقـوـبـةـ؛ وـالـثـالـثـ: وـتـحـمـلـ الـمـاـطـلـ تـبـعـةـ ذـلـكـ الضـرـرـ الـذـيـ تـسـبـبـ بـهـ لـلـدـائـنـ، مـعـ مـاـ عـرـفـ فـيـ الـفـقـهـ مـنـ نـظـائـرـ التـعـوـيـضـ عـلـىـ الـضـرـرـ، وـمـاـ عـرـفـ عـنـهـ مـنـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـإـزـالـتـهـ أـصـلـاـ؛ وـالـرـابـعـ: مـاـ وـرـدـ مـنـ أـحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ فـيـ التـغـرـيمـ وـالـتـعـوـيـضـ.

٣- مجمل أدلة مـبـيـحـيـ التـغـرـيمـ لـغـيرـ حـسـابـ الدـائـنـ: هيـ الجـمـعـ بـيـنـ أـدـلـةـ مـنـهـ الشـرـعـ مـنـ الـرـبـاـ، وـأـدـلـةـ التـغـرـيمـ، هـذـاـ فـيـمـاـ يـبـدوـ لـيـ مـنـ بـعـضـهـمـ؛ وـبـعـضـهـمـ اـسـتـنـدـ عـلـىـ مـبـداـ مـعـاـقـبـةـ الـمـسـيـءـ بـنـقـيـضـ قـصـدـهـ. وـهـكـذـاـ بـدـتـ هـذـهـ أـدـلـةـ بـشـكـلـهـاـ الـجـمـلـ الـلـلـخـصـ، لـتـشـكـيلـ تـصـوـرـ أـوـضـحـ لـهـ وـأـخـصـ.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة

ما تقدم لم يكن يتجاوز استعراض الآراء في التعويض عن المطل، مع الاستدلال لتلك الأقوال دون مناقشتها، ولذا، كان لا بد من إجراء مناقشة لهذه الأدلة، لتتبين جوانب القوة والضعف فيها، وهو ما سأقوم به في الفروع التالية:

الفروع الأولى: مناقشة القول بإباحة التعويض

لقد تقدم حين استعراض الرأي المريح للتعويض، أن أصحابه يتفاوتون في تقدير جوانب الإباحة، فمنهم، وهو العـلـامـةـ ابنـ منـيعـ، مـنـ رـأـيـ الإـبـاحـةـ جـارـيـةـ حـتـىـ فـيـ الـاتـفـاقـ الـمـسـبـقـ عـنـ عـقـدـ الـدـيـنـ، عـلـىـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـمـطـلـ إـذـ وـقـعـ الـمـطـلـ؛ بـيـنـمـاـ مـنـعـ الزـرـقـاـ مـثـلـ هـذـاـ التـوـسـعـ، خـشـيـةـ مـنـ تـسـرـبـ الـرـبـاـ عـرـبـهـ؛ غـيرـ أـنـهـ رـأـيـ إـبـاحـةـ تـقـدـيرـ مـقـدـارـ نـفـعـ الـدـيـنـ، لـاـ عـنـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ، بلـ عـنـ وـقـعـ الـمـطـلـ فـعـلاـ، وـمـنـ ثـمـ: التـعـوـيـضـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ.

هـذـانـ الرـأـيـانـ اـعـتـمـدـاـ عـلـىـ نـظـائـرـ لـلـمـسـأـلـةـ، رـأـيـاهـاـ تـنـطـابـقـ مـعـهـاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـ اـسـتـنـدـاـ عـلـيـهـ.

وفي الحقيقة، ولئن صحّ مبدأ التعويض، كما هو آتٍ أثناء الترجيح والموازنة إن شاء الله تعالى، وكما تقدم في تمهيد هذه الدراسة؛ فلا يصحّ ذلك الاتفاق المسبق على التعويض عن المطل عن إنشاء العقد، أي قبل وقوع المطل فعلاً، إذ هو، وكما قرر العلامة الزرقا بحقه، ذريعة إلى الربا، يحرّم الشرع مثلها، إذ منها سبب المرابون، وسيروون أئمّة لهم باسم الدين، ما يتلاقى مع مقاصدهم الربوية، مما يحرّمهم الدين؛ وكذلك ستتساهل بشأن الربا بعض النفوس حينما ترى هذه الفتوى، ليتقلّص فيها التخوّف من الربا.

إن هذا الاستغلال وذلك التساهل، معروfan في الطبيعة البشرية حينما تكون متداولة للاستزادة من المال بأي طريق، مدعيةً أحياناً أنها تتعلق من فتاوى شرعية، وهي سمة كثيرة من أبناء هذا العصر.

أما قول العلّامتين الزرقا وابن منيع، بافتراض تقدير مقدار للربح الذي كان سيرجحه الدائن لو كان ماله بيده، فهي رغم شبّهها بما نقله العلّامة ابن منيع من مسألة تعويض ما طرأ على المغصوب من نقص في سعره وهو بيد الغاصب، وإنما نقله العلّامة الزرقا من مسألة تعويض المغصوب له نفع المال المغصوب عند الشافعية والحنابلة، ورغم وجاهة مثل هذا التوجيه والشبه، إلا أن المال ليس دائم الربح، بل هو متعرّض حين تشغيله للخسارة؛ فافتراضُ الربح فيما هو متارجح بين الربح والخسارة، قول يبعد بعداً ما عما تعرف عليه من طبع المال، المتعرّض حين تشغيله لكليهما، بخلاف حال المغصوب، فالحديث عند الشافعية والحنابلة يدور عن خسران فعلى تعرّض له الشيء المغصوب، اقتضى تعويض صاحبه عنه.

إن غاية ما هنالك هو أن المال المغصوب قد لا يربح أثناء وجوده عند صاحبه، لكنه بالتأكيد لن يخسر، فافتراق عن المال المتعرّض أيضاً للخسارة، وذلك عندما يشغله صاحبه.

ثم، لئن افترضت العدالة لصالح الدائن على اعتبار أنه قد يربح بتشغيل ماله، لو لا امتناع مثل هذا الربح بسبب ما تعرّض له ماله من غياب عنه نشأ عن مطل مدینه، فيجب أن يفترض حانب العدالة نفسه لصالح المدين، على اعتبار أن هذا المال نفسه قد يخسر، لو كان بقي عند صاحبه، فشغله.

غير أنه يبقى لهذا القول في تقديره وجاهة، يجعل نفسي قاصرة عن إمكان الجسم في صحته أو خطئه، بسبب اختلاف شبّهه بين طبع المال المتعرّض للخسارة والربح، وبين مسألة تضمين نفع المال المغصوب، وإن لم ي العمل، عند الشافعية والحنابلة، لكنه ليس قوله متجرّداً على الربا، كما قد يظن البعض؛ والله تعالى أعلم.

هذا، وكانت نفسي قد مالت في ساعة من الساعات إلى إمكان إباحة الاتفاق على تقدير التعويض عند إنشاء العقد، غير أن ما ساقه العلّامة الزرقا من إمكان أن يُتّخذ مثل هذا الرأي ذريعة للربا، هو ما سدّ على باب ترجيجه، فهو لا شكّ سيحرّكثيراً من الناس إلى تقدير الفائدة الربوية، لتمريرها عبر مثل هذا الاتفاق المسبق لتقدير التعويض.

لكن، يبقى أن من أصحاب القول بإباحة التعويض، من أباح تقدير ما يمكن أن يرجحه صاحب المال لو كان ماله عنده، فلم يتعرض لمطل المدين؛ ويظهر لي أنه قول يبتعد عن الأصول أيضاً، ذلك أنه كما تقدم قريباً، ليس المال دائم الربح، بل قد يتعرض للخسارة، فافتراض أنه سيربح قطعاً لو كان عند صاحبه، افتراض ليس في محله بالنسبة للمال، بل هو يجافي طبيعته.

إن الذي يبقى ممكناً مما عرض من أصحاب القول بإباحة التعويض، ذلك القول الذي يسمح به، لكن ليس على معنى إباحة تقديره والاتفاق عليه عند إنشاء العقد، وكذلك، ليس على معنى تقدير ما يمكن أن يحصل عليه صاحب المال لو كان ماليه بين يديه، فلم يتعرض لمطل المدين، بل على معنى النظر في وقوع الضرر على صاحب المال فعلاً، بسبب مطل المدين، فإنّ وقوع الضرر فعلاً، هو وحده ما يسمح بالتعويض.

الفرع الثاني: مناقشة القول بتدريم التعويض إطلاقاً

محور تركيز هذا القول: هو حصر العلماء لعقوبة المطل الواردة في الحديث، في الحبس فقط، دون غيره، وأول ما يرد عليه أنه قيد الإطلاق النبوي الذي أطلق العقوبة بغير دليل، لأنّ الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، وأن يُعمل به بإطلاقه، إلا إذا ورد قيد له، ولا قيد.

غير أنه قد يقال: إن أدلة تحريم الربا هي القيد الذي يمنع التعويض، إذ هو، على هذا الاعتبار، ربا، وربما خفّ البعض عبارته، فاعتبر فيه شبهة ربا فحسب؛ ولأجل أنه ربا، أو محل شبهة الربا، على حسب أصحاب هذا القول، فقد نزلت عليه نصوص تحريم الربا من الكتاب والسنة.

والذي أراه أن الربا بعيد عنه، فالربا على ما تقدم في تمهيد هذا البحث^(١)، يكون مشروطاً في بداية العقد، أو أثناء الامتداد الزمني للدين قبل المطل؛ وهو بخلاف مسألة البحث برمّتها، فهي تتعلق بالتعويض على الضرر الواقع بسبب اعتداء المماطل المتمثل بمطله بعد حصول المطل، وشتان بين الأمرين؛ الأول ربا، أو ذريعة إليه، والثاني دفع ضرر واقع فعلاً؛ ولقد مضى في التمهيد المشار إليه أن الربا اسمٌ شرعاً، جعل له الشرع معنى يخصّه، أخرجه من مطلق الزيادة، إلى الزيادة المشروطة.

إنه لا يصح مناقشة منع التعويض عن الضرر الواقع بسبب المطل بحججة أنه ربا، على ما نوقشت به الأقوال المبيحة للتعويض، اعتباراً من المانعين منه أنها تبيح الربا الحرام، ولم يأت مناقشوها بغير أدلة تحريم الربا لمناقشتها؛ ذلك أن الأمر في الحقيقة غير هذا تماماً: إن من تشددوا في المسألة هم من يجب عليهم أن يثبتوا أن إباحة التعويض عن وقوع الضرر فعلاً بابٌ من أبواب الربا، فلا يكفيهم أن يثبتوا تحريم الربا، ذلك أنه لا أحد يناقش

(١) ينظر: (١٤٦-١٥٤)، من هذا البحث.

فيه، إنما النقاش في تزيله على مسألة البحث هذه؛ هذا أول ما يردُ على استدلالات هؤلاء السادة المانعين من التعويض مطلقاً..

وثاني ما يردُ على استدلالهم، هو أفهم لم يحلّوا المشكلة الشائعة للغاية في عصرنا؛ بل وسعوا باب الذريعة توسيعاً سمح بعدَ نفس المماطل، فلم يفرضوا المؤيدات التشريعية الحامية لحقِّ المدين^(١)، وتركوا المماطل الغني قادر يبحث في الأرض عن مزيد من المطل، إذ لم يُصدق بتشريع يمنع مطله، مما هو غريب عن الشرع الذي يقابل فقدان الديمة وتراجع التدين، بمقابلات تشريعية تدلُّ عليها أصول الشرع الذي أطلق إباحة عقوبته، ولم يقيِّدها بالحبس؛ إن الحبس عند بعض الناس أقلُّ شأنها من أن يتمثل فيها معنى العقوبة، فلا بدَّ من تشريع مكافئ لجرائم المطل، يواحه التفاف المماطل، ويسمح بتعويض الدائن؛ فالربا هو ما يكون اعتداء من الدائن، ولا يكون فيما هو ردَّ من الدائن على اعتداء المدين؛ ولذا، فأرى أفهم جاءوا بأدلة الربا، فحكموا بها على ما ليس بربا، كمن يأتي بأدلة منع الحاكم من الظلم، ليقول للشعوب: لا تمنعوهم من ذلك الظلم؛ ولعل خطأ رأيهم يظهر واضحاً حين عرض أدلة الأقوال المبيحة لتعويض الدائن عما لحقه جراء المطل.

ولقد تقدم ما روَى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من قوله: «يجدُّث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من فجور»^(٢)، وإن مواجهة الواقع المتجدد بما يمنع من تسبب الناس بالضرر في حق بعضهم بعضاً، هو أعلم ما غاب عن هؤلاء السادة المانعين، وهو أفهم ما تبدو عليه المرونة التشريعية الإسلامية.

إنه طغى على هذا القول ما وقر في الوجدان والعقل الإسلاميَّين، من نفور شديد من الربا، وقد يأخذ به هذا الذي طغى عليه إلى القول بالتشدد في نواحٍ ربما لا يظهر فيها الربا، وإنما اتسعت عندهم مساحة الربا، فاحتاط أصحابها خشية منه.

(١) ذكر العلامة الزرقا في المدخل الفقهي العام، (٥٩٦/٢)، أن المؤيدات التشريعية هي: «كل ما يشرع من التدابير، لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية»؛ ويتبع العلامة الزرقا أن الأحكام التأييدية تلك أحكام حامية، وأن الأحكام الأصلية أحكام حممية؛ والأحكام الأصلية هي التي يتكون منها نظام الشريعة الناظم لعلاقات الناس ومعاملاتهم ومصالحهم؛ ويدخل في باب المؤيدات: التعازير، كما يظهر في المرجع نفسه.

هذا، وأصل التسمية بالمؤيدات، عائد إلى اصطلاح الحقوق الحديثة، وفقهاء الإسلام يُسمّونها زواجر، لأنها تزجر عن تنكّب حادّة الشرع، ومخالفة أمره؛ يُنظر: المرجع نفسه، (٥٩٤/٢).

(٢) يُنظر مصادر قول عمر في (١٥)، من هذا البحث.

الفرم الثالث: مناقشة القول بعقوبة المماطل دون تعويض الدائن

وقد تقدم ذكر هذا القول الذي يتضمن اقتراحات عدّة، فمن أصحابه من اقترح إلزام المدين بإقراب الدائن مبلغًا من المال يساوي الدين الأصلي لمدة تساوي مدة مطلبه، ليستفيد الدائن بدل مطل مدينه، واعتمد أصحاب هذا الاقتراح على مبدأ اعتبروه أساسا لفتواهم، وهو مبدأ: «عاقبة المساء بنقض قصده»، غير أن تطبيق هذا المبدأ على هذا القول غير صحيح..

فلقد انتقد الدكتور الصديق محمد الضرير تطبيقه على هذا القول بأن المماطل يقصد الانتفاع بالدين الذي في ذمته، ونقض قصده هو أن يُمنع من الانتفاع به، وهو بخلاف هذا القول، الذي لا يمنع المدين من الانتفاع، وإنما يُلزمه بفرض لصالح الدائن^(١).

ورأى الدكتور الضرير أن الأقرب في الاستدلال لهذا القول على هذه الشاكلة، هو قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، (البقرة: ١٩٤)، قال الدكتور الضرير: «المماطل اعتدى على الدائن، فحرمه من الانتفاع بماله مدة من الزمن، فاستحق أن يعامل مثل معاملته، فيحرم الانتفاع بماله، ولا أحبّذ تسمية المبلغ الذي يؤخذ منه قرضاً حسناً»^(٢).

وبعد هذه المناقشة من الدكتور الضرير لهذا القول، يجدر أن أبين أنه متعرّر من الناحية الواقعية، فثمة عوائق تتصدّف له، رغم اعتقاد صاحبيه محمد أنس الزرقا و محمد علي القرى به، وهي عوائق تقنية تشريعية، تحتاج إلى مزيد من الزمن لحل مثل هذه المشكلة، ولتأخذ بها المحاكم؛ ولو أخذت المحاكم بهذا الرأي، فهل ثمة قوة ستلزم الدائن بالاستقرار؟ ألا يمكن أن يقول: لا أحتاج الآن إلى القرض، لزوال الداعي إليه؟!

وثمة قول للدكتور السالوس، يقضي بجواز تضمن عقد الدين شرطاً جزائياً، لكن دون أن يكون لحساب الدائن؛ وهذا القول غير قادر على حل المشكلة، إذ إن الدائن هنا ليس مستفيداً شيئاً، فلا يُسمّى هذا في حقه تعويضاً؛ ثم إن ثمة تشريعات وتقنيات ومهيدات يحتاجها هذا القول!

وثمة قول ثالث تقدم ذكره، يقضي بجواز معاقبة المدين بتعويض، لكن، ليس للدائن، بل لصندوق خاصٌ يُنشئه ولِيَ الأمر؛ وهو قول نجاة الله الصديقي، كما تقدّم؛ وهو كسابقيه، غير قادر على حل المشكلة، وحالٍ من معنى التعويض عمّا لحق الدائن فعلاً.

ولم يُذكر للسالوس ونجاة الله الصديقي دليلاًهما في قولهما، حتى تُمكن مناقشته.

(١) يُنظر: تعليق الدكتور الضرير على قول أنس الزرقا و محمد القرى في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٥، (٧٦).

(٢) يُنظر: المرجع نفسه، (٧٦).

المطلب السادس: الترجيم

لقد تقدّمت الأقوال في المسألة، وتقدّمت أدلةها، ونوقشت هذه الأدلة بما يبدو كافياً، وكان لا بد بعد ذلك الذي تقدّم من استعراضها واستعراض مناقشتها، من بيان الاجتهاد الراوح من بين ما تقدّم من اجتهادات وأقوال.

إنني لا أطمع بنصٍ خاصٍ في المسألة، وإنما الأمر في غالب الأدلة يرجع إلى العمومات وترك المطلق على إطلاقه، ذلك أن المسألة في هذه الشاكلة، لم تكن لتنذر قدّمها في غير ما تقدّم لدى المانعين، ولعلهم لم يذكروها على شاكلة التعويض، لأنهم وجدوا أن التعويض لم يكن يأتي كعقوبة في هذه المسألة، اكتفاء بالحبس، وكذا، تخوّف العلماء من شبهة الربا، التي رأى كثير منهم، أنها ستتسرّب، لو أبيح التعويض.

إنني أرجح القول بالسماح بالتعويض عن ضرر المطل إذا تحقق فيه معنيان اثنان: الأول: أن يقع الضرر فعلاً بسبب المطل، أي أن يكون الضرر قد ثبت وقوعه، فلا يصح، على ما أرجح، تقدير الضرر المفترض، بل الواقع فعلاً؛ الثاني: ألا يتشرط هذا التعويض عند إنشاء العقد، وذلك حتى لا يكون ذريعة إلى الربا.

وإنما رجحتُ هذا الرأي، وبالشروطين المذكورين، لما يلي:

أولاً: إباحة مطلق العقوبة على المطل: وهي الوارد ذكرها في النص النبوى بحل عقوبة المماطل، وأعني مطلق العقوبة: كونها غير مقيدة بنوعٍ من أنواع العقوبات، فلقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَيُواحدَ^(١) يُحلَّ عِرْضَه وَعَقْوِبَتِه)^(٢).

أما إباحة العرض، فهي إباحة ذِكر المماطل بين الناس، بما فيه من المطل وسوء المعاملة، دون غيرها، لأنه لا ينبغي للمظلوم أن يذكر ظالمه إلا بما ظلمه فيه^(٣).

(١) كلمة: لَيْ، الواردة في الحديث، تعني: المطل، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤/٢٨٠)؛ والمطل لغة «يدل على مد الشيء وإطالته»، كما في معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/٣٣١)؛ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٤/٥٤٣): «والمراد هنا تأثير ما استحق أداوه بغير عذر»؛ وكلمة: الواحد، آتية من وَجَدَ، أي غَيْرَ، والواحد هو «ال قادر على قضاء دينه»، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/١٥٥)؛ والواحد الغني هنا هو مَنْ قَدِيرٌ على أداء الحق لصاحبه، ومع ذلك أَحَرُ الأداء، كما في النهاية أيضاً، (٤/٥٤٣).

(٢) تقدّم تخریج هذا الحديث وتحقيق القول فيه في (٦٧)، من هذا البحث.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الميسني، (١/٥٦٩)، ويظهر لي أن هذا آتٍ من جهة أن الشرع يحرص على نظافة ألسنة الناس، إذ تعودُها لذكر ما يزيد عن الحاجة، يُفقدُها التوازن في النقد، ويوقعها في الاستخفاف بأعراض الناس.

وذكر البخاري عن سفيان الثوري قوله في بيان معناه: «عرضه: يقول: مطلني، وعقوبته الحبس»^(١)، وهو ما نقله النووي عن العلماء مضيفاً إليه قوله عن العقوبة: «والتعزير»^(٢)؛ وقال الحافظ في الفتح: «واسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمُدْيِنِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، تَأْدِيَا لَهُ، وَتَشَدِّيَا عَلَيْهِ»^(٣).

إن هذا الذي نقلته من قصر عقوبة المطل في الحبس، هو غاية ما قاله العلماء قديماً في هذا الشأن، ويلاحظ عليه أنه ليس منقولاً عن الرسول ﷺ، فليس هو من فسره بهذا التفسير المقيد لإطلاق العقوبة حتى يكون تفسيراً مُلزِماً^(٤)، وإنما هو تفسير جماعة من العلماء، تبعهم عليه منتبعهم.

إن هذا في الحقيقة يجافي إطلاق العقوبة في النص النبوى الكريم، فهو، أي الحديث، ينص على أن المطل يحل عقوبة الماطل، ولم يرد فيه توجيه من قريب أو من بعيد يحصر العقوبة أو يحبسها! في الحبس فحسب، وإنما جاءت العقوبة فيه مطلقة، فتبقى على إطلاقها، ما لم يرد ما يقيدها^(٥).

وبناءً عليه، فحصر عقوبة المطل في الحبس لا يتنافي مع إطلاقها النبوى، بل هذا الإطلاق هو ما يفتح باب تنوع العقوبة على المطل، على حسب ما يمكن أن يكون مُسندًا لمقاصد الشرع في حفظ أموال الناس.

(١) البخاري، (١٦٤/٢)، باب: لصاحب الحق مقال؛ ومثله ما نقله الإمام أحمد عقب روايته لحديث عقوبة المطل في مسنده، (١٤/١٤)، ح: (٤٨٣/١٤)، و(١٧٨٧٠، ح: ١٩٣٤٨)، فقد نقل قول وكيع في تفسيره: «عرضه: شكایته، وعقوبته: حبسه»، وذكر أبو داود في سننه، (٣٠٨/٣، ح: ٣٦٢٨)، عقب روايته له قول ابن المبارك مفسراً له: «يحل عرضه: يُعلَّظ عليه، وعقوبته: يُحبس له».

(٢) شرح النووي على مسلم، (٦/٧٢).

(٣) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، (٥/٧٥).

(٤) وفي تقديرني أنه حتى لو افترضَ ورود هذا التقيد عن رسول الله ﷺ لما كان مقصوداً به بالضرورة التقيد، بل ربما يذكر الرسول ﷺ مثله، قاصداً به التنبيه على أهمية المذكور، أو على أنه أكثر ما يمكن أن يتناوله اللفظ المطلق، كما ورد عن الرسول ﷺ من قوله: (الحجّ عرفه)، فلم يقصد تقيد أركان الحجّ في الوقوف بعرفة، وإنما قصد بيان أهمية هذا التسك.

(٥) وكانت قد نقلتُ فيما مضى قول الدكتور زكي الدين شعبان من تعليقه على بحث العلامة الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن؟ (٢١٧)، أن كلمة (عقوبته) الواردة في الحديث: «مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقيده، وهي بإطلاقها تتناول الحبس وغيره، من كل ما يؤدي إلى زجر المتلاطعين بالالتزامات التي يلتزمون بها...»؛ وهذا في تقديرني كلام سديد لا ينبغي تجاوزه؛ يُنظر تعليق الدكتور زكي الدين شعبان في المرجع المذكور نفسه.

وينظر في بناء المطلق على إطلاقه: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، (٢٨٤-٢٨٥)، وشرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، (٣٢٣).

ولعله يحسن أن نذكر عبارة للفقيه ابن حجر الهيثمي في زواجره عن مطل الغني، فقد قال في شرحه لحديث إباحة عقوبة المماطل: «ويبيح أيضا عقوبته، بالحبس والضرب وغيرهما»^(١)، فقوله: وغيرهما، يوسع باب عقوبة المطل، بأكثر مما قيدها به الجمهور.

هذا، ولا شك أن التغريم جزء من تلك العقوبات التي تدخل في إطلاق كلمة: **(العقوبة)**، الواردة في النص النبوى الكريم، فهي على جميع الأحوال، تأتى منافية لمقصد المماطل، إذ قصده: الاستفادة من المال زمانا أطول، واتخاذ المطل طريقته لتحقيق هذه الاستفادة، فإن يعامل، عقوبة له، بنقيض قصده، مع ما في العقوبة من استفادة من غاب عنه حقه بلا عذر، وهو الدائن؛ أن يعاقب بهذه الشاكلة من العقوبة، أمر يتلاقى مع مقاصد الشرع، ومع أسلوبه وطريقته أيضا، تلك التي يقر فيها مبدأ التغريم، ويقر فيها مبدأ التعويض المالي أيضا، على ما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله؛ إنه لا يقيد هذا الإطلاق إلا النص على التعويض في العقد، إذ قد يُتخذ ذريعة إلى الربا.

ثانياً: مقصد العقوبة في الشرع: وهو دليل منشق عن السابق، ولا بد من بيانه:

إنه ما دامت عقوبة المطل خارجة عن باب الحدود والقصاص، فهي إذن عقوبة تعزيرية^(٢)؛ والتعزير هو: «معاقبة المجرم بعقاب مفروض شرعا إلى رأي ولي الأمر، نوعا ومقدارا»^(٣)؛ وهي تقع على جملة الجرائم التي نص القرآن والسنة على حرمتها دون أن ينص على عقوبتها، كجريمة الربا والزور والرشوة والعقوق وغيرها^(٤).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، (٥٦٩/١)، بل ذكر ابن حجر الهيثمي فيما بعد أن جماعة من العلماء صرّحوا أن من امتنع عن قضاء ما عليه مع قدرته، وأمره الحكم بالقضاء، ولم يقض، فللحاكم «أن يشدّ عليه في العقوبة، فينحسه بمديدة إلى أن يؤدّي أو يموت»؛ ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، (٥٧١، و٥٦٩/١).

(٢) إن العقوبة في الشرع تنقسم إلى أقسام ثلاثة: الحدود، والقصاص، والتعازير؛ أما الحدود، فلا دخل لأحد فيها، إلا إثباتا وتنفيذا من قبل الجهة المخولة شرعا؛ فلا يزاد فيها ولا ينقص؛ وذلك لأن الجرائم المرتبطة بالحدود ذات ارتباط وثيق بثوابت تمنع عنها التدخل البشري في غير ما ذكر؛ أما القصاص، فتمة مفارقة بينه وبين الحد، تكمن في أن لصاحب الحق أن يتزل عن حقه فيه، وأن يقبل بالتعويض، على خلاف في مسألة المصالحة على الديمة؛ وهذا لـما في القصاص من ارتباط بحق الشخص، جعله مخولا في التنازل عنه إن شاء.

ومقصود بالخلاف في مسألة المصالحة على الديمة، هو ما ذكره العلماء من حق أولياء القتيل، هل هو قاصر على القواد من القاتل فحسب، أم هم مخيرون بين القصاص وبين أحد الديمة، ولو لم يرض القاتل؛ وقد تقدم ذكر المسألة والخلاف فيها في (١٦)، من هذا البحث.

(٣) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (٦٢٦/٢).

(٤) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، لمحمد سليم العوا، (١٧٢).

إنه لا بد من العقوبات التعزيرية، فهي تؤدي دور (السياج الذي يحمي المحرمات الدينية أو الخلقيّة، من أن تُنتهك، أو يُستهان بها، إذا ترك أمرها للضمير الفردي، والالتزام الشخصي لكل مكلف)^(١).

هذا، وعقوبة التعزير ذات مرونة تمكّنها من الاستجابة للتغييرات، لارتباطها أصلاً بما هو متغيّر، فيُنظر دائماً إلى قدرة العقوبة التعزيرية المختارة على الزجر والردع^(٢)، فهي قابلة للتطور من هذه الناحية؛ وبإمكان المقدّنين أن يحدّدوا الجرائم والعقوبات بحسب حال مجتمعهم، بشرط الاحتفاظ بأساس العقوبات الشرعية الأولى، وهو الذي يتمثّل في الحدود^(٣)، ويتمثّل أيضاً في القصاص.

إن المقصد من العقوبة التعزيرية هو الردع والزجر، مع الإصلاح والتهذيب^(٤)، قال السرخسي عن الضرب تعزيزاً: ((لأن المقصود به الزجر))^(٥)، وفي كلام نفيس لابن الهمام أيضاً في سياق حديثه عن التعزير، أن (الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات، فيفحش، فيُستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش، فهو واجب))^(٦)، أي التعزير؛ وقال ابن فرحون المالكي: ((فالتعزيرات والعقوبات، المقصود بها الزجر))^(٧)، وهو ما ذكره العز بن عبد السلام^(٨)، والزواجر شرعت زجراً للعصي عن العود إلى المعصية، ولغيره عن مواجهة مثلها^(٩)؛ وقسم تقى الدين الحصيني الزواجر إلى قسمين، أحدهما: ما يزجر عن الإصرار على المفسدة، والثاني: (ما هو زاجر عن معصية ماضية لثلاً يعود، وزاجر لغيره لثلاً يفعل مثله))^(١٠)؛ وذكر الحصيني من هذه الزواجر:

(١) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا، (١٧٣).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير، (٣٣١/٥)، عن بعض العقوبات التعزيرية: ((وما لم يكن منصوصاً عليه، إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوئ نفسه، المصلحة؛ أو علم أنه لا يتجرّ إلا به، وجب، لأنّه زاجر مشروع لحق الله، فوجب كالحد؛ وما علم أنه يتجرّ بدونه، لا يجب))؛ وينظر: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا، (١٧٨).

(٣) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي هن nisi، (٩٠/٤).

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، (٢٩٣)؛ وينظر: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا، (١٦٩).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (٧١/٩)، وقال ابن الهمام في فتح القدير، (٣٢٩/٥)، عن التعزير: ((وأصله من العَزْر، يعني الرد والردع)).

(٦) فتح القدير، لابن الهمام، (٥/٣٢٩-٣٣٠).

(٧) تبصرة الحكماء، لابن فرحون، (٢٢٢/٢)، وقال ابن فرحون أيضاً في التبصرة، (٢٢٢/٢)؛ ((وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يُظلّ انزجار الحاني به، ولا يزيد)).

(٨) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، (٢٩٣/١).

(٩) كتاب القواعد، لتقى الدين الحصيني، (٤١٨/٣).

(١٠) كتاب القواعد، لتقى الدين الحصيني، (٤١٩/٣).

القصاص والحدود والتعزيرات المفوّضة إلى الحكام، وقال بعد ذلك: «ومقدار ذلك كله راجع إلى مراعات الضروريات الخمس، وهي مصلحة النفوس والأديان والعقول والأموال والأنساب»^(١).

إن الزجر عن الجريمة التعزيرية ذو شقين إذن: الأول: منع المذنب العاصي من العودة إلى معصيته، والثاني: منع غيره من أن يعمل مثله؛ وعلى هذا، فالزجر مقصد أساسى لا بد من النظر إليه عند تشريع عقوبة ما من عقوبات التعزير.

وعلى أساس النظر في المصلحة يتم اختيار عقوبة تعزيرية ما، «حتى يكون من شأن هذه العقوبة في غالب نظر المحتمل، إضاؤها إلى الغرض الذي شرعت من أجله، من الردع والزجر، وحسم مادة الفساد، وتحقيق أمن الجماعة، وحراسة نظامها العام»^(٢).

وعلى هذا الذي تقدم، يظهر جلياً أن العقوبة التي تختار في التعزير، يجب أن تكون قادرة على زجر الجاني، فإن لم تكن قادرة، فهي خلو من فائدة الزجر، الذي هو مقصود العقوبة التعزيرية؛ ويصلح في هذا المقام ذكر كلام هام للدكتور محمد فتحي الدربي니 في بحثه عن عقوبة التغريم، وهذا هو نصّ كلامه: «أخذ المال عقوبة قد يتعمّن جزاءً بالنظر لحال الجاني، وتحقيق المقصود الشرعي منها، دون غيره من العقوبات»^(٣)، وهو ما يعني بالنظر الفقهي والإنساني معاً، أن العقوبة الرادعة الزاجرة أحياناً، لا تكون إلا بأخذ المال تغريماً.

بعد هذا التأصيل لمقصد العقوبة التعزيرية، وأنها يجب أن تكون قادرة على الردع، حتى تكون ذات فائدة فيه؛ بعد هذا لا بدّ من ترتيل هذا الكلام على المقصود، في التفاوت بين عقوبة حبس المماطل، وعقوبة تغريمه..

إنه إذا أُريد ترتيل هذا الكلام على عقوبة الحبس تعزيزاً على جريمة المطل، ووُجد أنها غير قادرة على الزجر والردع، وتبيّن أن الحبس قاصر عن الغاية التي شُرع لأجلها، فقد وجّب اختيار غيره مما يكون قادراً على الزجر، وهو هنا: التغريم تعويضاً.

وها هنا أذكر بعض ما قاله الشيخ ابن منيع في إطلاق عقوبة المطل، قال: «ولكن العقوبة وحلّ العرض أعمّ وأشمل من أن تحصر في بعض معانيهما، إذ غرض العقوبة الزجر والردع، ودفع الظلم بما يقابل الضر المترتب على الجناية المستوجبة للعقوبة»^(٤).

(١) كتاب القواعد، لتقى الدين الحصي، (٤١٩/٣).

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدربيني، (٩١/٢).

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدربيني، (٩٧/٢).

(٤) مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، (٥٢٨/٤).

هذا، وإذا نظر من زاوية أخرى، وهي ما يناله المضرور بسبب المماطلة، فإنه بحسب المدين المماطل لا ينال إلا التشفي، وقد ينال دفع المماطل إلى الإسراع بأداء ما عليه، غير أنه لا يسمى مماطلة إلا بعد مطلبه فعلاً، فيبقى السؤال وارداً: ألا يستحق الدائن تعويضاً عن تلك المدة التي مُطلِّ فيها دينه؟

الجواب: بل، على ما تقدّم في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، من إثبات مبدأ التعويض في الفقه.

هكذا تبدو مسألة التعويض مقبولة من خلال أمرين اثنين: أحدهما: إباحة الشرع لمطلق العقوبة، تلك التي يدخل فيها التغريم تعويضاً عن المطل؛ والثاني: المقصد من تشريع العقوبة التعزيرية، التي تقدير على دفع الظلم بما يقابل الضرر المترتب عليه.

وهذا يعني أن عقوبة التعزير هنا، عقوبة مفيدة للمجنى عليه، وذلك بتعويضه عما فاته من حقه أثناء المطل، وهو ذاته ما تعبّر عنه القاعدة الفقهية التالية:

ثالثاً: قاعدة: (الضرر يُزال): ومعناها أنه يجب إزالة الضرر، ذلك أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب^(١)؛ فإذا كان الشرع قد منع إيقاع الضرر من إنسان آخر، فإن هذا المنع يبقى قاصراً، ما لم يوازِه رفع للضرر الواقع، ولا يكون رفع الضرر ذا معنى، إن لم يُسمح بالتعويض.

رابعاً: عدم وجود أدلة تمنع من التعويض: فليس ثمة أدلة تمنع منه، وإنما هنالك أدلة فُسّرتْ عند البعض على شاكلة تمنع التعويض خشية من الوقع في الربا، ولقد تقدّمت مناقشتها، وتقدّم أيضاً في تمهيد هذا البحث ما يؤكّد أن باب الربا لا يصل إلى ناحية التعويض هذه^(٢)؛ وقيّدتْ إطلاق العقوبة بما يمنع من تسرب الربا من خلاطها، من النصّ على هذا التعويض في عقد الدين أو القرض، وهذا يكفي في منع ذريعة الربا.

هذا، وفائدة ذكر خلولٍ مثل هذا التعويض من أدلة تمنعه، تستند أساساً إلى الأصل الفقهي المشهور القاضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة^(٣)، وهي قاعدة مشهورة لمن يطالع الفقه، وقد ذكرها السيوطي بهذا النص^(٤).

(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، (١٧٩)؛ هذا، وذكر الدكتور الدربي في: نظرية التعسف في استعمال الحق، (١٢٦)، أن الضرر إن كان واقعاً، فامثال النص النبوي يكون بإزالة أسبابه، منعاً لاستمراره في المستقبل.

(٢) يُنظر: (١٤٦-١٥٤)، من هذا البحث.

(٣) لا بدّ من الالتفات هنا إلى أن عموم هذه القاعدة مخصوص بما سوى الأبضاع، فالأسدل فيها التحرير، نصّ على ذلك جماعة من العلماء منهم: السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، (٨٨)، وأ ابن نجيم الحنفي في كتابه الأشباه والنظائر، (٧٤). هذا، ولعله يدل على هذا التفرير ما أمر به الشرع من غضّ البصر، وكذلك ما في الشرع من منع الخلوة والزنا؛ حتى إذا عُقد النكاح على امرأة، لم يُعد قربُها زناً، ولم تحرم الخلوة بها، بل صارت ضرورية؛ كل ذلك يدلّ على أن الأصل في الأبضاع الحرمة؛ هذا مع أصل إباحة ما خلق الله في الأرض، مما يدلّ على أن الأصل فيه الإباحة، حتى إذا مُلك شيء منه بالحيازة أو

والقول بأن الأصل في الأشياء هو الإباحة، هو قول جمهور الحنفية^(٣)، وهو كذلك قول الإمام الشافعي^(٤)، وهو قول الحنابلة في العقود المتنفع بها، ولم يأت في الشرع حكم لها^(٥).

خامساً: النصّ النبوّي على جنس العقوبة المالية (الغرامة)^(٦): وأقصد بقولي: جنس العقوبة المالية، ما يدور حول مبدأ العاقبة بالمال عامة، لا خصوص كونها لمعنى المماطلة، إذ سيأتي بعدما سأذكره هنا نوع آخر من العقوبة المالية، تكون على سبيل التعويض والغرامة معاً، وينال فيها من وقع عليه الظلم، ودور هذا الدليل هنا هو التدرج في طرح موضوع التعويض المالي عن ضرر المظل.

ولقد ورد في العقوبة المالية عن رسول الله ﷺ بعض الأحاديث، سأذكر منها حديثين فحسب:

الحديث الأول: وهو قوله ﷺ: (في كل إبل سائمةٍ في كل أربعين ابنةً لبون، لا يُفرَق إبل عن حسابها، من أعطاهما مؤتمناً فله أجراً، ومن أبي، فإننا آخذوها وشطر ماله، عزْمَةٌ من عزمات ربنا، لا يحلّ لآل محمد منها شيء)^(٧)؛ ومعنى: (عزْمَةٌ من عزمات ربنا)، أي: «حقٌّ لا بد منه»^(٨).

البيع والشراء وما سواهما، صار حراماً لغير مالكه؛ فالحرمة في الأشياء عارضة، وفي الأشياء أصلية.

(١) الأشياء والنظائر، للسيوطى، (٨٧).

(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١٦٨/٢)، وغمر عيون البصائر، للجموي الحنفي، والأشياء لابن نجيم، (١/٢٢٣)؛ وحاشية ابن عابدين، (١٠٥/١)؛ وينظر: ترتيب اللالى، لنظر زاده، (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) الأشياء والنظائر، للسيوطى، (٨٧).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي الفتوحى الحبلى، (١/٣٦٢-٣٦٥)، وذكر ابن تيمية مؤدى هذه القاعدة، فقال في كتابيه مجموعة الفتاوى، (٩١/٢٩)، والقواعد النورانية، (١٣٩)؛ «أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة، والأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها، حتى يدلّ دليل على التحرير».

(٥) الغرامة لغةً: ما يلزم أداءه، يُنْظَر: اللسان، (٥/٣٢٤٧)، والغرامة في الشريعة والقانون كما في مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعلي محيي الدين القرره داغي، (٤/٤٧٥)، هي «عقوبة جنائية تفرضها الدولة أو المحاكم لصالح المخازنة العامة»، وهي معروفة في الفقه الإسلامي، والعلماء فيها بين مضيق وواسع، ويختلط الدكتور علي محيي الدين القرره داغي استعمال الغرامة مكان الكلمة التعويض، إذ الغرامة تفرضها الدولة لصالح خزيتها، أما التعويض، فيفرض لصالح من أصابه الضرر، كما في المرجع نفسه، (٤/٤٧٦-٤٧٨)، فتمة اصطلاحان إذن: التعويض لمن وقع عليه الضرر، والغرامة بسبب هذا الضرر، لكن، لصالح خزينة الدولة؛ غير أن هذا الكلام من الدكتور القرره داغي، لا يخرج عن كونه كلاماً اصطلاحياً، ليس بالضرورة أن نفسّر به معنى كلمة الغرامة فيما بين أيدينا من النصوص، فلسوف يأتي فيما يستقبل من هذا البحث، كلام لغير القرره داغي يسمى التعويض ذاته تغريماً، وذلك في قصة غلمان بن حاطب بن بلتعة، إذ سرقوا بقرةً، فغرم عمر سيدهم ضعف ثنها لصالح صاحب البقرة، فهو تغريم بمعنى التعويض، أو تغريم يتضمن تعويضاً.

(٦) المسند، (١٥/١٠٢)، ح: ١٩٩٠١)، و(١٥/١٠٩)، ح: ١٩٩٢٤)، والنمسائي، (٥/١٧)، ح: ٢٤٤٣)، وأبو

هذا، وأقل ما يقال في هذا الحديث: إنه حسن، والبعض صحيحه^(٣); ورغم تضعيف النووي له^(٤)، إلا أن الصحيح أنه بين الحسن والصحيح^(٥)، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الحديث مع أحاديث وآثار أخرى ثم قال: «وهذه القضايا كلُّها صحيحة معروفة عند أهل العلم»^(٦); فالحديث صحيح لا غبار على تصريحه إن شاء الله تعالى.

ومع ذلك، فالاستدلال بهذا الحديث على العقوبة بالتجريم المالي، نوقش بأمور ثلاثة:

الأول: إنه حديث ضعيف؛ روى البيهقي عن الإمام الشافعي رض أنه قال: «ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به»^(٧); وحينما ردّ النووي دعوى النسخ الآتي ذِكرُها قال: «والجواب الصحيح: تضعيف الحديث»^(٨).

الثاني: إنه في حال صحته، فإن العقوبة بالتجريم المالي عقوبة منسوخة؛ فقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي القول بنسخ هذا الحديث^(٩)؛ وقال الإمام السيوطي: «وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله،

داود، (١٤/٢)، ح: (١٥٧٥)، ومستدرک الحاکم، (٣٩٨/١).

(١) المجموع، للنوعي، (٣٠٨/٥).

(٢) صحيح الحاکم، وأقره الذہبی؛ یُنظر: مستدرک الحاکم، مع تلخیصه، للذہبی، (١/٣٩٨)؛ وحسنہ الألبانی فی الإرواء، (٢٦٣/٣)، وصحح إسناده حمزة أَحمد الزین مکمل تحقيق مسنده أَحمد، فی تعليقه بہامشه، (١٥/٢٠).

(٣) المجموع، للنوعي، (٣٠٥/٥).

(٤) إذ السبب في تضعيفه هو الاختلاف في هز بن حکیم، والصواب أنه ثقة، وسبب تضعيف بعضهم له هو لعبه بالشطرنج، وهي ليست مما يضعف به الثقة، فقد نقل الشوکانی فی نیل الأوطار (٨/٣٥) عن ابن القطان قوله: «ولیس ذلك بضائر له، فإن استباخته مسألة فقهية مشهورة»^(١).

هذا، وسبب تضعيف آخرين له: روایته للحديث الذي مضى ذکرہ؛ وهو ليس بتصحیف، إذ هو أشبه بالتضعیف لأجل الرأی؛ ويبدو لي أن كل ما قيل فيه، لا یُترکه عن رتبة الصحيح، وإن أنزله، فلی رتبة الحسن فحسب، فلقد وثقه ابن معین والنسائی، رغم كونه معروفا بالتشدد فی التوثيق، وفي تهذیب التهذیب، للحافظ ابن حجر، (٤٩٩-٤٩٨/١) أنه احتاج به الإمام أَحمد، ولعل مشكلته الأکبر هي الاختلاف فی روایته عن أبيه عن جده.

ولكن قال الشوکانی فی النیل (٨/٤١): «ویجایب عن القدح بما فی الحديث من المقال، بأنه ما لا یقدح بمثله»؛ وقال الألبانی فی إرواء الغلیل، (٣/٢٦٤): «وإنما هو حسن، للاختلاف المعروف فی هز بن حکیم».

(٥) الحسبة فی الإسلام، لابن تیمیة، (٤٧/٤٨).

(٦) سنن البيهقي، (٤/١٧٦)، وينظر نفي الشافعي لصحته في مجموع النوعي، (٥/٣٠٤)، وتلخيص الحبیر، (٢/٣٥٧).

(٧) المجموع، للنوعي، (٥/٣٠٨).

(٨) سنن البيهقي، (٤/١٧٦).

أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث؛ وقال في الحديث: لا يؤخذ إلا الزكاة، لا غير، وجعل هذا الحديث منسوحاً، قال: كان هذا حين كانت العقوبات في المال، ثم سُخت؛ ومذهب عامه الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته^(١).

الثالث: على فرض عدم النسخ، فهذا الحديث وما يشبهه من الأحاديث الأخرى، مؤول بتاويلات، منها ما هو خاص بقوله ﷺ في الحديث: (وشطر ماله)، فقد قيل: إن الرواية وهم، وأن الصواب: فإننا آخذوها من شطر ماله، أي أن ماله يُشطر شطرين، فتوخذ الزكوة من أحسن الشطرين، عقوبة له لمنعه الزكوة^(٢)؛ ويظهر أن الحافظ ابن حجر ارتضى هذا التأويل، إذ ذكره معقباً عليه بقوله: «والله الموفق»^(٣)، وهو غريب في تقديره منه؛ وثمة من ردّ بأن من أول ذلك التأويل، فإنه لا يكون نافياً لفكرة العقوبة بالمال، لأن الأخذ من خير الشطرين زائد على الواجب، فهو من شاكلة العقوبة بالمال^(٤)؛ ومن هذه التاويلات: أن الحق في زكوة هذه الإبل سيقى محفوظاً، ولو هلك شطر مال المانع للزكوة، فلا بدّ أن يدفعها^(٥).

والإجابة عما نوقشت به الاستدلال بهذا الحديث كما يلي:

أولاً: أما ما يتعلّق بالقول بتضعيقه، فقد سبق وتبين أن الحق تصحيفه أو تحسينه.

ثانياً: وأما دعوى النسخ، فقد تعقبها النووي في المجموع أثناء ردّه على الأصحاب بأنّها ضعيفة لوجهين:
أحدّهما: أن ما أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس ثابت، ولا معروف؛ **والثانٍ:** أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك^(٦).

ثالثاً: وأما دعوى التأويل، فهي أضعف من دعوى النسخ، ذلك أن الأصل هو الأخذ بالظاهر، ولا يلْحِأ إلى دعوى التأويل، إلا بعد امتناع الظاهر، والظاهر هنا غير ممتنع، فلم يتأويل؟ وينافي التاويلات المذكورة ما قاله السيوطي بعد أن ذكرها: «وكان عمر يحكم به، فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المري لـما سرقها رقيمه».

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، (١٧/٥)، وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (١٨/٥).

(٢) نقله السيوطي والشوكياني عن إبراهيم الحربي، يُنظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، مع السنن، (١٧/٥)، ونيل الأوطار، للشوكياني، (٤١/٨)؛ هذا، وذكر السندي في حاشيته على سنن النسائي، مع السنن، (١٨/٥)، أن ثمة قراءة غير مشهورة للحديث على المبني للمجهول، وهي: (وشطر ماله).

(٣) التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر، (٣٥٧-٣٥٨/٢)، وتعقب الخطابي هذا المعنى بقوله: «لا أعرف هذا الوجه»؛ يُنظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، مع السنن، (١٧/٥).

(٤) هذا توجيه الشوكياني للتأنويل المذكور، يُنظر: نيل الأوطار، للشوكياني، (٤١/٨).

(٥) حاشية السيوطي على سنن النسائي، (١٧/٥)، وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (١٨/٥).

(٦) المجموع، للنووي، (٣٠٨/٥)، وينظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر، (٣٥٧/٢).

ونحروها، وله في الحديث نظائر، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا، وعمل به^(١)؛ إن أخذ عمر به عملياً وبلا تأويل يمنع دعوى التأويل المذكورة.

وفي كلمة جامعة للإمام ابن تيمية، تصلح مستندًا للرد على مدعى النسخ والتأويل معاً، أنقلها عنه بحروفها، فلقد قال عليه السلام: «ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان، فقد قال قوله بلا دليل»^(٢)؛ وقال أيضاً: «ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أحذر الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ»^(٣).

ومع ذلك، فقد ورد مثل مضمون هذا الحديث في حديث آخر هو التالي..

الحديث الثاني: ويكتفي كشاهد لمعنى التغريم الوارد في الحديث الماضي، ما ورد أن رسول الله ﷺ سُئل عن الشمر المعلق، فقال: (ما أصحاب من ذي حاجة غير متّحدٌ خُبْنَةً^(٤)، فلا شيء عليه؛ ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤوّيه الجرين^(٥)، فبلغ ثمن المِجَنَّ^(٦)، فعليه القطع؛ ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٧)؛ وهو حديث صحيح الإسناد^(٨).

وقد يُعرض على الاستدلال بهذا الحديث بالاعتراضات ذاتها تلك المذكورة على الاستدلال بالحديث السابق، فالجواب عليها إذن سيكون هو ذات الجواب المتقدم على الاعتراضات المذكورة عند الاستدلال بالحديث السابق.

إن فكرة التغريم لم تُعدَّ بعد هذين الحديدين فكرة بعيدة عن مفاهيم الشرع، وبهذا تكون قد قطعت مرحلة في الاستدلال على مبدأ التغريم ب مجرّده.

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، (١٧/٥)، وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (١٨/٥).

(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، (٤٨).

(٣) المرجع نفسه، (٤٨).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية، (٩/٢): «الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه».

(٥) ذكر السيوطي في حاشيته على سنن النسائي، (٤٥٩/٨)، أن الجرين هو موضع تخفيف التمر.

(٦) المِجَنَّ: هو الترس؛ يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٦٧٢/١).

(٧) المسند، (٦/٢٣٨-٢٣٩)، ح: ٦٦٨٣، والنسائي، (٤٥٩/٨-٤٦٠)، ح: ٤٩٧٣، وأبو داود، (٢/٦٤-٦٥)، ح: ١٧١٠.

(٨) صحيح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند، (٦/٢٣٧)، وأشار ابن تيمية إلى هذا الحديث قائلاً فيه وفي آثار وأحاديث أخرى: «وهذه القضايا كلُّها صحيحة معروفة عند أهل العلم»، يُنظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، (٤٨).

ولعله من هنا مال القاضي أبو يوسف إلى أن التعزير بأخذ الإمام المال حائز^(١)، رغم ما ذكره ابن نجيم من أن المذهب عند الحنفية عدم التعزير بأخذ المال^(٢).

سادساً: النص على الغرامة التي تتضمن التعويض: الدليل السابق ينحصر في الغرامة التي لا يلزم أن تكون لصالح المعتدى عليه، بل هي لصالح الأمة أو المجتمع، وعلى الأقل: لم يرد في النصين السابقين ما يجعل شيئاً من التغريم، عقوبة تتضمن التعويض على من اعتدى عليه؛ أما هذا الدليل الذي أنا بصدده، فهو يتضمن التغريم المعارض لمن اعتدى عليه.

فقد ورد أن رقيقاً حاطب بن أبي بلترة سرقوا ناقة لرجل من مزينة في عهد عمر رض، فانحرفوها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رض، فأمر عمر بقطع أيديهم، ثم قال عمر: «أراك تُجيعهم»، ثم قال عمر: «والله لأغرننك غرماً يشقّ عليك»؛ ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟»، فقال المزني: قد كنتُ والله أمنعها من أربعين درهماً، فقال عمر: «أعطيه ثمانين درهماً»^(٣)؛ والعبارة الأخيرة منه هي موضع الشاهد فيه، إذ غرّم الرجل بغرامة مضاعفة، وجّهت لصالح من وقع عليه الاعتداء؛ قال ابن عبد البر: «وأضعف عليه القيمة على جهة الأدب والرّدع له»^(٤)؛ وذكره ابن حزم فيما ذكر من آثار حول التغريم، ثم قال: «...لأن عمر رض قد حكم بها بحضور الصحابة رض، لا يُعرف له منهم مخالف، ولا يدرى عليه منهم منكر، فأضعف قيمة الناقة المستحرّة للمزني على رقيق حاطب، التي سرقوها وانحرفوها»^(٥).

وهذا الأثر صحيح، وله طرق عديدة ربما يصحّ بعضها، فكيف بها كلّها^(٦)، غير أن مشكلته هي ما كان من إرساله في بعض الروايات، ومع ذلك، فمُرسِلُه أحد كبار التابعين^(٧)، والمُرسَلُ حجة عند الحنفية والمالكية،

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي الحنفي، (٦٣٤/٣).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (٤٤/٥).

(٣) الموطأ، مالك بن أنس، (٧٤٨)، والسنن الكبرى، للبهقي، (٤٨٣/٨، ح: ١٧٢٨٧)، ومصنف عبد الرزاق، (٢٣٩/١٠، ح: ١٨٩٧٨)، والخلّي، لابن حزم، (١٣/١٦٦).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (١٧١).

(٥) الخلّي، لابن حزم، (١٣/١٦٦).

(٦) ذكر ابن حزم أن لهذا الأثر طرقاً عديدة، (١٦٦/١٣)، ثم قال عنه: «وهذا أثر عن عمر كالشمس»، وهو فعلاً كذلك، فرواته ثقات مشهورون، إذ رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن يحيى بن حاطب؛ قال الحافظ ابن حجر في التقريب، (٦٦٥) عن هشام: «ثقة فقيه ربما دلس»، وقال عن أبيه عروة في المرجع نفسه، (٤٥٤): «ثقة فقيه مشهور»، وقال عن يحيى بن عبد الرحمن في ذات المرجع، (٦٨٨): «ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة».

(٧) وسبّ إرساله أن راويه عن عمر، وهو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، رغم كونه ثقة، إذ نقل الحافظ ابن حزم توثيق النقاد له، من أمثال ابن سعد والنسياني والعجلي والدارقطني، يُنظر: تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حزم، (١١/٢٤٩).

وفي رواية عند أحمد رضي الله عنه^(١)؛ ومع كل هذا الذي مضى، فالإسناد الذي ساقه ابن القيم لهذا الحديث ليس مرسلاً، بل هو موصول، ورجاله كلامهم ثقات^(٢).

والحديث تضمن قضاياً من خلية راشدي استخدم فيه التغريم تعويضاً، وبأكثر من مثل حجم الاعتداء، ودفعه إلى صاحب الحق المعتدى عليه؛ ولا بد أن أفت النظر إلى أن اعتمادي ليس على هذا الأثر العمري وحده، بل لقد تقدّمه من الأصول والنصوص ما يكفي الاعتماد عليها في إثبات مسألة التعويض التي أنا بقصد بحثها هنا، وإنما يأتي مثل هذا الأثر، مسندًا لغيره، ومسندًا أيضًا على ما ثبت بغيره.

وبعد: فهذه الأدلة التي مضى ذكرُها تتمازج معاً لتفضي إلى نتيجة ذات أهمية خاصة في مسألة البحث، وهي التعويض عن ضرر المماطلة؛ إن إباحة عقوبة المماطل التي جاءت مطلقة، قد أفادها ما عُرف في النصوص التي مضى ذكر بعض منها، وفائدة ذلك هي: إمكان أن تكون العقوبة تعويضاً مالياً، لصالح الدائن الذي مُطلّق حقه، ولصالح المجتمع أيضًا؛ فالنتيجة أنه يجوز تقدير عقوبة يُعوض له فيها عمّا أصابه من ضرر المطلّ، إذ إطلاق النص على عقوبته يفيد مثل هذا التقدير، وكذا إتيان نصوص تتحدث عن التعويض المالي، وعن التغريم المالي، يفيد فتح الباب أمام إطلاق لفظة العقوبة، لتناول حقها في الإطلاق؛ أما الإسراع بإيقحام المسألة في أبواب الربا، فليس ذلك بالنهج الصحيح، إذ ليست هي من الربا أصلًا، وذلك بعد أن أصلّت في تمهيد هذا البحث، أن ربا القروض والديون، هو ما يكون مشروطًا في العقد؛ وبعد أن نَقَحتْ أن التعويض إنما يُصار إليه بعد اعتداء المماطل الغني القادر، فالتعويض ردًّا على اعتداء المدين، وليس اعتداءً من الدائن، كما هو حال اعتداء المرابي.

فأن تترقرّ عقوبة التغريم والتعويض المالي على المطل بصفته المذكورة، فهذا عَوْدٌ إلى النصوص وإلى عمل الخلفاء الراشدين. بمبدأ التعويض والتغريم المالي؛ وأن يطلق الحديث قوله بإباحة المطل لعقوبة المماطل، دونما تقييد لهذا الإطلاق، يعني جواز تنوع العقوبة، حتى تصل إلى التغريم تعويضاً، أو التعويض تغريماً.

إنني بهذا أكون قد وصلتُ بفضل الله تعالى إلى ما أراه القول الراجح في المسألة، لأنّ وهو جواز تعويض المطل حقه، إذا وقع الضرر عليه من جراء المطل؛ وكذا وصلتُ إلى سدّ باب الربا، من خلال منع الاتفاق على مثل هذا التعويض عند عقد سبب الدين، والله تعالى الموفق، والحمد لله رب العالمين.

٢٥٠)؛ لكنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، كما ذكر الحافظ في المرجع نفسه، فهو لم يدرك عمر إدن، فروايته عنه مرسلة؛ وهو من كبار التابعين، إذ ولد في خلافة عثمان، ومات كما تقدم سنة ٤٠٠ هـ.

(١) تقدّم تفصيل مذاهب العلماء في المرسل في البحث الثاني من الفصل التمهيدي، (٤٢)، فُيرجع إليه.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١١/٣)، وإنستاده عنده: حدثنا عارم، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب، أن غلبة حاطب، فذكره؛ ظاهر أنه ليس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، بل عن عبد الرحمن ذاته؛ وذكر الشيخ مشهور حسن في تحقيقه لقواعد ابن رجب، (٦٤/٣)، أنه رواه: الجوزياني، فهو القائل: حدثنا عارم.

المبحث الثاني: الشرط الجزائي المترتب على عدم الوفاء بالعقود تأثيراً أو إخلالاً وحكمه

هذا المبحث يتعلق بالشرط الجزائي حينما يكون محله: أولاً: الإخلال بالمواصفات المنفقة عليها في العقد؛ وثانياً: التأثير في إنهاز ما اتفق عليه.

وبما أن الشرط الجزائي ذو غاية تعويضية، فإن الأمر في النهاية متعلق بالتعويض عن الضرر المترتب على الإخلالين المذكورين؛ وكنت قد قدمت في تمهيد هذه الدراسة أن مبدأ التعويض مقرّ في الشرع^(١)، واستدللتُ لذلك بما يكفي، فلا كلام فيه بعد كل ما مضى، وبعد أن تبين أنه لا خلاف في أصل مبدأ التعويض؛ وكذلك تقدم في تمهيد البحث أن العدة تكون ملزمة في بعض الأحيان، وملت إلى القضاء بها في تلك الأحيان، وبما أن العقد الجرّد يتضمن العدة الواجب الوفاء بها من حيث المعنى^(٢)، فإذا أضيف إليه وعد بالتعويض على تقصير أو إخلال، تأكّد الإلزام بالوفاء بالعدة، وتبيّن ذلك بما يسمح به التمهيد من استدلال وتوجيهه..

ثم لقد تقدم في المبحث السابق الذي يدور حول الشرط الجزائي حينما يكون محله جزاءً على المطل في سداد الدين، وتعويضاً عن ضرره؛ أن التعويض عن ضرر المطل مباحٌ ما لم يكن مشروطاً في العقد، وتقدّمت أدلة كل ذلك؛ فإذا أبيح التعويض فيما له علاقة بالقرض، حسبما اتجه إليه البحث على الأقلّ، فمن الأولى إباحة التعويض حينما يكون المحل هو الإخلال أو التأثير، وذلك لما خصّ به الشرع عقد القرض من أحكام، لأجل علاقته بالمال، حتى لا يكون القرض مدخلاً إلى الربا.

إنه وتأسيساً على هذا الذي مضى، يبدو أن ضرر الإخلال بالموعد والمواصفات، يُستتحقّ عليه التعويض، فأصل التعويض عن الضرر ثابت في الشرع، فكان لا بد بعد كل ذلك من بحث الشرط الجزائي حينما يكون محله الإخلال بالوعد أو المواصفات الموعود الوفاء بها، حينما لا يتسبّب الإخلال بالضرر، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: يُستتحقّ التعويض وفق الشرط الجزائي إذا وقع الضرر فعلاً.

المطلب الثاني: عباء إثبات الضرر أو نفيه.

(١) يُنظر: (٢٥-١٢)، من هذا البحث.

(٢) يُنظر: (٤٧-٤٦)، من هذا البحث.

الهطلب الأول: يُستحق التعويض وفق الشرط الجزائي إذا وقع الضرر فعلاً

يقرّ القانون المدني المصري أنه لا يُستحق التعويض الجزائي إذا لم يقع الضرر^(١)، فلو اشترط صاحب العمل على المقاول أن يسلمه ما طلب منه في وقت محدد، فتأخر، بعذر أو بغير عذر، غير أن هذا التأخير لم يؤدّ إلى إضرار بصاحب العمل، فلا يستحق ما تقرر في الاتفاق بينهما من تعويض؛ وكذا إذا لم يوفّ بالمواصفات، فإذا ثبّت أن عدم وفائه ببعض المواصفات لم يؤدّ إلى إضرار بصاحب العمل، لم يستحقّ على هذا الإخلال تعويضاً^(٢)؛ وهذا الذي تقدّم هو ما قرّره القانون المدني المصري، على ما ذكرته، غير أنّي لم أجده نصاً في هذه الجزئية في القانون المدني الأردني، فهل هي مُغفلة تماماً^(٣)؟ الجواب: لا^(٤)!

الذي أراه أنها إن كانت مغفلةً فيه نصًا، فهي غير مغفلة فيه فهُمَاً ومعنِّيًّا، ذلك أنه ربما كان إغفالها من قبل المفتن الأردني، اكتفاء منه بما يمكن أن تسميه: سياق القانون نفسه في هذا الباب؛ فسيأقه قائم على تصور ضرر واقع من المدين في حق الدائن، تعويضا للدائن عما قد أصابه من جرّاء عدم وفاء المدين بالتزامه، ويُفهَم هذا بوضوح من المادة ٣٦٠، وهي أول مادة يذكرها القانون في التعويض الاتفافي، تقول المادة المشار إليها: «إذا تم التنفيذ العيني، أو أصرَّ المدين على رفض التنفيذ، حدّدت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمُه المدين، مراعيةً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن، والعتَّ الذي بدا من المدين»؛ وكذا يفهم هذا بوضوح من المادة ٢٦٣ التي تنصّ على ما يلي: «إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه»، وكذا يفهم بوضوح من البند الثاني من المادة ٢٦٤ الذي ينصّ على ما يلي: «ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، بناءً على طلب أحد الطرفين، أن تُعدّل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك»؛ فهذه النصوص تظهر أن السياقَ سياقَ تعويض عن ضرر، ويجعل الثالث منها للمحكمة سلطة تعديل الاتفاق بين المتعاقدين، ليكون التعويض مساوياً للضرر، وذلك بناءً على

(١) الوسيط، للسنهروري، (٢/٨٥٦-٨٥٨).

(٢) لكن، قد يدعى رب العمل تضرره بالإخلال أو التقصير، وهذا لا يؤثر في الحقيقة، إذ الأصل هو التعويض حين الإخلال أو التقصير، وسيأتي أن المطلوب من المقاول إثبات أن الإخلال أو التقصير لم يؤدي إلى ضرر، فإذا ثبت ذلك أمام القضاء، فلا تقوم دعوى رب العمل أن الإخلال أدى إلى الإضرار به، مع العلم أن القضاء يرجع إلى الخبراء في مثل هذا الحال.

(٣) تنبغي ملاحظة أنني لا أنطلق في بحث هذه المسألة من جهة كون القانون كاملاً لا قصور فيه، فالقانون المدني الأردني وغيره من القوانين، لا يعدو كونه جهداً بشرياً، يطرأ إليه ما يطرأ إلى جهود البشر من قصور ونقص وما إلى ذلك، غير أنني مع ذلك أؤيد إنصاف هذا القانون، من خلال النظر في سياقاته وأصوله معاً، ومن حق الجهد البشري أن ينال حقه من الإنصاف.

(٤) آثار الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (٦)، نشره موقع

الدليل الإلكتروني للقانون العربي، <http://www.arablawinfo.com>

طلب أحد الطرفين، فالمسألة برمّتها مسألة ضرر يسمح القانون بتعويض من لحقه، مما قد يسمح بفهم مستقيم للمسألة على ضوء القانون، أنه إن لم يقع ضرر من جراء الإخلال، فإنه لا حقّ من وقوع الإخلال في حقه بشيء من التعويض.

ثم، لعل القانون المدني الأردني اكتفى أيضاً بأصل يعتمد، وهو المذكور في البند الثاني من المادة الثانية منه، تلك التي تقول: «إذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية»، وهو ما يقتضي بحث المسألة على ضوء ما هو مقرر في الشرع..

فقد يبدو عدم إيجاب التعويض في حالة عدم تسبّب التأخّر أو الإخلال بضرر في حقّ الطرف الآخر، منافيما هو مقرر في الشرع، بسبب ما تقرّر فيه من لزوم الوفاء بالشرط الصحيح، فالMuslimون عند شروطهم، على ما نصّ عليه الحديث الصحيح؛ ووجهُ هذا الحديث هو ضرورة الالتزام بالشرط الصحيح، الذي لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، وبما أنه تبين فيما تقدّم أن الشرط الجزائي هو من تلك الشروط الصحيحة، فإنه يلزم الوفاء بوجهه؛ وبما أن التأخّر في الإنذار، أو عدم التسليم في الوقت المتفق عليه قد وقعا، وبما أنه لم يحدّد لزوم هذا الشرط بكون التأخّر أو عدم الالتزام بالمواصفات ضاراً؛ فإنه يلزم التعويض بسبب عدم الالتزام، وإن لم يقع ضررٌ؛ هذا هو وجه هذا الشرط؛ فماذا يقول الفقه الإسلامي؟ وهل ما يقرّره منافٍ لفكرة عدم التعويض لعدم وقوع الضرر؟

لم أَرَ فيما اطلعتُ عليه حديثاً في هذه المسألة تحديداً، فلزم العودة إلى الأصول والنظائر، لرؤية ما يمكن أن يتقرّر فيها؛ وهذا هنا يبرز أمام البحث أصلٌ من الأصول، يستحق النظر فيه، لأجل الوصول إلى غاية الأمر في المسألة؛ وكذا يبرز نظيران لجانب منها في الفقه الإسلامي؛ أما الأصل، فهو: الاستحسان عند من يأخذ به؛ وأما النظيران، فأحدُهما ذكره جماعة من الفقهاء عند حديثهم عن شراء عين موصوفة، فكانت على غير الصفة، لكن، كانت أفضل منها؛ والآخر ذكره الحنفية عند حديثهم عن عدم تعويض من أتلفَ مال غيره، إذا لم يؤدِ إتلافه له إلى الإضرار به؛ وأبحث كل ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفروع الأولى: دليل الاستحسان

لا داعي إلى الخوض في تعريفات الاستحسان، إذ سأكتفي بأشهرها عند من اشتهر بالقول به من المذاهب الأربع، وأعني: التعريف المعتمد للاستحسان عند الحنفية؛ وهو ما عرّفه بعض الحنفية بقوله: «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، إلى خلافه، لوجه أقوى منه»^(١)؛ ورأه الإمام

(١) هو تعريف أبي الحسن الكرخي، كما في: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، (٤/٨)؛ ووصف العلامة الزرقا في

محمد أبو زهرة أبین التعريفات، لأمور منها: أنه يبین أساسه ولبه، (إذ أساسه: أن يجیء الحكم مخالفًا لقاعدة مطردة، لأمرٍ يجعل الخروج عن القاعدة أقربً إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس؛ ويصوّر^(١) أن الاستحسان كيما كانت صوره وأقسامه، يكون في مسألة جزئية، ولو نسبياً، في مقابل كليّة، فيلجاً إليه الفقيه في هذه الجزئية، لكي لا يؤدّي الإغراف في القاعدة، إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه)^(٢)؛ وذكر العلامة الزرقا أن الحنفية برعوا في (الاستبطاط الاستحساني براءة عدّلوا بها كثيراً من غلوّ القياس الظاهر، عندما يؤدّي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية)^(٣)؛ وذكر العلامة الزرقا وهو يصوّر مذهب الحنفية في الاستحسان وأنه تابع للقياس في أن الاستحسان: (عبثابة اللجام له إذا جمع وخيف أن يؤدّي اطّراؤه إلى نتائج تنافي طبيعة الشريعة السمحّة، ومنهاجها الحكيم في إقامة العدل..)^(٤).

إن الاستحسان إذن، وهو على الشاكلة المذكورة، أصلٌ من أصول منهج العدالة المقرّرة في الفقه الإسلامي، إذ هو يمنع غلواء الاطّراد لقاعدة من القواعد، حينما يصل هذا الاطّراد إلى ما يجافي العدالة ذاتها؛ فإذا كان التعويض في الشرط الجزائي ضرباً من العدالة في الأصل، وإذا كان الأصل في الشرع: الالتزام بالشرط؛ وإذا تبين أن كل ذلك سيكون في حالة من الحالات خروجاً عن العدالة ذاتها، فإن أصل الاستحسان هو ما ينظم هذا الالتفات إلى تلك العدالة، ويرجع المسألة إلى العدالة ذاتها، بدل اطّرادها ضمن قاعدة تؤدّي بها إلى نقىض العدالة.

فالقد أدى الالتزام بالشرط الجزائي هنا، أي في حالة عدم وقوع الضرر، إلى إلزام المقاول بالتعويض، ذلك أنه تخلّف عن الوقت المتفق عليه لإنجاز العمل، ولم يلتزم بالمواصفات المنصوص عليها في العقد، فالأصل على هذا: أن يقوم بالتعويض، وذلك لإنمام الغاية التي شُرعت لأجلها الشرط الجزائي، ألا وهي التعويض عن الضرر، فالإخلالان المذكوران مطلقة وقوع الضرر؛ غير أنه لما لم يقع ضررٌ نتيجة الإخلالين، فلا داعي للتعويض، وذلك عودة المسألة إلى أصل آخر، وهو أصل العدالة؛ التي يحول دونها الالتزام بحرفية العقد؛ فالاستحسان يشهد ضدّ الالتزام الحرفي المنافي للعدالة.

دليل الاستحسان هنا كافٍ، غير أي وجدتُ ما يصلح برأيي لتقوية المقصود، كما في الفرع التالي:

كتابه: الاستصلاح والمصالح المرسلة، (٢٣)، تعريف الكرخي بقوله: (ولعله أفضل التعريف المأثورة للاستحسان، وأنثملها لأنواعه).

(١) الصمير في قوله: يصوّر، عائد إلى تعريف الكرخي للاستحسان.

(٢) أبو حنيفة، محمد أبي زهرة، (٣٥٠).

(٣) الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى الزرقا، (٣١).

(٤) الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى الزرقا، (٦١).

الفرم الثاني: مخالفة الصفة إلى أفضل منها في شراء العين الموصوفة

وهو نظير هام في المسألة، ولقب المسألة في الفقه هو: بيع غير المرئي بشرط صفة معينة فيه، وصورتها: أن يشتري إنسان سلعة ويشترط فيها وصفا معينا، فإذا كانت على وصف أحسن مما اشترطه، فليس له خيار الرد^(١)؛ وعلة ذلك على ما قال ابن الهمام: «لأنه صفة أفضل من الصفة المشروطة»^(٢)، غير أن له خيار الرد إذا كانت الصفة المرغوبة والأدنى فضلاً مقصودة، يعني أنه يقصد الوصف الأدنى لأمر ما؛ قال الخطاب المالكي: «إإن وجد الأفضل، لم يكن له أن يرد، إلا أن يكون اشترط الأدنى لوجه»^(٣).

وهذا النصان من هذين العالدين، كافيان في تحرير المسألة فقيها، للوصول من خلالها إلى مسألة البحث هنا، فهي على ما تقدم، تبحث عن نظير لها، وقد وجد.

أما صلة هذه المسألة بمسألة البحث الجارية، فعائدة إلى ما ذكره القانون من أنه إذا لم يقع ضرر على صاحب العمل من مخالفة المقاول لبعض شروطه، أو لوقت الإنجاز، فلا يستحق على ذلك تعويضا؛ فمعلوم أن الشرط لازم شرعا إذا لم يكن منافيا للعقد على ما تقدم تقريره، وكذا إذا لم يتضمن ما نهى الشرع عنه، وهنا لا مخالفة ولا منافاة؛ ومع ذلك، يميل البحث إلى تأييد الفقه للقانون في عدم وجوب الإلزام بالشرط إذا لم يقع ضرر؛ كما أن اشتراط وصف ما في السلعة المشتراء، وجود أعلى منها، هو في حقيقته مخالف لشرط ضمي، ومع ذلك فلم تسمح هذه المخالفة للمشتري برد السلعة، لعدم وقوع ضرر بعدم الالتزام بالوصف الأدنى، فلم يلزم الفقه البائع بقبول رد المشتري للسلعة، إذ لم يقع عليه ضرر؛ وكذا يمكن أن يقال هنا: إن عدم الالتزام بحرفية الشرط بين المقاول ورب العمل، لم يؤد إلى ضرر برب العمل، فلا تعويض، رغم النص عليه في العقد، بجامعة أنه لا ضرر، كتختلف الوصف الأدنى وظهور الأفضل في السلعة المشتراء.

الفرم الثالث: عدم ضمان اتفاق مال الغير إذا لم يؤد إلى الإضرار به

ذكر الحنفية هذه المسألة في معرض حديثهم عن اتفاق مال الغير، قالوا: إذا كسر رجل درهم رجل آخر، فوجد داخله فاسداً، أو كسر جوزا له، فوجد داخل الجوز فاسداً، قالوا: لا يضمن^(٤)، ويدرك الشيخ

(١) فتح القدير، لابن الهمام، (٦/٣٠٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب المالكي، (٦/٣٣١)، وروضة الطالبين، للنبوبي، (٣/٤٥٨)، والمعنى، لابن قدامة، (٤/٤٥٧).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (٦/٣٠٨)، ومعناه: مواهب الجليل، للخطاب، (٦/٣٣١)، وروضة الطالبين، للنبوبي، (٣/٤٥٨).

(٣) مواهب الجليل، للخطاب المالكي، (٦/٣٣٢)، وضرب مثلاً لذلك قائلاً: «كمن اشتري عبداً على أنه نصري، فوجده مسلماً، فأراد ردّه، لأنه قال: أردتُ أن أزوّجه أمّةً لي نصرانية».

(٤) مجمع الصبيانات، لابن غانم، (٤٦).

على الخفيف هذه المسألة ذاتها، مع شبّهات لها من المذاهب الأربع، مؤسّساً على كل ذلك أنه إذا لم يترتب على فعل التعدي ضرر لم يجب الضمان^(١).

ويدور في الباب ذاته: ما ذكره المالكية من أنه إذا غصب رجل عبداً، فخصاه، فلم تنقص قيمة العبد بما حصل له من خصاء غاصبه له، فلا ضمان على الغاصب، لأنّه لم يقع ضرر يتمثل بتنقص قيمة العبد^(٢)؛ وكذلك ما ذكره الشافعية: قالوا: لو غصب عصيراً ثم غلاه، فنقصت كميته، لكنّ قيمته لم تنقص، قالوا: لا يضمن الغاصب قيمة النقص، لأنّه ماء لا قيمة له^(٣).

وذكر الشافعية أيضاً وكذلك الحنابلة أنه إذا جنى على لسانه، فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام، فإنه يجب ردّ الديمة قوله واحداً، لأنّه بعودة الكلام، عُلم أنه لم يذهب أصلاً^(٤)؛ وكذلك ما ذكره الحنابلة أيضاً من مسائل، منها ذهاب الشّم بالتعدي، ثم عودته، قالوا: تسقط الديمة، فإنّ كانت قد دُفعت، فإنّها تُردّ^(٥)؛ وهي كذلك تشبه مسألة ذهاب الكلام التي نقلّتها عنهم وعن الشافعية؛ وكذلك ما ذكره الحنابلة من أنه إذا عين أحدُهم أضحية لذبحها، فذبحها غيره بغير إذنه، فهل يضمن الذابح المتعدّي أم لا؟ قالوا: لا يضمن الذابح، لأنّها متعينة للذبح، وكل ما فعله أنه عجل الذبح، ما لم يبذل المضحي غيرها بها^(٦)؛ وذكروا مسألة أخرى، قالوا: إذا نذر مالا معيناً للصدقة، ف جاءه غيره ودفعها إلى مستحقها، دون إذن المتصدق، قال بعض الحنابلة بعدم الضمان، وقال بعضهم بالضمان^(٧).

(١) الضمان، على الخفيف، (٣٨)؛ وينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بوساق، (١٧٠-١٧٢).

(٢) ذكر أصل المسألة: العلامة خليل في مختصره، قال وهو يعدّ بعض ما لا ضمان فيه بسبب الغصب: (أو نسي عبد صنعة ثم عاد، أو خصاه فلم ينقص)؛ وينظر في شرحه، وفي تقريرات المالكية لمعانه، وأنه إنما يضمن ما فعله بالعبد إذا نقصت قيمة العبد بالتعدي: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، بمماش مواهب الخليل، (٣٢٣-٣٢٤)؛ والشرح الكبير، للدردير، (٣/٤٥١).

هذا، ويظهر أنهم نظروا في القيمة من جهة العرف، فقد ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، (٣/٤٥١)، أن الخصاء نقص عند الأعراب ونحوهم من الذين لا رغبة لهم في الخصاء، دون الأغنياء؛ وبه يظهر أن من كان خصاء العبد نقصاً عنده، أو عبياً يعييه، فهو الذي يستحق قيمة النقص، ومن ليس الأمر عنده كذلك، فهو لا يستحق قيمة النقص، فالمسألة يرمّتها إذن مرتبطة بأثر التعدي على القيمة، تحت مظلة العرف في نقص القيمة.

(٣) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، (٦/٤٩)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٥/١٧٩).

(٤) المهدّب، للشيرازي، (٥/١٣٦)، والمعنى، ابن قدامة، (٩/٦١).

(٥) المعني، ابن قدامة، (٩/٥٩٩).

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، (٢/٣٧١).

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، (٢/٣٧٣-٣٧٢).

إن هذه المسألة وشبيهاتها تُفصح عن معنى هام، هو أن الضمان إنما يتبع وقوع الضرر فعلاً، وهي وإن لم تكن في شأن اشتراط سابق بالتعويض، إلا أن التعويض، أي الضمان، لـما كانا يتبعان وقوع الضرر، كان اشتراط التعويض دون الضرر، مجازياً للأصول، فلا يصحّ.

وأخيراً: فباجتماع ما تحدّث عنه في الفروع الثلاثة، يبدو لي أن العدالة الواجبة تقضي باستخراج المعنى المقصود منها ومن غيرها؛ فالعدالة التي أعطت من وقع عليه ضررٌ حقَّاً أخذ التعويض عنه، سواء باشتراط أم بغير اشتراط؛ هي ذاك التي تمنع مثل هذا التعويض إذا لم يقع ضررٌ، حتى لو كان التعويض متفقاً عليه.

خاصَّةً أنه تقدَّم في معنى كلمة التعويض أنه يتضمَّن معنى البُدْلِيَّة، أي بدلية العُوض لما فات المضرور على أثر الضرر، فالشرط الذي شُرِّع لأجل مصلحة التعويض، لا يجوز أن ينقض مصلحة أخرى، ما دام الداعي إلى التعويض، وهو حصول ضرر، لم يقُمْ.

المطلب الثاني: عبء إثبات الضرر أو نفيه

يلزم هنا أن يتم الحديث عن مسائل ثلاثة؛ الأولى: عبء الإثبات في القانون؛ الثانية: عبء الإثبات في الفقه الإسلامي؛ والثالثة: تأصيل عبء الإثبات في الفقه الإسلامي؛ وسأجدهما في فروع ثلاثة، هي:

الفرع الأول: عبء الإثبات في القانون

Ubء الإثبات اصطلاح قانوني^(١)، وهو ذو أهمية بالغة، فتعين أيٌّ من الخصمَيْن يتحمَّل عبء الإثبات، به يتَّصل أول تنظيم لقواعد الإثبات^(٢)، والأصل في عبء الإثبات قانوناً يكون على المُدَعِّي، غير أن القانون الروماني، الذي انبثق عنه القانون الغربي عامَّة، لم يرقَ إلى هذا المستوى، إلا بعد تطورات عديدة^(٣).

ويختصر السياق هنا بعبء الإثبات فيما يتعلق بالشرط الجزائي، فهل يكون على الدائن، وهو المُدَعِّي، كما هو الأصل فيه؛ أم على المدين، وهو المُدَعَّى عليه؟

(١) يُقصد بعبء الإثبات: تحديد المُدَعِّي الذي يجب عليه أن يقوم بإثبات الواقعية المتنازع عليها؛ وله أهمية كبيرة، إذ تتوقف عليه في أحيانٍ كثيرة نتيجة الدعوى برمتهما، والذي عليه هذا العبء، يحمل تكليفاً كبيراً، إذ عليه هو دون غيره أن يجمع الأدلة التي يؤيِّد دعواه، ومن ها هنا سُمِّي هذا المبدأ: عبءاً، لما فيه من ثقل الأمر من الناحية العملية؛ يُنظر في هذا: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، لعباس العبودي، (٦٣).

(٢) الوسيط، للسنهروري، (٦٧/٢).

(٣) كان القانون الروماني يلقى عبء الإثبات على المُدَعِّي عليه لا على المُدَعَّى، وإنما بدأ القانون الروماني بتغيير موقفه فيما بعد؛ وكذلك لم يغير القانون الفرنسي القديم في الأمر إلا تدرُّجاً، وهذا ما يكشف ما لدى الفقه الإسلامي من تقدُّم على القوانين الغربية، كما في الوسيط، للسنهروري، (٦٨/٢).

الجواب: إن عبء الإثبات في القانون في هذه المسألة، إنما يكون على المدين، وليس على الدائن، فلقد قرر القانون أنه لا يُطلب من الدائن إثبات أنه وقع الضرر عليه نتيجة الإخلال، وإنما يُطلب من المدين إثبات أن الإخلال لم يؤدّ إلى ضرر بالدائن^(١)؛ هذا كله يقرره القانون، وإن كان القانون المدني الأردني لم يذكره في مناسبة حديثه عن التعويض الاتفاقي، الذي هو ذاته: الشرط الجزائي، إلا أنه ذكر تفصيلات هامة، تؤخذ منها أصول هذه المسألة فيما قررها في أصول الإثبات عامة، وذلك فيما بين المادتين (٧٢-٨٦)، وأنا أذكر بعض هذه المواد المشار إليها؛ مثلاً تقول المادة (٧٣): «الأصل براءة الذمة، وعلى الدائن أن يثبت حقه وعلى المدين نفيه»، وتقول المادة (٧٧): «البيبة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، وتقول المادة (٧٨): «البيبة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل»؛ وهذه المواد الثلاث تعتبر المبادئ العامة التي يخضع لها موضوع عبء الإثبات برمته^(٢)؛ أما مبدأ أن البيبة على المدعى، واليمين على من أنكر، وهو المذكور في المادة (٧٧) من القانون المدني الأردني، فقد قررته غالبية التشريعات العربية، رغم ما يbedo من اختلافها في التعبير عنه^(٣).

ومنطق هذه المواد هو أن يثبت الدائن أنه قد وقع عليه الضرر نتيجة إخلال المدين، فعليه إذن عبء الإثبات؛ غير أن الأمر في مسألة الشرط الجزائي ليس كذلك، فعبء الإثبات فيه واقع على المدين، وليس على الدائن، فهل ثمة خصوصية لهذه المسألة، حتى تحول عبء الإثبات من الدائن إلى المدين؟ الجواب: لا، ليس ثمة خصوصية لها، بل هي سائرة وفق المبادئ القانونية تماماً، وما يبدو لأول وهلة أنه تحول في محل عبء الإثبات ليس صحيحاً، بل هو في محله، أي في الجهة التي تدعي فعلاً؛ وبيان ذلك: أنه يفترض بالدائن أن يكون قد ثبت حقه أصلاً، بإبرازه اتفاقية الشرط الجزائي، التي تنص على التعويض في حالة وقوع سببه من التأخر أو الإخلال بالمواصفات، مع ما يكون من سبب التعويض^(٤)، فيكون بهذا قد تحمّل عبء الإثبات فعلاً، فإن اجتماع التأخر أو الإخلال، مع النص على اشتراط التعويض عليهمما، هو جمّيعه مضمون عبء الإثبات.

إن المُدعى هنا هو في الحقيقة المدين، وهو يوصف في القانون في هذه الحالة بأنه: مُدعٍ خلاف الوضع الثابت فعلاً، ويمكن بيان هذه المسألة وفق هذه الآلية المتدرّجة: فأولاً: إن الثابت أصلاً هو عدم انشغال ذمة المُدعى عليه، وهو هنا المدين؛ وثانياً: يُثبت المُدعى بيته ما يخالف هذا الثابت، فيتقرّر حقه عند المُدعى عليه

(١) الوسيط، للسنهروري، (٢/٨٥٧-٨٥٨)، والموجز في النظرية العامة للالتمامات، عبد الوهود يحيى، (٨٠٩).

(٢) شرح أحكام قانون الإثبات المدني، لعباس العبدلي، (٦٥-٦٩)، والمشروح في هذا الكتاب هو قانون الإثبات العراقي، غير أنه يلتقي بالقانون الأردني كثيراً، وقد ذكر القانون العراقي هذه المواد، كما ذكرها الأردني.

(٣) شرح أحكام قانون الإثبات المدني، لعباس العبدلي، (٦٣-٦٤).

(٤) يُنظر: آثار الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، محمد ولد العادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (١٢)، نشره موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، <http://www.arablawinfo.com>

بالبينة؛ وفي هذه الحالة، أي في حالة تمكّن المُدعى إثبات حقّه على المُدعى عليه، تصبح الدعوى، رغم مخالفتها للظاهر أصلاً، تصبح ثابتةً فعلاً؛ وثالثاً: هنا، وحين يُنكِر المُدعى عليه ما أثبته المُدعى، أي ما صار ثابتاً فعلاً، يكون عليه عبء إثبات ما يخالف ذلك الثابت فعلاً^(١).

إنه إذا «بحَّ الدائن في إثبات الدين، بأن أثبت العَقدَ أو الفعل الضارّ، مصدر الدين؛ انتفي الوضع الثابت أصلاً، وأصبحت المديونية هي الوضع الثابت عَرضاً، فإذا ادَّعى المدين براءة ذمته، فإنه يكون مُدعياً خلاف الوضع الثابت عَرضاً، وعليه إثبات هذه البراءة»^(٢).

وكمثال للمسألة: إذا أثبت المدعى انشغال ذمة المُدعى عليه بوجوب عقد قرض، فهذا إثبات لما يخالف أصل براءة الذمة، فيصير بهذا الإثبات وضعاً ثابتاً فعلاً، فإذا أنكر المُدعى عليه هذا الذي ثبت بالبينة، وقع عليه عبء إثبات خلافه، وذلك بإثباته الواقعه التي أدت لانقضاء المديونية، المتمثل في الوفاء^(٣).

وتطبيقاً لهذا الذي تقدّم على مسألة البحث، أقول: إن القضية ليست في أن الدائن لا يُثبت الإخلال، بل لا يمكنه إثبات القضية على المدين إلا بإبراز أدلة الإخلال بالموعد أو بالمواصفات، فيكون دليل التعويض بناء على الشرط قائماً، وهو الإخلال المشار إليه، مع إبراز النص القاضي بالتعويض بسبب الإخلال؛ فإذا حصل كل هذا، ثم جاء المدين ليقول: إن إخلالي بما تم الاتفاق عليه لم يؤدّ إلى إضرار بالدائن، فإنه هنا مُقرّ بالإخلال، غير أنه يدّعى دعوى أخرى، وهي أن إخلاله لم يؤدّ إلى إضرار؛ فهو المُدعى لها هنا، وعليه عبء الإثبات، لأن عبء الإثبات على المُدعى، كما هو الشأن هنا؛ أو قد يُنكِر المدين الدعوى أصلاً، فيُكلّف بدفع دعوى المُدعى، فيكون هنا مُدعياً، يحتاج إلى إثبات دعواه^(٤)؛ إن القانون يجعل عبء الإثبات هنا على المدين، لأنّه افترض وقوع الضرر بالدائن ب مجرد الإخلال، وبالوثيقة المشتبه للاتفاق التعويضي، وبناء عليه، فعلى المدين إثبات أن هذا الإخلال لم يوقع على المدين ضرراً^(٥).

هذا التفسير كله احتج إلى الأمر برجوع إلى القانون المدني الأردني، لعدم تضمّنه تصريحاً بالأمر يكفي عن الحاجة إلى هذا التفسير المطول، ولذا، فالذي أراه أن القانون المدني اللبناني، المسماً قانون الموجبات والعقود،

(١) أخذتُ هذه التفاصيل وبتصرّف عن بحث الدكتور مشاعل الهاجري: مقدمة في النظرية العامة للإثبات، نشره في موقعه: law.kuniv.edu.kw/mashael/Lecture%20Handout%2056.doc

(٢) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبد الوود يحيى، (٨٠٩).

(٣) مقدمة في النظرية العامة للإثبات، مشاعل عبد العزيز الهاجري، نشره في موقعه: law.kuniv.edu.kw/mashael/Lecture%20Handout%2056.doc

(٤) أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، لأحمد عبد العال أبو قرین، (٣٢).

(٥) صيانة المديونيات، محمد عثمان شبير، (٨٥٨/٢).

هو الذي نصّ صراحة على ما تقدم تقريره في مادته (٣٦٢) القائلة: «من يدّعى أنه دائن، تلزمه إقامة البينة على وجود حقّه، وبعد إقامته البينة، يجب على من يدّعى سقوط الموجب، أن يُثبت صحة قوله»^(١)، وبتعبير القانون المدني المصري: «على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلّص منه»^(٢)؛ هذان النصّان أقدر من نصوص القانون المدني الأردني على حسم الأمر، وإن كانت قواعد ومبادئ القانون الأردني تتلاقى معه.

الفروع الثانية: عباء الإثبات في الفقه الإسلامي

لم يقع لي بعد البحث أن مصطلح عباء الإثبات استعمل في الفقه الإسلامي^(٣)، ولقد تقدم أنه اصطلاح قانوني معاصر، لكن، مع هذا، فقواعد الفقه الإسلامي تتلاقي وإياه، إذ هو قضية تنظيمية تقتضي بتوزيع البينة ودفعها بين الخصمين، ولكل مذهب ضوابطه في هذا الشأن؛ ولا بد أن أذكر أن فقهاء الإسلام من أهل الاختصاص القضائي، أعطواً مسألة توزيع البينة ودفعها بين الخصمين أهمية كبيرة، ويرى ذلك ظاهراً في كتبهم المتخصصة بالقضاء؛ ومن أهمّ ما ذكره الصدر الشهيد ابن مازة في موسوعته القضائية المشهورة، وذلك فيما سماه: «تقسيم الحجّة»، ثم قال في معناه: «يعني: البينة في جانب المدعى، واليمين في جانب المدعى عليه»^(٤)؛ وقال أيضاً: «جعل جنس البينات على المدعى، فلم يبق في جانب المدعى عليه إلا اليمين»^(٥)؛ وذكر ابن فرhone في كتابه تبصرة الحكم^(٦) أن «علم القضاء يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه»^(٧)، وبلغ أمرُ

(١) قانون الموجبات والعقود اللبناني، منشور على الإنترت في موقع <http://jabercol.tripod.com/civillaw.doc>

(٢) نقلًا عن: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، لعبد الوودود بيجي، (٨٠٩).

(٣) اطلعتُ على بعض كتب القانون المقارن بالشريعة، فلم يُرجعوا هذا الاصطلاح إلى تراثنا الفقهي الإسلامي، واستخدمت مفتاح البحث **google**، ورغم كثرة البحث فيه، غير أنّ لم أحد شيئاً يوحى إلى استخدام هذا المصطلح في الفقه الإسلامي؛ وكذا رجعتُ إلى الموسوعة الكبرى الشاملة، التي تحتوي على مئات المراجع في الفقه والحديث وغيرهما، فلم أجد شيئاً أيضاً، إلا في كتاب فتاوى السعدي الحنفي المعروض ضمنها، ولكنني رجعتُ إلى مطبوعة فتاوى السعدي، (بالغين المعجمة)، فرأيتُ عبارة: عباء الإثبات، غير أنّ أستبعدُ أنها من المؤلف، بل هي في تقديري من المحقق، رغم أنّ الحقق لم يُشر في مقدمة تحقيقه إلى أنه أضاف العناوين الفرعية لكتاب السعدي.

لكني وجدتُ أن الموسوعة الفقهية الكويتية استعملتْ، (٢٧٢/٢٠)، (٢٧٦/٣٧)، (٢٧٢/٨)، ولكن، دون إشارة منها إلى وجوده أو عدم وجوده في التراث الفقهي الإسلامي؛ ويظهر لي أيضاً أنه استعمال فقهي معاصر، لاصطلاح قانوني معاصر.

(٤) شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد ابن مازة، (٢/١١٤).

(٥) شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد ابن مازة، (٣/٢٤٢).

(٦) يظهر لي أن هذا الكتاب هو الذي وصفه الحافظ ابن حجر بالنفاسة، وذلك حين قال في ترجمة ابن فرhone في الدرر الكامنة، (١/٣٤): «وألف كتاباً نفيساً في الأحكام».

التمييز بين المُدعى والمُدّعى عليه إلى الإشكال على القاضي شريح أول ما قعد للقضاء، فقد ذكر عنه أنه قال: ((ولَيْتَ الْقَضَاءَ وَعِنْدِي أَنِّي لَا أَعْجَزُ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يُنْخَاصِمُ إِلَيْ فِيهِ، فَأَوْلَ مَا ارْتَفَعَ إِلَيْهِ حَصْمَانٌ، أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِهِمَا: مَنِ الْمُدّعى، وَمَنِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ)).^(٢)

وذكر المرغيناني أن «معرفة الفرق بينهما من أهم ما يُتيّن عليه مسائل الدعوى»^(٣)، وذكر القرافي أنه يلتبس أمر المُدعى والمُدّعى عليه، ثم قال في تعليق ذلك: ((فَلَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ مَدّعِيًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ مِنْهُ مَدّعِيًّا عَلَيْهِ))^(٤)، ثم دخل القرافي بعد كلامه هذا في ضابط التفريق بين المُدعى والمُدّعى عليه، مما لا حاجة إلى ذكره في هذا السياق.

وإنما ألزم المُدعى بالبيّنة لأنّه حسب الفقه الإسلامي ضعيف الجانب، فكان لا بد لأجل إثبات دعواه، أن يدعمها بالحجّة، ففي تكميلة حاشية ابن عابدين: «والحكمة في كون البيّنة على المُدعى، واليمين على المُدّعى عليه: أن جانب المُدعى ضعيف، لأن دعواه خلاف الظاهر، فكانت الحجّة القوية عليه، وهي البيّنة؛...، فينتقّى بها ضعف المُدعى؛ وجانب المُدّعى عليه قويّ، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى فيه بحجّة ضعيفة، هي اليمين»^(٥)، وهو معنى توارد على ألسنة كثير من الفقهاء^(٦)، قال الفقيه ابن حجر الهيثمي: «ومعناه: توقيف استحقاق المُدعى على البيّنة، لضعف جانبه، بادعائه خلاف الأصل؛ وبراءة المُدّعى عليه على اليمين، لقوّة جانبه، لأصل براءته»^(٧)؛ فإذا لم يقبل الفقه الإسلامي قول الدائن ودعواه دون دليل، لأجل تقوية دعواه؛ فكذلك، وحينما تحول عبء الإثبات إلى المدين، فالفقه الإسلامي لا يقبل دعواه بعدم وقوع الضرر إلا ببينته.

وهذا الذي تقدّم من أهمية التفريق بين المُدعى والمُدّعى عليه، أنتَجَ مسألة لا بد من الإشارة إليها، ألا وهي صورة انقلاب المُدعى مدّعىًّا عليه، وانقلاب المُدّعى عليه، مدّعياً؛ ولها صور عديدة، أكتفي منها بما ذكره ابن

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فر 혼، (١٠٥/١).

(٢) نقله عنه ابن فر 혼 في كتابه: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (١٠٦/١).

(٣) المديا، للمرغيناني، (٣/١١٥٥).

(٤) الفروق، للقرافي، (٤/١٣٨).

(٥) هذا النص المذكور هو من كلام القسطلاني، نقله عنه محمد علاء الدين، نجل محقق الحنفية ابن عابدين، في تكميلة رد المحتار على الدر المختار، التي أتمّها حاشية أبيه المشهورة بحاشية ابن عابدين، (٤٣٥/٧).

(٦) وذكر هذا المعنى: الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٥/٣٣٤)؛ وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، (١٥/٥٣١)، قائلاً: «وقال جماعة من أهل العلم»، فذكره.

(٧) تحفة الحاج، لابن حجر الهيثمي، (١٠/٣٤٨)؛ وينظر: معنى الحاج، للشربini، (٦/٣٩٩-٤٠٠)، ونهاية الحاج، للرملي، (٨/٣٣٣).

نجيم في البحر الرائق قائلاً: «لو قال المُدعى عليه حين أراد القاضي تخليفه: إنه حلفني على هذا المال عند قاضٍ آخر، أو أبراًني عنه: إن برهن قبل، واندفع عنه الدعوى، وإن، قال الإمام البزدوي: انقلب المُدعى مُدعىً عليه، فإن نكل، اندفع الدعوى، وإن حلف لزم المال، لأن دعوى الإبراء عن المال إقرار بوجوب المال عليه، بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال»^(١)؛ هكذا أتت الاهتمام بالتفريق بين المُدعى والمُدعى عليه هذه المسألة المهمة قضائياً.

هذا، وفي تقديرني أن ما تقدم في الفرع الأول، أي عند الحديث عن عبء الإثبات في القانون، يلتقي بالفقه الإسلامي تماماً؛ فالقضية كانت في الأصل دعوى بدليل من قبل الدائن أن المدين أخل بالمواصفات، مع ما أظهره الدائن من دليل يتمثل في الاتفاق على التعويض بسبب الإخلال، فقضيته هنا تامة، فهو المُدعى، وقد جاء بالبينة؛ أما المدين، فقد قدم دعوى جديدة، قوامها: أن الإخلال الواقع منه، لم يتسبب بضرر على الدائن، ف فهي لهذا دعوى تحتاج إلى دليل، ومنها هنا يتبيّن أن موقف القانون في هذه المسألة موافق للشرع. وكون البينة على المُدعى يعتبر في الفقه الإسلامي من أهم قواعد البينات، على ما ستبين في الفرع التالي:

الفرع الثالث: تأصيل عبء الإثبات في الفقه الإسلامي

يقرّر الفقه الإسلامي ما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لا ذُعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدعى عليه)^(٢)؛ وثمة رواية أخرى تقول: (البينة على المُدعى، واليمين على من أنكر)، وهي رواية صحيحة^(٣)، وعلى فرض ضعفها كما هو شائع، فإن قوله ﷺ: (ولكن اليمين على المُدعى عليه)، يتضمن ضرورة أن يرُد المُدعى عليه دعوى المُدعى باليمين، وهو ما يعني أن المُدعى يُطلق دعواه بيته، وذلك بما عُرف من الشرع أنه لا يقبل هممة دون دليل، لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا)، (الحجرات: ٦)؛ ولأن الأصول القضائية تقرّر أن الأصل براءة الذمة لا انشغالها،

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٠٣/٧)، ونقله عنه بخل صاحب حاشية ابن عابدين في تكميلة حاشية أبيه، (٤٦٦/٧).

(٢) مسند أحمد، (٣٧١/٣، ح: ٣١٨٨)، ومسلم، (٢٨٣/٦، ح: ١٧١١)، واللفظ له، وهو في البخاري، (٢٤١/٣)، ح: ٤٥٥٢)، والترمذى، (٦١٧/٣، ح: ١٣٤٢)، وأبي داود، (٣٠٥/٣، ح: ٣٦١٩)، والنسائي، (٦٤٠/٨، ح: ٥٤٤٠)، وابن ماجه، (٩٦/٣، ح: ٢٣٢١).

(٣) رواها البيهقي في سنته، (٤٢٧/١٠، ح: ٤٢٧١)، وصححها النووي، قال في شرحه على مسلم، (٢٨٤/٦): «وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم،...، ولكن البينة على المُدعى، واليمين على من أنكر)؛ وحسنها الحافظ ابن حجر في الفتح، (٣٣٤/٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، (٥٣١/١٥): «وقد أخرج البيهقي بإسناد صحيح، كما قال الحافظ»، فذكر قوله: (البينة على المُدعى، واليمين على من أنكر)؛ وصححها كذلك الألباني في الإرواء، (٦/٣٥٧)، وكذلك نص على صحة إسنادها في الإرواء، (٨/٢٦٦).

وهذا الأصل لا يمكن إزالته إلا بقوّة تقدر على هذه الإزالة، وهي هنا البينة، فيكون شطر الحديث الذي ينص على أن اليمين على المُدعى قد اعتمد على ما استقرّ في الأصول القضائية الثابتة في القدم في نفوس البشر، وعلى أصول الشرع التي تأمر بالتبين، فالداعي إذن لا تقوم إلا ببينة، فلا بدّ إذن من بَيْنَةٍ يُؤْيِدُ بها المُدعى دعواه.

وثمة أمر آخر ذكره بعض المتخصصين بالدراسات القضائية، فحواه أن الرواية الأولى تتضمن معنى البينة الواجب على المُدعى إظهارها، فيخبر بأنه لا يكتفى بدعوى المُدعى في الحكم له، وذلك حين قال: (لو يُعطى الناس بدعواهم..)، مما يعني أن عليه دعم دعواه، وهذا الذي يجب عليه أن يدعم دعواه به، هو: البينة^(١).

وفوق ذلك، فلقد أصبح الحديث بِرُمْته، مع الشطر الذي ينصّ على أن البينة على المُدعى، قاعدة من قواعد القضاء في الإسلام^(٢)، قال الشوكاني عن هذه القاعدة: إنها «معلومة في هذه الشريعة، وعليها تدور رحى الخصومات»^(٣)؛ إن كون هذا الحديث صار قاعدة قضائية إسلامية، أكسبه قوّةً جعلته بِرُمْته في عِداد الأصول التي لا نقاش فيها؛ قال النووي عن الحديث بروايته: «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، فيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بَيْنَةٍ، أو تصديق المُدعى عليه..»^(٤)، وذكر الترمذى أن العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المُدعى، واليمين على من أنكر^(٥)؛ وهو ما ذكره السرخسي في مبسوطه إذ قال: «فقد تلقّته العلماء رحمهم الله بالقبول والعمل به، فصار في حِيز التواتر»^(٦)؛ وذكر الشوكاني أن كون البينة على المُدعى، واليمين على من أنكر، «هو أمر ثابت في السنة ثبوتا لا شك فيه، ولا شبهة»^(٧).

إن مسألة عباء الإثبات، وكون محلّها في القانون والفقه الإسلامي معا هو المدين الواقع منه الضرر بسبب إخلاله، قد أصبحت بعد كل ما مضى، محل إقرار واحترام، والحمد لله رب العالمين.

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، لحمد نعيم ياسين، (١٤٩).

(٢) وذكر السنهوري في الوسيط، (٢/٦٧)، حديث: (لو يُعطى الناس..)، ناقلاً أياه عن الشيخ أحمد إبراهيم، وذكر في صلب الصفحة نفسها قاعدة: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، وذكر أنها من المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي.

(٣) السيل الحرار، للشوكاني، (٣/٤٠)، طبعة دار ابن كثير.

(٤) شرح النووي على مسلم، (٦/٢٨٤).

(٥) الترمذى، (٣/٦١٨).

(٦) المبسوط، للسرخسي، (١٧/٢٨)، وأنصاف قوله بعد ذلك: «وَعَدَ هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمِ...، فَقَدْ تَكَلَّمَ كَلْمَتَيْنِ اسْتَبْنَطَ الْعُلَمَاءَ رَحْمَمُ اللَّهُ مِنْهُمَا مَا بَلَغَ دَفَاتِرَ»؛ وهذا الذي ذكره السرخسي، ذكره أيضا الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف، (١/٢٢٠)، بقريب من حروفه.

(٧) السيل الحرار، للشوكاني، (٣/٣٠)، طبعة دار ابن كثير.

الفصل الرابع: عقود المقاولات في الفقه الإسلامي

يدور موضوع هذا الفصل حول عقود المقاولات، ذلك أنني رأيت تطبيق مسألة الشرط الجزائي عليهما، وأنه لا يمكن الحديث عن الشرط الجزائي في عقود المقاولات، دون الحديث عن عقد المقاولة ذاته، فقد كان لا بد من تحصيص فصل للحديث عنه، يتبعه الفصل التطبيقي المتعلق بالشرط الجزائي في عقود المقاولات.

وأما ما يحتاج إلى بحثه في عقود المقاولات، فهو مما لا بد منه في سياق بحث الشرط الجزائي، ولذا، فلن يكون عقد المقاولات مفصلاً تفصيلاً هنا، وإنما محل التفصيل في البحوث والدراسات المتخصصة فيه؛ فاللازم هنا هو الحديث عن الجوانب التعريفية والتكييفية لعقد المقاولة، لينتقل البحث أثناء عرض هذا الفصل، إلى ما له صلة بالشرط الجزائي.

هذا، وسيكون هذا الفصل من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف عقد المقاولة.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي والقانوني لعقد المقاولة.

المبحث الأول: تعریف عقد المقاولة

التعريف الذي أسعى إليه هو تعريف المقاولة لغة، ومن ثم تعريفها فقها وقانونا، غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن التعريف القانوني إن كان ميسورا، فإن التعريفين اللغوي والفقهي غير ميسورين، لأنهما ليسا موجودين بمعناهما المقصود هما في كتب التراث اللغوي والتراث الفقهى الإسلامى معا؛ وكذلك ليسا في كتب الاصطلاحات في التراث الإسلامي؛ وذلك لأن المقاولة معناها المتعارف عليه قانونا في عصرنا، هي من إنشاء العصور المتأخرة عن التراث المذكور بِرُمْتَه؛ وعلى هذا الأساس، فلا بد من محاولات تعريفية لغوية وفقهية واصطلاحية للمقاولة، تأخذ بعين الاعتبار ماهية هذا العقد، وواقع حاله.

وسيكون تعريف المقاولة في القانون بلا شك مُعينا هاماً لإنشاء التعريفين اللغوي والفقهي له.

وعلى كل ما تقدم، فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين اثنين، يسعian إلى صياغة تعريفية لغوية وفقهية لل مقاولة، تتضمن في الوقت ذاته التعريف القانوني لها، وهذان المطلبان هما:

المطلب الأول: تعريف المقاولة لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاولة قانونا وفقها.

المطلب الأول: تعریف المقاولة لغة

المقاولة من القول، وهو معروف، قال ابن فارس: «وهو القول من النطق»^(١)، وفي لسان العرب: «وهو الكلام على الترتيب»^(٢)، المعنى الذي ذكره ابن فارس، ليس في حاجة إلى تبيان، لشهرته عند العامة والخاصة.

لكن مجرّد إرجاع المقاولة إلى القول لغة، دون بيان الصلة بينه وبين التعريف الاصطلاحي المعروف للمقاولة، يجعل التعريف اللغوي أشبه بحديث عن موضوع مختلف تماماً، ولذا، فلا بدّ من معرفة تلك الصلة؛ ويظهر أنها آتية من جهة المفاوضة على أمر ما، إذ إن الجنر قول يأتي في اللغة بمعنى: المفاوضة، ففي اللسان لابن منظور: «وتقاولنا، أي: تفاوضنا»^(٣)، وعليه فقد بات الأمر سهلاً؛ فالمقاولة عقد، والعقود تقوم أصلاً على القول، فرُكِّنْها عند الحنفية هو الإيجاب والقبول، ويعتبران عند غيرهم أحد أركانها، لكن القول في سائر العقود أقلّ وجوداً منه في المقاولة، فالبيع مثلاً والزواج وغيرهما، يكفي فيها غالباً قليل القول، فربما لا يناسبه لفظ المفاوضة، أي لا يناسبه لفظ المقاولة، إذ المقاولة مفاوضة، فناسب عقد المقاولة هذا اللقب دون غيره من العقود، إذ تجري فيه الأقوال المتفاوضة كثيراً لضخامة محله غالباً؛ ولذا، فيصبح أن يقال: المقاولة التي يدور الحديث عنها، آتية من القول مجرّداً، والذي يأتي بمعنى التفاوض، وإنما سمّيت مقاولة، لأن القول هو التعبير عن تلك العملية التفاوضية القولية، التي تقوم بين طرفين، ليتفقا على أمر كبير من العقود يسعين إليه، فالقول هو وسيلة عقد المقاولة، ولذا سميت مقاولة.

هذا، والمقاولة، بمعنى المذكور، من تلك المفردات التي أقرّها مجمع اللغة العربية بمصر^(٤).

المطلب الثاني: تعریف المقاولة قانوناً وفقها

لا مطمع في تعريف عقد المقاولة بتسميتها هذه من خلال التراث الفقهي الإسلامي، ذلك أن هذه التسمية تسمية حادثة ناشئة بعد أن لم تكن، وإنما إذا كانت حادثة بعد أن لم تكن، إلا أن وجودها القانوني سيفتح باب تعريفها في الفقه الإسلامي.

ولذلك، فلا يمكنني أن أنكر فضل القانون في تعريفه لعقد المقاولة، إذ يظهر فيه من التعريف له، ما لم يظهر في الفقه الإسلامي؛ فالقانون هنا هو صاحب زمام المبادرة إلى التعريف، فإذا تبين أن التعريف القانوني متناغم مع ما سيقرر في التعريف الفقهي، بدا واضحاً أن الفقه الإسلامي في تعريفه تابع للقانون.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٢/٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٣٧٧٧/٥).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (٣٧٨٠/٥).

(٤) المعجم الوسيط، (٧٦٧/٢).

وأذكر هنا تعريف العلامة القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري للمقاولة، فقد قال في الوسيط: ((المقاولة: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدَين أن يصنع شيئاً، أو يؤدّي عملاً، لقاء أجرٍ يتعهد به المتعاقد الآخر))^(١)، وهذا التعريف هو تعريف القانون المدني المصري، وهو ذاته ما اعتمدته التقنين الأردني المدني في تعريف عقد المقاولة، وباللفاظ تقارب بوضوح، ففي المادة (٧٨٠) منه أن المقاولة هي: ((عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدّي عملاً، لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر))^(٢)؛ ولا يبعد في تقديري أن يكون القانون المدني الأردني استفاد تعريف المقاولة من القانون المدني المصري.

إن هذا يعني من التقنينين الأردني والمصري أن المقاولة عقد معاوضة رضائي^(٣)، وأنه يتلزم فيه المقاول بصناعة شيء أو تقديم عمل، مقابل التزام رب العمل بتقديم مقابل مالي متافق عليه^(٤)؛ وهو عقد قائم على العمل الذي يؤدّيه المقاول^(٥).

إنني أستطيع أن أعتبر هذا التعريف تعريفاً فقهياً أيضاً، فمضمونه وعناصره مترافق تماماً مع ما يراه الفقه الإسلامي من خلال عقود عديدة، على ما سيأتي من التكثيف الفقهي لعقد المقاولة.

وسيتأكد هذا التلاقى، حينما أعرض لمسألة تطوير عقد الاستصناع، ليشمل صور المقاولة، إذ من صور المقاولة أن يقدم صاحب العمل مادته، وهو ما لا يدخل في الاستصناع في الفقه الإسلامي.

(١) الوسيط، للسنهوري، (٥/٧).

(٢) وذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن القوانين المدنية الإسلامية اتفقت على هذا التعريف، وأشار إلى أنه تعريف القانون المدني الأردني، (م: ٧٨٠)، والكويتي، (م: ٦٦١)، والإماراتي، (م: ٨٧٢)؛ يُنظر: عقد المقاولة، لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمدحه، ع ١٤، (٢١٣/٢).

(٣) الوسيط، للسنهوري، (٦/٧).

(٤) الوسيط، للسنهوري، (٦/٧)، وشرح القانون المدني، العقود المسماة، لعدنان إبراهيم السرحان، (٨-٧)، وعقد المقاولة، لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمدحه، ع ١٤، (٢١٣/٢)، وسيذكر هذا المرجع فيما يأتي دونما ذكر لاسم مجلة المجمع، اكتفاء برقم العدد والجزء والصفحة.

(٥) شرح القانون المدني، العقود المسماة، لعدنان إبراهيم السرحان، (٨).

المبحث الثاني: التكليف الفقهي والقانوني لعقد المقاولة

تكييف عقد ما، يعني بيان ماهيته وحقيقة وانتماهه إلى أصل معين، وذلك حتى تُعرف أحكامه^(١)؛ فحقيقة عقد البيع مثلاً، هي تبادل سلعة بثمنها بين اثنين؛ وقد لا يتتجاوز الأمر في بعض العقود أن تكون ماهيتها عبارة عن شيء واحد، في مقابل عقود أخرى يكون لها شبة بأكثر من عقد، حتى إنها ربما تنتظم فيها أحكام تلك العقود جميعها؛ وقد تكون بعض العقود منصوصاً على تسميتها في التراث الفقهي الإسلامي، في مقابل أخرى ظهرت مع تطور الحياة، فلم تحظ بالسبق الذي يجعل لها تسمية فقهية قديمة، وهي التي قال عنها: العقود غير المسماة^(٢).

وفي بيان ماهية عقد المقاولة، يمكن أن يقال أحد أمرين: الأول: إنه من العقود الحادثة بتسميتها هذه، فلم يكن معروفاً بها في الفقه الإسلامي، وإنما كان الذي يعرفه الفقه الإسلامي عقود أخرى، ذات صلة بهذا العقد، تدور بين الإجارة والسلّم والاستصناع، كما سيأتي بيانه؛ هذا عند اعتباره عقداً جاماً لأكثر من عقد؛ والثاني: أنه عقد حادث بالمرة، دون حاجة إلى تفكيك عناصره المكونة له، ليدخل في ضمن عقود أخرى كالتي ذكرتها، ذلك أنه وفق الأصل الذي تقرر في هذا البحث، يمكن إنشاء عقود غير منصوص عليها في الفقه الإسلامي، شريطةً ألا يخالف ضوابط الشرع، فإذا لم تقع تلك المخالفة، فيمكن اعتباره.

إنه على وفق الأمرين المذكورين، لا يصح أن يسبق إلى الوهم أن عقد المقاولة حادث بالكلية، سبق به القانونُ الفقه، إذ إنه إما أن تتوزع أحكام هذا العقد ضمن أحكام الاستصناع والإجارة والسلّم، وهي كلها من مفردات التراث الفقهي الإسلامي، الذي سبق القانونَ إلى تنظيم أحكامها سبقاً لا يمكن إنكاره، وإن بغير تسميتها المعاصرة؛ وإما أنه يدخل في الأصول والضوابط الشرعية العامة، التي تشمل هذا العقد بلا شك، وذلك في حال إقراره شرعاً، بوجه من الوجوه؛ إن أصول المقاولة معروفة في الفقه الإسلامي، من استصناع وسلام وأجير مشترك وغيرها^(٣)؛ أو من ضوابط العقود المشروعة العامة، فلا يكون على كلا الحالين إلا خاضعاً لما يعرفه الفقه الإسلامي من ضوابط العقود، وأصول الصحيح منها من الفاسد أو الباطل.

(١) في معجم لغة الفقهاء لحمد روّاس قلعة حي، وحامد صادق قنيري، (١٤٣)، أن التكليف الفقهي للمسألة هو: ((تحريها وبيان انتماهها إلى أصل معين معتر)).

(٢) تقسيم العقود إلى عقود مسماة، وأخرى غير مسماة، تسمية قانونية معاصرة، فالعقود المسماة هي التي عُرفت بأسماء معينة في القانون، وغير المسماة لم تُعرف بأسماء معينة فيه، وإنما يُلْجأ فيها إلى اشتراطات طرفي العقد، وإنما، فإلى ضوابط العقود العامة؛ يُنظر: العقود المسماة، لوهبة الزحيلي، (٨)؛ وفي الحقيقة لا أرى مانعاً من تطبيق هذا الوصف على العقود في الفقه الإسلامي، وتقييم العقود فيه إلى مسماة وغير مسماة.

(٣) المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، لوايل عربيات، (١٣٣).

والقانون يؤثّر أن يستعمل كلمة المقاولة بدلاً عن الإجارة، ذلك أن لكلمة الإجارة ظللاً لم تُعد مناسبة لهذا العصر ولهذا العقد، وذلك رفعاً لشأن العامل^(١)؛ فكلمة الأجير صارت بالنسبة إلى العامل ذات ظلٌّ مؤذٌ لمشاعره، فمن يأخذ المقاولات الكبيرة ينفر نفوراً خاصّاً منها، والقوانين والأعراف تسمّيه: رجل أعمال، وقد يكون من ذوي الشاء الكبير، فلم يناسب تسميته أجير؛ وسبب آفة القانون من تسمية الأجير فيما يليه، ما هو عليه حال الأجير في عصرنا من مقام التبعية القائمة بين السيد والعبد، فاختار القانون: المقاولة والمقاول، بديلاً عن الأجير والأجرة، وإن كان يتلقى في مضمونه معها، وكذلك مع الاستصناع^(٢).

إن بحث التكثيف الفقهي لعقد المقاولة، قد يقتضي تفكيك هذا العقد، لمعرفة عناصره المكونة له، إذ ربما يكون قد ترَكَّب من أكثر من عقد، وربما صحّ أن يكون نسيجاً وحده، فيكون عقداً قائماً بذاته، له حقيقة و Mahmah لا يجعله بالتالي تابعاً لعقد من العقود.

غير أنه لا بد من بحث أن الأصل الذي ترجع إليه إباحة العقود في الشرع هو: مراعاة الشرع لحاجات الناس، وإن هذا الأصل ذو أثر كبير في إباحة زمرة عقود، يقرّ الاتجاه العام في الفقه الإسلامي أنها تتدخل في أصل عام منع الشرع منه، غير أنه أباحها لأجل حاجة الناس إليها، ما لم يكن العقد الداخلي في ذلك الأصل، منصوصاً على النهي عنه بخصوصه.

لكل ما تقدّم، فإنه ينبغي تقسيم هذا البحث إلى المطالب الأربع التالية:

المطلب الأول: مراعاة الشرع لحاجات الناس.

المطلب الثاني: عقد الاستصناع مرجعية هامة لعقد المقاولة.

المطلب الثالث: التكثيف الفقهي لعقد المقاولة.

المطلب الرابع: عقد الاستصناع والمقاولة في القانون.

(١) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٦١٧/٢).

(٢) يُنظر: شرح القانون المدني، العقود المسمّاة، لعدنان إبراهيم السرحان، (٩).

المطلب الأول: مراعاة الشرع لحاجات الناس

مهمة هذا المطلب هو التأسيس لأصل مراعاة حاجات الناس، للوصول إلى إباحة ما لا نصّ على تحريمه من المعاملات، باعتبار أن ما لا نصّ على تحريمه منها، ويحتاج الناس إليه، فهو مباح؛ وتأسيسا على ما سبّبت هنا، سيتقرّر أصل إباحة عقد المقاولة، إن شاء الله تعالى.

إن من أهم ما يقرّه الشرع: مراعاة حاجات الناس، وذلك في تشريعه لما يُشرعه من الأحكام؛ ولعل نظرة في كتاب البيوع باختلاف المذاهب، تُري الإنسان أن حكمة إباحة البيع ذاته، وكذلك كثيرون من المعاملات ذات الصلة به، تكمن في مراعاة الشرع لحاجات الناس^(١).

يقول ابن الهمام عن مشروعية البيع: «وسبٌ شرعّته: تعلقبقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجهه جليل»^(٢)، أي تعلق بقاء البشر المعلوم لله تعالى على وجه حسن، لا ذلة فيه لأحد أمم أحد، ولا حرج فيه، إذ تشريع البيع يمنع ذلة التسول، وينعى الحرج عن الناس، ذلك أنه إن لم يشرع البيع، مع حاجة كل واحد إلى ما عند غيره، فسيدفع هذا الناس إلى ما لا يقرّه الشرع من التسول والذل؛ وقال ابن الهمام أيضاً: «فكان في شرعّته بقاء المكلفين الحاجين، ودفع حاجتهم، على النظام الحسن»^(٣).

فنظرُ الشرع في حاجات الناس، ومراعاة هذه الحاجات، أصلٌ مقرر عند أهل العلم، قال القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما: «فما كان أرفق بالناس، فالأخذ به أولى، لأن الحرج مدفوع»^(٤)، أي في الدين، هذا هو الأصل في الشرع.

وعبر عن ذلك الكاساني بقوله في كتاب الإجارة من بدايهه: «التحقيق: أن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقداً وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة؛ فلو لم يُشرع الإجارة مع امتثال الحاجة إليها، لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع»^(٥)؛ وكلام الكاساني يدل على أن الشرع نظر إلى حاجات الناس، فشرع لها ما يناسبها من العقود، فالحاجات منشأ إباحة العقود.

(١) في النص على الحاجة إلى البيع مثلاً، وأن الشرع شرعه لأجلها، يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥١٦/٥)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٦/٢٢٩-٢٣٠)، ومواهب الجليل، للخطاب الرعيبي، (٦/٣)، والمغني، لابن قدامة، (٤/٢).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (٦/٢٢٩).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، (٦/٢٣٠).

(٤) الميسوط، للسرخسي، (١١/٥٢٥).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥١٦/٥).

وقال الإمام ابن تيمية: «فكلّ ما لا يتم المعاش إلا به، فتحريمُه حرجٌ، وهو مُنتَفِ شرعاً»^(١)، وهو بهذا يقرّ أصلاً شرعاً، وهو أن الشرع يأبى تحريم ما يوقع تحريمه الناس في الحرج.

ومرجع هذا كله إلى نصوص الوحي التي تقرّر نفي الحرج، ومنها قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرْجٍ)، (الحج: ٧٨).

إن هذا الأصل الشرعي، هو الذي سار عليه رسول الله ﷺ في مواجهته لشئون الحياة، كما سيتضح في الفروع الأربع التالية:

الفرع الأول: المسارك التشريعية النبوية في إباحة ما يدفع الحرج

تقدّم أن الشرع أسس لما يمنع من الحرج، وأن مرجعية هذا التأسيس هي نصوص الوحي التي تنفي الحرج؛ ومضياً في الموضوع ذاته، ولأجل مزيد من التأسيس له، فلا بدّ من بيان مسلك الرسول ﷺ المعتمد عليه، لتكميل الصورة.

فقد عُرف من المسلك التشريعي لرسول الله ﷺ أنه أباح عقوداً، لأجل ما في تحريمه من حرج، كما هو واضح في إباحته لبيع العرايا^(٢)، رغم دخوله في مفهوم ربا الفضل؛ قال ابن القيم: «فاما ربا الفضل، فأبيح منه

(١) بمجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٤١/٢٩).

(٢) بيع العرايا هو: بيع الرطب على النخلة بالتمر على الأرض، أحازه الشافعية والحنابلة فيما دون خمسة أو سق، وقاد الشافعية بيع العنبر بالزبيب على بيع الرطب بالتمر؛ يُنظر من كتب الشافعية: معن المحتاج، للشريبيين، (٥٠٦-٥٠٥/٢)، وينظر من كتب الحنابلة: الكافي، لابن قدامة، (٣٣٧)؛ ومنع الحنفية من هذه الصورة، يُنظر: البحر الرائق، لابن نحيم، (٨٢-٨٣/٦)، وقالوا: إن الذي أباحه النصوص في البخاري وغيره هو أنه ما جرت به عادتهم، فيكون للرجل نخلة في بستان غيره، فيخرج صاحب البستان بأهله إلى بستانه، وفيه نخلة لغيره، فيريد صاحب النخلة أن يدخل إلى نخلته، فيكره صاحب البستان دخوله، لوجود أهله فيه، فيقتصر عليه أن يعطيه بخرص نخلته تمرا؛ يُنظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (٣١/٤)، وعمدة القاري، للعبني، (١١/٣٠٥)، وهو قريب مما ذكره البخاري عن مالك، فقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه، (١٠٦/٢)، سماه: باب تفسير العرايا، وروى فيه عن مالك قوله: «العرية: أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأنّى بدخوله عليه، فرُّخص له أن يتشرّبها منه بتمرة»؛ وكذلك نقل مثلك عن مالك أبو عبد القاسم بن سلام في الأموال، (٤٨٨). وبيعها بخرصها ورد في البخاري أيضاً، (٢١٩٢، ح: ١٠٧/٢)، ومسلم، (٦/٣٣، ح: ١٥٣٩)، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا.

وصحّح القاسم بن سلام تفسير العرايا بأنها النخلات يستثنىها الرجل من حائطه، فلا يدخلها في البيع، ولكنّه يُقيّها لنفسه وعياله، فهي يعني الاستثناء من البيع؛ يُنظر: الأموال، للقاسم بن سلام، (٤٨٨)؛ وينظر في تأويلات الترخيص بالعرايا: شرح معانى الآثار، للطحاوي، (٤/٣٠-٣٢)؛ وعلى كل ما مضى، فقد كان اختلاف المعنى مؤدياً إلى اختلاف الحكم عند العلماء.

ما تدعوا إليه الحاجة، كالعرايا^(١)، وذكر نقى الدين الحصين العرايا في مسائل حالفت قياس الأصول^(٢)، وذكر أن بيع العرايا اقطع عن الأصول للحاجة، وأنه معقول المعنى^(٣)؛ مع أن ترخيص العرايا مما تواتر عنه بِكَلِيلٍ، وقبلها أهل العلم جمِيعاً^(٤).

وَثُلَّةُ أَصْوَلُ هَامَّةٌ مِنْ أَصْوَلِ الْمَاعَضَاتِ، كَمَنْعِ الشَّرْعِ الْإِنْسَانَ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَيْسَ عَنْهُ، عَلَى الْخَلَافِ فِي تَفْسِيرِهِ؛ وَكَجَاهَةِ الْبَدْلِ، وَغَيْرِهَا؛ وَفِيهَا نَصْوَصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيقَةٌ، جَعَلَتْهَا مَرْجِعاً فِي مَوْضِعِهَا، وَسَأَذْكُرُ هَنَا وَاحِداً مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ بِكَلِيلٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ: (لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عَنْكَ)^(٥)؛ وَسَيَّئَتِ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْدَ اسْتِعْرَاضِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَانِعَ الْإِسْتِصْنَاعِ^(٦)؛ فَالْأَصْلُ إِذْنُهُ مَنْعُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَيْسَ عَنْهُ، وَاسْتَشْنَى الشَّرْعُ عَقْوَدًا مِنَ النَّهْيِ رَغْمَ دُخُولِهِ فِيهِ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي السَّلَّمِ، عَلَى قَوْلِ الْجَمْهُورِ أَنَّهُ اسْتِشْنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ، كَمَا سَيَّئَتِ فِي الْفَرْعِ بَعْدِ التَّالِيِّ، وَفِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيقُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِكَلِيلٍ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)^(٧)، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا وَأَحْمَدُ: (فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي . . .)؛ وَالْإِسْلَافُ هُوَ: إِعْطَاءُ الثَّمَنِ فِي مَبْيَعٍ إِلَى مَدَّةٍ، أَيْ يُعْطَوْنَ الثَّمَنَ فِي الْحَالِ، وَيَأْخُذُونَ السَّلْعَةَ فِي الْمَالِ^(٨)، قَالَ النَّوْوَيُّ: «وَسُمِّيَ سَلْفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ»^(٩)، فَهُوَ إِذْنُ بَيْعٍ لِشَيْءٍ فِي الدَّمَّةِ مَقْبَلٌ ثُمَّ مَعْجَلٌ، أَيْ بَيْعٌ آجِلٌ بِعَاجِلٍ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ وُصُوفُ السَّلْفِ أَوِ السَّلَّمِ^(١٠) بِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عَنْهُ؛ وَلِأَجْلِ مَنْعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، فَقَدْ اشْتَرَطُوا شُروطًا لَهُ، أَهْمَّهَا مَا

(١) إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ، لَابْنِ الْقَيْمِ، (١٥٩/٢).

(٢) كِتَابُ الْقَوَاعِدِ، لَنقِيِّ الدِّينِ الْحَصِينِ، (٢٣٣/٣).

(٣) كِتَابُ الْقَوَاعِدِ، لَنقِيِّ الدِّينِ الْحَصِينِ، (٢٣١/٣).

(٤) شَرْحُ مَعْانِيِ الْآثارِ، لِلطَّحاوِيِّ، (٣٠/٤).

(٥) أَبُو دَاوُدَ، (٣/٢٦٧)، ح: ٣٥٠٣، ح: ٣٣٤، ح: ٤٦٢٧، ح: ٥٢٥، ح: ٣٣٤، ح: ٤٦٢٧، ح: ١٢٣٢، ح: ٥٢٥/٣، ح: ١٢٣٢، ح: ٣٣٤/٧، وَالنَّسَائِيُّ، (٧/٤٦٢٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ، (٣٣٤/٧)، وَالْبَخَارِيُّ، (٣٥٠٣/٣)، وَابْنِ مَاجَهَ، (٣٠/٣)، ح: ٢١٨٧؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِلْرَوَاءِ، (٥/١٣٢).

(٦) يُنْظَرُ: (٢٢٢-٢٢٣)، مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٧) مَسْنَدُ أَحْمَدَ، (٢/٤٣٣)، ح: ٤٥٦، ح: ١٨٦٨، ح: ٤٥٦/٢، ح: ١٩٣٧، ح: ١٥٤/٣، ح: ٢٥٤٨، ح: ٢٥٤٨/٢، وَالْبَخَارِيُّ، (٢/١١٩)، ح: ٢٢٤٠، وَمُسْلِمٌ، (٦/١١٩)، ح: ١٦٠٤، وَأَبُو دَاوُدَ، (٣/٢٥٤)، ح: ٣٤٦٣، ح: ٣٣٥/٧، وَالنَّسَائِيُّ، (٣/٤٦٣)، ح: ٣٣٥/٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ، (٣/٥٩٤-٥٩٣)، ح: ١٣١١، ح: ٥٩٤، ح: ٢٢٨٠، ح: ٧٥/٣)، وَابْنِ مَاجَهَ، (٣/٢٢٨٠)، ح: ٢٢٨٠.

(٨) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، لِلْمُبَارِكِفُورِيِّ، (٤/٦١٥).

(٩) شَرْحُ مَسْلِمٍ، لِلنَّوْوَيِّ، (٦/١١٩).

(١٠) وَالسَّلَفُ وَالسَّلَمُ لِغَتَانَ، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مَسْلِمٍ، (٦/١١٨): «قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: يَقَالُ: السَّلَمُ وَالسَّلَفُ، وَالسَّلَمُ وَالسَّلَمُ، وَأَسْلَفُ وَسَلَفٌ».

نصّ عليه الحديث في ضبط الوصف، وهو أن يكون في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم؛ قال النووي: «أجمعوا على اشتراط وصفه بما يُضبط به»^(١).

إن أصل رفع المخرج الذي دلت عليه نصوص، وسار عليه المسلك النبوى في التشريع، ألقى بظلاله في الاجتهاد على مر العصور؛ وثمة معاملات تدخل أصلاً في مفهوم نهى الشرع عنه، لكنها أبيحت لحاجة الناس إليها، وإن ذكرها هنا سيخرج البحث عن موضوعه الأساس، لكنني سأذكرها بلا تفصيل في الفرع التالى.

الفرع الثاني: اتباع الفقه للمسلك النبوى في رفع المخرج

إن الشرع سمح للعقل البشري أن يُيدع في التعامل بإبداعات تدعو إليها حاجات الناس، دون أن يشترط عليه الدوران فيما صادفه الرسول ﷺ من البياعات وأقره، وإنما أمر الشرع الناس بالدوران في دائرة عدم مخالفته النصوص والأصول الشرعية، وفي دائرة المسلك النبوى في التشريع.

ولعله يناسبها هنا أن أكتفي بما ذكره ابن تيمية في سياق حديثه عن مثال هام من العقود، اختلف العلماء فيه، لأجل أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ بخصوصه، ألا وهو تأجير الأرض المشتملة على زرع، لسكنيتها وزراعتها وسكنى المقام عليها، وذَكر ابن تيمية اختلاف العلماء فيه^(٢)، وقال: «والغرض من هذا: أن تحرِّم مثل هذا، مما لا يمكن الأمة التزامه قطّ، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل، ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ»^(٣)؛ فاستند الإمام ابن تيمية في منعه لحرام هذا العقد، على أصل الشريعة القاضي بمنع الآصار والأغلال عن الناس بدين محمد ﷺ.

وفي المعنى نفسه قال الإمام ابن تيمية أيضاً: «فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، هي ترك واجب أو فعل محرّم؛ لم يحرّم عليهم»^(٤)؛ وكان ابن تيمية قد ذكر قبل ذلك أن من حرم مثل هذه المعاملة، هو في النهاية أحد ثلاثة: إما أن يجتاز لها، وإما أن يفعلها على وجه الاضطرار، وإما أن يفعلها معتقداً تحرِّمها^(٥)، أي فيقع في إثم الدخول فيما يعتقده حراماً.

(١) شرح مسلم، للنووى، (٦/١١٩).

(٢) ذكر ابن تيمية في مجموعة فتاويه، (٢٩/٣٧-٣٩)، أقوالاً ثلاثة فيها: الأول: عدم الجواز بحال؛ والثانى: جوازه إن كان الشجر قليلاً، كأن يكون ثلث الأرض أو أقل؛ والثالث: جوازه مطلقاً، واعتبر القول الأخير: «كالإجماع من السلف».

(٣) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٤١).

(٤) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٤٢).

(٥) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٤٠).

هذا، ولم أرَ من الضرورة أن أجعل بيع الأرض على الشاكلة التي ذكرتها عن ابن تيمية مثلاً تفصيلاً لمسألة رفع الحرج والاستجابة لحاجات الناس، وإنما أردتُ بعرض كلامه: لفت النظر إلى ما يعتبر قاعدة من قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي من كلامه، ألا وهو رفع الحرج.

الفرع الثالث: فهم الفقهاء لسبب مشروعيّة السلم

سأختار هنا بيع السلم، كنموذج لعقد من العقود التي شرعها الله تعالى حاجة الناس، وذلك من أجل أمرين اثنين: الأول: أن ثمة اتجاهًا قويًا هو اتجاه الجمهور يرى إباحته استثناء من أصلٍ مانع؛ والثاني: أن للسلم صلة بالفصل التطبيقي في هذه الدراسة، وهو عقد المقاولة.

ثمة اتجاهان في الفقه الإسلامي حيال موضوع السلم، لكل منهما تأصيل خاصٌ لعقد السلم، من جهة إباحته، فهل إباحته أصلٌ ذاته، جاءت به النصوص، دون أن يكون استثناء من أصل مانع لملته؟ أم هو استثناء من أصل مانع في الشرع، هو منع الإنسان أن يبيع ما ليس عنده، كما تقدم؟

فالشرع أرخص في السلم، رغم أنه صورة من صور بيع الإنسان ما ليس عنده على حسب اتجاه الجمهور، على ما سيأتي بيانه، لأن جزءً من معناه عند المذاهب الأربعة يدور حول بيع شيء موصوف في الذمة^(١)، وإن اختلفوا في جوانب أخرى من هذا العقد؛ فهو إذن، بيعٌ لعين غير موجودة عند العقد، وهو ما يدخل في مفهوم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

فالشرع حسب هذا الاتجاه الفقهي المشار إليه، استثنى بيع السلم حاجة الناس إليه، من نوع آخر من البيوع، منع الشرع ذاته منها، لأجل أنها ليست عند الإنسان البائع، فاستثنى النص النبوى بيع السلم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، من المنع المذكور في حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ وجاءت إباحة الشرع

(١) السلم لغة: قال ابن منظور في اللسان، (٢٠٨١/٣): «السلم، بالتحريك: السَّلْفُ»، وقال في معنى السلف في اللسان، (٢٠٦٨/٣): «تقْدِمُ»، «والسالِفُ: المتقدِّمُ»؛ فالتقدِّم إذن هو معنى السلم، ومن هنا جاءت تسمية متقدِّمي الأمة: سلفاً؛ ويسْمُى القرض سلفاً أيضاً، لأنَّ فيما يبدُّلُ لي يتقدِّمُ فيه أحد البدلين، وهو المال المستقرَض، على مقابلة، وهو سداده؛ وأما السلم اصطلاحاً، فقال ابن عابدين في حاشيته، (٢٠٩/٥)، معرِّفاً إياه بأنه: «شراء آجل بعاجل»، وهو بنفس معنى ما في المادة ١٢٣ من المجلة: «بيع السلم: مؤجلٌ بمعجمٍ»؛ وقال على حيدر شارحاً إياها في درر الحكماء، (٩٩/١): «وبعبارة أوضح: هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلاً واستلام المبيع مؤجلاً»؛ وقال الشيخ الدردير المالكي في شرحه الكبير على مختصر خليل، (١٩٥/٣): «وهو بيعٌ يقدِّمُ فيه رأس المال، ويتأخر المثلثُ لأجلٍ»؛ وقال النووي في المنهج، مع معنى المحتاج، (٣/٣): «هو بيعٌ موصوف في الذمة»؛ وذكر النووي في الروضة، (٤/٣)، حملة تعريفات متقاربة العبارة، أذكَر منها: «أنَّ عقداً على موصوف في الذمة، بيدلُ يُعطي عاجلاً»؛ وقال ابن قدامة في المغني، (٤/٣١٢)، والكافى، (٣٥٧): هو «أنَّ يُسلم عِوضاً حاضراً في عِوض موصوف في الذمة إلى آجل».

له لأجل حاجة الناس إليه، وبتعبير بعضهم: «وسبب شرعّته: شدّة الحاجة إليه»^(١)، حتى سُمِّيَ بعضهم: بيع المخوايج^(٢)؛ وجعل له ضوابط تمنع التنازع بين الناس، الذي هو ذاته أصل من أصول الممنوعات في الشرع.

إن المذاهب الأربع رأت السَّلْمَ مخالفًا للقياس، وعللت رأيها بأنه بيع للمعدوم^(٣)، وبتعبير تقى الدين الحصين عن السَّلْمَ والقرض وغيرها: «فإنما معاملة على المعدوم، لكن الحاجة دعت إليه»^(٤)، ونقل الخطاب الرعيمي المالكي في مواهب الجليل عن الإمام مالك رض أن السَّلْمَ «رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك»^(٥)، وهو كلام يدل على أصل من أصول البيوع المنهي عنها دل على النص الصحيح، وهو: بيع ما ليس يملكه الإنسان؛ وقال الشاطئي عن السَّلْمَ والمساقاة ونحوهما: «فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن كانت مستثنة من أصل ممنوع»^(٦)، والشاهد في كلامه اعتباره السَّلْمَ مستثنى من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ ونصَّ الخنابلة أن الأصل «أنه لا يجوز السَّلْمُ، لأنه باع مجھولاً لا يملكونه، يتذرّع تسليمه، فرخص فيه حاجة المفلس»^(٧)، أي حاجة صاحب الزرع مثلاً، فهو يحتاج إلى المال، ولا شيء عنده يبيعه، فأبيح له، لأجل تلك الحاجة^(٨)؛ ولم ينص ابن قدامة في المغنى صراحة على مخالفته السَّلْمَ لأصل منع بيع المجهول غير المملوك، لكنه ذكر عند حديثه عن شرط الأجل المعلوم في المسلم فيه: «..أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً، لا حاجة إلى السَّلْمَ، فلا يثبت، ويفارق بيوع الأعيان»^(٩)، فإنما لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص

(١) هذا كلام ابن الهمام في فتح القدير، (٦٦/٧).

(٢) يُنظر: نصب الراية، للزيلعي، (٤/٤٥).

(٣) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/١٦٩)، ومواهب الجليل، للخطاب الرعيمي، (٦/٤٧٦)، وكتاب القواعد، لتقى الدين الحصين، (١/٣٢٤)، والفروع، لابن مفلح، (٤/١٨١).

(٤) كتاب القواعد، لتقى الدين الحصين، (١/٣٢٤).

(٥) مواهب الجليل، للخطاب الرعيمي، (٦/٤٧٦).

(٦) المواقفات، للشاطئي، (١/٤٦٥)، وفيه، (١/٥١٦)، أيضاً أن الدين شرع السَّلْمَ والمساقاة ابتداءً رخصةً توسيعةً عليه، «إن كان فيها مانع في قاعدة أخرى»، وذكر السَّلْمَ في موطن آخر أيضاً، من المرجع نفسه، (١/٤٦٩)، جاعلاً إياه «ما استُثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً»، وذكر معه القرض والقرض والمساقاة وبيع العريّة، ونحو ذلك كله.

(٧) الفروع، لابن مفلح، (٤/١٨١)، وذكر ابن مفلح المسألة عند حديثه عن الشرط الرابع من شروط السَّلْمَ، وهو: ذكر الأجل المعلوم؛ وينظر في هذا المعنى نفسه أيضاً: شرح متنه الإرادات، للبهوتى، (٢/٢١٨).

(٨) هذا التفسير للمفاليس هو ما يمكن أن يفهم من كلام ابن قدامة في المغنى، (٤/٣٣٠).

(٩) ورد في مطبوعة دار الكتاب العربي للمغنى، (٤/٣٢٨)، ودار الفكر، (٤/٣٥٦)، ودار الحديث، (٥/٦٦٣): «تتوّج الأعيان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، ولعل ما في الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، بجامع المغنى، (٤/٣٢٧)، ما يدل على صواب ما قلت، ففيه: «وفارق بيوع الأعيان، فإنما لم تثبت على خلاف الأصل».

بالتأجيل^(١)، أي كما هو حال السلم الذي ثبت على خلاف الأصل، فيلتقي هذا الكلام مع نصّ الحنابلة المذكور قبل سطور.

وهو كذلك قول الشوكاني، فقد قال في نيل الأوطار بعد حديثه عن معنى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده: «قد استُئْنَى من ذلك السَّلْمَ، فتَكُونُ أَدْلَةُ جوازِه مُخْصَّصَةً لِهَذَا الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُبَيْعُ فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ، إِذْ هُوَ كَالْحَاضِرِ الْمُقْبُوضِ»^(٢)؛ وكذلك ذكر استثناء السلم من النهي عن بيع ما ليس عنده في موطن آخر من النيل^(٣).

هذا الذي تقدّم هو قول الجمهور، غير أن الإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى يريان السلم مشروعاً على وفق القياس، وأنه غير مخالف له^(٤).

وليس ترجيح قول على قول في هذه الناحية من مهمّات هذا البحث، بل إن ما يهمّني في عرض الخلاف فيها، هو كيفية تعامل جمهور العلماء الذين يرون السلم خروجاً عن الأصول، على أثر أدلة سمحت بهذا الخروج، كان النصّ بإباحته أساسها، غير أن النصّ نفسه مفسّر بقصد رفع الحرج، فصار رفع الحرج الثابت نصّاً، أصلاً من أصول فقه العاملات، وهو يسّهم فيما يستجدّ في أعراف الناس من مسائل الحياة.

إنه يتبيّن إذن أن ثمة اتجاهين في المسألة: الأول: اتجاه الجمهور، والثاني: اتجاه ابن تيمية وابن القيم؛ ولكلّ وُجْهٍهُ وأدلةه التي أدّت به إلى ما قال.

ولا عودة للحديث في المسألة ذاتها، غير أنها تنفع البحث من خلال فهم عقلية الجمهور الفقهية، ذلك أفهم لما رأوا الشرع ذاته يشتّي من بعض أصوله المانعة لأمر ما، بعض ما يحتاج إليه الناس، مع ما يضعه من الضوابط التي تمنع الغرر الفاحش، والربا، والغش، وما إلى ذلك من مفسدات العقود أو مبطلاتها؛ رأوا هذا المنهج التشريعي صالحاً عند النظر في مستجدات حياة الناس، ليصبحّ أن يقال انطلاقاً منه: إن ما يُظْنَّ منعه لأجل إلحاقه بأصلٍ من الأصول المانعة، يمكن أن يكون مباحاً، لأجل حاجة الناس، ولأجل أن منعه يؤدّي إلى الحرج، ما لم يكن نصّ ينهى عنه بخصوصه.

(١) المغني، لابي قدامة، (٤/٣٢٨).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٠/٥٥).

(٣) وذلك عند ردّه على أبي حنيفة رحمه الله في قصره بيع العرايا على إعطاء الواهب للموهوب مقابل ما وحبه من ثمن النخلة حرضاً، وذلك في (١٠/١٨١)، من النيل.

(٤) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠١/٣٠٢-٣٠١)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/١٩).

الفَرْمَ الْأَرْبَعُ: إِبَاةَ عَقُودِ أَخْرَىٰ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْوَلِ مَانِعَةٍ

ولم يكن بيع السلم هو المستثنى وحده من أصول مانعة منه، بل ثمة عقود أخرى، وصفت بالوصف ذاته، استثنى من بعض الأصول المقررة تبعاً لحاجة الناس إليها، وخلافاً لقياس الأصل فيها؛ فمن ذلك: الإجارة والجعالة والحوالة والكافلة والصلح والمضاربة والقرض^(١)؛ فإذا كان السلم وارداً على معذوم كما تقدم، فالإجارة أيضاً واردة على منفعة معذومة أيضاً؛ وكذلك المضاربة قائمة على بدل مجھول، رغم أن الجھالة منفية شرعاً؛ قال الدكتور الزھيلي: «ومجمل القول أن تأثير الغرر للجهالة ونحوها على العقد بإبطاله أو إفساده، مشروط بـألا يكون للناس حاجة إلى ذلك العقد»^(٢).

وكذلك تقدم عند بحث الشروط، كيف تعامل الحنفية مع الشرط الذي جرى به العرف؛ فلما صودفوا بشروط جرت في العرف، ورأوها، حسب اجتهادهم، داخلةً في الحظر، غلبوا العرف، وأباھوها، باعتبار أنه لم يأت نهي عنها بخصوصها، بل كل ما هنالك أنها دخلت في إطار أصل مانع منها، ورأوا للعرف في مثل هذه الحال دوراً هاماً، فلما رأوه جرى بها، لم ينظروا إلى الأصل المانع، وإنما إلى العرف الدافع، ما دام الشرط الجاري في العرف، لم يمنعه بخصوصه مانع؛ وهذا ينقل البحث إلى مسألة الاستصناع، فهي امتداد لعقد السلم عند الحنفية، وهم أيضاً أباھوا لأجل حاجة الناس إليه، إذ من تعليلاً لهم عندما جوّزوه، أن الحاجة تدعو إليه^(٣)؛ وسيأتي تفصيل قوله في محله قريباً إن شاء الله تعالى.

وأَخِيرًا: إنه بعد الذي تقدم، يمكن للبحث أن يقرر: أن ما نهى الشرع عنه بخصوصه، فهذا لا يُنظر إليه بحال من الأحوال إلا تحت وطأة الضرورة، وأما ما فُهم نهي الشرع عنه لأجل دخوله في أصل منوع، فيمكن القول بإباحته، إذا دفعت إليه حاجة الناس، حتى جرى العرف به، منعاً للحرج، الذي يبيّن نصوص عديدة أن الدين يأبى إيقاع الناس فيه.

إن عقد المقاولة سيجد له هنا مكاناً هاماً، وفق ما تأصل فيما تقدم.

الْمَطْلُبُ الثَّانِي: عَقْدُ الْاسْتِصْنَاعِ مَرْجِعِيَّةُ هَادِهِ لِعَقْدِ الْمَقَاوِلَةِ

الاستصناع هو المرجعية الأهم لمشروعية عقد المقاولة، وهو مبحث في الفقه الإسلامي ضمن باب السلم عند الجمهور، فهم يجعلونه سلماً، ويجزئونه بشروط السلم؛ غير أن الحنفية يجعلونه ذا شأن خاص، يبعد به عن السلم، فهم يُحيِّزونه، لكن، دون التزام منهم بشروط عقد السلم، إذ يُكَيِّفونه بطريقة أخرى، كما سيأتي.

(١) نظرية الضرورة الشرعية، ل وهبة الزھيلي، (٢٦٢).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية، ل وهبة الزھيلي، (٢٦٤).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٩٦)؛ وينظر: نظرية الضرورة الشرعية، ل وهبة الزھيلي، (٢٦٦).

ولأن المذهب الذي أجاز الاستصناع هو مذهب الحنفية، كما سيأتي، حتى وصفهم أحد الباحثين بأنهم مهندسو عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي^(١)؛ لأن ذلك كذلك، فإن معظم ما سيعتمد عليه البحث فيما يتعلق بالاستصناع هو ما يقرره المذهب الحنفي.

ولكن، لا بد من معرفة معنى الاستصناع لغة واصطلاحاً، لأجل الدخول في بعض تفصياته، كمسلك لا بد منه لبحث المقاولة.

الفرع الأول: الاستصنام لغة واصطلاحاً

الاستصناع لغة عائد إلى الأصل صنع، «وهو عمل الشيء صنعاً، وامرأة صناع، ورجل صنيع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه»^(٢)، كذا في معجم مقاييس اللغة لابن فارس، وفيه أيضاً: «والصناعة: ما اصطنعته من خير؛ والتصنُّع: حُسن السُّمْت؛ وفرس صنيع: صنعه أهله بحسن القيام عليه؛ والمصانع: ما يُصنع من بشر وغيرها للسوق»^(٣).

إنه يظهر لي مما نقلته عن ابن فارس في معنى الصناع، أنها تتضمن شيئاً معاً: أحدهما: تطوير الشيء، بالإضافة فيه، يجعله على غير حاله قبل الصناعة؛ والثاني: تحسين الشيء؛ ومنها هنا فيما يبدو لي قيل فيمن يتظاهر بغير ما حقيقته: يتصنّع، لأن يتصنّع التدين وهو فاسق، ونحو ذلك.

وفي كتاب لسان العرب: «ويقال: اصطنع فلان خائماً، إذا سأل رجلاً أن يصنع له خائماً...، واستصنع الشيء، دعا إلى صنعه»^(٤)، وفي المعجم الوسيط: «استصنع فلان كذا: طلب منه أن يصنع له»^(٥)؛ ومن هنا يبدو الاستصناع لغة: طلب صنع الشيء، بتطويره، وتحسينه، وإضافة حال جديدة لم تكن عليه قبل الصناعة.

وهذا المعنى اللغوي، هو ذاته المعنى الاصطلاحي للاستصناع، وإن اختللت عبارات اللغوين عن عبارات الفقهاء؛ قال الحنفية هو: «طلب العمل من الصانع في شيءٍ خاصٍ، على وجه مخصوص»^(٦)؛ وعرفته مجلة الأحكام بقولها: «عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعمل شيئاً»^(٧)؛ وعرفه قدربي باشا في مرشد الحirian

(١) وصفهم بذلك الدكتور قطب مصطفى سانو في بحثه: عقد المقاولة، حقيقته، تكييفه، صوره؛ ع ١٤، ٢/١٨٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣١٣/٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣١٣/٣).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، (٤/٢٥٠٨).

(٥) المعجم الوسيط، (٥٢٥).

(٦) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٥/٢٢٣).

(٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٤، ١٠٢).

بقوله: «هو طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع»^(١)، وعرفه العلامة الزرقا بقوله: «هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يُصنع صنعاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمowaً من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد»^(٢).

غير أن هذا المعنى الاصطلاحي المذكور عند الحنفية، لا يشمل أمرين: الأول منها: أهــمــ خصائص الاستصنــاعــ التي تــفــرــقــ بينــهــ وبينــ الســلــمــ، وهي عدم اشتراط تقديم الثمن في مجلس العقد، ليفترق الاستصنــاعــ هــاــ هناــ، عنــ الســلــمــ الذي يجب فيه دفعــ الثــمــنــ في مجلســ العــقــدــ؛ الثانــيــ: ســعــتــهــ ليــشــمــلــ صــورــ المــقاــوــلــةــ فيــ عــصــرــنــاــ، كــمــاــ ســيــرــدــ تــرــجــيــحــهــ فيــ فــرــعــ بــعــونــاــ: تــطــوــيــرــ عــقــدــ الــاســتــصــنــاعــ؛ وــلــذــاــ، فــأــرــىــ الأــصــوــبــ تــعــرــيــفــ الــاســتــصــنــاعــ بــأــنــهــ: «ــطــلــبــ عــمــلــ شــيــءــ خــاصــ، عــلــىــ وــجــهــ مــخــصــوــصــ، مــادــتــهــ مــنــ الصــانــعــ»ــ، وــهــذــاــ التــعــرــيــفــ هوــ وــحــدــهــ الذــيــ يــشــمــلــ صــورــ المــقاــوــلــةــ، فــيــجــعــلــ مــنــهــ اــســتــصــنــاعــاــ.

الفــرــمــ الثــانــيــ: عــقــدــ الــاســتــصــنــاعــ فــيــ الــمــذاــهــبــ الــفــقــهــيــ

جمهــورــ الفــقــهــاءــ مــنــ الــمــالــكــيــةــ وــالــشــافــعــيــةــ وــالــخــانــابــلــةــ يــرــوــنــ الــاســتــصــنــاعــ الذــيــ يــصــحــ هــوــ ســلــمــ، وــذــكــرــوــهــ أوــ ذــكــرــوــهــ مــســائــلــ مــنــهــ، غالــبــاــ فــيــ بــابــ الســلــمــ، فــيــشــتــرــطــوــنــ لــهــ شــروــطــ الســلــمــ، وــالــيــتــيــ مــنــ أــهــمــهــ: تــســلــيــمــ الثــمــنــ فــيــ مــجــلــســ الــعــقــدــ^(٣)ــ، وــبــعــضــهــمــ نــصــّـ علىــ الــمــنــعــ مــنــ الــاســتــصــنــاعــ بــحــجــةــ أــنــ بــيــعــ إــلــإــنــســانــ لــمــ لــيــســ عــنــدــهــ^(٤)ــ، إــذــاــ فــقــدــ هــذــاــ الشــرــطــ، فــقــدــ الــاســتــصــنــاعــ الذــيــ هــوــ عــنــدــهــمــ مــنــ بــابــ الســلــمــ صــحــتــهــ، فــلــمــ يــبــرــزــ؛ إــلــىــ غــيرــ ذــلــكــ مــنــ الشــرــوــطــ الذــيــ ذــكــرــوــهــاــ، وــلــاــ يــقــتــضــيــ ســيــاقــ الــبــحــثــ ذــكــرــهــ.

وــإــنــاــ ذــكــرــتــ هــذــاــ الشــرــطــ فــحــســبــ، لــأــنــهــ جــمــلــ مــاــ تــجــرــيــ عــلــيــ عــقــودــ الــاســتــصــنــاعــ كــلــهــاــ، وــالــيــتــيــ مــنــهــاــ عــقــدــ الــمــقاــوــلــةــ، فــالــثــمــنــ فــيــهــ لــاــ يــدــفــعــ فــيــ مــجــلــســ الــعــقــدــ، وــلــذــاــ فــيــكــوــنــ عــقــداــ غــيرــ صــحــيــحــ عــنــدــ الــجــمــهــورــ؛ وــرــأــيــ إــلــإــمــامــ اــبــنــ

(١) المادة (٤٦٢)، مرشد الحيران، لقدری باشا، (٧٤).

(٢) عقد الاستصنــاعــ وــمــدىــ أــهــمــيــتــهــ فــيــ الــاســتــثــمــارــاتــ الــإــســلــامــيــةــ الــمــعــاــصــرــةــ، لــمــصــطــفــيــ أــمــدــ الزــرقــاــ، (٢٠)؛ وــقــالــ العــلــاــمــ الزــرقــاــ فــيــ الــمــدــخــلــ الــفــقــهــيــ الــعــامــ، (٤٥٦/١): «ــوــهــوــ شــرــاءــ مــاــ ســيــصــنــعــ بــطــرــيــقــ التــوــصــيــةــ»ــ.

(٣) نــصــّـ علىــ هــذــاــ عــلــمــاءــ الــمــذــاهــبــ الــثــلــاثــةــ ســوــىــ الــخــنــفــيــةــ، يــُنــظــرــ لــلــمــالــكــيــةــ: مــوــاــهــبــ الــجــلــلــلــ، لــلــحــطــابــ الــمــالــكــيــ، (٥١٧/٦ــ٥١٨ــ)، وــالــتــاجــ وــالــإــكــلــيلــ، لــلــمــوــاــقــ الــمــالــكــيــ، كــاــمــاــشــ الــمــوــاــهــبــ، (٥١٨/٥ــ)، وــهــمــاــ صــرــيــحــانــ فــيــ الــحــدــيــثــ عــنــ الــاســتــصــنــاعــ؛ وــيــُنــظــرــ لــلــشــافــعــيــةــ الــذــيــنــ يــشــتــرــطــوــنــ دــفــعــ الثــمــنــ فــيــ مــجــلــســ الــعــقــدــ لأــجــلــ مــســائــلــ مــنــ الــاســتــصــنــاعــ ذــكــرــوــهــاــ فــيــ بــابــ الســلــمــ: الــنــهــاــجــ، لــلــنــوــيــ، مــعــ شــرــوــحــهــ: تــحــفــةــ الــخــتــاجــ، لــابــ حــجــرــ الــهــيــســيــ، (٢٧/٥ــ)، وــمــعــنــيــ الــخــتــاجــ، لــلــشــرــبــيــيــ، (١٥/٣ــ١٦ــ)، وــنــهاــيــةــ الــخــتــاجــ، لــلــرــمــلــيــ، (٢٠١/٤ــ)، وــيــُنــظــرــ لــلــخــنــابــلــةــ: الــفــرــوــعــ، لــابــ مــفــلــحــ، (٢٤/٤ــ)، وــالــإــنــصــافــ، لــلــمــرــدــاوــيــ، (٥/٩١ــ).

(٤) الإنــصــافــ، لــلــمــرــدــاوــيــ، (٤/٢٨٧ــ)، وــلــمــ يــذــكــرــهــ الــمــرــدــاوــيــ الــخــنــبــلــيــ فــيــ بــيــعــ الســلــمــ، بلــ ذــكــرــهــ فــيــ أــوــاــلــ كــتــابــ الــبــيــعــ، عــدــ اــشــتــرــاطــ أــنــ يــكــوــنــ الــبــيــعــ مــعــلــوــمــاــ وــلــوــ بــالــوــصــفــ.

حرّم رأي الجمهور في الاستصناع^(١)، وذلك من خلال الأصل الذي أصله في محلّه بقوله إن: «العقود المأمور باللوفاء بها منصوصة الأسماء في القرآن»^(٢)، واسم الاستصناع غير منصوص عليه في القرآن، فهو عقد باطل عنده، ولا يصحّ عنده دخوله في السلم، لاتفاق ابن حزم مع الأئمة على وجوب القبض في مجلس العقد^(٣).

ومع ذلك، فعند المالكية صور للاستصناع لم يسمّوها استصناعاً، بل جعلها بعضهم ذات شبه بالبيع والإجارة، فقد ذكر الدسوقي المالكي، الذي ألقى الأمر بِرُمْتَه بقول أشهب، الذي جوَّز في السَّلَم تعين المصنوع منه وكذلك الصانع، قال الدسوقي: «وَأَنْتَ إِذَا أَمْعَنْتَ النَّظَرَ وَجَدْتَهَا لَهَا شَبَهَ بِالسَّلَمِ نَظَرًا لِمَا تَعْدُمُ فِيهِ فِي حَالِ الْعَدْلِ، وَلَهَا شَبَهَ بِالْبَيْعِ، نَظَرًا لِمَا تَعْدُمُ فِيهِ فِي حَالِ الْإِجَارَةِ»^(٤)، وكأنه حين نفى أن تكون بيعاً وإجارة، قصد بذلك الرد على ابن رشد الجد، إذ قال فيمن اشتري المعمول منه، وعيّن عامله، قال: «لَيْسَ هَذَا بِسَلَمٍ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِي الشَّيْءِ الْمَبْيَعِ»^(٥)، وقول ابن رشد يجعل للاستصناع معنى آخر، هو اجتماع البيع والإجارة معاً، غير أن ذلك كله مشروع بتقديم رأس المال، على ما يظهر من سياق تلك النّقول.

على كل حال، يبقى مذهب الحنفية وحده الذي يبيح الاستصناع، دون اشتراط شروط السَّلَمِ، خروجاً منه عن وجوب القياس لها هنا، وإيشاراً منه لوجوب الاستحسان^(٦)، فهو في القياس منوع عندهم، كما في بقية المذاهب، لأنّه بيع معدوم، وإنما دفعهم إلى القول بإباحته تعامل الناس به^(٧)؛ إن عقد الاستصناع يأخذ لنفسه من خلال مذهب الحنفية مساراً جديداً في الفقه الإسلامي المتتطور بامتداد الزمن، المستجيب لحاجات الناس، الملائم بالأصول.

(١) ذكر الدكتور كاسب عبد الكريم البدران في كتابه عقد الاستصناع، (١٢٣)، أنه لم يجد في كتب الظاهرية شيئاً اسمه: استصناع، لا من قريب، ولا من بعيد فيما أطلع عليه؛ لكنه ذكر أنه يمكن القول إن الاستصناع عندهم غير جائز، بحكم قولهم في أن الأصل في العقود هو الحظر، إلا ما ورد به النص؛ وكذا لأنهم لا يأخذون بالقياس؛ والذي أراه أن ما ذكره أعلاه كفاية في الدلالة على أنهم يمنعون الاستصناع، مع صحة ما ذكره البدران من الاستناد على موقف الظاهرية من العقود، ومضى الحديث فيه في المبحث الثالث من الفصل الأول، (٧٣)، و(٧٧)، من هذا البحث.

(٢) الحلّى، لابن حزم، (٨/٢٢٧).

(٣) الحلّى، لابن حزم، (٩/٢٨).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/٢١٦).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، هامش مواهب الخليل، (٦/٥١٩).

(٦) نصّ الحنفية على أنه غير جائز في القياس، وأنهم إنما أباحوه استحساناً، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٩٦)، والهدایة، (٣/١٠٣٠)، وفتح القدیر، لابن المسمام، (٧/١٠٧)، والعنایة، للبابری، (٤/٣٢).

(٧) حاشية ابن عابدين، (١/٤٨٨)؛ وينظر: درر الحكم، لعلي حيدر، (١/٣٥٨).

الفروع الثالث: أدلة إباحة الاستصناع

للحنفية الذين أجازوا الاستصناع أدلة عديدة، أفصلها فيما يلي:

الدليل الأول: وقوع الاستصناع من الرسول ﷺ وصحابته: فقد صحّ أنه ﷺ أصطنع خاتماً فقال: (إنا قد أصطنعنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينفي أحدٌ عليه)^(١)؛ وفي بعض الروايات أن الصحابة لما رأوه ﷺ أصطنع لنفسه خاتماً، قاموا، فاصطغعوا هم أيضاً، وورد في روايات أنه ﷺ أصطنع خاتماً، وهي تتفق مع هذه الرواية؛ غير أنه ورد في بعضها لفظ: اتّخذ خاتماً، بدل أصطنع، غير أنه ورد في رواية: (اصطنع)، (واصطنعنا)، زيادة معنى، يفيد أنه اتّخذ بعد أصطناعه له؛ وكل ذلك ورد في الصحيحين وغيرهما.

وفي صحيح البخاري أن الرسول ﷺ بعث إلى امرأة: (أن مُري غلامك النجّار يعمل لي أعواداً أجلس على يهين)^(٢)، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجّار، قال لها: (مُري عبدك، فليعمل لنا أعواد المنبر)، فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطِّفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه، أرسلت إلى النبي ﷺ إنه قد قضاه، قال ﷺ: (أرسلني به إلي)، فجاؤوا به، فاحتمله النبي ﷺ، فوضعه حيث ترون^(٣).

إن هذين الحدبيتين نصّ في مسألة الاستصناع، ذلك أنه ﷺ لم يصنع المنبر والخاتم بيده، ولم يصنع الصحابة خواتيمهم بأيديهم أيضاً، فالرسول ﷺ لم يكن صانعاً، وأغلب الصحابة لم يكونوا كذلك صانعي خواتيم؛ وبالضرورة صنعوا لهم صانع له فيها اختصاص، وهذا دليل على مشروعية عقد الاستصناع، قال السرخيسي: ((فإذا ثبت هذا، يُترك كل قياس في مقابلته))^(٤).

إن كل ما تقدّم يقتضي شيئاً واحداً: وقوع الاستصناع بغير شروط السّلّم في عهده ﷺ، إذ لم يُنقل شيء من شروط السّلّم فيما وقع من ذلك الاستصناع، غير أن هذا الذي وقع، ليس هو الصيغة الصحيحة الوحيدة التي لا يصحّ وقوع غيرها، من إمكان تصحيح الاستصناع بتقدیم مادة الصنع من المستصنّع، على ما سيأتي من اقتراحٍ بتطوير عقد الاستصناع.

(١) هذا لفظ أَحْمَد في مسنده، (١٠/٣٢٣)، ح: (١١٩٢٨)، والحديث رواه البخاري، (٤/٧٨)، ح: (٥٨٧٦)، ومسلم، ح: (٧/١٩٦)، ح: (٢٠٩١)، وأبو داود، (٤/٦٤)، ح: (٤٢١٨)، وغيرهم.

وفي بعض الروايات أنه اتّخذ ثم طرحة، ويبدو أنه عاد فطرحه، لأجل أنه ذهب، إذ ورد في رواية مسلم أنه (اتّخذ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتّخذ خاتماً من ورق).

(٢) البخاري، (١/١٢٦)، ح: (٤٤٨).

(٣) البخاري، (٢/٢١٢)، ح: (٢٥٦٩).

(٤) الميسوط، للسرخيسي، (١٢/١٣٩).

الدليل الثاني: الإجماع: أجاز الحنفية الاستصناع استحساناً، لإجماع الناس عليه، بتعاملهم به من غير نكير^(١)، يقول السرخسي: «وتعامل الناس من غير نكير، أصل من الأصول كبير»^(٢)، وفي تبيين الحقائق من كتب الحنفية: «وهو من أقوى الحجج»^(٣)، وإن الاستصناع الذي خرج عن نطاق القياس، يصبح صحيحاً موافقته للإجماع^(٤)؛ فالعرف والتعامل يترك القياس عندهم، وهذا من هذه الشاكلة.

ويظهر لي أنهم رأوا أن ما يمكن وقوعه من منازعات لكونه عقداً على معهود، قد زال، بسبب تحديد المصنوع بالصفة والقدر وما إلى ذلك، أحذاً ما ضبط به الشرع عقد السلم؛ وبسبب خيار الرؤية الذي يثبت للمستصنع، حينما يرى المصنوع، أحذاً بأصل عندهم، يقرر جواز بيع ما لم يره الإنسان، جاعلين له خياراً لرده إذا رأه، وهو المعروف بخيار الرؤية^(٥).

الدليل الثالث: عودة الاستصناع إلى عقود جائزه أصلاً: واستدلّ الحنفية على صحة الاستصناع أيضاً، بأنه يشتمل على عقدَيْن كلّ منهما جائز، أي أن فيه معنى عقدَيْن جائزَيْن، هما: السُّلْمُ والإِجْهَار؛ قال الكاساني: «لأن السُّلْمَ عقدٌ على مبيع في الذمة، واستعجَارُ الصنَاعِ يُشترطُ فيِه العمل، وما اشتمل على عقدَيْن جائزَيْن كان جائزًا»^(٦)، وهو يطرق باب بحث العقود المركبة التي سيأتي تقرير القول فيها^(٧).

الدليل الرابع: الحاجة إلى الاستصناع: نصّ الحنفية على الحاجة إلى الاستصناع، فذكروا أن الحاجة تدعى إليه؛ وصور الكاساني تلك الحاجة بقوله: «لأن الإنسان قد يحتاج إلى خُفٍّ، أو نعل من جنس مخصوص، نوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتّفق وجودُه مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يُستصنع، فلو لم يجُزْ، لوقع الناس في الحرج»^(٨)، أي: والشرع نفي الحرج عن نفسه.

(١) نصّ الحنفية أنه غير جائز قياساً، وأنهم أباحوه استحساناً، لإجماع الناس عليه دون نكير، والإجماع المقصود هنا هو الإجماع العملي؛ يُنظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/١٣٨)، بدائع الصنائع، للناساني، (٦/٩٦)، والمداية، (٣/١٠٣٠)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٧/١٠)، والعناية، للبابري، (٤/٣٢)؛ وينظر كذلك: حاشية ابن عابدين، (٥/٨٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (١٢/١٣٨).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/٥٢٦).

(٤) بدائع الصنائع، للناساني، (٦/٩٦).

(٥) في المادة ٣٢٠ من المجلة أن «من اشتري شيئاً ولم يره، كان له الخيار إلى أن يراه؛ فإذا رأه، إن شاء قبله، وإن شاء فسخ البيع، ويقال لهذا الخيار: خيار الرؤية»، ومفهومه أن يكون حقّ من اشتري شيئاً لم يره باختيار فسخ البيع أو قبوله إذا رأه.

(٦) بدائع الصنائع، للناساني، (٦/٩٧).

(٧) يُنظر: (٤/٢٤١-٢٣٩)، من هذا البحث.

(٨) بدائع الصنائع، للناساني، (٦/٩٦)، ونصّ على أن الحاجة تدعى إليه أيضاً: الزيلعي في تبيين الحقائق، (٤/٥٢٧)،

الفروع الرابع: أدلة مانعية للاستصناع

لم أجد فيما اطلعتُ عليه من كتب المذاهب الثلاثة غير الحنفية أدلة على منع الاستصناع^(١)، وإنما غالب على كلام من تكلّم فيه منهم: اشتراط شروط السلم فيما يباع في الذمة؛ ولذا، فلا يمكن ذكر ما يفترض أنهم نصّوا على أنه دليل لهم على منع الاستصناع، غير ما قرّروه من الأصل المنوع والذي استثنى منه السلم، أي أصل منع بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون الإشكال في الاستصناع أنه سلمًّا انتقت منه شروط إياحته، فيبقى الاستصناع عندهم على أصل منع بيع الإنسان ما ليس عنده، إذ لم يُستثنَ منه كما استثنى السلم؛ ففي الإنصاف المرداوي الحنبلي: «..أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم»^(٢)، وهذا استدلال من المرداوي لمنع حواز الاستصناع؛ وكذا استدلّ به بعض الحنفية أنفسهم، من قالوا يمنع الاستصناع، بحجة أنه بيع المعدوم^(٣)؛ ومن مانع الاستصناع من اعتبره من باب بيع الدين بالدين، وهو منهيء عنه، قال العلامة حطّاب المالكي في سياق حديثه عن است-radius سيف أو سرج: «فإن ضرب لرأس المال أجلا بعيداً، لم يجُزْ، وصار ديناً بدين»^(٤)، وهو منطبق حسب أصحاب هذا الرأي منهم، على الاست-radius.

إذن، من النصّين السابعين عند المالكية والحنابلة، تبدو أدلة منع الاست-radius محصورة في دليلين اثنين، هما:

الأول: إنه من باب بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم: وقد ورد النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده في أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، من أشهرها قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا تبع ما ليس عندك)^(٥)؛ وثمة نصوص أخرى بنفس المعنى^(٦).

وينظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، (٢٦٦)، وعقد الاست-radius، لكتاب عبد الكريم البدران، (٩٩).

(١) ذكر الدكتور كاسب بن عبد الكريم البدران في دراسته الطويلة المسماة: عقد الاست-radius، (١٠٣)، تحت عنوان: أدلة المانعين، أن كل ما يمكن أن يقال عن أدلة المانعين له، هو ما استند عليه زُفر، صاحب أبي حنيفة، من عدم أحده بالاستحسان، وهذا في الحقيقة قصور في البحث؛ ولم يذكر الدكتور سعود الشبيبي شيئاً من أدلة المانعين مستندة إلى مصادرهم، وإنما ذكر الدليلين الآتيين أعلاه استدلاً لهم، دون أن يصرّح أنها أدلة لهم؛ ينظر: الاست-radius، لسعود الشبيبي، (٤٢-٤١)؛ وهو أيضاً قصور في البحث والاستقصاء؛ وكذا لم يذكر أدلة المانعين إطلاقاً، لا من مصادرهم ولا استدلاً لهم، الباحث أحمد شحادة العيايدة، في أطروحته: عقد الاست-radius، (٤٣-٣٦)، وذلك رغم ذكره أدلة الحنفية في حوازه.

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (٤/٢٨٧)، وقد نقله عن القاضي وأصحابه.

(٣) هو قول زُفر من الحنفية، ينظر: البحر الرائق، لابن بحيم، (٦/١٨٥).

(٤) مواهب الجليل، للخطاب الرعبي، (٦/٥١٨)، وتحدّث الخطيب الشريبي في معنى الحاج، (٣/٤)، عن فقدان شرط تسليم رأس المال في الملخص في عقد السلم، بأنه يكون معنى بيع الدين بالدين.

(٥) أبو داود، (٣/٢٦٧)، ح: ٣٥٠٣، والنمسائي، (٧/٤٣٤)، والترمذى، (٣/٦٢٧)، ح: ٥٢٥، وابن ماجه، (٣/٣٠)، ح: ١٢٣٢؛ وصحّحه الألباني في الإرواء، (٥/١٣٢).

الثاني: أنه بيع دين بددين: ولعله أكثر ما يعترض الاستصناع، ودليله ما ورد عن الرسول ﷺ من النهي عن بيع الكالى بالكالى^(٢)، وإن قيل إنه حديث ضعيف، فلا يحتاج به؛ فإنّ ضعف إسناده جُبِر بعمل أهل العلم به، وبإجماعهم عليه^(٣)، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: «إما هو إجماع»^(٤)، وهذا يعني أن النهي عن الكالى بالكالى معمول به عند العلماء ومُتلقىً بالقبول، فلا يضرّ المنع وروده في حديث ضعيف، بعد انعقاد الإجماع عليه؛ والمعنى العام للحديث والإجماع على حسب قول المانعين، هو النهي عن بيع الدين بالدين، أو بيع النسبة بالنسبة^(٥)، وإن الاستصناع من تلك الصور التي تقع تحت معنى بيع الدين بالدين، إذ البدلان مؤجلان، فهما نسبيتان، أي دين بددين، على ما يراه المانعون.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة استدلال الحنفية باستصناع الرسول ﷺ وصحابته ﷺ للخواطيم بأنهم قد يكونون قدّموا مادة العمل، فيكون استئجارا لا استصناعا؛ والجواب: أن هذا بعيد، إذ لو وقع، لُنُقل إلينا لكثرة الصحابة أصحاب الخواتم المصطنعة أيامها^(٦).

(١) اختلف في معنى بيع ما ليس عند الإنسان، وترأه محررا منضبطا مفصلا في كتاب: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، لعبد الجيد عبد الله دية، (١٤٩-١٥٥)، واختصر معناه بقوله في المرجع نفسه، (١٥٢): «ما هو موصوف في الذمة، مما لا يملأه، ولا يقدر على تسليمه».

وقال الخطاطي في معلم السنن، (٣/١٢٠): «ويدخل في ذلك: كل شيء ليس مضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقاضها..»؛ وينظر: تحفة الأحوذى، للمبرار كفورى، (٤/٤٩٠-٤٩٢).

(٢) سنن الدرقطني، (٣/٦٠)، ح: ٣٠٤٢-٣٠٤١، وسنن البيهقي، (٥/٤٧٤)، ح: ١٠٥٣٦، ومستدرك الحاكم، (٢/٥٧)، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، لكن: ضعفه الألباني في الإرواء، (٥/٢٢٠)، وذكر أن رجال إسناده كلهم ثقات مشهورون، غير أن علته في الخلط بإدخال راوٍ ثقة هو موسى بن عقبة، مكان راوٍ متزوك، هو موسى بن عبيدة الربيدي، كما نقله الألباني عن البيهقي، وذكر إسناده الحقيقي عن الطحاوي وابن عدي، وغيرهما، وإنما الذي فيه هو الرواية المتزوك، وكذا نقل الألباني أن راويه هو ابن عبيدة وليس ابن عقبة، عن الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير؛ ينظر: الإرواء، للألباني، (٥/٢٢٠-٢٢٢)؛ والصواب قول الألباني في تضعيقه، قال البيهقي في سنته، (٥/٤٧٤): «موسى هذا هو ابن عبيدة»، وهو تأكيد على الاختلاط في اسم أحد رواته، إذ ليس هو موسى بن عقبة، الثقة والحافظ الكبير.

(٣) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»، كما في المغني، لابن قدامة، (٤/١٧٢).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/١٧٢)، ونقل الإجماع عليه عن أحمد أيضا: تقى الدين السبكى، في تكميلة المجموع (١٠/٦١٠)، والشوكانى في نيل الأوطار، (٦٠/٦١٠).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤/١٩٤)، ونبيل الأوطار، للشوكانى، (٦٠/٦٠).

(٦) الاستصناع، لسعود بن مسعد الشيبى، (٤/٥٥-٥٥)، وعقد الاستصناع، لأحمد شحادة العيايدة، (٣٤).

وأضيف أمراً آخر في الجواب أخرُج به عن الاستصناع الحنفي، أي بصورته التي يبيحها الحنفية، وهي أنه سواء قدمَ الرسول ﷺ وصحابته مادة العمل، أو قدمَها الصانع، فالأمر سيان، ذلك أن الأمر على كلا الحالين يفيد فائدة أخرى، سيأتي بحثها، وهي أنه لا يُشترط في الاستصناع تقديم المستصنَع مادة العمل، فالاستصناع آتٍ لغة من طلب الصنع، والعرف أقدر على تحديد صوره، بشرط انضباطها بضوابط العقود الشرعية.

ثانياً: ونوقشت استدلال الحنفية أيضاً باستصناع كلّ من النبي ﷺ الصحابة ﷺ، بأنه ﷺ وصحابته ﷺ دفعوا الثمن كاملاً في مجلس العقد، فيكون سلماً، وليس استصناعاً حنفياً! والجواب: أنه لو وقع، لُنْقل، لكنَّة من استصنعوا الخواتم في تلك الواقعـة^(١)؛ ولكنني أضيف أنه سواءً أدفعَ الرسول ﷺ الثمن في مجلس العقد هو وصحابته الكرام، أم لم يدفعوا، فإن فائدة وقوع الدفع أو عدم وقوعه، هو أن كلاً الأمرين جائز، إذ لا مانع شرعاً منه؛ ثم يبُعدُ أن يكون الصانع صنع لهم خواتم مجاناً بلا مقابل، مما يعني أنه أخذ الأجر، دون أن تنقل كيفيته أو وقته، إذ لم يكن ضروريَاً، لاستواء الأمرين.

ثالثاً: ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديث الذي ينهى الإنسان أن يبيع ما ليس عنده على منع الاستصناع، بأن معنى هذا الحديث مما اختلف فيه^(٢)، وبعض العلماء يرجعون أمره إلى قاعدة أخرى يرجع إليها معناه بِرُمْته، ألا وهي قاعدة منع الغرر، ذلك أن بيع المدعوم ذاته مما سمحت به الشريعة عند الحاجة، فلا يكون داخلاً في معنى النهي عن بيع ما ليس عنده؛ قال الإمام ابن تيمية: «والشريعة استقررت على أن ما يحتاج إلى بيعه، يجوز بيعه، وإن كان مدعوماً»^(٣)؛ فالشريعة على كلام ابن تيمية لا تمنع بيع المدعوم لأجل أنه مدعوم، لأنها أباحت بيع بعض ما هو مدعوم؛ ولابن تيمية نصٌ آخر في الموضوع، يمكن أن يكون أكثر تفصيلاً فيه، قال: «فليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة، أن بيع المدعوم لا يجوز، لا لفظ عامٌ، ولا معنى عامٌ؛ وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي مدعومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر: ما لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل،...، كما إذا باع ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل، وقد لا يحمل، وإذا حمل، فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه؛...، بل الشارع صَحَّ بيع المدعوم في بعض الموضع، فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الشمر حتى ييلو صلاحه، ونهى عن بيع الحبّ حتى يستدق،...، فيدل على أنه جوّزه بعد ظهور الصلاح، أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء».

(١) الاستصناع، لسعود بن مسعد الشبيبي، (٥٤)، وعقد الاستصناع، لأحمد شحادة العيابية، (٣٤).

(٢) استعرض الدكتور علي محيي الدين القره داغي أقوال العلماء في معنى هذا الحديث، في كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (٧١-٧٤).

(٣) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٢٧٨).

كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١)؛ إن هذا يعني أن المشكلة المانعة من بيع غير الموجود، تكمن في وجود الغرر فيه، فإذا انتفى الغرر، فلا مشكلة؛ ولأن عقد الاستصناع يكون منضبطاً بالوصف المانع من الجهة والغرر، فإنه يخرج مما يمنع منه؛ فالاستصناع لا يدخل في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لأنه مرتبط بموصوف في الذمة، وليس معذوماً من كل وجه، لأنه موجود في الذمة، وصفاً وتقديراً^(٢)؛ وهذا قريب مما ذكره الحنفية، فهذا ابن نجيم يقول: «وَحِينَ لَزِمَ جَوَازُهُ، عَلِمْنَا أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَدَ فِيهِ الْمَعْذُومَ مَوْجُودًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْشَّرْعِ»^(٣)؛ وهو تأصيل استفادته الحنفية من أصل جوازه رغم كونه معذوماً، وكذا استفادوه من نظائر في الفقه، اعتبر الشرع فيها المعذوم في حكم الموجود^(٤)؛ وفي تبيين الحقائق: «وَالْمَعْذُومُ قَدْ يُعَتَّرُ مَوْجُودًا حَكْمًا لِلْحَاجَةِ، ...، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ الْحَاجَةُ هُنَا، ...، وَقَدْ يَجُوزُ بَيعُ الْمَعْذُومِ لِلْحَاجَةِ»^(٥).

رابعاً: أما استدلال من استدلّ على منع الاستصناع بأنه من باب بيع الدين بالدين، وهو منهى عنه، فإن هذا الحديث ضعيف^(٦)؛ لكنّ منع الاستدلال به بسبب ضعفه لا يصلح للمناقشة، ذلك أنّ ضعفه جُبْر بالإجماع على أن الدين بالدين من نوع شرعاً، كما تقدم نقله عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٧)؛ مما يعني أن بيع الدين بالدين من نوع إجماعاً؛ فيبقى أن الجواب الصحيح عائد إلى خطأ تزييل الإجماع على صورة بعينها دون غيرها من تلك الصور التي تندرج تحت بيع الدين بالدين، فصوره متعددة، ولا ينبغي أن يُتَّرَّلُ هذا الإجماع على صورة منها دون غيرها إلا بدليل، والمطلوب في هذه الحالة سؤال الجميين عن الصورة التي يقصدونها؛ إذن، فتزييل النهي عن بيع الدين بالدين الجماع عليه غير واضح الانطباق على العديد من صور التعامل، فقد ذُكر لبيع الكالئ بالكالئ صور عديدة، يمكن تفسير الحديث وكذا الإجماع على وفقها^(٨)، وأكفي بذلك الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: أنه نهي عن بيع يكون البلاط فيه نسيئة، ويكونان ناشئين معاً، أي لا يكون أحد البدلين ديناً لأحدهما على الآخر، ليأخذ به، نسيئةً، البطل الآخر؛ وهذا معنى ما ذكره المالكية بقولهم: «وَحْقِيقَتُهُ: بَيعُ شَيْءٍ فِي ذَمَّةِ أُخْرَى غَيْرُ سَابِقٍ تَقْرُرُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ابْتِداَءُ

(١) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠٩/٢٠-٣١٠).

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي، (٨٣).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/٨٦).

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق، (٦/١٨٤): «وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْشَّرْعِ، كَطْهَارَةٌ صَاحِبِ الْعَذْرِ، وَتَسْمِيَةُ الْذَّابِحِ إِذَا نَسِيَهَا، ...، وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ»، وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/٥٢٧).

(٥) تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/٥٢٧).

(٦) ينظر تفصيل القول فيه: (٢٢٣)، من هذا البحث.

(٧) ذكر الدكتور نزيه حماد صوراً خمساً لبيع الكالئ بالكالئ، وذلك في بحثه: بيع الكالئ بالكالئ، (١٤-٢٣).

الدَّيْن بِالدَّيْن^(١)، ومثاله: أن يشتري أحدهما من الآخر سلعة، ويكون الثمن والسلعة معاً نسيئة، فلا يتم تفاصض أيٌّ منهما في مجلس العقد؛ **الصورة الثانية**: هي ((أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضى به، فيقول: يعني إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تفاصض، يقال: كالأَدَيْن كُلُّوَاءً، فهو كاليء، إذا تأخر^(٢))؛ وهي تشبه ما يسميه المالكية: فسخ الدَّيْن في الدَّيْن^(٣).

وتقدم نقل الإجماع على عدم جواز بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وكفافها أن ناقلها الإمام أحمد^(٤)، لكن هذا شيء، وتزيل ما أجمع عليه على صورة دون غيرها، شيء آخر؛ وأذكر هنا مثلاً لتعاملٍ وصف بأنه من باب الدَّيْن بالدَّيْن، فهو منوع عند من وصفه بهذا الوصف، غير أنَّ سواه لم يصفوه به، فهو عندهم غير منوع، ليتبين أنَّ مسألة الإجماع هنا برمتها لا تدعو أن تكون تزيلاً للإجماع المتفق عليه، على صور مختلف الأنظار فيها..

المسألة هنا هي ما ذكره ابن قدامة من عدم جواز الاصطراف في الدَّمَّة، بأن يكون لأحدهما على الآخر دنانير، ويكون للآخر على الأول دراهم، فاصطروا بما في ذمتهم، فقد حكى ابن قدامة منع جوازه عن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، ونقل عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما القول بجوازه، قال ابن قدامة مستدلاً على المنع: ((ولنا أنه بيع دين بدَيْن، ولا يجوز ذلك بالإجماع^(٥)، ثم ذكر ابن قدامة قول الإمام أحمد المذكور في فقرة سابقة.

إن ابن قدامة نزل الإجماع الصحيح بمنع بيع الدَّيْن بالدَّيْن، على مسألة خلافية ظاهرة الخلاف، فكيف تكون هذه المسألة الخلافية محل إجماع مع ذلك الخلاف؟ الإجماع الواقع إنما هو على منع بيع الدَّيْن بالدَّيْن، أما صورة ما من صوره، فهي التي تبحث لنفسها عن مظلة تحت ذلك الإجماع؛ ثم إن تقي الدين السبكي ذكر أن الإجماع على منع بيع الدَّيْن بالدَّيْن، لا يمكن التمسك به، لعدم توارده على محل واحد^(٦)، رغم ما سأقله عنه بعد قليل من تزيل الإجماع على صورة دون غيرها؛ إن هذا كله يمنع التمسك بمثل هذا الإجماع، إلا على اعتباره مثل المجمل الذي يحتاج إلى بيان.

(١) الناج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، بهامش مواهب الجليل، لطاب، (٢٣٢/٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١٩٤/٤).

(٣) في فسخ الدين في الدين عند المالكية ينظر: الناج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، بهامش مواهب الجليل، لطاب، (٢٣٢/٦).

(٤) قال تقي الدين السبكي في تكميلة المجموع، (١٠٦/١٠): ((وناهيك بنقل أحمد الإجماع)).

(٥) المغني، لابن قدامة، (٤/١٧٢).

(٦) المجموع، تكميلة تقي الدين السبكي، (١٠٦/١٠).

أريد أن أقول: إن الإجماع وقع فعلاً على منع بيع الدين بالدين، غير أن تزيل هذا الإجماع على صورة من الصور، هو ما يحتاج إلى دليل لإدخاله في بيع الدين بالدين المنوع شرعاً، فلا تصح دعوى الإجماع إذن على منع ما تقع تحته صورة الاستصناع، بحجة أنه بيع دين بدين، أي بحجة أنه صورة بيع الدين بالدين؛ خاصةً أنه نقل أن ثمة صورة وُصفت بأنها هي التي وقع الإجماع على دخولها دون غيرها في النهي عن بيع الدين بالدين، نقلها تقي الدين السبكي في تكملته لجموع التوسيع؛ قال الإمام السبكي: «هو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر، مخالف له في الصفة أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير به ديناً»^(١)، وهذا في الحقيقة منطبق على الصورة الثانية من صور بيع الدين بالدين، وهي المذكورة قبل فقرات.

ولعلَّ المؤمل في الصورة الأولى، يراها بعيدة عن النهي، فليس فيها من معانٍ النهي الشرعية شيءٌ، فهي معاملة بيدلين هما في الذمة، وليس من دليل على منعها إلا الإجماع المتنازع في صوره، فالاستدلال به على منعها، استدلال بالشيء على ذاته، أي الاستدلال بالإجماع على أن معناه كذلك وكذا، وهو ما يحتاج إلى دليل، لأن الحاجة هنا تقتضي السؤال عن معنى الدين بالدين، ولا إجماع على معناه، فلمْ ينهِ إذن، وهو لا يدخل في المنهيات؟

لذا، فالصورة الثانية هي الأقرب أن يقال إن الإجماع ينطبق عليها، وقد نقله السبكي مختصاً إياها بذلك الإجماع، ذلك أن فيها زيادة فيما هو في إحدى الذمتين في مقابل التأجيل، وهو مفهوم النسبيَّة المنهي عنه شرعاً.

الفرع السادس: القول الراجح

تبين من المناقشة أن المنع من الاستصناع لا يستند على أدلة تكفي له، ورغم أن الأدلة المبيحة له أيضاً محلَّ نقاش قد مضى ذكره، إلا أنه نقاش لا يُخرجه إلى حدَّ المنع، فلا بد من العودة بالمسألة إلى أصولها، والتي من أهمها: رفع الحرج في الشريعة، واستجابة الشرع لحاجات الناس، وكون الأصل في العقود الإباحة، ما لم يرد دليل المنع، على ما تقرر في أثناء هذا البحث^(٢).

وحول المناقشة المتقدمة، فقد رأيتُ بعض فقهاء العصر، كالدكتور نزيه حمَّاد، وهو من مالوا إلى منع الصورة الأولى من صور بيع الدين بالدين، والمذكورة سابقاً، والتي يدخل فيها الاستصناع لا محالة؛ كما يظهر

(١) المجموع، تكملة تقي الدين السبكي، (١٠/٦١٠)، هذا، وقال الدكتور رفيق يونس المصري في الجامع في أصول الربا، (٤٤٣): «لكن إجماعهم لم يقع على معناه»، وفي كلام السبكي ردُّ عليه.

(٢) يُنظر: (٧٦-٧٧)، وما بعدها من هذا البحث.

من سياق عرضه لها، إذ لم يتعقبها بشيء يشير في وجهها شكًا ما^(١)؛ رأيُه رغم ميله المشار إليه أورد تساولاً مفاده: هل يمكن لبيع الكالى بالكالى، أي على حسب الصورة الأولى الممنوعة في رأيه، أن يكون محل ضرورة حتى يُحكم بإباحته، أي لأجل تلك الضرورة؟ فذكر عن تلك الصورة ودون غيرها، أن بيع الكالى بالكالى حسبها “يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة، لضمان تصريف بضائعهم، ولتأمين المواد الأولية لصناعتهم بسعر معلوم قبل وقت كافٍ؛ وطائفة المقاولين في عقود الاستصناع، لعدم إقامتها على غير تلك الصورة؛ وعلى ذلك، فلا يكون هناك مانع شرعي من القول بإباحته، استثناءً، لداعي الحاجة الخاصة”^(٢).

إن الدكتور نزيه حمّاد، أدخل الصورة المذكورة في المنع، اتباعاً منه لمذاهب كثير من العلماء، ثمَّ كرَّ على المنع بالإباحة تحت وطأة الحاجة! وأقول: إن إباحتها للحاجة رغم الدليل الموهم للمنع، سيكون ذا اعتبار، عندما يثبت دليل المنع؛ وقد مضى ما فيه!

أريد من كلامي هذا أن أضيف إلى أدلة ترجيح القول بجواز الاستصناع، كونه حاجة لا بد منها للتطور الاقتصادي، أدقت ببعض مانعه إلى إباحته لأجل تلك الحاجة، رغم إدخالهم أصل معناه في صور النهي عن بيع الدين بالدين؛ هذا عندما يثبت أنه داخل في المنع الشرعي، أما وقد تبين أنه لم يثبت، فليس من حاجة إلى اللجوء إلى تلك الحاجة، لأن الاستصناع لما لم يجد مانعاً من النصوص أو الأصول والقواعد، فهو مباح.

ومع ذلك، فشمة دليلٌ نصٌّ في إباحة بيع الدين بالدين حسب تلك الصورة^(٣)، وارد في قصة حابر بن عبد الله رضي الله عنهما، حينما باع جمله لرسول الله ﷺ، قال حابر: فاستثنى حملانه إلى أهلي، فلما قدمناه أتى به بالجمل، ونقدن ثمَّ انصرفتُ، فأرسل على إثري، قال: (ما كنتُ لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك)^(٤)؛ ومعنى: فاستثنى حملانه إلى أهلي: استثنى الحمل عليه حتى أصل إلى أهلي^(٥)، وهو ما يعني أنه أبقى الجمل معه، فلم يأخذُ الرسول ﷺ، وفي المقابل، لم يدفعُ رسول الله ﷺ ثمنه لحابر عليه، وفيه نصٌّ أن دفع

(١) يُنظر: عرض الدكتور نزيه حمّاد للصورة المذكور أعلاه، وذلك في بحثه: بيع الكالى بالكالى، (١٤-١٩).

(٢) بيع الكالى بالكالى في الفقه الإسلامي، لـ نزيه حمّاد، (٢٩).

(٣) تقدّم ذكر هذا الدليل في معرض الاستدلال لأصل إباحة العقود والشروط؛ وفي الحقيقة لم أتبّع إلى هذا الدليل إلا من الدراسة التي قدمها الباحث خالد محمد تربان بعنوان: بيع الدين، (٦٥)، ونال بها درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة. وقد مال الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه: الجامع في أصول الربا، (٣٤٤-٣٤٦)، إلى جواز تأجيل البدلين: المبيع والثمن، مستنداً فيما استند عليه على أنه بيع بين صنفين غير ربويين، غير أنه لم يذكر قصة حابر.

(٤) سبق ذكر الحديث مع تخرّجه في (٩٨)، من هذا البحث.

(٥) نيل الأوطار، للشوكياني، (١٠/١٢٢).

الثمن وأخذ السلعة، كان كلاماً موجلاً، فهُما قد حصلاً حينما قدموا المدينة؛ وهو ما يعني أخيراً: أنه بيع في الذمة من جهة السلعة والثمن معاً، وهو موطن الشاهد.

وأخيراً، فهل للمتأمل أن يقول: إن النصوص المبيحة لبيع السلم، لا تتضمن الإلزام بدفع الثمن في مجلس العقد، وإنما كل ما فيها: ضبط البيع بأوصاف مانعة للجهالة والغرر، وتحديد الأجل؟ ذلك أن العلماء أجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به^(١).

وهذا يقضي بالعودة إلى حديث السلم المذكور فيما مضى، وهو قوله ﷺ: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)^(٢)، هكذا إذن هو النص النبوي، وسائر الروايات لا تخرج عن هذا النص، وليس فيه أنه لا يصح أن يكون مقابل البيع المؤجل ثمن مؤجل، بل فيه أنه إذا أسلف في مبيع مؤجل، أي دفع له ثمناً في مجلس العقد، فليكن البيع مضبوطاً بالكيل المعلوم والوزن المعلوم والأجل المعلوم، فكيف يكون الاستدلال بهذا الحديث على منع أن يكون البدلان مؤجلين؟ وكون معنى السلم والسلف على ما قال النووي: (سمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمى سلفاً، لتقديم رأس المال)^(٣)، كون معناه هو هذا، فهذا لا يعني أن سواه من صور البيع المؤجل البدلين لا يجوز؛ كل ما فيه أنه إذا حصلت هذه الصورة، فلا بد من انضباطها بما ذكره رسول الله ﷺ، دونما منع من صورة أخرى، إذا وقع فيها الانضباط المذكور؛ إن هذا كله يعود على تزيل منع الدين بالدين على صورة البيع المؤجل البدلين بتنقدهما من أصلها. منع كونها التفسير الصحيح للنبي عن بيع الدين بالدين، فلا تعود دليلاً يستند عليه في مسائل الحياة؛ إنه يمتنع التأجيل في البدلين في حالة ما إذا كانوا غير مضبوطين ضبطاً يمنع الغرر والجهالة، وفيما إذا كانوا ربوبيين.

لقد تبين أن أهم دليلين على منع الاستصناع هما: منع بيع الدين بالدين، ومنع أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، وقد مضى ما في الاستدلال بهما.

إنه يبقى أن الاستصناع جائز، لأصول هامة:

الأول: وقوعه من عهد الرسول ﷺ إلى ما بعده من أيام الناس؛ والثاني: ليس ثمة مانع شرعي منه؛ والثالث: ما قيل إنه مانع، لم يصلح للمنع، على ما تقدمت مناقشته؛ والرابع: اعتبار الشرع للحاجة ورفع الحرج.

(١) نقل هذا الإجماع: الملا علي القاري في كتابه: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، (٦/٤٠).

(٢) تقدم تخرجه في (٢١١)، من هذا البحث.

(٣) شرح النووي على مسلم، (٦/٩١).

الفروع السابعة: التكثيف الفقهية لعقد الاستصناع

هل الاستصناع عقدٌ أم وعدٌ؟ وإذا كان عقداً، فهل هو بيعٌ أم إجارة؟ أم هو عقد آخر تماماً، ليس له من شأن بهذه العقود المذكورة، فلا يلزمها إلا شروط وضوابط العقود المعروفة عموماً في الفقه الإسلامي؟

ثمة اتجاه في الفقه الحنفي يرى الاستصناع وعداً، وليس عقداً، يقول أصحاب هذا الاتجاه: إنما ينعقد بالتعاطي عند الفراغ^(١)، وهذا الرأي في الحقيقة لا يعطي التعامل ضماناتٍ من جهة الإلزام، وهو شأن بعيد عن الفقه الإسلامي، ومع ذلك، فيمكن هنا افتراض أن هذا الاتجاه هو الصواب فقهياً، فإن كان هو الصواب، فلا يضر المسألة في شيءٍ، إذ تقدم في التمهيد ترجيح لزوم الوعد إذا نشأ عنه التزام، أو إذا كان الإخلال به يؤدي إلى الإضرار؛ أو تلك الوعود التي جاءت في سياق عقد من العقود، فهي تأخذ معنى العقد؛ أو ما يكون من الوعود مؤدياً إلى كلفة لولا الوعد ما كانت^(٢).

إن هذا هو شأن الاستصناع على القول إنه وعد، فقد نشأ عنه التزام من الصانع بصناعة شيءٍ ما، وكذلك يؤدي الإخلال به إلى الإضرار بالواعد، وهو الصانع هنا، إذ سيتصرف في مادة الصناع تقطيعاً وتغييراً، بحيث يؤدي عدم لزوم مثل هذا الوعد إلى ضرر كبير به؛ والاستصناع آتٍ أيضاً في سياق عقد، يعني التقاء إرادتين على أمر ما؛ وكذلك فهو ذو كلفة تقع على الصانع، لا يمكن أن يبرر عدم اللزوم على المستصنع بما اتفقا عليه.

ومع كل ما مضى من القول بلزوم الوعد، ومع ترتيله على القول بأن الاستصناع وعد وليس عقداً، مع كل ذلك، فالقول إنه وعد ليس هو المعتبر عن الاتجاه المعتمد في الفقه الحنفي، لأن الصواب عند الحنفية أن الاستصناع عقدٌ..

فقد صَحَّحَ الكاساني قول من قال: هو بيعٌ فيه الخيار للمشتري^(٣)، أي هو عقد بيع، لا يلغى خيار المشتري، حتى بعد أن يفرغ الصانع من الصنع؛ وذكر الكاساني أن من قالوا هذا القول اختلفوا، وأن منهم من رأى أنه عقد على مبيع في الذمة؛ وأن منهم من قال: إنه عقد على مبيع في الذمة شُرِطٌ فيه العمل، وهو ما صَحَّحَه الكاساني^(٤)، ثم قال مدللاً على ما صَحَّحَه: ((لأن الاستصناع طلبُ الصنع، فما لم يُشترطْ فيه العمل،

(١) من أصحاب هذا القول من علماء الحنفية: الحاكم الشهيد، والصفار، ومحمد بن سلمة؛ يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/١٨٥).

(٢) يُنظر: (٤٧-٢٦)، من هذا البحث.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٩٥).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٩٥).

لا يكون استصناعا، فكان مأخذ الاسم دليلا عليه؛ ولأن المبيع في الذمة يُسمى سلما، وهذا العقد يُسمى استصناعا، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعانٰي في الأصل^(١)؛ وهذا تقرير حسن من الكاساني، فإن للأسماء دلالة على المعانٰي، ولا يُسمى شيء ما باسم دون أن يكون للاسم صلة معناه، إلا إذا كانت التسمية عبشا، وهو ما لا يصلح نسبة أئمّة الفقه إليه.

على كل حال، فإن التعامل في المعاوضات تعامل عقدي، والعقود ملزمة، للأمر القرآني بالوفاء بالعقود، والاستصناع على هذه الشاكلة.

الفرع الثالث: شروط الاستصنام عند الحنفية

شروط الاستصناع عند الحنفية ثلاثة^(٢): الأول: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وهذا الشرط فيما يبدو لي لأجل منع الجهالة المؤدية إلى الزراع؛ والثاني: جريان العرف في التعامل به، لأنه من باب بيع المعدوم المنوع منه قياسا، غير أنه بالعرف عندهم يترك القياس؛ قال ابن نجيم الحنفي: «وفيما لا تتعامل فيه، رجعنا فيه إلى القياس»^(٣)؛ والثالث: اشترط أبو حنيفة رض لا يكون له أجل، إذ لو كان له أجل، لكان سلما، غير أن أصحابين لم يريا هذا الرأي، بل رأيا أنه سواء أحْدَدَ الأجل أم لم يُحدِّدْ، فليس تحديد الأجل بمخرج له عن كونه استصناعا صحيحا؛ إلا ما لا يجوز فيه الاستصناع، فهو ينقلب سلما عندهم أجمعين، فتُعتبر شروط السلم^(٤)؛ وهو ما يعني أنه إذا فسد استصناعا، فقد يصير سلما، فإذا صار سلما، فلا بد من شروط السلم ليقع سلما صحيحا مسروعا.

ولا يُشترط في الاستصناع عندهم دفع الثمن أو شيء منه عند التعاقد، ولو لم يدفع شيئا، جاز أيضا^(٥)؛ وهم بهذا يجعلون الاستصناع مفارقا للسلما، الذي يجب فيه إقباض الثمن في مجلس العقد.

إن عدم اشتراط دفع الثمن في مجلس العقد، هو ما فتح به الحنفية ملء بعدهم باب إباحة عقد المقاولة الآتي بعد عصورهم القديمة بقرون.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٩٥/٦-٩٦).

(٢) بدائع الصنائع، (٦/٩٧)، وذكرها قدرى باشا في مرشد الحيران في الموارد (٤٦٤-٤٦٥، ٤٦٨-٤٦٩)؛ (٧٤-٧٥).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/١٨٥).

(٤) بدائع الصنائع، (٦/٩٧)، حاشية ابن عابدين، (٥/٢٢٤-٢٢٣)، ومرشد الحيران، لقدرى باشا، المادة (٤٦)، (٧٤).

(٥) قال ابن الهمام في فتح القدير، (٧/١٠٧): «ويعطي الثمن المسمى، أو لا يعطي شيئا، فيعقد الآخر معه: جاز استحسانا»؛ وقال الباجري في العناية، (٤/٣١): «ويسلم إليه جميع الدرهم أو بعضها، أو لا يُسلم»؛ وينظر في المعنى نفسه أيضا: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/١٨٥).

الفروع التاسعة: مدد لزوم الاستصناع عند الحنفية

اللزوم المبحوث هنا هنا ينقسم إلى قسمين: الأول: لزوم عقد الاستصناع ساعة الفراغ من العمل؛ والثاني: لزومه ساعة الانعقاد^(١).

أما القسم الأول: فإن عقد الاستصناع في الصحيح عند الحنفية عقد غير لازم لأحد طرفيه قبل رؤية المصنوع، فإذا رأه المستصنِّع، سقط خيار الصانع، وبقي للمستصنِّع الخيار^(٢)؛ لكن أبي يوسف رأى أنه لا خيار للمستصنِّع أيضاً، لأن في إثبات الخيار له إضراراً بالصانع، فلربما لا يشتريه غيره بمثل ما تعاقداً عليه من ثمن^(٣)، ونقل السرخسي أن هذا الرأي من أبي يوسف جاء استحساناً (لدفع الضرر عن الصانع)^(٤)؛ وهذا منه نظرٌ بعيد إلى ضوابط الشرع وتوجيهاته، المراجعة لسلامة التعاقد بنفي الضرر.

إن قول أبي يوسف في لزوم عقد الاستصناع لطرف العقد، هو الموفق لما أثبته البحث في فصله التمهيدي من أن الوعد ملزم؛ وهو المافق كذلك لمقتضى العقود في الفقه الإسلامي، وللقواعد العامة في الشريعة، تلك التي تنفي الضرر والضرار، وترعى مصالح أطراف العقد جميعاً، وتوجب الوفاء بالعقود^(٥)؛ وبهذا القول أخذت مجلة الأحكام^(٦)، وكذا أحد به جماعة من فقهاء العصر، منهم الأستاذ الزرقا^(٧).

وأما القسم الثاني: فمن الظاهر أن أئمة المذهب لا يقولون بلزوم العقد ساعة الانعقاد، وهذا يفهم بسهولة أثناء استعراض القسم الأول، فالذى يقول بعد لزوم الاستصناع بعد الانتهاء من الصنعة، يلزمته القول بعدم لزومه أيضاً ساعة الانعقاد، إذ هو أولى بعدم اللزوم.

ومع ذلك، فمجلة الأحكام العدلية، وهي تستند على أصول المذهب الحنفي، أخذت برأي أبي يوسف في لزوم الاستصناع بعد انتهاء الصناعة، ثم إنما لم تكتفى بذلك، بل زادت عليه بأن جعلت العقد ملزماً من لحظة انعقاده، ولو لم يكن المستصنَّع مصنوعاً؛ كما نصت المادة ٣٩٢ منها: (إذا انعقد الاستصناع، فليس

(١) وإنما ذكرت ترتيبها على هذه الشاكلة، لأن بحث القسم الثاني وإقراره جاء متآخراً لقرون عديدة، أما بحث القسم الأول فكان في أول الأمر، أيام أئمة المذهب الحنفي؛ وإنما، فالترتيب المنطقي يقضي بضرورة جعل الثاني أولاً، والأول ثانياً.

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٥/٤٢).

(٣) المدياة، للمرغيني، (٣/٣٠)، والعناية، للبابري، (٤/٣٣).

(٤) المبسوط، للسرخسي، (١٢/٩٣).

(٥) بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعلي محبي الدين القره داغي، (٤٩).

(٦) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٩٢، (١٥٥-١٥٦).

(٧) حسب سياق كلامه في بحثه: عقد الاستصناع ومدى أهميته، (٢٦-٢٧)، ومنهم الدكتور رفيق المصري في كتابه الجامع في أصول الربا، (٣٧٨)، والدكتور علي القره داغي في كتابه بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (٤٩).

لأحد العاقدين الرجوع؛ وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة، كان المستصنع مخيّراً)، إن الجملة هنا، (التحذت نظرية أبي يوسف أساساً، وتوسّعت فيها بالتعديل في بعض نواحيها، بحسب المصلحة الرممية)^(١)، على رأي العلامة الزرقا، الذي يذكر أيضاً أن واضعي المجلة لحظوا تطور الصناعة والاستصناع في عصرهم، فرأوا المصلحة تقتضي توجّههم هذا، ولو لم يقل به علماء المذهب قبلياً، لأنّهم لو كانوا شاهدين للتطور المذكور، لما ترددوا في تقرير عدم خيار الرؤية، واعتبار العقد ملزماً لطرف فيه منذ انعقاده^(٢)؛ وهذا الرأي هو الاتجاه المعول به في المعاملات الحديثة، وهو ما يصلح لاستقرار المعاملات، وكذا لاجتناب المنازعات^(٣).

والذي يظهر لي أن الألائق بمعنى العقد في الفقه، والذي هو سبب من أسباب التزام، هو القول بلزوم عقد الاستصناع ساعة انعقاده؛ فقد تقدّم في البحث الثاني من الفصل التمهيدي ترجيح لزوم الوعد إذا نشأ عنه التزام، والاتفاق على الاستصناع نشأ عنه التزام، هو ما لزم الصانع من صناعة المتفق عليه؛ وكذا ترجح لزوم الوعد حينما يكون سبباً لتكلفة ما يتتكلفها الموعود له؛ وهنا هنا تكّلف الصانع التصرف في مادة العمل، تكّلفاً يلزم منه كلفة مادية، فلا بد أن يكون الوعد لازماً لها هنا؛ وكذا تبيّن أنه يلزم الوعد، حينما يكون آثياً في سياق عقد من العقود؛ ولقد رجح أن الاستصناع عقد، وهو الصحيح عند الحنفية الذين يجيزونه، فيلزم عقد الاستصناع بناءً على هذا ساعة الانعقاد؛ إن الذي فعلته مجلة الأحكام يُعتبر تطويراً لعقد الاستصناع، وإن ملاحظة العلامة الزرقا لضرورة ذلك التطوير، يدفع بمحظى هذا إلى إضافة أخرى في التطوير، أذكرها فيما يلي:

الفرع العاشر: تطوير عقد الاستصناع لاستبعاد صور المقاولة

وأعني بتطوير عقد الاستصناع، البلوغ به شاؤوا يتضمّن صور عقد المقاولة الثلاثة الآتي ذكرُها^(٤)، ليكون الاستصناع ذاته، هو المقاولة بصورها جميعاً؛ فإذا كان الحنفية قد صادفو واقعاً تكون فيه مادة العمل من الصانع، ويقوم هو بتصنيعها على وفق طلب المستصنّع، فجعلوا تلك الصورة عقداً، سمّوه استصناعاً؛ وإذا كانت هذه الحالة معّبرة عن عرفٍ، كان بالإمكان أن يتضمّن الصورة الأخرى لو كانت موجودة أو شائعة، وهي تقديم صاحب العمل المادة، وتقدم الصانع العمل؛ وإذا كان ما منع إقرار هذه الصورة في المذهب الحنفي إنما هو عدم جريان العرف بها أيام تأصيل القول بالاستصناع، وإذا كان الفقه الحنفي ينظر في جريان العرف،

(١) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (٤٥٧/١)، وينظر في المعنى ذاته: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، لمصطفى أحمد الزرقا، (٢٥).

(٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، لمصطفى الزرقا، (٢٦-٢٧).

(٣) ينظر: الجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، (٣٧٩).

(٤) وذلك في المطلب التالي، والصور الثلاث هي: الأولى: أن يكون العمل ومادته من المقاول؛ الثانية: أن تكون المادة من رب العمل والعمل من المقاول؛ الثالثة: أن يكون العمل من مقاول آخر يتفق معه الأول، يسميه القانون: المقاول من الباطن.

ومساره الذي يسير فيه، لينشئ ما يحتاج الناس إليه من العقود، على حسب ما يسمح به الشرع الشريف؛ إذا كان كل ذلك على ما جرى بيانه، وإذا أضيف إليه أنه جرى في عرف العصر الحاضر تغييرٌ في مَن عليه إحضار مادة العمل؟ هل هو الصانع أم صاحب العمل؟ مع اعتبار جريان العرف في الفقه الحنفي، الذي قرر عقد الاستصناع على الصورة المعروفة بجريان العرف بها؛ ما دام الأمر على وفق كل ما تقدم، فلا ضير في تقديرني أن يتطور عقد الاستصناع ذاته، ليشمل صور عقد المقاولة، والتي منها تقدم الصانع، أو المقاول، مادة العمل، وذلك لتكون المقاولة هي ذاك الاستصناع، وتحكم بأحكامه.

إن الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنفي خصوصاً، لا يأبى مثل هذا التطوير وذلك للإلاعاق؛ وإن هذه الصورة لو كانت موجودة في عصر أئمة المذهب قدماً، لقالوا بجوازها، لأنها تخلو من موانع هذا الجواز، من غرر أو غبن أو ربا، وما إلى ذلك من موانع جواز العقود؛ فليس ثمة فارق في الحقيقة بين اشتراط تقديم الصانع مادة العمل، وبين تقديم المستصنِع لها، حتى يكون العقد استصناعاً صحيحاً، إذ الاستصناع آتٍ من معنى طلب الصنع لغة، وإنما قُيّد بتقديم المادة من قبل الصانع، بجريان العرف، لا لأجل نصٍّ خاصٍ في الموضوع.

لكن قد يُرد هنا قول الكاساني: «إِن سَلَمَ إِلَى حَدَادِ حَدِيدَاً لِيَعْمَلَ لَهُ إِناءً مَعْلُومًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ أَوْ حَلَّا إِلَى حَفَافٍ لِيَعْمَلَ لَهُ خَفَافًا مَعْلُومًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَا خِيَارٌ فِيهِ، لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاستِصْنَاعٍ، بَلْ هُوَ اسْتِئْجَارٌ، فَكَانَ جَائِزًا؛ إِنْ عَمِلَ كَمَا أُمِرَّ أَسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ، وَإِنْ أَفْسَدَ فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ حَدِيدًا مِثْلَهِ، لَأَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَهُ، فَكَانَهُ أَخْذَ حَدِيدًا لَهُ، وَاتَّخَذَ مِنْهُ آنِيَةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْإِنَاءُ لِلصَّانِعِ، لَأَنَّ الْمُضْمُونَاتِ تُمْلِكُ بِالضَّمَانِ»^(١).

فيلزم من كلام الكاساني هنا نفي ذلك التطوير الذي أفترجه، ذلك أنه يجعل صورة تسليم المستصنِع مادة العمل استئجاراً، فحكمُها حكمُ الإيجار، لا حكم الاستصناع؛ إنني هنا أرجع إلى كلام الكاساني نفسه من جهتين: الجهة الأولى: أن الاستصناع، على حسب ما ذكره نفسه فيما نقلته عنه: ما هو إلا عقد يشتمل على معنى عقدَين معاً، هما: السلم والإيجارة^(٢)؛ لكن الإيجارة هنا موجودة، أما السلم فهو غير موجود، وهو ما يدعو إلى ذكر الجهة الثانية: وهي ما ذكره الكاساني أيضاً، أن «الاستصناع طلبُ الصنع»...، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه؛ ...، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني في الأصل^(٣).

وهل يمنع الشرع إطلاق تسمية لها مناسبة من حيث مأخذها على عقد ما؟ الجواب: لا يمنع الشرع ذلك، وكلام الكاساني هنا هو الذي يُضفي على ما ذكرتُ بعدها في الفقه الإسلامي، الذي يرى أن مأخذ الاسم له

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/١٠٠).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٩٧).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٩٥-٩٦).

صلة بالمسمي، وأن اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني؛ خاصةً أن الصورة المطروحة هنا للتطوير، لا تخرج إطلاقاً عن الفقه الإسلامي، وإنما سمّت عقد الإجارة في حال تقديم رب العمل مادةً العمل، استصناعاً، أحذا من تسمية الاستصناع ذاتها، التي تعني: طلب الصنع، فكان طلب الصنع في هذه الصورة، آتياً من جهة صورة الاستئجار المذكورة؛ غاية ما في الأمر أن الحنفية يسمّون حالة تقديم رب العمل مادةً العمل: استئجاراً، والتطوير المقترح يُلحقها بالاستصناع، الذي يشتمل ذاته على الاستئجار، لأن فكرة التطوير لها هنا، تأخذ تسمية العقد من جهة معناه.

ثم إن مجلة الأحكام العدلية، التي تأخذ فقهها في الأصل من المقرر الراجح في فقه الحنفية، قد حرجت على هذا الفقه برؤمته في بعض المسائل، دون أن يلحقها بهذا الخروج حرج، وفيما يتعلق بالاستصناع تحديداً، فإنها أخذت بلزم عقد الاستصناع ساعة انعقاده، وذلك في مادتها (٣٩٢)، دون أن تلتزم بقول إمام المذهب في عدم لزومه للمستصنعين أصلاً، فله عنده الخيار إذا رأه، حتى لو كان على ما اتفقا عليه، وخروجاً كذلك على رأي القاضي أبي يوسف، الذي يرى لزوم عقد الاستصناع بعد صناعة ما اتفقا عليه، أي ليس بمجرد الانعقاد.

إن لزوم عقد الاستصناع ساعة انعقاده، هو من تطويرات مجلة الأحكام لعقد الاستصناع، إذ رأت تطور الصناعة في عصر إعدادها، بحيث لا بدّ من هذا الإلزام وبدونه يقع ضرر كبير^(١).

أما التطوير الذي أقرّه، فهو يشمل عقد الاستصناع ذاته عقد المقاولة، ليكون هذا التطوير مبيناً لكثير من أحكام عقد المقاولة؛ كل ما هنالك أنه لا بد من انضباط الاستصناع، أعني حالة تطويره ليشمل المقاولة، بضوابط العقود في الفقه الإسلامي، من منع الغرر الفاحش، ومنع الربا، ومنع الغش، ومنع الجهالة، حتى تنضبط الأوصاف، ويمتنع التنازع؛ إن تطور الحياة الاقتصادية يجعل بعض تقييدات الحنفية لعقد الاستصناع مجافية حاجة الناس التي تأسست عليها إباحة عقد الاستصناع برؤمته عندهم، حتى امتنع حسب تلك التقييدات اعتبار المقاولة بصورةها الثلاث استصناعاً، فاقتضى الأمر، واستجابة حاجة الناس التي يراعيها الشّرع، ورعايتها مسألة إباحة الاستصناع ذاته عند الحنفية، إمكانً اعتبار المقاولة استصناعاً، بتجاوز تقييدات الحنفية التي كانت مستحبة أيام اعتبارها على عرف تغير في عصرنا تغييراً كبيراً.

(١) أثني العلامة الزرقا على واضعي المجلة بما ذهبوا إليه من لزوم عقد الاستصناع لظرفيه بمجرد انعقاده، وذكر أن علماء المذهب لو شاهدوا تطورات الاستصناع، ومداخله في حاجات الناس، وما يلحق الصانع من الضرر العظيم بخيار الرؤية للمستصنع، لما ترددوا في تقرير عدم خيار الرؤية؛ يُنظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للعلامة الزرقا، (٢٦-٢٧)؛ وبعد أن تحدث عن تطورات المال والاقتصاد في عصره قال: “في ظروف كهذه اليوم، يجب أن يطمئن كل متعامل ومتعاقد، إلى أن ما تعاقد عليه قد ثبت، ويستطيع أن يبيّن عليه”.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد المقاولة

عقد المقاولة عقد حادث، لم يكن ليُعرف بعنوانه هذا في الفقه الإسلامي، ولهذا، فقد اختلفت رؤية العلماء من أهل العصر الحديث في تكييف طبيعته، وأكثر عقد الحق به هذا العقد هو عقد الاستصناع، وهذا عند تقديم المقاول لمادة العمل وللعمل معاً؛ وعقد الاستصناع هذا حظيَّ بدوره بخلاف كبير في طبيعته بين من أحرازه من الفقهاء قديماً وحديثاً، من قائل إنه عقد إجارة، ومن قائل إنه عقد بيع، وسائل إيجاره معاً، ومن قائل إنه عقد سلم؛ وأما في حالة تقديم رب العمل لمادةِه، فلا يلحق بعقد الاستصناع الحنفي، إلا على شاكلة التطوير المقترن بعقد الاستصناع، الذي تقدم تفصيله في الفرع الأخير من المطلب السابق.

ويتبين من تعريف عقد المقاولة المتقدم، أن له عناصر تكون ماهيتها، ولا بد من بيان هذه العناصر، لينتهي البحث إلى ماهية هذا العقد وتكييفه الفقهي؛ ففي المادة (٧٨٤) من القانون المدني الأردني: «على المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقته، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغیره»، وهذا النص يشير إلى صور تدخل تحتها المقاولة في القانون، يحكمها العرف والاتفاق؛ غير أن نص آخر قبل هذا النص، يذكر بصراحة صور عقد المقاولة في القانون المدني الأردني، فقد ورد في المادة (٧٨١): أنه «١ - يجوز أن يقتصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل، على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها، أو يستعين بها في القيام بعمله؛ ٢ - كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل»^(١)؛ فهذا نصٌّ من التقنين الأردني على صورتين؛ ونصٌّ في القانون المدني الأردني على صورة التوكيل، فقالت مادته (٧٩٨): «يجوز للمقاول أن يكمل تنفيذ العمل، كله أو بعضه، إلى مقاول آخر، إذا لم يمنعه شرطٌ في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه».

وهذه النصوص القانونية تتنظم الصور الثلاث التالية لعقد المقاولة في القانون، أذكرها، وأشار مع كل منها إلى ما تدخل تحته من العقود في الفقه الإسلامي:

الصورة الأولى: أن يكون العمل ومادته معاً من المقاول، فهي على حسب هذه الصورة استصناع، بما يتضمنه الاستصناع من شبه بالسلم، وشبه بالبيع، وشبه بالإجارة، لتكون هذه العناصر مكوناً أساسياً بالتالي للمقاولة ذاتها على حسب هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن تكون مادة العمل من صاحبه أي المستصنِع؛ ويكون العمل من المقاول، فهي حسب هذه الصورة تعاقد على عمل، يقوم به المقاول لحساب صاحب العمل، وهو ما يُدخل المقاولة وفق هذا الجانب

(١) في الأصل: بتقديم المادة العمل، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتُه، والتوصيب من المذكّرات الإيضاحية، (٦١٧/٢).

منه، في مسألة الإجارة، وتحديداً: مسألة الأجير المشترك، على ما اتفق عليه معظم فقهاء وباحثي العصر^(١)؛ وهذا تكون أحكام هذه الصورة، هي ذاهاً أحكام الأجير المشترك^(٢)، المتعلقة مثلاً بضمانته أو عدم ضمانه.

والصورة الثالثة: أن يكون العمل من مقاول آخر، يتعاقد معه المقاول الأول، ليُنشئ ما اتفق عليه مع صاحب العمل، وهي في هذا الحال وكالة، تتوزع في حال الاتفاق عليها على الصورتين، الأولى والثانية؛ أعني: قد يقدم صاحب العمل مادته، فلتتحقق بالصورة الثانية، لتكون وكالة وإيجاراً معاً، وقد يقدمها المقاول الثاني، فتكون استصناعاً وكالة؛ ويُسمى المقاول حسب هذه الصورة بالمقاول الثاني، كما نصت على ذلك المادة (٧٩٩) من القانون المدني الأردني؛ وهذه الصورة الثالثة تسمى: عقد المقاولة من الباطن^(٣).

وهذا المعنى الذي تتضمنه هذه الصورة، مأخوذ من الفقه الحنفي^(٤)، وفيه قال الحشكفي مضمّناً كلامه متن تنوير الأبصار للتمرتاشي الحنفي: «إذا شرط عمله بنفسه، بأن يقول له: اعمل بنفسك أو بيدهك، لا يستعمل غيره،...، وإن أطلق، كان له، أي للأجير، أن يستأجر غيره»^(٥)؛ وعلة ذلك أن المعقود عليه، إنما هو العمل من محلّ معين، فلا يقوم غيره به^(٦).

ومثل هذه الوكالة بالعمل، مذكور في المادة (٥٧٢) من الجملة، وشرحها: أنه إذا لم يقييد الأجير بأن يعمل بنفسه، فللأجير أن يستعمل غيره، كوكيله، ويستحق الأجر، سواءً أعملَ العملَ بنفسه، أو بوكيله^(٧)؛ وفي

(١) يُنظر: عقد المقاولة، لقطب مصطفى سانو، ع ١٤، (١٨٦/١٩١-١٩١)، ويدرك الدكتور سانو أن الدكتور محمد الأمين الضريير من أوائل المعاصرين الذين اعتبروا المقاولة حسب الصورة المذكورة من باب الإجارة، ويدرك أنه تبعه على هذا التكيف خلق غير قليل من فقهاء وباحثي العصر، إلا ما كان من الدكتور رفيق المصري الذي اعتبره من باب الجمالة، واعتبر الدكتور سانو هذا التكيف شاذًا؛ يُنظر: المرجع نفسه، (ع ١١، ١٨٧/٢)، ويُنظر: قول الدكتور رفيق المصري في كتابه: الجامع لأحكام الربا، (٣٨٠)؛ ويُنظر قول الحنفية في حواز هذه الصورة وكوتها صورة إجارة: بدائع الصنائع، للكسانى، (١٠٠/٦).

(٢) الأجير المشترك: هو الذي يستحق الأجرة بالعمل، لا بتسليم نفسه؛ يُنظر: جمع الضمانات، لابن غانم البغدادي، (٢٧)، وهو يعمل لعامة الناس، لا لواحد بعينه؛ وهو بخلاف الأجير الخاص، الذي يعمل لواحد بعينه؛ يُنظر: بدائع الصنائع، للكسانى، (٥١٧/٥)؛ ويُنظر في الأجير الخاص والأجير المشترك: المدایة، للمرغيني، (١٢٨٧/٣)؛ ومرشد الحيران، لقديري بشاش، المادتان (٤٩٥، ٤٩٧)، (٨٠، ٨١)؛ هذا، ومن أمثلة الأجير المشترك: النجار الذي له محلّ يعمل فيه لمن يشاء من الناس؛ ومن أمثلة الأجير الخاص: النجار الذي يعمل في بيت من بيوت الناس، أو في محلّه، فيكون في تلك الحالة خاصًا بذلك الرجل.

(٣) الوسيط، للسنهروري، (٢٠٨-٢٠٩)، ويُنظر: عقد المقاولة، لوهبة الزحيلي، ع ١٤، (٢١٧/٢).

(٤) عقد المقاولة، لوهبة الزحيلي، ع ١٤، (٢١٨/٢).

(٥) الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، للحشكفي، (٥٧٢)؛ ويُنظر في المعنى نفسه: بدائع الصنائع، للكسانى، (٥٤/٦).

(٦) حاشية ابن عابدين، (٦/١٨)؛ ويُنظر في المعنى نفسه: بدائع الصنائع، للكسانى، (٥٤/٦).

(٧) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١١٥/٥٦).

المادة ٥٧٣ أن قول المستأجر للأجير: اعمل كذا، إطلاقٌ، أي أن قول المستأجر للأجير: اعمل هذا الشغل، إنما هو إطلاق، وليس تقييدا، وعليه، فلأنّ الأجير أن يستخدم الشخص الذي يشتغل عنده بالأجرة، فهو خليفته^(١).

إن هذه الصور الثلاثة، تدفع البحث إلى طرح سؤال مهم: بما أن المقاولة تتوزع حسب صورها الثلاث بين أكثر من عقد، فهل يجيز الشرع عقدا يتراكب من عقود؟ فيحكم عليه على حسب أصول وضوابط تلك العقود؟ أم هل يكفي في هذا الحال، باعتبار المقاولة عقدا واحدا حادثا، له خصوصياته، فيتحتم بحثه على وفق الأصول المتعارف عليها، والقائمة أساسا على أصلٍ تقدمَ الحديث عنه، وهو أن إحداث عقود جديدة لا مانع منه شرعا، وفق ضوابط حاكمة؟

ولا بد من بحث الأمرين في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: هل تلحق العقود الدادحة بالعقود الماضية لشَبَهِ بها أم لا؟

معنى المسألة: الحياة دائمة التجدد، والفقهاء قديما قاموا بتكييف ما وجدوه من العقود في مجتمعاتهم، غير أن عقوداً جديدة كثيرة لم يعرفها الفقه الإسلامي قديما، لكنه يستطيع أن يوجد لها ارتباطاً بعقود قديمة من العقود التي أقرّها أو لم يُقرّها، بطريقة إيجاد شَبَهَ لها بما مضى من العقود، مع ما يجد أيضاً من المفارقات بينها وبين القديم منها؛ فهل الأولى في حالة العقد الجديد، إذا لم يجد له عقداً يطابقه من جوانبه كلّها، أن نبحث لها عن شَبَهَ فيما مضى من العقود، أم نعتبره عقداً قائماً بذاته، نحاكمُه إلى ضوابط العقود الشرعية الصحيحة؟

يذكر الدكتور قطب مصطفى سانو في معرض حديثه عن تكييف عقد المقاولة، أن تكييفه وغيره من العقود الحديثة في ضوء العقود السابقة، من خلال النظر في التماثل بين القديم والجديد، لا يعدو أن يكون تكريساً لفكرة تقوم على أساس ضرورة وجود مثيل أو شبيه سابق للعقود الحديثة، «والحال أن العقود الحديثة تختلف في طبائعها عن العقود القديمة، وما يوجد من شَبَهَ أو تماثل بين بعض العقود الحديثة والعقود القديمة في بعض الأحيان، لا يعدو أن يكون شَبَهَا عارضاً»^(٢)، وهو رأي وجيه في تقديره، غير أنه ليس على إطلاقه..

فرغم أنه يؤسّس ملكةً فقهية عالية في كيفية التعامل مع العقد الجديد، على ضوء ضوابط وأصول العقود الشرعية، بحيث يسمح لتطور الفقه الإسلامي ذاته؛ إلا أنه على إطلاقه يفقد الفقه الإسلامي سمةً بارزة، وهي هيبة التأصيل الفقهي القديم، الذي بلغ رواده في نفوسَ من بعدهم إلى عصرنا مبلغاً عالياً من التقدير والاعتزاد، لا يقدر أن يبلغه معظم الكاتبين في الفقه الإسلامي المعاصر، على الرغم من وجود أفراد منهم بلغوا الرتبة التي

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١م/٥٦٢)؛ وينظر: مرشد الحيران لقدری باشا، (٨٣)، المادة ٤.

(٢) عقد المقاولة، لقطب مصطفى سانو، ع ١٤، (٢/١٨٨-١٨٩).

بلغها القدماء ذاتها؛ ففرق بين أن يوجد لعقد حديد شَبَه بعقد قديم، أو يُعزِّي من عقود قديمة، وبضوابط شرعية كافية، فيكون التقرير الفقهي لهذا العقد أو ذاك مبنياً على كلام أمثال الأئمة الأربعة رض ومن سبقهم ومن لحق بهم، كالسرخسي والكاساني والعزّ بن عبد السلام، وابن تيمية وابن القيم، والسبكي وابن الهمام والشاطبي وغيرهم من القائمة الطويلة من الفقهاء؛ فرق بين وجود هذا الشَّبَه والإلحاد، وبين التأصيل الجديد، الذي يقوم به علماء كبار لم يبلغ معظمهم في نفوس الناس شأو القدماء؛ هذا مع ملاحظة أنَّ كلامي هذا لا يعني تصحيح القديم دوماً، بل لا بد للتصحيح من مستنده الشرعي، وإنما محلُّ التفريق بين القديم والجديد هو ما يملكه القديم إجمالاً من هيبة في نفوس المعاصرين، يفقدها معظم المعاصرين مهما بلغت مرتبتهم العلمية، سوى أقلة منهم^(١).

ومع يقيني بصحة اللجوء إلى المسلمين، وقد سلكتهما في بحث عقدي الاستصناع والمقاؤلة؛ إلا أن اللجوء إلى المسلك الثاني ينبغي ألا يكون إلا بعد افتقاد إمكانية اللجوء إلى المسلك الأول، وهو القائم على بحث الشَّبَه والناظير للمعاملة المعاصرة في الفقه الإسلامي القديم؛ إن التراث الفقهي القديم سيكون أكثر حضوراً فيما يتقرر حديثاً على ضَوْئه، مع ما يملك من هيبة رواده وبُنَائِه و مؤسسيه؛ غير أنَّ هذا الكلام عام، فهل ينطبق على عقد المقاؤلة؟ سيأتي تحرير هذا إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: عقد المقاولة يتكون من عدة عقود

فمن الممكن أن يُعتبر هذا العقد متوزعاً على أكثر من عقد، من تلك العقود المقررة فقهاً، والمقررة شرعاً، وبناءً على تأسسه على عقود جائزه، فهو لا يخرج عن الجواز، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

إن العقد الذي يكون على هذه الشاكلة يُسمى: عقداً مركباً، وتسميته بالمركب، آتية من اجتماع عقددين أو أكثر فيه، وللعقود المركبة صور عديدة^(٢)، فمنها: اتفاق شخصين على أن يبيع أحدهما لآخر سيارته، ويؤجره داره؛ أو أن يُفرضه ألف دينار، على أن يبيعه سيارته؛ وما شابه هاتين الحالتين من العقود، التي يدخل بعضها في مفهوم البيعتين في بيعه؛ وليس هذه الصورة هي ما يلزم الحديث عنها في هذا البحث؛ وله صورة أخرى، هي التي يلزم الحديث عنها هنا، وهي صورة العقد الذي يتمازج فيه عقدان فأكثر، حتى يصيراً عقداً واحداً، لا من جهة وقوع عقددين فأكثر من عقدَيْن، كما هو الحال في الصورة الأولى، بل يصيران حسب الصورة الثانية عقداً واحداً يتمازج فيه معنيان أو أكثر، كل معنى منهما يرجع إلى عقد من العقود.

إنه يمكن فهم العقود المركبة على حسب ما يحتاج إليه سياق البحث، من خلال ما ذكره الكاساني في كلامه الذي ذكره في سياق استدلاله على جواز الاستصناع، قال في البدائع: «ولأنَّ فيه معنى عقدَيْن جائزَيْن،

(١) ولعلَّه من هنا كثرت في هذا البحث نصوص للفقهاء السابقين، وقلَّت نصوص الفقهاء المعاصرين، مع تقدير الجميع.

(٢) في صورها يُنظر: العقود المركبة، لتربيه حماد، (٨).

وهما السلم والإجارة، لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدتين جائزتين، كان جائزًا^(١).

وعلى ما تقدم، فيمكن تعريف العقد المركب الذي يكون على هذه الشاكلة بما يلي: «العقد الواحد الذي تجتمع فيه أحكام أكثر من عقد»^(٢)، ويخرج بقولي: العقد الواحد، صورة العقود الداخلية في البيعتين في بيعه، إذ ليست من تلك العقود المركبة التي يقصدها هذا البحث، وإن كانت تدخل عند البعض في مفهومها.

إنه يدخل في سياق هذا البحث من تلك العقود، وفي ذلك التعريف الذي اقترحته، صورة واحدة، وهي: اجتماعها في منظومة عقدية واحدة، كما لو كانت عقداً واحداً، وذلك كعقد المقاولة هنا، وعقد الاستصناع عند الحنفية.

وحكم العقود المركبة في الشرع هو الجواز، ولكن، بشروط أو بضوابط لا بدّ من اعتبارها: الأول: أن يكون كل من تلك العقود المجتمعة في بوقتها جائزاً^(٣)؛ وكان من مسلك العلماء أنهم يبيحون العقد الذي يكون على هذه الشاكلة، إذا كانت مفرداته العقدية مباحة أصلاً^(٤)؛ الثاني: ألا يكون مثل هذا التركيب بين عقدتين أو أكثر، حيلة إلى الربا، كأن يبيعه مُدّى رديء بدينار، ويشتري منه بذات الديinar نصف مُدّى ثغر جيد؛ أو أن يكون ذريعة إلى الربا، كشأن بيع وسلف معاً، بأن يبيعه على أن يقرضه مبلغاً من المال شهراً^(٥)؛ الثالث: ألا يوجد تناقض في أحكام العقدتين المركبتين معاً على شاكلة عقد واحد، كأن يقول: بعترك داري، وأجرتكها شهراً، بهذا؛ إذ محل العقد ومقصوده، يتناقضان: فالبائع يقتضي تملك العين، والإيجار يقتضي تملك المنفعة، وهو ما واقعان على محل واحد^(٦).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٩٧/٦).

(٢) وهذا يختلف عن تعريف العقود المركبة عند الدكتور نزيه حماد في كتابه العقود المركبة، (٧)، فقد عرّفها بقوله: «أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقددين فأكثر، كالبيع والإجارة والهبة والوكالة والقرض والمزارعة والصرف والشركة والمضاربة.. إلخ، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة، وجميع الحقوق والالتزامات المتراكبة عليها، جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال، بمثابة آثار العقد الواحد»؛ لكن تعريف الدكتور حماد هو الذي تأسّس عليه تعريف المذكور أعلاه.

(٣) العقود المركبة، لنزيه حماد، (١٣-١٩).

(٤) كما هو شأن شركة المفاوضة عند الحنفية، ففي بدائع الكاساني، (٧/١٣٥): «ولأنما مشتملة على أمرتين جائزتين، وهما: الوكالة والكافلة، لأن كل واحد منهما جائز حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع».

(٥) العقود المركبة، لنزيه حماد، (١٩-٢٣).

(٦) يُنظر: العقود المركبة، لنزيه حماد، (٢٤-٣٢).

إنه إذا انضبط العقد المترَكِب بتلك الضوابط والشروط، فهو إذن في عالم الجواز الشرعي، وجوازه في الأصل عائد إلى جواز ما يترَكِب منه من عقود.

الفرع الثالث: المقاولة عقد مستقل له خصوصياته

ثمة من يعتبر عقد الاستصناع، الذي يشكل صورة من صور عقد المقاولة، عقداً مستقلاً، دون أن يكون مترَكِباً من عقود عدّة^(١).

فالاستصناع، على حسب هذا الرأي، ليس بيعاً، ولا إجارةً، ولا سلماً، ولا غيرهما؛ وإنما هو عقد مستقلٌ، له شروطه الخاصة به، وخصائصه وآثاره الخاصة به، ولا ينبغي صَهْرُه في بوتقة عقد آخر^(٢).

ومما استند عليه الدكتور علي محبي الدين القرء داعي، وهو من أصحاب هذا القول، نصُّ نقله السرخسي عن أحد أئمة الحنفية، فلقد رأى فريق من الحنفية أن عقد الاستصناع عقد بيع، رغم اختلافه عند هؤلاء عن البيع في بعض الوجوه، من هؤلاء الحكم الشهيد أبو الفضل المروزي صاحب المختصر المشهور المسماً بالكافي في فقه الحنفية^(٣)، فقد نقل عنه الإمام السرخسي في المبسوط قوله: «اعلم أن البيوع أنواع أربعة: بيع عين بشمن، وبيع دين في الذمة بشمن، وهو السلم؛ وبيع عمل، العين فيه تَبَع، وهو الاستئجار للصناعة ونحوها، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في الحال بعمل العامل؛ وبيع عين شرط فيه العمل، وهو الاستصناع، فالمستصنعاً فيه مبيع عين»^(٤)، ولعل شاهد الدكتور القرء داعي من هذا النصّ، اعتبار الحكم الشهيد الاستصناع من أنواع البيوع، مع ما يفهم من كلامه أنه بيع خاصٌّ، كالسلم وغيره؛ فهو إذن عقدٌ خاصٌّ، فلا يلزم أن يُبحث له عن أصول من عقود أخرى ليدخل فيها؛ ويعقب السرخسي على ذلك النصّ بقوله: «ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والعمل مشروط فيه، وهذا لأن هذا النوع من العمل احتصَّ باسم، فلا بد من اختصاصه بمعنى يقتضيه ذلك الاسم، والاستصناع استفعال من الصنع، فعرفنا أن العمل مشروط فيه»^(٥)، وهذا

(١) هو رأي الدكتور علي محبي الدين القرء داعي، ذكره في كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (١٣٦-١٣٧)، والدكتور قطب مصطفى سانو، في بحثه: عقد المقاولة، ع ١٤، (١٩٠/٢).

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعلي محبي الدين القرء داعي، (١٣٦).

(٣) في حاشية ابن عابدين، (٥/٢٢٥)، أن كافي الصدر الشهيد هو متن مبسوط السرخسي.

(٤) المبسوط، للسرخسي، (١٥/٨٤-٨٥)، وألفت النظر أن الدكتور القرء داعي ذكر هذا النصّ مضيفاً إليه عبارة ليست في مبسوط السرخسي، ثم نسبه إلى السرخسي، غير أنه نقله عن المحيط البرهاني لابن مازة، وليس عن المبسوط، رغم وجوده على ما هو واضح هنا، فيه، ومع ذلك فالسرخسي نسبه لا إلى نفسه، بل إلى الحكم الشهيد، كما هو ظاهر أعلاه، ولعله في المحيط البرهاني منسوب فعلاً إلى السرخسي.

(٥) المبسوط، للسرخسي، (١٥/٨٥).

يفيد قول الدكتور القرّه داغي، وإن لم يذكره، وفائدته أن السرخسي يعتبر الاستصناع مختصاً باسم، فلا بد من اختصاصه بمعنى يقتضيه ذلك الاسم.

إذن، فهذا نصان من الحكم الشهيد ومن السرخسي على أن الاستصناع بيع عين شرط فيه العمل، فصار بهذا العمل استصناعاً وأنه مختصّ باسم، فلا بدّ أن يختصّ بمعنى يناسب الاسم؛ هذان النصان يصلحان برأي لاعتبار الاستصناع عقداً خاصاً دون حاجة إلى بحث مرجعية أخرى له في عقود أخرى.

وما استند عليه الدكتور قطب مصطفى سانوا، وهو من القائلين بأنه عقد قائم بذاته، دونما حاجة إلى إلحاقه بشبهة له من العقود القديمة؛ أن عقد الاستصناع عقد غير لازم للمستчинع في المعتمد عند الحنفية؛ بخلاف عقد المقاولة اللازم للجانبين من ساعة إنشائه^(١).

ولقد تقدم ترجيح إيجاد عقود لم يكن متعارفاً عليها في العهدين النبوي والراشدي، في إطار ضوابط لا بدّ من اعتبارها، كل ذلك ضمن ما يقرره الفقه الإسلامي من سلطان الإرادة الممنوحة للإنسان في هذه الناحية^(٢)؛ فإن يتقرر هنا أن المقاولة عقد جديد مستقلّ، دون أن يتوزّع أمره على عقود قديمة معروفة، فهذا لا يخالف ما تقرر ضمن ضوابطه؛ والفقهاء قد يحيثوا هذا العقد على شاكلته المتعارف عليها في عصرنا، وإنما يحيثوا قريباً منه، بل ربما يكونون قد يحيثوه فعلاً، لكن، تحت تسمية أخرى، ذلك أن ما يقرره الحنفية من إباحة عقد الاستصناع، يمكن أن يكون مرجعية فقهية لهذا العقد.

وعقد المقاولة صحيح شرعاً، لأمرتين: الأول: ما أثبته هذا البحث من جواز إحداث عقود جديدة لم تكن في سلف الأمة، وفق الضوابط الشرعية للعقود الصحيحة؛ والثاني: ولعن أبي البعض هذا الأصل، فالمقاولة ترجع في مضمونها إلى عقود صحيحة شرعاً، عقد الاستصناع، عقد الإجارة، عقد السلم؛ إنه لم يصح في أصول الشرع ونصوصه ما يمنع من عقد المقاولة، وهو أيضاً منضبط بضوابط العقد الصحيح شرعاً.

المطلب الرابع: عقد الاستصناع والمقاولة في القانون

نظمت مجلة الأحكام العدلية أحكام الاستصناع في المزاد: (٣٩٢-٣٨٨)، وذكرت مادتها (٣٨٨) صورة الاستصناع، ونصت مادتها (٣٨٩)، على أن الاستصناع إنما يصحّ فيما تعامل به عرفاً، وأن ما لا يُعامل به عرفاً، فيجب لصحته شروط السلم؛ ونصت مادتها (٣٩٠) على لزوم الوصف المتفق عليه في المصنوع؛ وفي مادتها (٣٩١)، نصت على عدم لزوم دفع الثمن وقت العقد، وهو هنا يفارق السلم الذي يلزم

(١) عقد المقاولة، لقطب مصطفى سانوا، ع ١٤، (١٩٠/٢).

(٢) ينظر: (١١٥-٧١)، من هذا البحث.

فيه دفع الشمن عند العقد كما تقدم؛ ونصت المجلة أيضاً في مادتها (٣٩٢) على لزوم العقد للطرفين، وأن المستصنِع يُخَيِّر فحسب حينما لا تكون الأوصاف متطابقة.

هذا، والاستصناع المذكور هو أساس المقاولة التي اتجه إليها القانون المدني الأردني، فقد نظم القانون المدني الأردني أحكام المقاولة في خمس وعشرين مادة، وذلك فيما بين المادتين (٨٠-٧٨٠)، وجعلها موضوع الفصل الأول من الباب الثالث منه.

إلا أن عقد المقاولة لم يذكر في مجلة الأحكام العدلية العثمانية، إلا إذا اعتُبر ما ذكرته المجلة من تعريفها لعقد الاستصناع حديثاً عن المقاولة، فقد قالت المجلة معرفة الاستصناع في المادة (١٢٤): «عقد مقاولة مع أهل الصنعة، على أن يعمل شيئاً»؛ وقد يقال: إنه ليس بعيداً اعتبار الاستصناع بتلك الصورة في تعريف المجلة، هو ذاته المقاولة التي يدور حولها هذا البحث؛ غير أن هذا لا يصح في تقديرني، لأن المقاولة في هذا التعريف ليست ذات العقد المعروف بهذا الاسم، بل كلمة المقاولة هنا هي على معنى التفاوض لغة، أي هي تعبير لغوي عن التفاوض، على ما مضى شرحه عند تعريف عقد المقاولة^(١)، وفيه ما نقلته عن اللسان: «وَقَوْلُتُهُ فِي أَمْرِهِ وَتَقَوْلُنَا، أَيْ: تَفَاوَضْنَا»^(٢)؛ وما يؤكّد هذا ما في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام عندما شرح مادة المجلة المذكورة: «إِذَا قَوَّلَ شَخْصٌ خِيَاطًا عَلَى صُنْعِ جُبَّةٍ، وَقَمَاشُهَا وَكُلُّ لَوَازِمِهَا مِنَ الْخِيَاطَةِ، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَصْنَعَهُ تَلْكَ الْجُبَّةَ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُدْعَى الْاسْتَصْنَاعَ»^(٣).

ومع ذلك فأرى أن اختيار لفظة المقاولة في التعريف، قد يُعتبر تمهيداً من محرري المجلة، ليكون تعريف الاستصناع مدخلاً لتعريف المقاولة.

هذا، وبعض عقود المقاولة انفصلت نوعاً ما عن عقد المقاولة ذاته من حيث التنظيم القانوني، لينظم لها القانون أحكاماً خاصة تفصيلها في بعض الجوانب عن بعض تفصيلات عقد المقاولة، كعقد نشر الكتب، وكعقد النقل، وغيرهما من العقود^(٤)؛ وكان أول أمره في فرنسا مختلطاً بعقد الإيجار والعمل، كما كان أمره في القانون الروماني، فصارت العلاقة في الأعمال اليدوية علاقة صانع ومستصنِع، وذلك لما هو واضح من اقتراب الصانع من العامل، واقتراب المستصنِع من رب العمل^(٥).

(١) يُنظر: (٢٠٥)، من هذا البحث.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٥/٣٧٨٠).

(٣) درر الحكماء، علي حيدر، (١٠٠/١).

(٤) يُنظر: شرح القانون المدني، العقود المسماة، لعدنان إبراهيم السرحان، (١٠).

(٥) شرح القانون المدني، العقود المسماة، لعدنان إبراهيم السرحان، (١٠).

ثم إن عقود المقاولة كثيرة، وإن كان قد اشتهر منها عقد المقاولة على البناء، لكن المقاولة على البناء ليست إلا أحد عقود المقاولة، فثمة عقد النشر، وثمة عقود النقل والإعلان وعقود الأشغال العامة، وثمة عقود مقاولة تقوم على إصلاح وترميم أبنية قائمة، وعقود أخرى أيضاً، غير أنه إذا أطلق عقد المقاولة، فإنه ينصرف غالباً إلى عقود البناء^(١).

ويتحمل المقاول دون العامل تبعه العمل في القانون، ففي المادة (٧٨٦) من القانون المدني الأردني: «يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة، سواءً أكان بتعديه، أو تقصيره، أم لا؛ وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحربز منه».

غير أن العامل يخضع للتشريعات التي تنظم العمل، من حيث ساعات العمل والإجازات وتقدير الأجر وضمان إصابات العمل، فهذه تسري على العامل دون المقاول، ذلك الذي لا يخضع لإشراف رب العمل وإنما يخضع لشروط العقد المبرم بينهما، وهذا يخالف عقد العمل، الذي يخضع فيه العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، ويتلقي منه تعليماته المتعلقة بالعمل، وهو ينفذها في حدود العقد المنعقد عليه^(٢).

ويجب في القانون أن تُحفَّ المقاولة بما يمنع التنازع، من وصف ضابط حلّها وبيان نوعه، وما إلى ذلك؛ فقد ورد في المادة ٧٨٢ من القانون المدني الأردني: «يجب في عقد المقاولة وصف محله، وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه، وتحديد ما يقابلها من بدل».

(١) عقد المقاولة، لعجیل جاسم النشمي، ع ١٤، (٢/١٨).

(٢) عقد المقاولة، لعجیل جاسم النشمي، ع ١٤، (٢/١٥).

الفصل الخامس: الشرط الجزائي في عقود المقاولات

هذا هو الفصل التطبيقي المشار إليه عند فاتحة الفصل السابق، وهو ذو سمةٍ تطبيقية لمسألة الشرط الجزائي، سأبحث فيه إن شاء الله تعالى الشرط الجزائي في عقود المقاولات، وإنما اخترتُ هذا العقد تحديداً كبحثٍ تطبيقي للشرط الجزائي، لأن أكثر ما يحتاج إليه الشرط الجزائي، هو ما يكون من اتفاق تعويضي في عقود المقاولات خاصة، فإن إفراد المقاولات هنا أمرٌ منطقيٌ، لمنطقية تلك الصلة المعروفة بينها وبين الشرط الجزائي؛ وكان البحث وما توصل إليه من جواز الشروط عامةً، ومنها: الشرط الجزائي، كافياً عن الحاجة إلى هذا الفصل، لو لا أن بعض المعاصرین تحدّثوا عن الشرط الجزائي في عقود المقاولات تحديداً، وحكموا عليه بالتحريم، كما سيأتي ذكره؛ ثم إن بعض صور الشرط الجزائي، تبدو في عقود المقاولات أكثر ظهوراً منها في غيرها؛ لذا، اقتضى الأمر عقد فصل خاصٍ بالشرط الجزائي في عقود المقاولات.

وسأبحث في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم غرامة التأخير أو الإخلال في عقد المقاولة.

المبحث الثاني: الاتفاق على الشرط الجزائي في عقد المقاولة.

المبحث الثالث: وقت الاتفاق على الشرط الجزائي في عقد المقاولة.

المبحث الرابع: الطرف الذي يُغرم في الشرط الجزائي في عقد المقاولة.

المبحث الأول: حكم غرامة التأخير أو الإخلال في عقد المقاولة

غرامة التأخير أو الإخلال، هي غاية الشرط الجزائي، فهي ما ينظر إليه رب العمل في حالة حصول التأخير والإخلال، وهو وبالتالي يرى أنه قد عُوض عما فاته نتيجة للتأخير والإخلال، فيسعى لإثبات حصولهما، ليأخذ وبالتالي ما اشترطه على المقاول من غرامة على أثرهما.

والمسألة بحثت في مباحث سابقة، ولست أرى داعياً لتكثير بحثها هنا، إذ إن الحكم ينبغي هنا على أمرتين مضى بحثهما: الأمر الأول: ما وصل إليه البحث من جواز الشرط المقترن بالعقد، وأنه شرط ملزم^(١)؛ والأمر الثاني: ما سبق أن تقرر في البحث أيضاً من جواز التعويض والتغريم الماليين^(٢).

إذاً كان الأمران جائزين، وقد تقدم تفصيل الحديث فيهما؛ فغرامة التأخير أو الإخلال في عقد المقاولة جائزة أيضاً، إذ عقد المقاولة من العقود الصحيحة، على ما تقدم، والشرط فيه ملزم كغيره من العقود.

غير أن في المسألة خلافاً لا بد من استعراضه، وهو يتعلق بغرامة التأخير والإخلال في عقود المقاولات تحديداً، مما دفع إلى لزوم عقد مبحث خاص بها هنا.

وأستعرض المسألة والخلاف فيها، ومناقشته، ومن ثم الترجيح، في المطالب التالية:

المطلب الأول: آراء العلماء في غرامة التأخير والإخلال في عقود المقاولات.

المطلب الثاني: استعراض الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجح.

(١) يُنظر: (١١٤-٧٧)، من هذا البحث.

(٢) يُنظر: (١٨٤-١٨٩)، من هذا البحث.

المطلب الأول: آراء العلماء في غرامة التأخير والإخلال في عقود المقاولات

هذا الذي تقدم من جواز غرامة التأخير، أي الشرط الجزائي في عقود المقاولات، هو رأي جمهرة أهل العلم في هذا العصر^(١)، ولا أرى ضرورة بحث أدلة جوازه، بعد أن تقدم تفصيله في محله من هذا البحث^(٢).

غير أن بعض المعاصرین يرون غير هذا الرأی، كالشیخ عبد الله بن زید آل محمد، الذي یرى تحريم الشرط الجزائي على التأخر في إنجاز المقاولة، ويقول في هذا: «إن الحكم على المقاول بإلزامه بالغرامة على ما زاد على المدة، مع العلم بهذه الأعذار، أنه حكمٌ عليه بالجور وعدم العدل، ونتيجة هذا الحكم هو أن يستبيح المالك أكل مال المقاول وأجرة عمله وعرق جبينه ظلماً بغير حق، لأن الذين فرضوا هذا الشيء سموها غرامات، أي ظلماً ونکالاً»^(٣)؛ وذكر أن المقاول عادة ما ینتظر قدوم مواد البناء من الخارج مدة تتراوھ، وهو ما یعني حسب المفہوم من کلامه، أنه لا دخل له في التأخير، فكيف یُغَرِّم؟^(٤)؛ هذا هو رأي الشیخ آل محمد في مسألة الشرط الجزائي في عقود المقاولات، ولا أعلم فيما إذا كان غيره يقول به.

المطلب الثاني: استعراض الأدلة

ثمة أدلة من النصوص، یدلّ عمومها على جواز الشرط الجزائي، تقدم بحثها؛ وثمة مسائل من الفقه الإسلامي، هي أدلة الشیخ آل محمد؛ سأاستعراض أدلة الجواز سريعاً، إذ تقدم تفصيلها في محله، وسأاستعراض أدلة الشیخ آل محمد بتفصيل يکفي في بيانها.

(١) كالعلماء الممثلين في هيئة كبار العلماء في السعودية، وعلى رأسهم سماحة الشیخ عبد العزيز بن باز، والعلامة الدكتور عبد الله بن منيع؛ وورد في قرارهم الذي أصدروه بتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ، ونشرته مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، وذلك في عددها الثاني ١٣٩٥هـ؛ وجاء قرارها في العدد المذكور في الصفحة ١٤١؛ وفيه ما نصه: «لذلك كله فإن الجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي یجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول».

وكذلك هو قول العالمة الشیخ مصطفى الزرقا، فقد ذكر في المدخل الفقهي العام، (٢/٧١٨)، أن في الفقه الإسلامي متسعاً للشرط الجزائي؛ وهو كذلك قول الدكتور وهبة الرحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة، (١٧٨)، إذ نصّ أنه یجوز فقط في مجال المقاولات والاستصناع وإحارة الأعمال ونحوها؛ وكذا هو قول الدكتور عجيل حاسم التسمی، في بحثه عقد المقاولة، ع ١٤، (٤٩/٢).

(٢) یُنَظَّر: (١٨٤-١٨٩)، من هذا البحث.

(٣) مجموعة رسائل الشیخ عبد الله بن زید آل محمد، (١/٣٠٨).

(٤) مجموعة رسائل الشیخ عبد الله بن زید آل محمد، (١/٣٠٧).

الفروع الأولى: أدلة القائلين بجواز غرامة التأخير أو الإخلال

لقد سبق ذكر أدلة القائلين بجواز غرامة التأخير أو الإخلال، فلا أعيد هنا تفصيلاً، غير أنني سأشير إليها إشارات سريعة.

أهم أدلة القائلين بالجواز هي عموم أدلة إباحة الشروط، وقد مضى ذكرها في محله، ولعل ما يمكن أن يكون منها كالنص في المسألة، قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (المسلون على شروطهم، إلا شرط حرام حلالاً أو أحلاً حراماً)^(١)؛ وكذلك الأمر بالوفاء بالعقود والشروط بعمومها، وهو المذكور في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١)؛ وكذا تعامل جماعة من بعض التابعين بالشرط المقتضي شيئاً من الخسران على أحد طرف العقد، مجرد أنه رضي بذلك، كما في صحيح البخاري: (قال رجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه)^(٢)؛ وروى البخاري أيضاً أن شريحاً سُئل عن رجل باع طعاماً وقال: إن لم آتاك الأربعاء وليس بيبي وبينك بيع، فلما سمع شريح للمشتري: (أنت أخلفتَ، فقضى عليه)^(٣).

ومن أهم الأدلة القاضية بجوازه: عدم وجود المنافي للتعويض، بل الأصل أن من تسبب بضرر فقد تحمل تبعته، والمقاول هنا تسبب بضرر بتأخيره وإخلاله بما اتفق عليه مع رب العمل.

هذه أدلة كافية بعمومها في إباحة مثل هذا الشرط، والحق أن الأدلة أوسع من هذا، غير أنني لم أر ضرورة تفصيلها، لتقديم ذلك في محله.

الفروع الثانية: أدلة المانعين من غرامة التأخير أو الإخلال

استند الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في منعه من غرامة التأخير على الأدلة التالية^(٤):

الدليل الأول: أنه لم يقل أحدٌ من أئمة المذاهب الأربعة بجواز التغريم على التأخير عن المدة المتفق عليها بين العاقدين؛ الدليل الثاني: أن فيه من الأضرار على المقاول ما قد يذهب بأعظم مقاولته، التي هي بمثابة أجرته، وحصلت بتجارته، لأن كل مواد البناء التي يستخدمها في مقاولته هي ملوكه؛ الدليل الثالث: منع الحنابلة للجمع بين المدة والعمل في باب الإجارة، كأن يقول: (أريد أن تبني لي داراً بكتذا، بشرط أن تُنجز في وقت كذا، لوقوع ما يمنع التجايز في المدة المضروبة)^(٥).

(١) الترمذى، (٦٢٦/٣)، ح: ١٣٥٣)، تفصيل القول في تفصيل تصحيحه: المبحث الثالث، الفصل الأول، (هـ ٩٩).

(٢) البخارى، (٢٦٧/٢).

(٣) تنظر هذه الأدلة في: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، (٣٠٦/١).

المطلب الثالث: المناقشة والترجمة

تقدّمت مناقشة أدلة المبيّحين في محلّها من البحث الثالث من الفصل الأول^(١)، وكفى ذلك عن تكرير ذكرها هنا؛ إلا أنه ينبغي مناقشة أدلة المانعين للغرامة الجزائية، وهو ما أذكّره فيما يلي:

أولاً: مناقشة الدليل الأول: وهو أنه لم يقل أحد من الأئمّة الأربعـة بجواز التغريم على التأخّر عن المدّة المتفق عليها بين المتعاقدين؟ **الجواب:** إن صحيحاً أنه لم يقل به أحد من الأئمّة الأربعـة، فهذا ليس بدليل في البحث العلمي، ذلك أنه حتى لو لم يقل به أحد من الأئمّة الأربعـة، فقد يكون صواباً رغم عدم قوّتهم مجتمعين به، ذلك أكـثـرـهم مجتهدوـنـ، يصـحـ وقـوعـ الخـطـأـ وـالـصـوـابـ مـنـهـ؛ـ وـكـذـلـكـ فـإـنـ مـسـأـلـةـ التـغـرـيمـ عـلـىـ الإـخـلـالـ،ـ هـيـ بـرـمـتـهـاـ مـسـأـلـةـ جـديـدـةـ،ـ لـمـ تـكـنـ بـذـاـهـاـ مـبـحـوـثـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ؛ـ وـمـعـ ذـلـكـ،ـ فـقـدـ قـالـ إـلـاـمـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ عـنـ مـذـهـبـيـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ:ـ "(ـوـمـنـ قـالـ إـنـ الـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ مـنـسـوـخـةـ،ـ وـأـطـلـقـ ذـلـكـ عـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ،ـ فـقـدـ غـلـطـ عـلـىـ مـذـهـبـهـماـ)"^(٢)؛ـ وـكـذـلـكـ أـبـاحـ القـاضـيـ أـبـوـ يـوسـفـ التـعـزـيرـ بـأـخـذـ إـلـاـمـ الـمـالـ^(٣)ـ،ـ رـغـمـ أـنـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ عـدـمـ التـعـزـيرـ بـأـخـذـهـ^(٤)ـ؛ـ إـنـاـ كـانـ هـذـاـ مـوـجـودـاـ لـدـىـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ،ـ فـنـسـبـةـ غـيـرـهـ فـحـسـبـ إـلـيـهـمـ لـاـ يـصـحـ.

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني: وهو أن فيه من الأضرار على المقاول ما قد يذهب بأعظم مقاولته، التي هي بمثابة أجـرـتهـ،ـ وـحـاـصـلـ تـجـارـتـهـ؛ـ **فـالـجـوابـ:**ـ أـنـ الـفـقـهـ لـاـ يـنـاقـشـ هـذـهـ الـقـضـائـاـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـضـرـرـ قـدـ وـقـعـ مـنـ الـمـقـاـولـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ،ـ فـهـوـ يـعـرـمـ باـعـتـارـهـ قـدـ وـقـعـ مـنـهـ الـضـرـرـ،ـ وـلـيـسـ إـنـكـارـاـ لـجـهـدـهـ،ـ أـوـ بـعـضـ جـهـدـهـ.

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث: وهو منع الحنابلة للجمع بين المدة والعمل في باب الإحارة؛ **فـالـجـوابـ:**ـ أـنـهـ استند لقوله بأقوال العلماء، لا بأصول الشريعة، مع أن الأصل الاستناد على أصول الشريعة؛ ومع ذلك، فإنـ استناده إنما جاء على قول اختلفوا أنفسهم فيه، بل اختلف فيه قول الحنابلة ذاقهم، الذين بنى على قوّتهم رأيهـ.ـ ولا بد من ذكر صورة المسألة، وذكر أقوال العلماء فيها..

صورة المسألة كما يلي: اتفق العلماء أنه يجوز شرعاً أن يُقدّر عمل الأجير بمدة العمل، كأن يقال لهـ:ـ أـرـيدـكـ أـنـ تـعـمـلـ لـيـ فـيـ كـذـاـ،ـ أـيـ فـيـ بـنـاءـ جـدـارـ أـوـ حـرـاثـةـ أـرـضـ أـوـ غـيرـهـماـ،ـ عـشـرـةـ أـيـامـ،ـ بـعـشـرـةـ دـنـانـيرـ؛ـ كـمـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ أـنـ يـقـدـرـ عـمـلـهـ بـمـقـدـارـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـنـجـزـهـ،ـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ:ـ أـرـيدـكـ أـنـ تـبـيـنـ هـذـاـ الـجـدـارـ بـعـشـرـةـ دـنـانـيرـ،ـ دـوـنـ

(١) تنظر هذه الأدلة في: (١٨٤-١٨٩)، من هذا البحث.

(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، (٤٨).

(٣) تبيان الحقائق، للزيلعي الحنفي، (٦٣٤/٣).

(٤) البحر الرائق، لابن بحيم، (٤٤/٥).

أن يحدّد له المدّة؛ هذا كله جائز عند العلماء^(١)؛ غير أن ما اختلفوا فيه هو الجمع بين المدّة وبين تنجيز عملٍ ما في ظرفها، كأن يقول له: أريدك أن تبني هذا الجدار بعشرة دنانير، وتجزه في عشرة أيام؛ فهل الجمع بين المدّة ومقدار العمل المتفق عليه جائز في الفقه الإسلامي؟

في المسألة خلاف؛ فعند الإمام أبي حنيفة^(٢)، وفي الأصح عند الشافعية^(٣)، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، أنه لا يجوز، وفي الرواية الأخرى عنه أنه يجوز^(٤)؛ وأما عند المالكية، فإنه لا يجوز إذا وسعت المدّة العمل على أحد القولين عندهم، وأما في قول آخر: فهو يجوز؛ وإن كان الزمن أوسع من العمل، جاز على الأكثر عند المالكية^(٥).

غير أن الأمر عند صاحبي أبي حنيفة مختلف، فالقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، يريانه جائزا لا غبار عليه من الناحية الشرعية^(٦).

هذه هي المسألة إذن، وهي محل خلاف، وقد استند فيها الشيخ آل محمود على أحد الرأيين عند الحنابلة، رغم الخلاف فيها عندهم وعندهم غيرهم.

واحتاج الكاساني لأبي حنيفة بأن المعقود عليه في هذه الحالة مجهول، لأنه ذكر أمررين هما المدّة والعمل، والحال أن كلاً منهما يجوز أن يكون معقوداً عليه^(٧)؛ واحتاج الشافعية للمنع فيما إذا استأجره يوماً ليحيط له قميصاً: ((لأنه يؤدي إلى التعارض، وذلك أنه قد يفرغ من الخياطة في بعض اليوم، فإن طولب في بقية اليوم بالعمل، أخل بشرط العمل؛ وإن لم يطالب، أخل بشرط المدّة))^(٨)؛ واختصر بعض شرّاح النووي دليلاً

(١) في تقدير عمل الأجير المشترك بالمدّة، أو بالعمل، في المذاهب الأربع، ودون الجمع بينهما، يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٤٣/٥)، والشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٤/١٢)، والمذهب، للشيرازي، (٣/٥١٧-٥١٨)، والمغني، لابن قدامة، (٦/٨).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٤٣/٥).

(٣) المذهب، للشيرازي، (٣/٥١٧-٥١٨).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٦/٩).

(٥) الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٤/١٢)، وموهاب الجليل، للخطاب المالكي، (٧/٥٢٧)، ونقل العلّامة الخطاب في المرجع نفسه، (٧/٥٢٧): ((الذى قاله من يُرتضى من الشيوخ، أن الزمن الذي قُيدت به الإجازة، إن كان أوسع من العمل بكثير، فلا يختلف في الجواز؛ وإن كان أضيق بكثير، فلا يختلف في المنع)).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٤٣/٥).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٤٣/٥).

(٨) المذهب، للشيرازي، (٣/٥١٨).

المنع بكلمة واحدة هي: الغرر^(١); وذكر بعضهم أن علة البطلان هو الاحتمال^(٢); وقال ابن حجر الهيثمي: ((نعم، إن قصد التقدير بالعمل فقط، وإن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل، صح على الأوجه)).^(٣)

واحتاج الكاساني والمرغيني للصحابين، وكذا ابن قدامة لهما ولأحمد في الرواية الأخرى عنه، بأن المعقود عليه في الحقيقة هو العمل، فهو المقصود أصلاً، وهو معلوم غير مجهول، أما ذكر المدة فهو للتعجيل^(٤); قال الكاساني متابعاً الحديث عن مذهب الصاحبين: ((فلم تكن المدة معقوداً عليها، فذكراها لا يمنع جواز العقد؛ وإذا وقعت الإجارة على العمل، فإن فرغ منه قبل تمام المدة، أي اليوم، فله كمال الأجور؛ وإن لم يفرغ منه في اليوم، فعليه أن ي عمل في الغد))^(٥); وهو حلاف ما ذكره ابن قدامة وفق الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، فقد قرر أنه لو وفى بالعمل قبل المدة، لم يلزم العمل حتى آخرهما، كما هو مذهب الصاحبين؛ أما إذا لم يُتمّه في المدة، فللمستأجر فسخ الإجارة، وله إثباتها، بترك الأجير ليتم عمله في اليوم التالي^(٦).

ولا بد من التأكيد أن فساد مثل هذه الإجارة عند أبي حنيفة عائد إلى إضافتها إلى المنازعات، على ما ذكر المرغيني، وذكر في الوقت ذاته أن ذكر المدة إنما يكون للاستعمال ((تصححاً للعقد، فترتفع الجمالة))^(٧)؛ فيفهم من تعبير المرغيني توجّه الصاحبين للتصحيح ما داما وجداً لذلك باباً، والذي يظهر لي أن تصحيح عقود المسلمين أولى من إفسادها، كلما وجد لذلك التصحيح مسلكاً.

هذه هي المسألة، وهي جزء من بحث الغرر، فهل فيها غرر؟ الجواب: لا يظهر لي ذلك، لأن الغرر المنهي عنه في النصوص هو ما جهله الإنسان، وانطوى عنه أمره^(٨)، وقد تقدم ما في عمدة القاري أنه: «هو الذي لا يُدرى، أيكون أم لا؟»^(٩)؛ فهل الجمع بين تحديد الزمان ومقدار العمل مما ينطوي عن الإنسان أمره؟ الجواب: لا، بل هو مما ظهر أمره بالتقدير النافي للغرر، وهذا التقدير آتٍ من ناحيتين، إحداهما: الزمان؛ والثانوية: مقدار

(١) مغني الحاج، للشريبي، (٤٥٥/٣)، وتحفة الحاج، لابن حجر الهيثمي، (٦/١٧٨)، ونهاية الحاج، للرملي، (٥/٢٨١).

(٢) نهاية الحاج، للرملي، (٥/٢٨١).

(٣) تحفة الحاج، لابن حجر الهيثمي، (٦/١٧٨)؛ وبقريب منه: مغني الحاج، للشريبي، (٣/٤٥٥)، ونهاية الحاج، للرملي، (٥/٢٨٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/٤٣)، والمدایة، للمرغيني، (٣/١٢٨٤)، والمغني، لابن قدامة، (٩/٦).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/٤٣).

(٦) المعني، لابن قدامة، (٩/٦).

(٧) المدایة، للمرغيني، (٣/١٢٨٤).

(٨) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، (٢/٣٠٠).

(٩) عمدة القاري، للعييني، (١١/٢٦٤).

العمل؛ فإذا تقدّر كُلّ منهما بما يسع الآخر، فلا وجه لاعتباره غرراً؛ أما مسألة بقاء بعض اليوم المتفق على اعتباره ظرف العمل الزماني دون عمل بسبب إنجاز العمل قبل انقضاء اليوم، فإنه مما يتسامح به الناس، وهو أشبه بالغرض الخفيف، ذلك أنه على ما تقدّم من كلام الكاساني والمرغيني وابن قدامة: إن القصد من ذكر الرمان، هو الحث على التعجيل.

والعجب أن الشيخ آل محمود يفترض إتيان المعقود عليه بأقل من الوصف فيقول عن اختلاف الأوصاف بما اتفق عليه العاقدان في عقد المقاولة: «إنه ليس للملك إلا أقل ما يقع عليه الصفة»^(١)؛ وهو ما يجب أن يعني أن البناء إذا كان أقل مما تقع عليه الصفة المتفق عليها، فهو ما يحتاج إلى تعويض الفرق بين الوصفين، أو إلى تعويض صاحب العمل، وإلا فلا معنى لقوله هذا؛ ولا يخرج الطرفين من المشكلة ما ذكره من أنه يُقدر حين التزام مقدار ما أنفذ من عمل، فيأخذ بهذا المقدار من الأجرة المتفق عليها^(٢)، فإن مصالح البناء أعظم من مثل هذا الحل، إذ ربما أدى هذا الحل إلى كثیر من الإضرار برب العمل، يوجب معه تعويضه؛ خاصة أن المقاول هو من أخل بالموعد أو بالمواصفات، فعليه يقع التعويض.

وعلى كل حال، فكما مضى، فالأمر جائز عند أحمد في رواية، وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد؛ إذن ثمة رأيان في المسألة، رأي يبيح ورأي يحرّم؛ فهل يجوز بناء على كل ما مضى تحريم أمير لأجل قول من أقوال العلماء، مع وجود أقوال أخرى لغيره؟ خاصة أن أدلة الأقوال المبيحة أقوى من أدلة الأقوال المحرّمة؟ إنه إن حرّمه قول، فقد أباحه آخر، وعلى من يقلّد إماماً لا يمنع غيره من تقليد إمام غيره؛ أما في الاجتهاد، فالامر منفي من أصله، إذ على المجتهد ألا يقلّد إلا النصوص؛ إنه يفهم أن يتبع إنسان قولاً من أقوال الأئمة المجتهدين، غير أنه عند البحث العلمي لا بد له من اثبات الدليل.

ومن حيث الدليل، فلا دليل يمنع الجمع بين المدة والعمل في اتفاق عقد الإجارة، وما قد قيل فيه من المخدر، فليس محظورا في واقع الأمر.

وعلى ما تقدّم، فالراجح هو جواز الجمع بين الاتفاق على المدة والعمل معا في الإجارة، وكثير لهذا الترجيح، يكون الاستناد لمنع الاتفاق على التعويض عن الإخلال بالمدة المتفق عليها في عقد المقاولة على منع مثل هذا الجمع ليس صحيحاً.

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، (٣٠٩/١).

(٢) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، (٣٠٩/١).

المبحث الثاني: الاتفاق على الشرط الجزائي في عقد المقاولة

تعرّض الفقه الإسلامي لـإخلال العامل وتقصيره، وأثر ذلك من حيث الضمان، لكن في مسائل كانت تناسب العصور القديمة، فنجد الكاساني مثلاً يتحدث عن حكم من دفع ثوباً إلى صياغ ليصبغه لوناً، فنصبّعه لوناً آخر، قال: «صاحب الثوب بالخيار، إن شاء ضمّنه قيمة ثوب أبيض، وسلم الثوب للأجير؛ وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، إن كان الصبغ مما يزيد»^(١)، إن المسألة عنده مسألة ثوب يسهل أمره تعويضها أو مسامحة، ولذلك تراه يذكر حقّ صاحب الثوب في إسقاط التضمين قائلاً: «لأن الضمان وجوب حقاً له، فله أن يُسقط حقّه، ولا أجر له، لأنّه لم يأت بما وقع عليه العقد رأساً، حيث لم يوف العمل المأذون فيه أصلاً، فلا يستحق الأجر»^(٢)؛ وسيأتي أن مثل هذا الإسقاط ممكن شرعاً، ما لم يكن أثراً عن اشتراط سابق بمنع التعويض.

فالمسألة إذن برمّتها عند الالتماء تدور حول أمور سهلة، تختلف اختلافاً كلياً من حيث حجمها عن أثر التقصير أو الإخلال في عقود المقاولات، التي لا يستسهل الناس التسامح فيها، ولذلك لم يتحدث الكاساني عن سبق شرط التعويض فيما ذكره من أمثلة، ومع ذلك، فقد قرر حق صاحب العمل بالتعويض عملاً بحق بمادة العمل من إخلال، وجعل من حقّه إسقاط ذلك التعويض^(٣).

وكان قد ثبت في المبحث السابق استحقاق رب العمل للتعويض عملاً بحقه من الخسارة جراء تقصير المقاول، أو إخلاله بمقتضيات العقد، ولكن الحديث لا يتوقف عند ذلك، فلا بد من إتمامه لأجل حوانب هامة تتعلق بالمقاولة، كـكَوْنِ التنفيذ إنْ أمكن مقدماً عليه، وحكم اشتراط المقاول إعفاءه عدم الضمان، وامتناع التعويض مع وقوع الضرر، وتقادم دعوى الضمان؛ ورأيتُ شرح كل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتفاق على التعويض حين التقصير أو الإخلال بالعقد.

المطلب الثاني: تنفيذ المقاول لما اتفق عليه مقدماً على التعويض ما أمكن.

المطلب الثالث: تضمين المقاول عند الإخلال أو التقصير.

المطلب الرابع: لا تضمين فيما لا يمكن التحرّز منه.

المطلب الخامس: اشتراط إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان.

المطلب السادس: التقادم في دعوى الضمان.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٧٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٧٢).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/١٠٠).

المطلب الأول: الاتفاق على التعويض بين التقصير أو الإخلال بالعقد

يدور هذا المطلب حول ضرورة الاتفاق على التعويض في العقد ذاته، أي حول ضرورة الاتفاق على الشرط الجزائي في ذات العقد؛ ولا أقصد أن من لم يشترط فلا حق له في التعويض، ذلك أن صاحب العمل يستحق التعويض أصلاً بحسب الضرر الذي لحق به، وإن لم ينص على اشتراطه في العقد.

ولما ينبغي في رأيي الاتفاق على التعويض في صلب العقد لأمرتين: الأول: أن مثل هذا الاتفاق يحول دون كثير من الخلاف الذي قد ينبع عن الإخلال أو التقصير؛ الثاني: حتى لا يتسلل الناس بشأن الإخلال فيه، لعظم شأنه، وضخامة تكاليفه؛ إنه إذا تسامح الناس في مسائل كان الفقه يذكرها قديماً، ولم يكن يضرُّها إلا ذكر في العقد، وهي تتعلق باستصناع ثوب، أو استصناع كوز أو وعاء؛ إنه إذا تسامح الناس فيما هذا شأنه، فإن تسامحهم يتقلّص كثيراً فيما يتعلق بالإخلال والتقصير في عقود المقاولات المتعلقة بالبناء، أو حتى تلك العقود المتعلقة بما هو أدنى شأنًا من البناء، لكنه مع ذلك ذو شأن كبير، يتربّط على الإخلال بالشرط فيها خسائر كبيرة لا يتسامح الناس بشأنها.

ولهذا، فالذي أراه أن النصّ على الشرط الجزائي في عقود المقاولات، يقلّص التزام بين المتعاقدين.

وما يفيد في هذا المضمار: ما تقرّر في الفقه من منع ما يؤوّل إلى التزام في العقود، ويرى هذا كثيراً في فقه الحنفية، ومن أظهر ما قالوه فيه: تلك القاعدة التي ذكرها السرخسي في مبسوطه: «وكلّ جهالة تفضي إلى المنازعه فهي مفسدة للعقد»^(١)؛ وتقييده الفساد بالجهالة التي تفضي إلى المنازعه معناه أن الجهالة إذا لم تُفضِّل إلى المنازعه، فهي غير مفسدة للعقد^(٢)، وهو تفهّم رائع من الحنفية^(٣)؛ وقال ابن عابدين: «والجهالة ليست بمانعة لذاها، بل لكونها مفضية إلى التزام»^(٤)؛ ومن تطبيقات ابن عابدين لقاعدة منع ما يؤدّي إلى التزام، قوله معللاً منع صحة البيع المؤجل إلى أجل غير معلوم: «فِعْلَتُهُ: كُونُهُ يُفْضِي إِلَى التَّرَاعِ»^(٥)، وتعليق ابن عابدين منع صحة

(١) المبسوط، للسرخسي، (٢/١٣).

(٢) ترتيب الالآلي في سلك الأimalي، لناظر زاده، (٦١٢/١).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية لعقد البيع، لعبد الحميد عبد الله دية، (١٩٠).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٦/٥٣)، وعبارة ابن عابدين قريبة من عبارة أخرى للكاساني، ذكرها عند حديثه عن البيع بشرط البراءة من العيوب في بداعه، (٧/١٧)، أما عبارة ابن عابدين، فقد ذكرها وهو يتحدث عن أجر المرضعة، وأنه إذا كانت ترضع بطعمها وكسوها، فهي جائزة عند أبي حنيفة، ولها الوسط لجريان العادة، وغير جائزة عند الصاحبين لجهالة الأجرة؛ قال ابن عابدين: «ووجهه أن العادة لما جرت بالتوسيع على الظاهر شفقة على الولد، شفقة على الولد، لم تكن الجهالة مفضية إلى التزام»، ثم ذكر كلامه المقتول أعلاه.

(٥) حاشية ابن عابدين، (٤/٥٣).

البيع المؤجل إلى أجل مجهول بأنه يُفضي إلى المنازعات ظاهر الدلالة في هذا؛ ثم إنه يكثر عند الفقهاء الحنفية التأكيد على منع ما يؤذى إلى التنازع، تصریحاً لا تلمیحاً^(١).

وما يجعل الاتفاق على التعويض ضروريًا في عصرنا، اختلافه عن العصور الماضية؛ فإن كثیراً مما تقدم في العصور الماضية مما قيل فيه بحکم، قد تغير حکمه لأجل اختلاف الزمان، وأجل فساد ذم کثیر من الناس، كشأن ضمان الأجير المشترک؛ وإذا كان علماء السلف لم يلزموا بالاتفاق على التعويض عن الإخلال فيما جرى من عقود زمانهم، فإن سبب عدم جلوئهم إلى هذا في تلك العصور هو صدق ذم المتعاملين فيها، أما وقد فسدت ذم معظم الناس، فلا بدّ من اللجوء إلى حل لفسادها؛ إن هذا کله يقال فيه: «اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان»^(٢)، فرمان مضى، وكانت ذمة الناس فيها بريةة من الفساد، تختلف فيه كثیر من الأحكام التي يؤثر فيها اختلال الذم عن زمانٍ متاخر ساده الفساد؛ وإذا كان السلف لم يوجبوا تسجيل العقود، فإن فقهاء العصر قد أوجبوا تسجيلها، كما هو الحال في تسجيل عقد الزواج، وتسجيل الأرضي والبيوت والسيارات في سجلاتها الخاصة، ودوائرها المعتمدة؛ وهذا الذي فعلته القوانین إنما فعلته حماية للحقوق من الضياع^(٣).

ولذلك أرى وجوب الاتفاق على الشرط الجزائي، وتسجيله، منعاً لضياع كثير من الحقوق، ودفعاً للمتعاقدين أن يلتزموا بما اتفقا عليه، وكذلك منعاً من التنازع الذي قد يُفضي إلى الإخلال بالعقد ذاته.

المطلب الثاني: تدفیذ المقاول لما اتفق عليه مقدم على التعويض ما أمكن

إن تنفيذ المقاول لما اتفق عليه مع رب العمل هو الأصل، لأن التنفيذ هو مقتضى كون المقاولة عقداً، وهو مأمور شرعاً بالوفاء بالعقود، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، (المائدة: ١)، قال الكاساني: «والفسخ ليس بالإيفاء»^(٤)، فلزم ألا يكون الوفاء بالفسخ، وإنما بتقاديم العمل المتفق عليه وإنجازه، وقد تقدم تقرير معنى الآية، وما تتضمنه من وجوب الوفاء بالعقود، وهذا من هذه الشاكلة؛ وقال الكاساني أيضاً: «فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤبة عند عامة العلماء»^(٥).

(١) يُنظر على سبيل المثال: ابن نحيم في البحر الرائق، (٢٨١/٥)، فقد ذكر أن من شرائط صحة البيع: «أن يكون المبيع معلوماً، والشمن معلوماً، عملاً يمنع من المنازعات، فالمجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح».

(٢) ذكرها ابن نحيم في البحر الرائق، (٢٢٩/٦)، عند حديثه عن اختلاف الصاحبين وأبي حنيفة في مسألة تسليم المكفول في غير مصر الذي كفله فيه، فأبو حنيفة يرى أنه قد يرجئ بشرط ذكرها ابن نحيم، والصحابيان يريان أنه لم يرجأ.

(٣) يُنظر: فتاوى شرعية، لحسين محمد مخلوف، (٥٥/٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٥/٦).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٥/٦).

وإنما يصح التوجّه إلى الفسخ عند عجز أحد العقددين عما اتفق عليه، قال الكاساني عن الإجارة: ”..فلا ينفرد أحد العقددين فيها بالفسخ، إلا عند العجز عن المضي في وجوب العقد من غير تحمل ضرر“^(١)؛ فتنفيذ المتفق عليه واضح الوجوب في الفقه، فلا حاجة إلى تقريره، بعد ما نصت الآية عليه، ومن شرح فقهى عليها.

وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في مادتها (٣٩٢)، والتي تنص على أنه: ”إذا انعقد الاستصناع، فليس لأحد العقددين الرجوع“^(٢)، والاستصناع على ما تقدم، هو مرجعية هامة لعقد المقاولة، والحديث عن الاستصناع، هو في وجهه حديث عن المقاولة.

وهو أيضاً ما أخذ به القانون المدني الأردني، فهو لا يلزم المقاول بالتعويض إلا إذا تعذر تنفيذ ما اتفق عليه، فإذا كان تنفيذ المتفق عليه ممكناً، ولو بإصلاحه، فيجب اللجوء قانوناً إلى التنفيذ، لأنّه الأصل في المقاولة بِرُمْتِها؛ تنص المادة ٧٨٥ من القانون المدني الأردني على وجوب أن ينجز المقاول العمل، وفقاً للشروط المتفق عليها، وفي حال قيامه به على وجه معيب، أو على وجه مناف للشروط، فالمادة تقول: ”فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال، إذا كان إصلاح العمل غير ممكن؛ وأما إذا كان الإصلاح ممكناً، جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يتلزم بشروط العقد، ويصح العمل ضمن مدة معقولة“.

المطلب الثالث: تضمين المقاول عند الإخلال أو التقصير

إنه إذا تقرر كل هذا، وتأكّد المعنى الذي مضى شرحة، فيبقى السؤال مطروحاً: إذا ماضى المقاول في العمل، غير أنه أخلّ بما اتفق عليه مع رب العمل، أو تأخر في إنجازه، فما هو الحكم الفقهي؟

المسألة مذكورة في الفقه الإسلامي بلقب: تضمين الصناع^(٣)، أي تضمينهم ما ينتج عن عملهم من إفساد أو إخلال، وهي كذلك مذكورة في أبواب الإجارة في الفقه الإسلامي، وهم، أي الفقهاء، قد قسموا الأجير إلى أجير خاص وأجير مشترك، وقد تقدم بيان هذا؛ وهما مختلفان من حيث تضمينهما^(٤)، فالآجر الخاص لا

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٣٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٩٢)، ص: (١٥٥-١٥٦).

(٣) لم أر من لقب هذه المسألة بهذا اللقب غير المالكية، فقد جرى في تأليفاتهم كثيراً، ينظر على سبيل المثال: بداية المختهد، لابن رشد، (١٥٣/٥)، والذخيرة، للقرافي، (٥١٢/٥)، والتاج والإكليل، للمواق، بкамش مواهب الجليل، للخطاب، (٥٥٦/٥)، ومواهب الجليل، للخطاب، (٥٥٨/٥)، وفتح العلي المالك، للشيخ علیش، (٣٦٩/١).

(٤) وسبب التفريق المذكور بين الأجير الخاص، والأجير المشترك، هو فقه واقع المسألة، فالأسهل في الأجير الخاص عدم التعدي والتقصير، لأن أجورته مرتبطة بمقدار ما مكث من الزمن فيما كُلف به من مستأجره، ولذلك، فهو آخذ ما يستحقه دون ارتباطه بكمية الإنجاز؛ خلافاً لواقع أمر الأجير المشترك، إذ يطلب منه إنجاز صناعة ما دون تقدير هذا الإنجاز بزمان ما، فربما دفعه هذا إلى سرعة الإنجاز، استعجالاً لإنجاز متطلب آخر، فيؤدي به إلى العجلة، تلك التي تؤدي إلى تلف السلعة، أو إلى

يُضمن إلا بالتعدي أو التقصير، إذ إن يده يد أمانة، ويد الأمانة لا تضمن إلا بالتفصير أو التعدي، وهو قول متفق عليه في الفقه الإسلامي؛ أما الأجير المشترك، فقد اختلفوا في تضمينه، فمنهم من قال: إنه يُضمن ولو دون تعدي أو تقصير، وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو المفتى به عند الحنفية، وكذلك هو قول الإمام مالك رض^(١)؛ وقال آخرون: هو كالأجير الخاص، لا يُضمن إلا بالتعدي والتقصير؛ وهو قول أبي حنيفة، وهو غير مفتى به عند الحنفية، وكذلك هو قول الشافعية على الأظهر عندهم^(٢)؛ ويظهر أن الإمام الشافعي لم يكن يبُوح برأيه في عدم ضمان الأجير المشترك خشية من الآجر السوء^(٣).

قال ابن رشد الحفيد في بيان دليل من ضمنه: «من ضمنه، فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة»^(٤)؛ وذكر الخطاب الرعيبي أن تضمين الصناع من المصلحة العامة^(٥).

والتعويض مقرر في مجلة الأحكام، ففي المادة (٦١١) منها: «الأجير المشترك يُضمن الضرر والخسار الذي تولّد عن فعله وصنعه، إن كان بتعديه وتقصيره، أو لم يكن»؛ وفي سياق المادة (٦٠٨) من المجلة ورد ما يلي: «.. كذلك لو أعطى أحد قماشا لخياط، وقال: إن خرج قباءً فصله، وقال الخياط: يخرج، وفصله، فإن لم يخرج قباءً^(٦) له أن يضمن الخياط القماش»؛ وهذا تكون المسألة قد دخلت أبواب التقنين القائم على الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: لا تضمين فيها لا يمكن التدرّز عنه

غير أنه لا بدّ من الالتفات إلى أن الأجير المشترك، على ما تقدّم من خلاف في تضمينه، لا يُضمن عند بعض من يرون تضمينه إذا تبين أن ما تحت يده تلف جراء سبب لا قدرة له على منعه، كحريق غالب، أو غرق غالب، وما شاكله من الأسباب، وهو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى^(٧)؛ وجاء في

التقصير في العمل؛ يُنظر: فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية، لحسين مطاوع التروري، نشرته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، في عددها الرابع والثلاثين، (١٠٧).

(١) يُنظر قول الصاحبين والمفتى به عند الحنفية في المدایة، للمرغيني، (١٢٨٧/٣)، وينظر قول مالك في بداية الجتهد، لابن رشد، (١٥٣/٥).

(٢) يُنظر قول أبي حنيفة في المدایة، للمرغيني، (١٢٨٧/٣)، وقول الشافعية في روضة الطالبين، للنوي، (٥/٢٢٨).

(٣) يُنظر في هذه الناحية: الوسيط، للعزالي، (٤/١٨٨).

(٤) بداية الجتهد، لابن رشد، (١٥٣/٥)، وينظر في قريب منه: الذخيرة، للقرافي، (٥/٣٥-٤٥).

(٥) مواهب الجليل، للخطاب الرعيبي، (٧/٥٥٨).

(٦) القباء لباس من الألبسة؛ يُنظر: تذكرة تلخيص اللغة، للأزهرى، (٣/٢٨٦٨).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٥٨)، مجمع الضمانات، لابن غاثم البغدادي، (٢٧)؛ وتعليقًا على قول الصاحبين يقول

إقرار الشرط الجزائي في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية: «..ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول»^(١).

وهو ما يتلقي مع المادة ٧٨٦ من القانون الأردني: «يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة، سواء أكان بتعديه أو تقصيره أم لا؛ وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحريز منه».

إن اشتراط الفقهاء، وكذلك اشتراط القانون، ألا يقع حادث لا يمكن التحريز منه، يذكّر بنظرية حدّيـة العنوان، قدّيـة المضمون، اسمها: نظرية الظروف الطارئة^(٢)، وهذه النظرية تتعلق بالعقود التي يتراخي تنفيذها عن وقت إبرامها، كـالإجارة مثلاً^(٣).

و جاء ما يمكن أن يوصـف بأنه العذر الطارئ عند الحـنفـية في سياق بحـثـهم لفسـخ عـقد الإـجـارـة، وعـرـفـوهـ في ذـاكـ السـيـاقـ بـقولـهـمـ: «وـتـفـسـخـ بـالـعـذـرـ، وـهـوـ عـجزـ أـحـدـ العـاـقـدـيـنـ عـنـ المـضـيـ فيـ موـجـبـهـ إـلـاـ بـتـحـمـلـ ضـرـرـ زـائـدـ لـمـ يـسـتـحـقـ بـهـ»^(٤)، أي لم يـسـتـحـقـ بـنـفـسـ العـقـدـ^(٥)، فالـعـقـدـ لم يـدـرـ حـوـلـهـ، لـعـدـ تصـوـرـهـ حـيـنـهـ، فـلـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ فـيـهـ.
هـذـاـ، ولـلنـظـرـيةـ شـواـهـدـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـهـدـ لـهـ فـيـ التـرـاثـ الـفـقـهـيـ الـإـسـلـامـيـ، وـأـذـكـرـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ:

ابن عابدين في حاشيته، (٦/٦٥)، نقلـاـ عـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ: «..وـقـوـلـهـماـ قـوـلـ عـمـرـ وـعـلـيـ، وـبـهـ يـفـتـ، اـحـتـشـاماـ لـعـمـرـ وـعـلـيـ، وـصـيـانـةـ لـأـمـوـالـ النـاسـ»؛ وـيـنـظـرـ فيـ ضـمـانـ الـأـجـيرـ الـمـشـترـكـ: المـادـةـ ٤٥ـ مـاـ ٤ـ مـنـ مـرـشـدـ الـحـيـرـانـ لـقـرـيـ باـشاـ، (٨٤).

(١) قرار هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ السـعـودـيـةـ نـشـرـهـ: مجلـةـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـإـدـارـاتـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرـشـادـ بـالـرـيـاضـ، فـيـ عـدـدـهـ الثـانـيـ (١٣٩٥ـ ١٣٩٦ـهـ)؛ فـيـ الصـفـحةـ (٤١).

(٢) يقوم فـحـوىـ نـظـرـيـةـ الـظـرـوفـ الطـارـئـةـ عـلـىـ أـنـ ثـمـةـ حـادـثـاـ أـوـ ظـرـفـاـ أـوـ عـذـرـاـ خـاصـاـ أـوـ عـامـاـ، قـدـ طـرـأـ بـعـدـ إـبـرـامـ العـقـدـ، أـوـ قـبـلـ تـنـفيـذـهـ، أـوـ أـثـنـاءـ التـنـفيـذـ، بـجـيـثـ يـجـعـلـ تـفـيـذـ الـاـلـتـرـاـنـ التـعـاـقـدـيـ ضـارـاـ بـالـمـلـتـرـمـ ضـرـرـاـ زـائـدـاـ أـوـ فـاحـشاـ، دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـتـحـقـّـاـ بـذـاتـ الـعـقـدـ، عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الدـكـتـورـ فـتحـيـ الـدـرـيـنـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـنـظـرـيـاتـ الـفـقـهـيـةـ (٤٧ـ)؛ وـيـذـكـرـ الدـكـتـورـ صـبـحـيـ الـمـحـصـانـيـ فـيـ الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـوـجـبـاتـ وـالـعـقـودـ (٤٩ـ)، أـنـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ اـسـتـعـمـلـ عـبـارـيـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ، وـالـأـحـوـالـ الطـارـئـةـ؛ وـأـنـ الـقـانـونـ الـلـبـنـانيـ اـسـتـعـمـلـ كـلـمـةـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ؛ وـأـنـ رـجـالـ الشـرـيعـةـ الـإـنـكـلـيـزـيـةـ اـسـتـعـمـلـوـاـ عـبـارـةـ الـحـادـثـ الـإـلهـيـ.

(٣) النـظـرـيـاتـ الـفـقـهـيـةـ، لـفـتحـيـ الـدـرـيـنـيـ، (٤٩ـ)؛ وـسـبـبـ تـعـلـقـهاـ بـالـعـقـودـ الـتـيـ يـتـرـاـخـيـ تـنـفيـذـهـاـ عـنـ وـقـتـ إـبـرـامـهـ، هوـ أـنـاـ تـقـومـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـصـوـرـ حـادـثـ يـقـعـ بـعـدـ إـبـرـامـ دونـ إـمـكـانـيـةـ تـصـوـرـهـ عـنـدـ إـبـرـامـ، فـهـوـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـهـ عـنـدـ إـبـرـامـ لـاـ يـكـوـنـ حـادـثـ طـارـئـ، بلـ سـيـكـونـ وـاقـعاـ مـرـئـيـاـ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـحـلاـ لـلـعـذـرـ، وـلـأـنـ كـلـاـ الـمـعـاـقـدـيـنـ يـمـكـنـهـ اـخـذـ مـاـ يـنـاسـبـهـ جـرـاءـ مـاـ هـوـ وـاقـعـ فـعـلاـ؛
يـنـظـرـ: المـرـجـعـ نـفـسـهـ، (٥٠ـ).

(٤) الـكـتـرـ، لـلـنسـفـيـ، مـعـ شـرـحـيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائقـ، لـلـزـيـلـعـيـ، (٦/١٥٩ـ ١٦٠ـ)، وـتـكـملـةـ الطـورـيـ لـلـبـحـرـ الـرـائـقـ، (٨/٤٢ـ).

(٥) كـمـاـ فـيـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ، لـلـزـيـلـعـيـ، (٦/١٦٠ـ)، وـتـكـملـةـ الطـورـيـ لـلـبـحـرـ الـرـائـقـ، (٨/٤٢ـ).

الأولى: مسألة وضع الجوائح بعد إبرام العقد: وأصل المسألة ما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (لو بعث من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)^(١)، وهذا الذي دعا إليه الرسول ﷺ هو ما يسمى: وضع الجوائح؛ والجوائح جمعجائحة، وهي الآفة التي تهلك الشمار والأموال، وتستأصلها^(٢)، وقال ابن قدامة: (الجائحة كل آفة لا صنع للأدمي فيها، كالريح والبرد والجراد)^(٣)، فهي إذن على هذا ذات أسباب بعيدة عن صنع الأدمي^(٤).

قال ابن تيمية عن الحديث: (فيه بيان أن في ذلك أكلا للمال بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة، بلا عوض مضمون)^(٥)؛ والحديث بإطلاقه، وبصيغة منع الحال، وبوصف الرسول ﷺ أخذ ثمن الشمر الذي أصابته الجائحة بأنه أخذ للمال بغير حق؛ الحديث بكل ذلك، يفيد أن العقد هنا غير لازم، وهو قول الحنابلة، قال ابن قدامة: (إن ما تهلكه الجائحة من الشمار من ضمان البائع، وهذا قال أكثر أهل المدينة)^(٦)؛ وعن الماكية لا يجب الوضع فيما دون ثلث ما تذهب به الجائحة^(٧).

والمسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ قال الحنفية والشافعية: لا يجب وضع ما أذهبه الجائحة عن المشتري، بل تكون من ضمانه^(٨)، ومحل الاختلاف هو إصابة الشمرة إذا بيعت بعد بدء صلاحها، وقبل قطف المشتري لها^(٩).

الثانية: فسخ الإجارة إذا أدت إلى إضرار المستأجر لم يكن في حسابه حين التعاقد: وهو ما يقول به الحنفية، فيجوز عندهم فسخ المستأجر لعقد الإجارة إذا تبين له بعد إبرام العقد، وأنباء مسيرة إنفاذه، أن ضررا

(١) مسلم، (٦٢/٦، ح: ١٥٥٤)، وأبو داود، (٣٤٧٠/٣، ح: ٢٥٧)، والنسائي، (٤٥٤٠/٧، ح: ٣٠٥)، وابن ماجه، (٤٦/٣، ح: ٢٢١٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣١١/٢-٣١٢)؛ ويعناه في نيل الأوطار، للشوكتاني، (١١٨/١٠).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٤/٢١٦).

(٤) الماكية من يقولون بوضع الجوائح في حدود ثلث الشمر، على ما هو مبين أعلاه، وقد اختلف قولهم في بعض ما هو سبب الجائحة، كما في الذخيرة، للقرافي، (٢١٢/٥)؛ وفيه، (٢١٣/٥)، عن بعض الماكية أنه يدخل في الجائحة اكتراء الفندق، ثم خلوّ البلد من سكانه، لتعدّر قبض المنفعة؛ وكذلك لو اجلى أهل الشمرة عنها، ولم يجد المشتري من يبيعه.

(٥) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (٣٢/٢٩).

(٦) المغني، لابن قدامة، (٤/٢١٥).

(٧) يُنظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/٢١٢-٢١٣).

(٨) للحنفية يُنظر: شرح معانى الآثار، للطحاوي، (٤/٣٦)، وإعلاء السنن، للتهاوني، (١٤)، وللشافعية: الوسيط، للغزالى، (٣٩/١).

(٩) النظرية العامة للموجبات والعقود، لصحي الحمصان، (٤٩٨).

غير متوقع عند إبرامه قد ظهر بعد أثناء الإنفاذ^(١)، وينفرد به الحنفية، ويصلح أن يستند عليه هنا، أي أن الحنفية يقرّون سلب صفة اللزوم عن عقد الإجارة لأجل الحدث الطارئ؛ يقول السرخسي مختجاً لقول الحنفية: «وعندنا: جواز هذا العقد للحاجة، ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلىضرر أحذنا فيه بالقياس، وقلنا: العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليليات تمنع اللزوم في الحال، كالوصية؛ ثم الفسخ بسبب العيب، لا لعین العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد، يكون ذلك عذراً في الفسخ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه»^(٢)، ولابن رشد كلام حسن مفيد في هذا الباب، يقول: «قال أبو حنفية وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر»^(٣)، وشاهدى في كلام ابن رشد هو ذكره لتعبير الفسخ للعذر الطارئ.

إن مآل العقد اللازم عند الحنفية في صورته المذكورة، هو وقوع الضرر على أحد المتعاقدين، فانتفى لزومه الصادر عن الحاجة أصلاً، وصار في حكم غير اللازم؛ «إن وجوب أصل النظر في مآل العذر الطارئ، وهو الضرر الواقع أو المتوقع، كان ملحوظاً قوياً لأئمة المذهب الحنفي بوجه خاصٍ، فيما يتعلق بإثبات حق الفسخ بالعذر في عقد الإجارة، ذلك أن العذر الطارئ يؤدي إلى الضرر مالاً فيما لو مضى المدين الذي كان العذر في جانبه على وجوب العقد، ونفَّذ ما التزم به في ظل هذا العذر»^(٤).

وليس المقام مقام ترجيح قول على قول في المسألتين، بل هو مقام إبراز أصل في الفقه الإسلامي للقول بعدم لزوم العقد في حالة العذر الطارئ بعد إبرامه.

المطلب الخامس: اشتراط إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان

قد يتشرط المقاول أو المهندس في عقود المقاولات إعفاءهما من الضمان، فيرضى رب العمل بذلك، ربما لأنه لم يتصور إخلاً أو تقديرًا سيقع؛ وربما دفعه استعجاله إلى قبول مثل هذا الشرط؛ فهل يصح هذا في الفقه الإسلامي والقانون؟ وسأبحث هذه المسألة في الفروع التالية:

(١) يُنظر: المبسوط، للسرخسي، (٢/١٦)، وسيأتي كلامه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٢/١٦).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، (٥/١٥٠).

(٤) النظريات الفقهية، لفتحي الدربي، (٧٤/١).

الفرع الأول: التفريق بين يد الأمانة ويد الضمان في التعويض

لا بدّ من تمهيد للمسألة بتلك القاعدة التي تنصّ على أنه لا ضمان على يد الأمانة إلا بالقصصير أو التعدي أصلًا، عدا ما سيأتي عند المالكية؛ وأن يد الضمان ضامنة بكل حال؛ مع اختلافهم في بعض ما يدخل في يد الأمانة ويد الضمان، كيف ينطبق ما تقدّم على ما يدور البحث حوله^(١)؟

إنه يخرج من طائلة هذا البحث ما كانت اليـد فيه يـد أمانـة، إذ هي غـير ضامـنة أصلـاً إـلا بالـشرط المـذكور، فـلا داعـي لـاشـتـرـاط صـاحـبـها أـلـا يـضـمنـ، فـإنـ اـشـتـرـاطـ، فـقـدـ يـتـخـفـيـ قـصـدـ التـعـدـيـ وـرـاءـ شـرـطـ، إـذـ الـأـصـلـ آـنـهـ غـيرـ ضـامـنـ، فـكـيفـ يـشـرـطـ عـدـمـ الضـامـنـ فـيـمـاـ هوـ غـيرـ ضـامـنـ فـيـهـ إـلـاـ بـنـيـةـ التـعـدـيـ؛ إـنـهـ يـشـيرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـتـهـمـةـ!

أما يـدـ الضـامـنـ، فـصـاحـبـهاـ ضـامـنـ، وـلـوـ لمـ يـتـعـدـ، وـهـوـ الـذـيـ قدـ يـسـعـىـ إـلـىـ إـعـفـاءـ نـفـسـهـ مـنـ الضـامـنـ، لـأـنـهـ أـصـلـاـ ضـامـنـ؛ وـلـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ عـدـمـ صـحـةـ اـشـتـرـاطـ يـدـ الضـامـنـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ نـصـوصـ الـشـرـعـ، وـعـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ حـسـبـ المـقـرـرـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـمـاـ تـسـمـعـ مـسـاحـةـ الـبـحـثـ بـهـ مـنـ كـلـامـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ..

الفرع الثاني: تأصيل مفهـمـ صـحةـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الضـامـنـ شـرـعاـ

لم أجـدـ فـيـ الـحـقـيقـةـ نـصـاـ منـ نـصـوصـ الـوـحـيـ يـدـلـلـ بـوـضـوحـ عـلـىـ منـعـ صـحـةـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الضـامـنـ شـرـعاـ فـيـماـ هوـ مـنـ الـمـضـمـونـاتـ، سـوـىـ مـاـ يـمـكـنـ استـفـادـتـهـ مـنـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ مـعـ بـعـضـ تـأـوـيـلـهـاـ؛ وـأـذـكـرـ هـاـ هـنـاـ حـدـيـثـيـنـ يـمـكـنـ اعتـبارـهـمـ دـلـيـلاـ عـلـىـ منـعـ صـحـةـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ الضـامـنـ، مـعـ بـيـانـ وـجـهـ دـلـالـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ:

(١) يـقـسـمـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـيـدـ الـيـ تـقـعـ عـيـنـ ماـ فـيـ حـيـازـهـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ: الـأـولـيـ: يـدـ ضـامـنـ؛ فـيـدـ الـأـمانـةـ هـيـ الـيـ تـضـمـنـ مـاـ تـحـتـهـ بـالـإـلـافـ أوـ التـقصـيرـ فـيـ الـحـفـظـ أوـ بـالـتعـدـيـ؛ وـيـدـ الضـامـنـ هـيـ الـيـ تـضـمـنـ بـالـتـلـفـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ مـنـ هـيـ تـحـتـهـ وـلـوـ لـمـ يـقـعـ تـعـدـيـ؛ وـالـفـارـقـ بـيـنـهـمـ حـسـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـعـودـ إـلـىـ الـغاـيـةـ الـيـ تـقـعـ تـحـتـهـ عـيـنـ مـاـ تـحـتـ يـدـ مـاـ؛ فـإـنـ كـانـتـ الـغـاـيـةـ لـصـالـحـ مـنـ هـيـ تـحـتـ يـدـهـ، فـهـيـ يـدـ ضـامـنـ؛ وـإـنـ كـانـتـ الـغـاـيـةـ لـأـجـلـ مـالـكـهـ، فـهـيـ يـدـ ضـامـنـ؛ فـمـثـلاـ: الـوـدـيـعـةـ شـرـعـتـ لـأـجـلـ صـاحـبـ الـمـالـ الـمـوـدـعـ، فـهـوـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ لـيـدـ اـشـتـرـاطـهـ، لـفـظـهـاـ، فـنـاسـبـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ يـدـ الـمـوـدـعـ يـدـ ضـامـنـ؛ وـيـدـخـلـ فـيـ يـدـ الضـامـنـ مـاـ وـقـعـ فـيـ حـيـازـهـ وـقـوـعـ غـيرـ شـرـعيـ، كـالـغـصـوبـ فـيـ يـدـ غـاصـبـهـ، يـدـ يـدـ ضـامـنـ؛ يـُنـظـرـ: الضـامـنـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، لـعـلـىـ الـخـفـيفـ، (٧٨-٨٣)؛ وـبـرـىـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـخـفـيفـ التـفـرـيقـ بـيـنـ يـدـ الضـامـنـ وـيـدـ الـأـمانـةـ بـقـوـلـهـ: "(يـدـ الـأـمانـةـ مـاـ كـانـتـ عـنـ وـلـايـةـ شـرـعـيـةـ، وـلـمـ يـدـلـلـ عـلـىـ وـلـايـةـ صـاحـبـهـ، وـمـاـ عـدـاـهـ يـدـ ضـامـنـ)"، يـُنـظـرـ: الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ، (٧٩).

وـلـاـ دـاعـيـ لـيـدـ حـثـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ يـدـ الـأـمانـةـ وـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ يـدـ الضـامـنـ، بلـ يـكـفـيـ مـاـ تـقدـمـ مـنـ أـنـ كـانـتـ يـدـ يـدـ الضـامـنـ فـهـوـ ضـامـنـ وـلـوـ بـلـأـ تـعـدـيـ؛ وـمـنـ كـانـتـ يـدـ يـدـ يـدـ ضـامـنـ، فـلـاـ يـضـمـنـ إـلـىـ بـالـقصـصـيرـ أوـ التـعـدـيـ؛ وـعـلـىـ خـلـافـ لـلـمـالـكـيـةـ بـتـفـرـيقـهـمـ بـيـنـ تـكـوـنـ يـدـ يـدـ ضـامـنـ بـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـفـيـ، فـالـذـيـ هـوـ فـيـ حـيـازـهـ ضـامـنـ، وـبـيـنـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ، فـلـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـالـتـهـمـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

الأول: قوله ﷺ: (الخراج بالضمان)^(١)، وقد تلقاء العلماء بالقبول^(٢)، ووجه دلالته على المقصود آتية من جهة صيغته الدالة على أن استحقاق غلة الشيء يكون بمقابل استحقاق صاحبها لضمانها، فالضمان هنا مستحق، وهو الأصل، والرسول ﷺ أراد إثبات حق المستغل لما بين يديه، تأسيسا على أن عليه ضمانه، وهذا يفهم من قصّة الحديث، وهي أن رجلا ابْتَاعَ غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله تعالى، ثم وجد به عيماً، فخاصم البائع إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقاله ﷺ^(٣)؛ فأسس الرسول ﷺ استحقاقه للغلة، على تكليفه بالضمان، فيكون التكليف بالضمان واجباً بإيجاب الشرع له، فلا معنى لشرط ينقض هذا الأصل الشرعي، فظاهر أن اشتراط عدم الضمان في المضامنات يخالف الأصل فيها.

الثاني: قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت، حتى تؤديه)^(٤)، أي يجب على اليد رد ما أخذته^(٥)، فما أخذته اليد، ((ضمان على صاحبها))^(٦)؛ والحديث مختلف في صحته، ومصححوه موصوفون بالعلم والخبرة^(٧)، ويكتفي هذا في القول بتصحّيه؛ ووجه دلالته على المطلوب آتٍ من صياغته، فقوله ﷺ: (على اليد..)، تحمل معنى الوجوب، أي يجب على اليد ضمان ما أخذت؛ وتتميماً لوجه الدلالة أقول: إن الشرع يأمر بالضمان هنا، واشتراط عدمه ينافي الأمر الشرعي، فيكون غير صحيح.

وأضيف إلى هذين النصيin أصلاً هاماً في هذا المضمار، وهو أن اشتراط عدم الضمان في المضامنات، يُضيّع مصالح الناس، ويؤدي إلى التزاع بينهم حين وقوع ما يقتضي الضمان، فيفقد الناس بعد ذلك ثقتيهم ببعضهم في تعاملاتهم، فيمتنعون من التعامل مع بعضهم إلا باشتراط هذا الشرط، نقل الملكية عن مالك قوله إنه لو مُكِن الصانع من اشتراط عدم الضمان: ((ما عمل أحدٌ منهم حتى يشترط ذلك، ولا بد للناس من

(١) تقدّم تخرّيجه في الصفحة (١٩)، من هذا البحث.

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٢٢/٤).

(٣) أبو داود، (٢٦٩/٣)، ح: ٣٥١٠.

(٤) تقدّم تخرّيجه في الصفحة (١٨)، من هذا البحث.

(٥) تحفة الأحوذى، للمباركفورى، (٤/٥٤٦).

(٦) فيض القدير، للمناوي، (٤/٣٢١).

(٧) ويكتفى إقرار الذهبي للحاكم على تصحّيه، وحكم شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد محققى ج ٣٣ من المسند: بأنه حسن لغيره؛ كما في المسند، طبعة الرسالة، (٣٣/٢٧٧)، ح: ٢٠٠٨٦.

ويُنظر لتفصيل القول فيه: (١٨-١٩)، من هذا البحث.

عمل ثيابهم^(١)، وهو احتجاج قويّ، وسيأتي كلام مالك في سياق قول المالكية في المسألة فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الفروع الثالث: أقوال المذاهب الأربع في اشتراط عدم تضمين يد الضمان

تضمين يد الضمان، أي الحائز للشيء شرعاً، لكن مصلحة حائزها؛ أو اليد الحائزة بغير موافقة الشرع؛ تضمين يد الضمان هذه مقرر عند المذاهب الأربع، رغم اختلافهم في بعض ما يدخل في يد الضمان؛ ومذاهب العلماء تكاد تتوافق على ما تقدم، مع ما سأشير إليه من خلافات أو تفصيات داخل بعض المذاهب.

أولاً: مذهب الحنفية: أما الحنفية، فقد قال ابن نجيم الحنفي في تصوير مذهبهم: «لأن اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل»^(٢)، والمقبوض على السوم هو المبيع الذي يقبضه المشتري بنية سومه، بعد معرفته بالثمن، فهو ضامن عند الحنفية كما يدل عليه سياق كلام ابن نجيم، واشتراطه عدم الضمان فيما هو ضامن له أصلاً، اشتراط باطل، إذ يتضمن إكراها له في أمر ليس من مصلحته، وليس من مقتضى العقد؛ ومسألة أخرى من فقه الحنفية: إن يد المرهن عندهم يد ضمان^(٣)، ومع ذلك، فقد ذكر ابن عابدين أن المرهن «إذا شرط عدم الضمان لو ضاع، فالرهن جائز والشرط باطل، ويهلk بالدين»^(٤)، والمعنى أن الرهن يهلk بمقابل دين الدائن المرهن؛ وبهذا يظهر أن اشتراط عدم الضمان فيما يد حائزه يد ضمان، اشتراط باطل عند الحنفية؛ وفي الدر المختار في سياق حديثه عن شرط ضمان المستعير من غير تعد: «شرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن»^(٥)؛ غير أن حديثه مخصوص بمنع اشتراط عدم الضمان في الرهن، وأنه باطل.

ولم أجده للحنفية نصوصاً غير ما تقدم، غير أنه يمكن الخروج منه بعميم القول في كل ما يتعلق بيد الضمان من حيث عدم جواز اشتراط عدم تضمينها، إذ ما تقدم كافٍ في إقرار الأمر.

ثانياً: مذهب المالكية: ويظهر لي أن المالكية أفضوا في الموضوع أكثر من الحنفية، بل أكثر من سائر المذاهب، كما سيأتي..

(١) فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (٣٦٩/١).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/١٣)؛ وينظر: درر الحكم، لعلي حيدر، (١/٢٥٣)، عند شرحه للمادة (٨٠٣)، و(٢/٢١٨)، عند شرحه للمادة (٧٧١).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٦/٤٧٩).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٦/٤٧٩)؛ ومثله في مجمع الصمانات، لأبي محمد بن غانم، (٩٣)، ودرر الحكم، لعلي حيدر، (١/٧٥)، وذلك عند شرحه للمادة (٨٣) من المجلة.

(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/٣٨٩).

فقد نقل القرافي في الذخيرة عن ابن رشد الجد قوله في ضمان الأجير عند المالكية: «إذا اشترط عدم الضمان؛ ثلاثة أقوال: المشهور أنه لا ينفعه، لأنه خلاف مقتضى العقد، وكذلك المرهن والمستعير؛ وقال أشهب: ينفع، لأن الأصل اعتبار العقود، وأنه كان قادرًا على عدم التزامه، وإنما رضي المسمى لسقوط الضمان، وينفع فيما، لأنه زيادة معروفة، بخلاف الإجارة، لأنها مكاييسة»^(١)؛ وظاهر من هذا النص أن مثل هذا الاشتراط لا ينفع مشترطه على المشهور من مذهب المالكية، لمخالفته مقتضى العقد، فألفت نظرية مقتضى العقد بذاتها على المسألة، فبدأ أن اشتراط عدم الضمان مناف للعقد، إلا ما كان عند أشهب من المالكية، فلم ينظر إليها بهذا المنظار، بل ذهب بها إلى أصل آخر هو حرية الاشتراط في الشريعة.

وفي تقسيم فتح العلي المالك للشروط المتعلقة بالرهن والوديعة والعارية، وفي القسم الثالث من هذه الشروط: «ما لا يبطل به الرهن، ولا يلزم الوفاء به، كما إذا شرط المرهن عدم الضمان فيما يغاب عليه»^(٢)، أو شرط الراهن على المرهن ضمان ما لا يغاب عليه»^(٣)؛ فاشترط عدم الضمان فيما هو من عقود الضمان؛ واحتراط الضمان فيما هو من عقود الأمانات، غير لازم الوفاء به؛ ومثل الرهن في التفرقة بين ما لا يغاب عليه، وما يغاب عليه: العواري وضمان الصناع والبيع بخيار»^(٤)؛ فإن شهدت بینة بتلفه أو هلاكه بغير سببه، فلا ضمان عليه، لأن الضمان هنا للتهمة، وهي عند عدم البينة موجودة»^(٥)؛ ولو شرط المرهن عدم الضمان، فلا يصح هذا الشرط، «لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه،...، خلافاً لأشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط»^(٦).

وفي فتح العلي المالك أيضًا: «إذا شرط رب الوديعة على المودع أن يضمنها إذا ضاعت، فشرط باطل»^(٧)، وعند المالكية تفريق بين ما يغاب عليه من الشيء المعارض، وما لا يغاب عليه، لا

(١) الذخيرة، للقرافي، (٥٥٥/٥)؛ هذا، ولم يذكر القرافي القول الثالث.

(٢) ومعنى: ما يغاب عليه: أي ما يمكن إخفاؤه وكتنه، كحليّ وسلاح وثياب وكتب؛ ومعنى ما لا يغاب عليه، أي ما لا يمكن إخفاؤه، كسفينة وحيوان وعقارات؛ يُنظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (١/٣٦٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/٢٥٤).

(٥) الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٣/٢٥٤).

(٦) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه، (٣/٢٥٤).

(٧) فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (١/٣٦٨).

يصح اشتراط المعير على المستعير الضمان، وفيما يغاب عليه، لا يصح اشتراط المستعير على المعير عدم الضمان، والشرط المذكوران باطلان^(١).

هذا، ويظهر أن مسألة اشتراط المستعير عدم ضمانه تختلف بعض ما تقدم ذكره عن المالكية، فهي محل اختلاف عندهم، إذ فرق بعضهم بين اشتراط الضمان فيما أصله من أعمال المعروف التي يقدمها إنسان آخر، كالعين المعاشرة، فهي معروفة من المعير إلى المستعير؛ وبين اشتراط الضمان فيما أصله مكاييسة، قال هؤلاء: إذا شرط المستعير عدم الضمان، فله شرطه، لأن المعير يكون بالموافقة قد عمل معروفين؛ أما إذا شرط الصانع أو المرهن أو ما كان أصله من باب المكاييسة؛ إذا اشترط هؤلاء عدم الضمان، فهو ضامن، وشرطه يسقط^(٢).

وأخيراً نقل عن المالكية ما ذكروه من قول مالك: «إذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه، فشرطه ساقط، ولو مُكْنَى من ذلك، ما عمل أحدٌ منهم حتى يتشرط ذلك، ولا بد للناس من عمل ثيابهم»^(٣)، وما نقلوه عن أشهب: «أن لهم شرطهم، يريده: ما لم يكتشِر ذلك منهم، وإن كثروا شرطهم سقط، ولم يوفّ لهم بذلك»^(٤)، ونقل العلامة خطاب خالفا في المسألة عند المالكية، وأضاف ملخصاً المسألة: «قلت: وظاهر الروايات أن الشرط باطل، والإجارة لازمة، ولا يزداد على المسمى»^(٥)، أي على الأجر المسمى.

إن اقتراب مسائل البحث برمته إلى مسائل الإجارة، يجعل هذا المنقول عن عدم صحة اشتراط الصانع عدم الضمان خطوةً هامةً للبحث، دون تلك المسائل الأخرى المذكورة عند المالكية، والتي نقلت بعضها، وأنترك سائرها^(٦).

ثالثاً: مذهب الشافعية: وفي نص جامع للشافعية: «إإن أودعه وشرط عليه الضمان، لم يصرّ مضموناً، لأنه أمانة، فلا يصير مضموناً بالشرط، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط»^(٧)، وكوئنه نصاً جاماً جاء من جهة

(١) التاج والإكليل، للمواق، (٢٩٩/٧).

(٢) فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (٣٦٦/١).

(٣) فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (٣٦٩/١).

(٤) فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (٣٦٩/١).

(٥) فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (٣٦٩/١).

(٦) كالذى في فتح العلي المالك، للشيخ علیش، (٣٥٥/١): «إذا باع الحائط، وشرط في عقد البيع أن الجائحة على المشتري، فالبائع جائز والشرط باطل، وتلزم الجائحة البائع إذا نزلت»؛ وسياق كلامه يدل على أن المشتري هنا هو الشمرة؛ وذكر بعد أن قرر هذا الكلام خالفا عند المالكية في صحة هذا الشرط أو فساده، منها قول منسوب لمالك بصحة البيع وبطلان الشرط؛ وذكر مسألة أخرى، وهي أنه اشتري أرضاً وفيها زرع أحضر، فاشترط المشتري أن الزكاة على البائع، ونقل في المرجع نفسه، (٣٥٦/١)، قول مالك بصحة البيع وبطلان الشرط.

التعييد الذي يتميز به هذا النص، فسياقه يدل على أن القاعدة عندهم هو أن ما كانت يد حائزه يد أمانة، فلا تصير يد ضمان بالشرط، أي لا يلزم شرط الضمان؛ وأن ما كانت يد حائزه يد ضمان، فلا تصير يد أمانة بالشرط، أي لا ينفعه اشتراط عدم الضمان؛ وهو ما يقرب مسألة البحث بشكل أكبر، يمتنع موجبه عدم صحة اشتراط نفي الضمان في عقود المقاولات.

رابعاً: مذهب الحنابية: وفي كلام شبيه بكلام الشافعية، يقول ابن قدامة: «..أن كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط»^(٢)؛ وساق كلامه هذا أثناء عرضه لمسألة اشتراط نفي المستعير ضمان ما استعار، فكأن كلامه هذا أصل يستند عليه فيها؛ وقال ابن قدامة أيضاً في الكافي عن ضمان العارية: «فإن شرط نفي الضمان، لم ينتفي، لأن ما يضمن، لا ينتفي بالشرط»^(٣)؛ وهو تعريض هام لمسألة البحث.

الفرع الرابع: بطلان اشتراط عدم الضمان في المضامن

إن هذه النقول الفقهية المذهبية، والتأصيل الشرعي السابق لمسألة، إن كل ذلك يكفي لتأسيس القول في مسألة البحث، لكن، مع إضافة أصل آخر، كنت قد ذكرته في ضوابط الشرط الصحيح في الشرع، وذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول^(٤)، هو ألا يكون الشرط عملية تحكمية، يخرج بها المشترط عن لزوم ما يلزم، لصالح نفسه، مع إكراه الطرف الآخر، الذي ما قبل إلا تحت قهر حاجته؛ إنه يبدو لي بعد هذه الجولة منع اشتراط عدم الضمان في عقود الضمان كلها، لأنه:

- ١ - مخالف للدلالات الحديدين المذكورين في الفرع الثاني.
- ٢ - وأنه ممتنع عند كل من نقلتُ عنهم من الفقهاء، باستثناء أشهب من المالكية، مع نصّ المالكية أنفسهم على عدم صحة هذا الشرط، كما تقدم.
- ٣ - وأنه ذريعة إلى الإضرار بالناس، فالمقاول والمهندس الذي يشترط عدم الضمان، يمكن نفسه من الإضرار الآخرين، مع أمانه من العقاب أو التعويض؛ ولقد جرّت الاستهانة بهذا الأمر على الناس دمار العمارت عليهم في مصر وغيرها، لاستهانة المهندسين والمقاولين في البناء على الأسس السليمة.

(١) المذهب، لأبي إسحاق الشيرازي، (٣٨٢/٣).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٣٥٦/٥).

(٣) الكافي، لابن قدامة، (٤٨١).

(٤) يُنظر: (١٢٣-١١٥)، من هذا البحث.

٤ - ولأن الضمان أمر طبيعي فيما يتعلق بالتجصّر والإخلال، اللذين يضران بالطرف الآخر من طرف العقد، فالقول بعدمه ينافي طبيعة العقود التي لا بد فيها من ضمان التجصّر والإخلال.

٥ - ولأنه يلزم منه إكراه أحد طرف العقد للآخر بما لا يرضاه في قراره نفسه؛ ولا يقال إنه رضي ظاهراً، والعقود تُبني على الظاهر، بل هو وقع تحت استغلال المقاول والمهندس، وهو أمرٌ ظاهر.

٦ - ولأن تمكين الصانع من اشتراط عدم الضمان يدفعهم إلى ألا يعملوا عملاً إلا بهذا الشرط، كما قال الإمام مالك، وفي هذا مفسدة ظاهرة.

وما تقدّم من منع الفقه اشتراط عدم الضمان في عقود الضمان، هو ما أخذ به القانون المدني الأردني في مادته (٧٩٠)، القائلة: «يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان، أو الحدّ منه».

الفرع الخامس: تطبيق هذا الأصل على عقود المقاولات

والأمر ظاهر، فالمقاول ضامن لأمور عديدة في عقد المقاولة، وكذلك المهندس ضامن لدقّة التصميم المطلوب، ولسلامة الكميات التي تجحب في عملية البناء، من إسمنت وحديد، وغيرها؛ والمهندس والمقاول يتضامنان في التعويض إن كان العقد ينصّ على إشراف المهندس على التصميم، أما إذا كان دوره وضع التصميم فحسب، فيكون مسؤولاً فحسب عن عيوب التصميم^(١).

إنه في حالة تقصير المقاول في سلامة التنفيذ، وفي الالتزام بالمواصفات؛ وكذلك تقصير المهندس في مجال عمله؛ إن ذلك كله يوّقعهما في ضمان ما قصرَا فيه لصالح صاحب العمل، إذا لم يمكن إصلاح الأمر؛ وفي حالة اشتراط أحدهما عدم الضمان في العقد، فهذا قد يُنبئ عن نية سوء عنده، وقد يعني استغلال صاحب العمل بإكراهه بما لا يحبّ من مواصفات متفق عليها في العقد.

إن اشتراط المهندس أو المقاول عدم الضمان فيما بين أيديهما من عمل يُلزمهما الشرع بضمانته، ويلزمهما كذلك الاتفاق على الضمان، هو اشتراط باطل وغير صحيح، ولا يعتبر؛ لأجل هذا يمكن الأخذ بوصف العالمة مصطفى الزرقا للمسؤولية عن الضرر بأهلاً من النظام العام^(٢)، أي الذي لا يجوز إجراء اتفاق ينافضه؛ ورد ذلك في كلامه تعليقاً منه على المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني، والتي تقول: «يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار»؛ ولعن ورد وصفه هذا لتلك المادة المتعلقة بالفعل الضار، فأرى بناء عليه وصف مسألة البحث بأهلاً من النظام العام الذي لا يجوز اشتراط خلافه.

(١) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٦٢٠/٢).

(٢) الفعل الضار والتتعويض فيه، لمصطفى أحمد الزرقا، (١٣٠).

المطلب السادس: التقادم في دعوى الضمان

التقادم هو: «مرور زمن معين على حق أو عين، دون مطالبة صاحبها بهما، مع قدرته عليهما»^(١)؛ ويفهم من التعريف أن شرط الأخذ بالتقادم هو عدم مطالبة صاحب الحق لحقه، مع قدرته على طلبه، وهو ما يعني أنه إن كان عاجزاً عن طلبه، فلا حكم للتقادم هنا.

وقضية التقادم على ما يقول العلامة الزرقا هي «وجه عام في الفقه الإسلامي قضية استصلاحية خاضعة لقواعد المصالح المرسلة»^(٢)، وليست منظمة بنص في أصل الشريعة^(٣)، ويدرك الزرقا أنه من الممكن تعديلها بحسب مقتضيات المصلحة، وتنظيمات القضاء^(٤).

ولقد نشأت مسألة التقادم من التشكيك في الحق الذي مضى عليه زمن طويل دون مطالبة صاحبه به، ولأجل منع عراقيل الإثبات بسبب قدام العهد في القضية، ولقطع دابر الحيل والتزوير التي قد يُنحرف إليها، لأجل إثباته^(٥)، وكذلك «لحمل الناس على متابعة حقوقهم وعدم إهمالها»^(٦).

والمنع بالتقادم هو منع لسماع الدعوى من جهة القضاء فحسب، لكن الحق يبقى حقاً من الناحية الديانية، يُسأل عنه غاصب أو متلفه أو المتسبب في إتلافه عند الله، وهو لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء^(٧)؛ وفي كلمة ذهبية لابن عابدين: «ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنياً على بطلان الحق،...، وإنما هو امتناع من القضاة عن سماعها،...، وإلا فقد قالوا: إن الحق لا يسقط بالتقادم»^(٨).

ومن مسائل العلامة ابن عابدين في منع سماع الدعوى بالتقادم: رجل تصرف في أرض زماناً، مع رؤية رجل آخر لتصرفه فيها، ثم مات المتصرف، ولم يدع الرجل الآخر حال حياته، لا تسمع دعواه بعد وفاته

(١) نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله، (١٦٣)، وألحظ خطأ لعله نشأ من الطباعة، فعنده: «..مع قدرته عليهمما»، والصواب ما أثبتته، لرجوع الضمير إلى مفرد هو المطالبة، لا إلى مشتى.

(٢) يعرف العلامة الزرقا الاستصلاح في كتابه: الاستصلاح والمصالح المرسلة، (٣٩)، بقوله: «هو بناء الأحكام الفقهية على قواعد المصالح المرسلة»، وعلى هذا، فقوله المذكور أعلاه إن التقادم قضية استصلاحية، يعني أنها ناشئة عن أصل الاستصلاح القائم ذاته على مقتضى قواعد المصلحة المرسلة.

(٣) الفعل الضار والتغويض فيه، لمصطفى أحمد الزرقا، (١٣١).

(٤) الفعل الضار والتغويض فيه، لمصطفى أحمد الزرقا، (١٣١).

(٥) نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله، (١٦٢)، وينظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى الزرقا، (٥٢).

(٦) الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى الزرقا، (٥٢).

(٧) نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله، (١٦٤).

(٨) حاشية ابن عابدين، (٦/٧٤٣).

الرجل المتصرف؛ وكذلك إذا مات الرجل الآخر، فلا تسمع دعوى ولده بعد موته^(١)، وعلق ابن عابدين بقوله: «..وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع^(٢)، والعلة المانعة هي أن ترك الدعوى مع التمكّن منها يدلّ على عدم الحق ظاهراً^(٣)؛ ونقل ابن عابدين عن المؤاخرين من أهل الفتوى قولهم: «لا تسمع الدعوى بعد ستٍ وثلاثين سنة، إلا أن يكون المدعى غائباً، أو صبياً أو مجنوناً، ليس لهما ولد، أو المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه»^(٤)؛ والتقييد بالستة والثلاثين سنة محلّ نظر أهل العصور، لإمكان تغييرها؛ وكذلك اختلاف مجالات الحياة، لإمكانية تفاوت مدة التقادم فيها، وفي المادة (١٦٦٠) من الجملة أنه لا تسمع دعاوى عديدة، كدعوى الدين والوديعة والملك والعقارات بعد تركها مدة خمس عشرة سنة، وأما القانون المدني الأردني فقد جاء في المادة (٧٩١) منه: «لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم أو اكتشاف العيب»؛ وهذا يعني أن البناء الذي توافق عليه المقاول مع رب العمل، ثم اكتشف فيه عيب، فلا تسمع دعوى صاحب البناء إذا مضى على اكتشافه للعيوب سنة كاملة، وذلك لما تقدم من التشكيك في الدعوى ذاتها، بسبب هذا التأخير؛ ما لم يكن التأخير ناشئاً عما ذُكر من غياب صاحب الحق، أو كونه حين اكتشاف العيب مجنوناً أو صبياً، لا ولد لهما؛ أو كان المدعى عليه غاشياً ظالماً يخشى شرّه^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين، (٧٤٢/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٧٤٢/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٧٤٢/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٧٤٢/٦).

(٥) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٦/٧٤٢).

المبحث الثالث: وقت الاتفاق على الشرط الجزائي في عقد المقاولة

تبين لي من مباحث هذه الدراسة أن الشرط في حقيقته عقدٌ، فيجب الالتزام به حين الاتفاق عليه، وذلك لعموم الأمر القرآني بالوفاء بالعقود، ولعموم الأمر النبوي القاضي بأن المسلمين على شروطهم؛ وإذا سبق قول ابن القيم إن الشرط عقد، إذ إنه اتفاق، والعقد لا يتجاوز أن يكون اتفاقاً ملزماً؛ فإن الشرط عقدٌ موجب للالتزام به، سبق العقد ألم لحق به بعد تمام انعقاده، ما دام جاء بربما واحتياط، ودونما إكراه.

هذا في الشروط عموماً، غير أنه قد توجد بعض المفارقات فيما إذا جيء إلى الشرط الجزائي في عقود المقاولات، وهو ما يحتاج إلى الإحاجة عن السؤال التالي: هل يشترط أن يكون الشرط الجزائي مقترباً بساعة إنشاء عقد المقاولة⁽¹⁾، أم يجوز أن يتحقق به؟ أم هل يجوز أن يسبقه، كأن يتفق اثنان على أنهما سيعدان عقد مقاولة بينهما بشرطٍ جزائيٍ ما، ثم إذا عقدا لم ينصَا على الشرط الذي ذكراه سابقاً؟

ثم، هل إذا اتفق العقدان على هذا الشرط، ثم مضيا في إتمامه، فهل يمكن لأحدهما أن يُعدل فيه، لو رأى أن ثمة ما يدعوه إلى ذلك؟

ومع الإشارة إلى أن الشافعية لا يقرّون بالشرط الجزائي على حسب أصولهم في الاشتراط، والتي تقدم بحثها، غير أن سأذكر موقفهم من تقدم الشرط أو تأخّره تبعاً لذكر أقوال المذاهب الأخرى.

هكذا تظهر جوانب هذا البحث، وهي التي ستتوزع على المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: حكم افتراض الشرط الجزائي بعقود المقاولات.

المطلب الثاني: حكم تقدم الشرط الجزائي على عقود المقاولات.

المطلب الثالث: حكم تأخّر الشرط الجزائي عن إنشاء عقود المقاولات.

المطلب الرابع: حكم تعديل الشرط أو إلغائه.

المطلب الخامس: سلطة القاضي في تعديل مقدار التعويض في الشرط الجزائي.

والله ولي التوفيق.

(1) لا يختلف بحث وقت الاتفاق على الشرط الجزائي بين أن يكون في عقود المقاولات، وبين أن يكون في غيرها من تلك العقود التي يصلح لها الشرط الجزائي، إلا أن الجانب التطبيقي في هذه الدراسة، اقتضى أن يكون بحث وقت الاتفاق هنا، لتكون النتيجة التي أخلص إليها هنا، صالحة في النهاية لوقت الاتفاق على الشرط الجزائي في جميع العقود التي يصلح لها مثل هذا الشرط.

المطلب الأول: حكم اقتران الشرط الجزائري بعقود المقاولات

بحث هذا المطلب فرّعٌ عن بحث الشروط عامة، والشرط الجزائري خاصّة؛ فإنّ بحث الشروط عامة، ما لم تصطدم بما ينافي العقد على ما مضى بحثه؛ وكذلك إباحة الشرط الجزائري؛ هذان المبدئان هما أصل بحث هذا المطلب، فإذا قرأتُهما، وقد تقدّم^(١)؛ إقرار بإباحة اقتران الشرط الجزائري في عقود المقاولات بالعقد؛ أي أنّ بحث أدلة حكم اقتران الشرط الجزائري في عقود المقاولات بإنشاء العقد، لا ضرورة له هنا، لكونه ملحوظاً.

وعليه، فأكتفي بتقرير أنّ الشرط الجزائري المقترن بعقود المقاولات جائز شرعاً، ملزّمٌ قضاءً، ما دام وفق ضوابط الشروط المباحة، على ما تقدّم شرحه.

المطلب الثاني: حكم تقدّم الشرط الجزائري على عقود المقاولات

اختلاف العلماء في الشرط السابق للعقد، هل يعتمد به في العقد الذي لحق به، أم أنه شرط ملغى؟

وصورة هذا الشرط السابق هو أن يتحدّث الطرفان عن شروط عقد لم يعقدا بينهما بعد، ثم يعقدانه، لكن دون النصّ على ذلك الشرط الذي تحدّثا فيه قبل العقد، ربما اكتفاء منهما بما تقدّم من حديث بينهما بشأنه؛ فهل هذا الشرط المتتحدّث بشأنه قبل العقد معتمدٌ به وهذه حالة، أم لا؟

لقد أجملَ الإمام ابن تيمية الأمرَ عند العلماء بقوله: «أن الشرط المتقدّم على العقد بمثابة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث: أحمد وغيره، ومذهب أهل المدينة: مالك وغيره، وهو قول في مذهب الشافعية، نصّ عليه في صداق السرّ والعalanة، ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدّم وغيره، وإن كان المشهور من مذهبه ومذهب أبي حنيفة: أن المتقدّم لا يؤثّر، بل يكون كال وعد المطلق عندهم، يستحبّ الوفاء به، وهو قول في مذهب أحمد..»^(٢)؛ ويظهر من سياق كلامه أن المسألة في المذاهب الأربع ذات مأخذ من أبواب متعددة، غير أنها تلتقي لتشكّل عنده رؤية تلك المذاهب لها، أو نظريةً متكاملة فيها عند تلك المذاهب؛ وهو ما يدعوني إلى بحثها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرجع مسألة سبق الشرط على العقد عند المذاهب الأربع

ذكر ابن نجيم في البحر أن اشتراط الوصف المرغوب فيه في البيع إما أن يكون صريحاً أو دلالة، وذكر أن جهل الجارية المشتراة بالطبع والخبز ليس عيباً، «إلا أن يكون شرطاً في العقد»^(٣)؛ ونقل ابن عابدين بعد أن

(١) في مبدأ الشروط عامة ينظر: (١١٤-٧٧)، وفي الشرط الجزائري خاصّة، ينظر: (١٤٣-١٣٩)، من هذا البحث.

(٢) القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، (١٥٣-١٥٢)، و قريب منه في مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠٥/٢٩).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/٢٨)، وأضاف ابن نجيم أنه إذا اشتراها وهي تحسن الطبخ والخبز وغير ذلك في بد

ذكره قول ابن نحيم عن أحد أئمة الحنفية قوله: «لو قال: أشتري هذه البقرة على أنها ذات لبن، وقال البائع: أنا أبيعها كذلك، ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط، ثم وجدها بخلاف ذلك، ليس له الرد»^(١)؛ وهو ما يعني أن الشرط إذا لم يُنصّ عليه في العقد، فلا اعتبار له؛ وحينما تحدث ابن عابدين عن استحسان الحنفية للشرط الجاري عرفا، نقل عن النهر^(٢) من كتب الحنفية أن الشرط لا بد أن يكون في صلب العقد^(٣).

هذا الذي تقدم هو عن الشرط الصحيح، وظاهر أن الاتجاه الأظهر عند الحنفية عدم اعتباره ما لم يكن مقارنا للعقد.

أما ما يتعلق بالشرط الفاسد، فقد ذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار تعليقا منه على كلام الحشكفي: «بيع بشرط»، ذكر أن الحشكفي يشير بهذا إلى أن الشرط المفسد للعقد لا بد أن يكون مقارنا له، أي حتى يفسد به العقد، لأنه كان يتحدث عن الشرط المفسد، ثم قال ابن عابدين: «لأن الشرط الفاسد لو التحق بعد العقد، قيل: يتحقق عند أبي حنيفة، وقيل: لا، وهو الأصح»^(٤).

ونقل ابن عابدين عن البحر أنه لو أخرجه مخرج الوعد، لم يفسد^(٥)، ونقل ابن عابدين أيضا عن جامع الفصولين أنه «لو شرط شرطا فاسدا قبل العقد، ثم عقدا، لم يبطل العقد»^(٦)؛ قال ابن عابدين: «وينبغي الفساد، لو اتفقا على بناء العقد عليه»^(٧)، أي لو كانا قد تحدثا عنه قبل العقد، ثم اتفقا في العقد على أن ما جرى بينهما قبله من اشتراطات، فهي محل اتفاق.

البائع، ثم وجدها لا تحسن بعد استلامه لها، فله ردّها، لأن الظاهر أنه اشتراها لأجل مهارتها فيما كان ظاهرا عليها.

(١) حاشية ابن عابدين، (٤/٥٨٩)، وذكر ابن عابدين أن هذا يُشكل مع ما نقله هو عن ابن نحيم، وهو النص المذكور أعلاه، وموطن الإشكال أن ابن نحيم رأى أن عدم ذكر الشرط في العقد بعد رؤية صفات الجارية في يد البائع، ثم خلّوها عنها بعد شرائها لا يؤثّر، إذ دلالة الشراء الآتي بعد تلك الرؤية تدلّ على أنه اشتراها لأجل ما رآه فيها من صفات؛ لكن ابن عابدين قال بعدها نقلته أعلاه: «فإن هذا صريح في أنه لا بد من ذكر الشرط في صلب العقد، ولا تكفي الدلالة، ولعله قول آخر».

(٢) لعله كتاب النهر الفائق في شرح كثر الدقائق، وهو من كتب الحنفية، مؤلفه عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين المصري المعروف بابن نحيم، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ؛ كما في هدية العارفين لإسماعيل باشا، (١/٢٩٦)؛ وابن نحيم هذا غير ابن نحيم الشهير صاحب البحر، فاسم صاحب البحر زين الدين أو زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم، وتوفي سنة ٥٩٢٠هـ، كما سيأتي في ترجمته في ملحق الأعلام.

(٣) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٨).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٤).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٤).

(٦) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٤).

(٧) حاشية ابن عابدين، (٥/٨٤).

هذا ما يبدو لي من موقف الحنفية في مسألة سبق الشرط للعقد، فهو غير معترض، سواء كان من الشروط المفسدة، فلا يفسد العقد به؛ أو كان من الشروط الصحيحة، فلا يعتبر به؛ إلا ما ذُكر فيما بعد أثناء صياغة العقد، فهو شرط معترض، صحةً أو فساداً.

إنه يظهر لي أن ابن تيمية أخذ قول الحنفية بعدم اعتبار الشرط غير المقارن للعقد من تلك المسائل التي ذكرتها، أو من مثيلاتها.

هذا، والمسألة مأحوذة عند المالكية من قولهم في حكم اشتراط التحليل في زواج المخلل والمخلل له، قال القرافي: «ووافقنا ابن حنبل على فساد العقد إذا اشترط عليه التحليل مع العقد أو قبله أو نواه»^(١)، أي أن الشرط معترض قبل عقد زواج التحليل عند المالكية، لأنّه لو لم يكن معتبراً صحةً أو فساداً، لما كان له من أثر على العقد.

أما عند الشافعية فقد ذكرت المسألة حسب ما ذكر ابن تيمية من خلال شرحهم لمسائلتين، إحداهما: مسألة الاشتراط في زواج المخلل والمخلل له، وهي التي ذكرها المالكية كما تقدم، فقد ذكر الغزالى جملة شروط قد تقع بين المخلل والمخلل له، ثم قال: «وهذه الشروط إذا لم تقارن العقد لا تضرّ، وفيه وجه بعيد أن المقدم كالمقارن»^(٢)؛ والثانية: مسألة مهر السرّ والعalanى، كأن يتتفقا في السرّ أن المهر ألف، وعند كتابة العقد سجلوا ألفين، فهل المهر هنا هو مهر السرّ، أم مهر العalanى؟ الرابع عند الشافعية هو مهر العalanى، على ما صحّحه الغزالى في الوسيط^(٣)، وذكر النووى المسألة في الروضة، وذكر الخلاف فيها^(٤)؛ وإنما رحّح الغزالى مهر العalanى، لأن مهر السرّ مجرّد وعد، فقد ذكر أنه «لم يجرِ إلا الوعد»^(٥)؛ وذكر النووى الشرط السابق لعقد البيع، وذكر أنه شرطٌ لغوٌ عند الشافعية، لا يلحق بالعقد صحةً أو فساداً، فإذا اشترط شرطاً فاسداً قبل العقد، فلا يفسد به العقد، لأنّه لغو؛ وإذا شرط شرطاً صحيحاً قبل العقد فلا يلزم الوفاء به، لأنّه لغو أيضاً^(٦).

وقد سبق قولُ ابن تيمية في مذهب أَحمد رضي الله عنه، وهو أن الشرط المتقدم كالمقارن، وقد بدا لي أنه لا بدّ من إضافة بيان لمذهب أَحمد رضي الله عنه في المسألة..

(١) الذخيرة، للقرافي، (٤/٣٢١).

(٢) الوسيط، للغزالى، (٥/١١٧).

(٣) الوسيط، للغزالى، (٥/٢٣٥).

(٤) روضة الطالبين، للنووى، (٧/٢٧٤-٢٧٥).

(٥) الوسيط، للغزالى، (٥/٢٣٥).

(٦) المجموع، للنووى، (٩/٤٦١).

قال المرداوي: «الشروط المعتبرة في النكاح في هذا الباب محل ذكرها: صلب العقد،...، وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب، وقال: على هذا جواب الإمام أحمد في مسائل الحيل، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعقود، يتناول ذلك تناولا واحدا»^(١)؛ وذكر عن ابن تيمية قوله: «إنه ظاهر المذهب، ومنصوص الإمام أحمد، وقول قدماء أصحابه، ومحققي المتأخرین»^(٢)؛ قال المرداوي: «وهو الصواب الذي لا شك فيه»^(٣)؛ وقال ابن تيمية: «والشرط المتقدم، كالمقارن له»^(٤).

هكذا تبدو المسألة عند المذاهب الأربع، وهي منقسمة على طفين اثنين: الأول: يمثله الحنفية والشافعية، وهو أن الشرط لا يعتبر ما لم يذكر في العقد؛ وعليه، فحسب قول الحنفية، لا يعتبر الشرط الجزائي في عقود المقاولات ما لم يذكر في العقد، أما الشافعية، فقد تبين أنه لا مجال للشرط الجزائي أصلاً حسب أصلهم المانع منه؛ ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ ذكر قول الشافعية هنا، رغم أنهم لا يبيحون الشرط الجزائي، إنما يأتي استطراداً لذكر موقع الشرط في المذهب الآخر؛ والثاني: يمثله المالكية والحنابلة، وهو اعتبارهم للشرط، حتى لو كان سابقاً للعقد؛ وعليه، فالشرط الجزائي على عقود المقاولات إن سبق العقد، فهو معتبر عندهم.

الفروع الثانية: التأصيل لحكم سبق الشرط على العقد عموماً

الأمر بالوفاء بالعقود جاء عاماً، والأمر النبوي القاضي بأن المسلمين على شروطهم، هو أيضاً عاماً؛ ولربما يسبق العقد الفعلي في أي ناحية من نواحي الحياة، اتفاق على أنه حين انعقاده، فإن مواليفه ما يريد لها أحد المتعاقدين، وجاء العقد اللاحق امتداداً للاتفاق السابق، فهذا لا ضير فيه على حسب المنقول عن المالكية والحنابلة، كما سبق شرحه.

وحين إرادة التأصيل للأمر، فلا بد من استعراض ما تقدم مما له صلة به:

أولاً: تقدم في الفصل التمهيدي لهذا البحث ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد، إذا كان ذا كلفة مادية، وكذا إذا كان في سياق عقد من العقود^(٥)؛ ثانياً: جاء الأمر بالوفاء بالشروط عامة، وهو المذكور في قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)، وقد تقدم بحث الأمر بالوفاء بالشروط عامة في محله^(٦)؛ فالحديث لم

(١) الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/٨).

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/٨).

(٣) الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/٨).

(٤) مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، (١٩٦/٢٩).

(٥) يُنظر: (٤٥-٤٧)، من هذا البحث.

(٦) يُنظر: (٩٣-٩٤)، من هذا البحث.

يفرق بين شرط متقدم، وشرط متأخر، وشرط مقارن، بل عمومه هو الأصل^(١)؛ ثالثاً: لا يتحدد الناس في الشروط عادة، إلا لما لها من أهمية في عقد ما، أو تصرف ما، وعُرف الناس يسلك مسلكاً ذا مغزى هنا، فهم يتفاوضون كثيراً في عقد ما قبل الوصول إلى إقراره، فإذا أقرّوه، استندوا في كثير من الأحيان حين الإنجاز والتوقع على ما سبق الحديث بشأنه في هذا العقد أو ذاك.

لكلّ هذا الذي مضى، أقول: إنه يجب من الناحية الديانية الوفاء بالشرط السابق، كشأن الشرط المقارن، وهو كلام يعم جميع العقود؛ ومع ذلك، فشمرة الالتزام بما هو ديني إنما تكون في الدار الآخرة، أما ما كان قضائياً، فمحل ثرته الحياة الدنيا، ومن بابه يدخل القضاء.

لكن هل هذا الحكم الدياني لازمً قضائياً، خاصةً في عقد كبير كالمقاولة؟ هذا ما سأجده في الفرع التالي.

الفروع الثالث: مدل لزوم الشرط السابق على العقد قضاءً

إن على القانون أن يجسم الأمر، ليكون للقضاء كلمة الفصل فيه، فإذا أخذ القانون برأيٍ من سوئي بين الشرط السابق والشرط المقارن في وجوب الوفاء، فإن الأمر في المسألة ينتقل من الوجوب الدياني إلى اللزوم القضائي، فتصير المسألة مما يكون للمحاكم فيها كلمة الفصل؛ أما إذا أخذ القانون بقول من يقول إن الوفاء بالشرط السابق للعقد غير واجب ديانة، فإن الأمر يعود إلى الاستناد على الحسّ الديني في نفوس الناس؛ فالقضاء وما يتباين، هو في نهاية المطاف الذي يقدر على نزع الخلاف في ناحيته العملية في مسائل الاجتهداد؛ ((لأن حكم المحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويصيّر المسألة كالمجمع عليها))^(٢).

واستمراراً لما مضى: هل ما تقدم حول ترجيح اعتبار الشرط السابق على العقد ديانة، هل يلزم قضاءً؟

الجواب: إن اللزوم القضائي يقتضي أن يكون الكلام السابق للعقد محلّ قضاء القاضي، وهو في تقديره أمرٌ غير منضبط، ذلك أنه مجرد حديث لم يحظ بالضمانات الكافية لاعتباره قضاءً، واعتباره دون تلك الضمانات يجعل عمل القاضي صعباً، وذلك حين خوض عملية إثبات حصول الحديث في شرط ما قبل العقد، أو عدم حصوله؛ وكذلك لإثبات ضابط الحديث الذي هو تقدمة لعقدٍ فعليٍّ، إذ قد يجري الكلام السابق للعقد، دونما دلالة فيه تصلح لاعتباره جزءاً من اتفاق على عقد ما؛ وكذلك، فلا تترتب في تقديره مفسدة على عدم اعتبار الكلام السابق على العقد ملزماً.

إن هذه الملاحظات الذي ذكرتها كافية لعدم اعتبار الشرط السابق على العقد ملزماً من جهة القضاء.

(١) ينظر: (٩٩).

(٢) من كلام العلامة الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل، (٢٥٨/٢).

غير أن مثل هذا الأمر يحتاج إلى موقف قانوني رسمي، حتى لا يختلف الناس فيه، بين من يعتبره، وبين من لا يعتبره، فقرار القانون كافٍ في إلزام الناس بترجيح معين في مسألة ما.

هذا الذي تقدم يصلاح للعقود جميعها، غير أنه يجب الالتفات إلى إمكان الأخذ به قضاء في عقود المقاولات، والعقود ذات الشأن العظيم بين الناس، فهل يصلح لهذه الشاكلة من العقود ذلك القول بلزوم الوفاء بالشرط السابق على العقد قضاءً؟ حتى بالضمانات الكافية في النظر السريع؟ هذا ما سأبحثه في الفرع التالية:

الفرع الرابع: تطبيق التأصيل السابق على سبق الشرط للعقد في المقاولات

إنني لا أرى مانعاً من أن يختار ولـي الأمر في التقين للمسلمين أحد الأقوال المتخالفة في اعتبار الشرط المتقدّم على العقد، من باب ترجيحه له فقهياً إن كان من أهل الترجيح، أو من باب اتباعه لترجيحات المرجحين له، وفي هذا الاختيار توحيد لسلوك المسلمين في بلد ما، بشأن من شؤون حيالهم الحامة.

ومع كل هذا الذي تقدم، فإني أرى لعقود المقاولات شأن آخر؛ إنني إن رجحتُ وجوب الوفاء بالوعد بالشرط المتقدّم في جميع العقود ديانة، فإني أميل إلى عدم الإلزام به في عقود المقاولات قضاءً، وذلك لخطورة أمره، وضخامة تكليفاتـه، وهو ما سينشأ عنه نزاعات كثيرة في تحديد حقيقة أنه تمّ الاتفاق المسبق أم لا؛ أو أنه قد تمّ فعلاً، لكن بغفلة من أحد المتعاقدـين.

الذي أقترحه هو ألا يعتبر الشرط السابق على عقود المقاولات، سواء ما يفسد منها العقد وما لا يفسده.

وعليه، فأرى أنه ينبغي لوليّ الأمر، ولأجل ضبط أمور المسلمين، ألا يعتبر من الشروط إلا المقارن للعقد، بل أكثر من ذلك: ألا يعتبر منها إلا المسجـل رسمياً في الدوائر المختصة، لأن التسجيل في المحاكم، صار سببـاً هاماً من سبل منع التزاع بين الناس، أو على الأقل: تقليصـ هذا التزاع.

إنه من باب سدّ ذريعة الخلاف والتزاع بين الناس، أرى فيما يتعلق بعقود المقاولات، وما شابهـا مما لـه خطـر كبير، ما يليـ:

- ١ - توعية الناس على الوجوب الديـاني للوفاء بالشروط عمومـاً، حتى ما لم يـسجلـ، أو يـثبتـ في العـقدـ.
- ٢ - إعلامـ الناسـ بالـنـحـصـارـ عملـ القـضـاءـ فيما اـتـقـعـ عـلـيـهـ فيـ صـلـبـ العـقدـ، وـسـجـلـ لـدـىـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ.
- ٣ - دعـوةـ النـاسـ إـلـىـ التـفـاوـضـ عـلـىـ الـمواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ قـبـلـ إـنـجـازـ العـقدـ.
- ٤ - الـاتـفـاقـ عـلـىـ مـاـ تـفـاوـضـواـ عـلـيـهـ قـبـلـ العـقدـ فيـ صـلـبـ العـقدـ ذاتـهـ، حتـىـ يـلـزـمـ قـضـاءـ.

٥- تسجيل هذا الذي اتفق عليه في المحاكم والدوائر المختصة، حتى يصير ذا شأن قانوني معتبر به عند الاختلاف.

إنه بهذه الضوابط، وبشبهاها مما يكشف عنه الرمان والتجربة، يحسن شأن الناس، وتقلص العداوات.

وبناء على ما تقدّم: أرى ألا يكون الشرط السابق لعقد المقاولات ملزماً قضاء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم تأذير الشرط الجزائي عن إنشاء عقود المقاولات

لا أرى اختلافاً بين أن يأتي ذكر الشرط الجزائي ضمن العقد، وبين أن يلحق بكتاب العقد، بعد يوم أو أيام، أو أكثر من ذلك؛ هذا من حيث الديانة، فهو إن حصل، يكون ملحاً بالعقد، وإضافة صالحة إليه؛ قال الكاساني: «وأجمعوا على أنه لو ألحق بالعقد الصحيح شرطاً صحيحاً، كالخيار الصحيح في البيع البات، ونحو ذلك؛ يلتحق به»^(١)، وأحسب أن الضمير في قوله: «وأجمعوا..»، عائد إلى أئمة المذهب الحنفي، أي أبي حنيفة وأصحابه.

وكان الكاساني قد ذكر قول الصاحبين بعد إلحاق الشرط المفسد بالعقد بعد إتمامه، وذكر حجّتهما وأهناها تقوم على أن إلحاق الشرط الفاسد بالعقد تغيير له؛ فردّ الكاساني بقوله: «وقولهما: الإلحاق تغيير للعقد، قلنا: إن كان تغييراً، فلهما ولایة التغيير، ألا ترى أن لها ولایة التغيير بالزيادة في الشمن والمشمن، والحطّ من الشمن؟ وباللحاق الشرط الصحيح، وإن كان تغييراً؟ ولا نهما يملكان الفسخ، فالتغيير أولى، لأن التغيير تبديل الوصف، والفسخ رفع الأصل والوصف»^(٢)؛ وذكر في مجمع الصمامات أنهما «إن ذكر البيع من غير شرط، ثم ذكرها الشرط على وجه الموعدة، جاز البيع، ويلزم الوفاء بالوعد، لأن الموعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازماً لحاجة الناس»^(٣)، وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدرّ قريباً منه عن جامع الفصولين: «لو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكرها الشرط على وجه العقد، جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد، إذ الموعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس»^(٤)؛ وقال ابن عابدين: «تباعاً بلا ذكر شرط^(٥) الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء، إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة، ثم رمز أنه يلتحق عنده لا عندهما، وأن الصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه مجلس العقد أهـ، وبه أفتى في الخيرية، وقال: فقد صرّح علماؤنا بأنهما لو ذكر البيع بلا شروط، ثم ذكرها الشرط على

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦-٢٥/٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦/٧).

(٣) مجمع الصمامات، لابن غاثم البغدادي، (٢٤٣).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٨٤/٥).

(٥) في المطبوعة من الحاشية: شرطاً؛ ويحافيها السياق، ويظهر أن الصواب ما أثبته.

ووجه العدة حاز البيع ولزم الوفاء بالوعد^(١)؛ وذكر الحنفية شرط التعليق، وذكروا من شروطه: الاتصال، قال ابن نجيم الحنفي: «فلو أحق شرطاً بعد سكته لم يصح»^(٢)؛ هذا عند الحنفية، وألخص أقوالهم في نقطتين: الأولى: أجمعوا أن الشرط الصحيح إذا تأخر عن العقد، فهو يتحقق به، أي هو معتبر؛ الثانية: اختلفوا في الشرط الفاسد، فقال أبو حنيفة: يتحقق بالعقد، فيفسده، وقال الصاحبان: لا يتحقق به، ولا يفسده.

أما الشافعية، فهم لا يبيحون الشرط الجزائي أصلاً على حسب قواعدهم في الشروط، فأغنى موقفهم هذا الذي يمنع الشرط الجزائي، وتجعله قواعدهم شرطاً فاسداً، عن بحث قولهم في الشرط الجزائي اللاحق، إذ هو فاسد حسب قواعدهم، سواء أكان لاحقاً أم مقارناً^(٣).

وأما عند الحنابلة، فقال المرداوي: «لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يلزم»^(٤)؛ كذا قال، غير أنه نقل قوله آخر عند الحنابلة، وهو أنه يتوجّه صحة الشرط فيه، بناءً على صحة الاستثناء منفصلأ بنيّة بعد اليمين، لا سيما والنكاح تصحّ الزيادة فيه في المهر بعد عقده، بخلاف البيع ونحوه^(٥).

وهكذا تبدو المسألة خلافية، وأرى الأمر من حيث الديانة غير بعيد عمّا ذكرته عن سبق الشرط للعقد، وذلك للأدلة ذاتها التي ذكرتها هناك^(٦)؛ وأقول لها هنا أيضاً ذات الكلام الذي ذكرته عن سبق الشرط للعقد، إذ الملحوظات التي تمنع من اعتباره قضاءً واقعةً هنا، من عدم انضباط أمر ما يدور الحديث حوله، هل هو شرط حقيقي أم ليس بشرط، ومدى إمكان إثباته، وكيفية تعامل القاضي مع المسألة بدون وجود الانضباط المذكور؟ بل، وفوق ذلك، فكُون المسألة خلافية، قد يورث نوعاً من الفوضى في معاملات الناس، تقتضي تدبير أمرهم.

ولذلك، فالذي أنتهي إليه أن الشرط الواقع بعد عقد المقاولات غير معتبر قضاءً، وإن كان معتبراً ديانة؛ وأضيف ما أضفتُه في المطلب السابق، وأقول: إنه إن انضبط مثل هذا الشرط المتأخر باعتبار القانون له،

(١) حاشية ابن عابدين، (٤٥/٨).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (٤/٣)، وذكر ابن نجيم هذه المسألة في معرض حديثه عن شرط التعليق في مسائل الطلاق، ومسائله هنا هي أن المطلق إذا طلق زوجته، ثم سكت، وبعد ذلك أحق شرطاً.

(٣) ومع ذلك، فمن المناسب ذكر قولهم في الشرط الصحيح إذا تأخر، قال الخطابي في معلم السنن، (٣/١٢٣)، «والعقد إذا تجرّد عن الشروط، لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور»؛ وذكر النووي الشرط اللاحق بالعقد، وأنه عند الشافعية لا يتحقق به في حال لزومه، أما في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط، فهو لازم، فإذا انقضت مدة، فلا لزوم له، بل هو لغو، لا يبطل العقد به إن كان شرطاً باطلًا، ولا يلزم المتعاقدين إذا كان شرطاً صحيحاً؛ يُنظر: المجموع، للنووي، (٩/٤٦).

(٤) الإنفاق، للمرداوي، (٨/١٥٢).

(٥) الإنفاق، للمرداوي، (٨/١٥٢)، وهو قول ابن رجب الحنبلي، على ما هو مذكور في الإنفاق.

(٦) يُنظر: (٢٧٤-٢٧٧)، من هذا البحث.

وبتسجيـلـه لـدىـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ، حـتـىـ لاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ بـحـرـدـ كـلـامـ خـالـ منـ معـنـيـ الـزـوـمـ؛ إـنـ اـنـضـبـطـ الشـرـطـ المـأـخـرـ بـمـاـ ذـكـرـتـهـ، فـإـنـهـ يـصـيرـ لـازـمـ قـضـاءـ أـيـضاـ؛ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

وـهـلـ لـوـ كـتـبـ الطـرـفـانـ الشـرـطـ الـجـزـائـيـ الـلـاحـقـ عـلـىـ وـرـقـ غـيرـ رـسـميـ، وـغـيرـ مـسـجـلـ لـدىـ الجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ، هـلـ تـعـتـرـفـ مـثـلـ هـذـهـ الـكـتـابـةـ؟ أـقـولـ: عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ؛ تـعـتـرـفـ دـيـانـةـ، لـكـنـهـ لـاـ تـمـتـلـكـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـلـزـامـ الـقـانـونـ بـذـاهـنـاـ، إـلـاـ إـذـاـ قـورـنـتـ بـالـأـدـلـةـ الـمـبـيـتـةـ، كـالـشـهـودـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

هـذـاـ، وـمـوـقـفـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ يـفـارـقـ مـاـ ذـكـرـتـهـ، فـقـدـ نـصـ فيـ المـادـةـ (٣٦٤ـ) عـلـىـ جـواـزـ تـحـدـيدـ قـيـمـةـ الـشـرـطـ الـجـزـائـيـ فيـ اـتـفـاقـ لـاحـقـ، غـيرـ أـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـتـحدـثـ عـنـهـ الـقـانـونـ لـاـ يـمـنـعـ رـؤـيـيـ الـقـاضـيـةـ بـالـتـسـجـيلـ وـالـتـوـثـيقـ، مـنـعـاـ لـلـتـرـاعـ؛ إـنـ التـوـثـيقـ الـرـسـمـيـ مـدـخـلـ لـاـ بـدـ مـنـهـ لـمـنـعـ الـمـنـازـعـاتـ الـآـتـيـةـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ الـنـاسـ بـضـوـابـطـ الـكـتـابـةـ الـتـوـثـيقـيـةـ، وـمـنـ جـهـةـ تـفـاوـتـ الـنـاسـ فيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـثـبـاتـ مـاـ كـتـبـوهـ أـمـامـ مـنـكـرـيـهـ.

المطلب الرابع: حكم تعديل الشرط أو إلغائه

وـلـاـ بـدـ مـنـ بـحـثـ هـذـهـ النـاحـيـةـ، وـلـمـ أـجـدـ مـنـ بـحـثـهـاـ، رـغـمـ أـهـمـيـتـهاـ.

أـمـاـ أـهـمـيـتـهاـ: فـعـائـدـةـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ يـرـىـ أـحـدـ الـمـعـاـقـدـيـنـ أـوـ كـلـاهـمـاـ، أـنـ شـرـطاـ مـاـ مـاـ اـشـتـرـطـاهـ لـاـ يـوـفـيـ بـمـقـصـودـهـ، فـيـقـترـحـ عـلـىـ الـآـخـرـ تـعـدـيلـ الـشـرـطـ، فـيـوـافـقـ، فـهـلـ يـعـتـرـفـ بـتـعـدـيلـ فـيـ مـلـئـ هـذـاـ الـحـالـ؟

الـذـيـ أـرـاهـ أـنـ نـعـمـ، وـذـلـكـ لـمـ يـلـيـ: أـوـلـاـ: مـاـ ذـكـرـهـ الـبـحـثـ فيـ فـصـلـهـ الـأـوـلـ مـنـ أـدـلـةـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الـشـرـوطـ، فـقـدـ جـاءـتـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ مـطـلـقـةـ عـنـ قـيـدـ أـنـ يـكـوـنـ الـشـرـطـ أـوـلـ الـعـقـدـ، أـوـ فـيـ أـثـنـائـهـ؛ وـعـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـشـرـطـ مـلـغـيـاـ لـشـرـطـ آـخـرـ يـحـلـ مـحـلـهـ، أـمـ هـوـ شـرـطـ حـادـثـ مـضـافـ إـلـىـ الـعـقـدـ^(١)؛ ثـانـيـاـ: مـاـ أـثـبـتـهـ الـبـحـثـ فيـ فـصـلـهـ الـأـوـلـ مـنـ سـلـطـةـ الـعـاـقـدـيـنـ فـيـ الـاشـتـرـاطـ، وـأـنـ قـيـودـ الـاشـتـرـاطـ الـمـذـكـورـةـ، لـاـ صـلـةـ لـهـاـ بـتـعـدـيلـ الـشـرـطـ، مـاـ يـعـنـيـ أـنـ التـعـدـيلـ مـمـكـنـ شـرـعـ^(٢)؛ ثـالـثـاـ: لـيـسـ ثـمـةـ دـلـلـ يـمـنـعـ مـلـئـ هـذـاـ التـعـدـيلـ؛ رـابـعـاـ: تـعـدـيلـ الـشـرـوطـ حـاجـةـ عـقـدـيـةـ طـبـيعـيـةـ، وـالـشـرـعـ فـيـماـ جـاءـ بـهـ، جـاءـ بـالـاسـتـجـابـةـ لـحـاجـاتـ الـنـاسـ.

إـنـ بـنـاءـ عـلـىـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ، فـيـبـدـوـ لـيـ أـنـ تـعـدـيلـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ التـعـوـيـضـ الـاـنـفـاقـيـ، أـوـ إـلـغـاءـهـ، جـائزـ شـرـعاـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ، بـلـ هـوـ ضـرـوريـ لـحـاجـاتـ الـنـاسـ، الـتـيـ لـاـ تـسـتـقـيمـ دـوـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ، بـلـ فـوقـ هـذـاـ، فـهـوـ لـاـ يـفـارـقـ فـكـرـةـ الـشـرـطـ الـلـاحـقـ بـالـعـقـدـ مـنـ حـيـثـ الـعـنـيـ، فـيـلـزـمـ مـنـ إـبـاحـةـ الـشـرـطـ الـلـاحـقـ إـبـاحـةـ تـعـدـيلـ الـشـرـطـ أـوـ إـلـغـاءـهـ، فـإـذـاـ أـبـيـحـ الـشـرـطـ الـلـاحـقـ ذـاتـهـ، فـتـعـدـيلـهـ أـوـ إـلـغـاؤـهـ أـوـلـيـ بـالـإـبـاحـةـ.

(١) يـُنـظـرـ: (٩٨-١٠١)، مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

(٢) يـُنـظـرـ: (١١٥-١٢٢)، مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

غير أنه لا بدّ فوق هذا من التذكير بما ذكرُته قبل فقرات، من أن مثل هذه الإباحة تستحق الكتابة والتسجيل القانوني، حتى تnal الإلزام القضائي، على ما تقدّم بحثه في المطلبين السابقين، ولأجل الحجج نفسها التي ذكرُتها في المطلبين المذكورين.

المطلب السادس: سلطة القاضي في تعديل مقدار التعويض في الشرط الجزائي

قد يتفق المقاول ورب العمل على قيمة محددة للتعويض عند إبرام العقد، ثم يرى أحدهما أو كلاهما أن هذا المقدار من التعويض غير مناسب مع الضرر الواقع أو المتوقع، زيادة أو قلة، فيرى الطرف الذي وقع عليه الضرر أن التعويض المتفق عليه أقل من قيمة الضرر، فيسعى إلى زيادة مقدار التعويض^(١)؛ والعكس صحيح، فقد يرى الطرف الذي وقع منه الضرر أن ما قدرّ لتعويضه مبالغ فيه، فيسعى إلى تقليله.

إن تقدير التعويض في أصله جزافي^(٢)، يعني أنه لا يقوم على تقدير سليم، لأنّه عائد إلى تقديرات لا يمكن أن تكون دقيقة، فتصور صاحب العمل لمقدار الضرر الناتج عن إخلال المقاول تكتيفه كثير من الظنون، فيلحّا إلى التقدير الجزافي، ملاحظاً ألا يكون تقديرها أقل من قيمة الضرر، فيؤدي به ذلك إلى تكثير تقديره لقيمة الضرر أحياناً؛ ويفعل المقاول عكس الفعل، فهو يحاول أن يقلّل من قيمة الضرر إن وقع منه إخلال أو تقصير؛ وهكذا يتفاوت التقديران اللذان ينطلقان أصلاً من نظرات غير قطعية، بل قد تكون موهومة.

وقد يحصل أن يتوجه أحدهما إلى الآخر لأجل تعديل التعويض، وحينها فقد يرضى هذا الآخر بالتعديل، وقد لا يرضى، فيلحّا طالب التعديل إلى القضاء، لأجل النظر في طلبه^(٣).

(١) المذكّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٤١٧/١).

(٢) آثار الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (٦)، نشره موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، <http://www.arablawinfo.com>.

(٣) التعديل الاتفاقي في حقيقته عقد يتفق من خلاله الطرفان على شيء ما، وهو هنا: تعديل لاتفاق سابق؛ وبما أنّ الأصل في العقود الإباحة، كما تقرّر في محله، فإن العقد الطارئ على عقد واقع مباح، ما دام فيما لا يتناقض مع الشرع؛ هذا هو الأصل الذي تقدّم تقريره، والشرط الجزائي القائم على الاتفاق على التعويض لا يخرج عن هذا الأصل، فهو في أصل الإباحة ما دام لا ينقض أصلًا أو نصًا؛ وتقدّم في المطلب الثالث من هذا البحث اختلاف عند الأئمة في مسألة الشرط اللاحق بالعقد، ولا أرى مسألة التعديل خارجة عنها، فالتعديل الاتفاقي لمقدار التعويض جائز شرعاً، وملزم شرعاً أيضًا، لأنّه عقد آت في سياق السلطة التي أعطاها الشرع للمتعاقدين، فلا مانع منبقاء هذه السلطة مستمرةً، إذ لا دليل يمنع استمرارها، مع ملاحظة الخلاف المشار إليه؛ إن هذا ينقل البحث إلى الملاحظات السابقة في المطلب الثاني من هذا البحث، وهو ضرورة أن يُسجّل مثل هذا التعديل في الدوائر الرسمية، ليأخذ حقّه من الإلزام القضائي، على ما تقدّم شيء من تفصيله في المطلب المشار إليه، وذلك لأجل منع التنازع بين الناس؛ ولم ينصّ القانون المدني الأردني على هذه الحالة، لأجل أنها فيما يبدو بدائية لا تحتاج إلى نص.

المسألة هنا مسألة التزام متبادل من كُلٌّ من الطرفين تجاه الآخر، والأصل في الالتزامات هو الوفاء بها، غير أن الوفاء بالتزام ما في ظرفٍ ما قد يكون بعيداً عن العدالة، فيحتاج الأمر إلى تعديل الالتزام، عودة به إلى العدالة التي تشهد لها نصوص الشرع؛ إن هذا كُلُّه يدلُّ على أن بحث هذه المسائل بالغ الأهمية.

ثم إن رفع التنازع بين الطرفين إلى القضاء أمرٌ طبيعي بعد إخفاق الجهد المتجه نحو التعديل الاتفاقي، والقضاء منصوب في الشَّرع لفصل الخصومات^(١)؛ وما دامت الخصومة قد رُفعت إلى مقام القضاء، فلا بد من أن يجد القضاء لها حلّاً، يتلاقى مع ما قررَه الشَّرع الشريف من عدل بين أطراف القضية؛ فماذا يفعل القاضي في هذا الحال؟ وما هو شكل العدالة الذي ينبغي عليه التزامه؟

إن هذا يقتضي أن تُبحث المسألة انطلاقاً من جذورها الفقهية، ليرى: هل ثمة ما يسمح بتعديل الالتزام أو إلغائه، إذا تبين أن الوفاء به منافٍ للعدالة؟ سأبحث هذا المطلب، وتلك التساؤلات، في الفروع التالية:

الفرع الأول: بين سلطان الإرادة التعاقدية ومنطق العدالة

الأصل أن سلطة التعاقد محترمة ما دامت لا تناهى الأصول، فإذا تعاقد اثنان على أمر ما، فواجب كلٍّ منهما التزام موجب هذا العقد في جانبه، والأصل في القاضي احترام إرادتهما^(٢).

وتتمثل إرادتهما التي يجري حولها البحث هنا فيما قدره من التعويض على الخلل عند إبرام العقد، مقابل الضرر المفترض حين وقوع الإخلال فعلاً، فالإرادة إبقاء التعويض ومقداره على ما اتفقا عليه أثناء إبرام العقد، انطلاقاً من أن الأصل في عقود المعاوضات هو اللزوم، وأن حكمة اللزوم هي حماية حاجة الناس إلى التعاقد، لأنه إذا لم تُحْمَّ هذه الحاجة، فلن يشق إنسان يعقد يعقده مع آخر؛ وانطلاقاً كذلك مما تقرّر في هذه الدراسة من أن المسلمين على شروطهم، كما هو نصّ حديث نبوى تقدم القول فيه^(٣)؛ إنه ينبغي بناءً على هذه الأصول: الالتزام بقيمة التعويض المقدرة في العقد، فلا تعديل بزيادة ولا نقصان.

غير أنه ينبغي طرح سؤال يعرض هذا السبيل، وهو: هل تكمِّن العدالة دائماً فيما التزم به؟ أو: هل العدالة كامنة في التزام شروط العقد دوماً؟

(١) في تنوير الأ بصار، للشمرتاشي، مع شرحه للدَّر المختار، للحصكفي، (٤٦٣)، أن القضاء هو «فصل الخصومات وقطع المنازعات»؛ وورد تعريف القضاء في حاشية الشروانى على تحفية المحتاج، لابن حجر الميتمى، (١٢٥/١٠)، بأنه: «فصل الخصومة بين حاصمين فأكثر بحكم الله تعالى».

(٢) آثار الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (١٣)، نشره موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، <http://www.arablawinfo.com>.

(٣) يُنظر: (٩٩)، من هذا البحث.

إذا تبين أن الأصول توجب الالتزام بشروط العقد، مهما وصل الالتزام إلى ما ينافي العدالة، فلا عمل للقاضي إذن إلا إزام الطرفين باتفاقهما؛ غير أنه إذا تبين أن لزوم العقد مقيد بما لا ينافي العدالة، وأنه لا يلزم من الأصول أن تكون العدالة كامنة فيما تعاقدا عليه دائماً، فلا بد من دورٍ للقاضي، يعدل به اتفاقهما على ضوء العدالة التي هي أصل هامٌ من الأصول الشرعية؛ ويكون له سلطة أيضاً تحدّ من سلطة المتعاقدَين، وهذه السلطة تُعرف بمبدأ تدخل القاضي^(١)؛ وحجّة من يطلب تعديل الالتزام هي أنه ظهر له أثناء تنفيذ العقد أو بعد التنفيذ أن مقدار التعويض عالٍ، ومتفاوت تفاوتاً كبيراً مع مقدار الضرر، فهو لم يكن ظاهراً حين إبرام العقد؛ إن هذا يتبعه ضرورة تعديل الالتزام، لأجل إعادة التوازن بين المتعاقدَين، قدر الإمكان^(٢).

والمقصود بالتوازن المذكور هو ذلك التعادل أو التقارب بين طرف العقد من جهة ما يناله كلٌّ منهما على أثر العقد؛ وهو يعني أن كلاً منهما أخذ شيئاً وأعطى مقابلة ما يقاربه في النفع والقيمة، دون أن يكون فيما أخذ وأعطى تفاوت يجعل أحدهما أخذَها أكثر بكثير مما يفرضه ذلك التوازن؛ ولعله يمكن تسمية ما أقوم به هنا باسم: نظرية تعديل الاتفاق العقدي بين المتعاقدَين، وهو ما ينبغي تأصيله على ضوء الأصول والنصوص.

الفروع الثانية: تأصيل فكرة تعديل الاتفاق العقدي

أود التذكير قبل كل شيء بأمرتين تقدم بحثهما مع تأصيلهما في الفقه الإسلامي:

الأمر الأول: عدم التعويض عن الإخلال إذا لم يؤدّ إلى ضرر، رغم اشتراط التعويض في العقد؛ وهو ما استدللتُ له بدليلين، يهمّ سياق هذه المسألة منهما: الاستدلال بالاستحسان؛ وقد تقدم بحث المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثالث^(٣).

الأمر الثاني: ما تقدم في المبحث السابق من تقرير عدم الضمان فيما لا يمكن التحرّز منه، حتى لو كان الضمان مشترطاً في العقد؛ وقد تقدم تأصيل المسألة من خلال استعراض وجيز لنظرية الظروف الطارئة، مع بيان ما يمكن أن يكون جذراً لها في الفقه الإسلامي، والذي تبين أنه يمكن أن يكون موجوداً في مساليتي وضع الجوانح، وفسخ عقد الإيجار حين يؤدّي إلى ضرر لم يكن ظاهراً أثناء إبرام العقد^(٤).

أستطيع أن أقول هنا، واستناداً على ما ذكرتُ في الأمرين المذكورين، أن تعديل الاتفاق حينما تكون فيه مسحة ظلم، له أصول في التراث الفقهي الإسلامي، وهو ما يمكن طرحه كما يلي:

(١) يُنظر: النظريات الفقهية، لفتحي الدربي، (١٥٥-١٥٦).

(٢) يُنظر: النظريات الفقهية، لفتحي الدربي، (١٥٢).

(٣) يُنظر: (١٩٦-١٩٢)، من هذا البحث.

(٤) يُنظر: (٢٥٧-٢٦٠)، من هذا البحث.

أولاً: إذا لم يقع الخطأ بصاحب العمل ضرراً فلا يستحق التعويض، وإن كان قد ذكر في العقد لزوم التعويض عند وقوعه^(١)؛ وتقدم أنه رغم أن الأصل هو لزوم التعويض، للاتفاق عليه، إلا أن الاستحسان، وهو أصل شرعي يمنع غلواء القياس، يكفي لمنع مثل هذا التعويض، إذ الأصل قبل القياس هو الرجوع إلى العدالة، والعدالة لا تسمح بالتعويض عن أمر لم يُرِّعَ، أو لم يُنتَصَصُ.

وعليه، فعدم استحقاق التعويض، رغم النص على في العقد، هو مسلك العدالة الضروري فقهاً وكتاباً وسنة؛ وبناءً عليه، فاستحقاق المضرة لتعويض متوازن مع الضرر، دون زيادة كبيرة رغم النص على الزيادة الكبيرة، يشبه تماماً عدم استحقاقه للتعويض عند عدم الضرر؛ وهما مسلكان طبيعيان من مسالك العدالة، والقول بأحد هما دون الآخر، انتقاد من مبدأ العدالة.

ثانياً: تقدم في المبحث السابق أن الاتفاق على التعويض لا يترتب على الإلزام به، إذا كان الإخلال نتيجة حدث لا يمكن التحرر منه، وتقدم الاستدلال بأصولين في الفقه الإسلامي للمسألة، وهما أصل وضع الجوانح، وأصل عدم لزوم عقد الإجارة إذا أدى إلى ضرر لم يكن قد بان أمره أثناء إبرام العقد^(٢).

وأقول هنا ما قلته في النقطة الأولى: إن العدالة التي منعت التعويض أساساً، لأن الظرف الطارئ منع من هذا الاستحقاق، هي ذاتها التي تمنع استحقاق التعويض الذي يتفاوت تفاوتاً كبيراً عند مقارنته بالضرر الواقع.

ثالثاً: إن منهاج العدالة لا يمكن أن يسمح بإلزام المُخلّ باتفاق ما، أن يعوض الطرف الآخر بما يزيد زيادة لا تقارب مع مقدار الضرر، إذ غاية الشرط الجزائي هو تعويض من وقع الإخلال بمحققه، ليكون في التعويض ما يكفيه في أمر عقده ذاته، وليس المقصود معاقبة المخلّ، فإذا كان التعويض زائداً عن الحدّ زيادة بعيدة، فقد وجوب أن يُردّ الأمر إلى العدالة، لينال من وقع الإخلال بمحققه مقدار ما ضاع منه، أو ما يقارب معه.

بهذا تكون فكرة تعديل الاتفاق العقدي قد نالت شيئاً من حقّها هنا، والله تعالى أعلم.

هذا، وجاء في إقرار الشرط الجزائي في فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية: «إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرّة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف

(١) ومع ذلك، فلربما ادعى رب العمل أن الإخلال أوقع ضرراً به فعلاً، وخرجاً من هذه الإشكالية، فإنه لا يُطلب من رب العمل إثبات وقوع الضرر عليه نتيجة الإخلال أو التقصير، وإنما يُطلب من المقاول إثبات أن الإخلال والتقصير لم يؤدّيا إلى ضرر، فعبء الإثبات هنا على المقاول، ولا بد أن يستعين القاضي في هذه الحالة، بالخبراء في باب الخلاف، ليُرى إن كان الإخلال أو التقصير أوقع ضرراً برب العمل أم لا؟.

(٢) يُنظر: (٢٥٧ - ٢٦٠)، من هذا البحث.

إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر^(١)؛ ثم استند القرار على قوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، (النساء: ٥٨).

إن التعويض المتفق عليه قد يجعل منه مالا حراما خارجا عن حد العدالة المفروض شرعا، فيما لو تفاوت تفاوتا كبيرا مع قيمة الضرر، فيحرم أحده، ويلزم مدعيه تركه، رغم التعاقد عليه، لأجل منافاته للعدالة؛ وإذا كان التعويض ذاته قد يصدق ما يجعله حراما، فامتنع من أساسه؛ فإن مقداره أيضا قد يعرض له ما يجعله مبالغ فيه، فيلزم إرجاعه إلى مقاربة الضرر، إن لم تكن المساواة ميسورة؛ فإذا صح إلغاء التعويض أحيانا، فصحة تعديل التعويض أولى.

إن تعديل مقدار التعويض حتى ينسجم مع مقدار الضرر، أو يقاربها، أقرب إلى الإمكان من جهة الفقه الإسلامي من القول بإلغاء التعويض من أساسه؛ لكن، هل المطلوب المساواة بين الضرر وبين التعويض، أم المطلوب المقاربة بينهما؟ هذا ما سيتبيّن في الفرعين التاليين إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: تعديل التعويض بمساواته لمقدار الضرر في القانون الأردني

أعطى القانون المدني الأردني الحق للمقاول أن يلتجأ إلى القاضي لإثبات أن التعويض المتفق عليه بينه وبين رب العمل فوق قيمة الضرر المترتب على خطئه أو إخلاله، وفوق ما يستحقه رب العمل؛ فإذا ثبتت المقاول أن الضرر أقل من التعويض المتفق عليه، فيها هنا يبحث القاضي المسألة عبر الخبراء فيما حرر بين المتعاقدين من العقد، ثم يقرر قراره، استجابة للمقاول بتخفيف قيمة التعويض، أو عدم استجابة له؛ ثم إن الاستجابة ذاتها تخضع لسلطة القاضي، فلربما طلب المقاول تخفيضا إلى مستوى معين، لكن رأى القاضي عبر الخبراء أن التخفيف مبالغ فيه، فيعيد القاضي الأمر إلى ميزان العدالة؛ ورد في المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني: ((ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تعدل في هذا الاتفاق، بما يجعل التقدير مساويا للضرر، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك))؛ ولا بد من الإشارة إلى أن القاضي لا يسعى من ذات نفسه إلى تخفيض قيمة الشرط الجزائي، وإنما يبعثه إلى ذلك مطالبة مدعى الغلو في مقدار التعويض، والمطالب بتخفيضه، وهذا ظاهر من صياغة المادة: ((..بناء على طلب أحد الطرفين))^(٢)؛ ويلاحظ على هذه المادة أنها أعطت القاضي صلاحية تعديل التعويض بحيث يجعله مساويا للضرر، والسؤال المطروح هنا: هل تمكن المساواة فعلا بين الضرر والتعويض؟ إنه لو كان الأمر يتعلق بالتقدير في حفظ بعض المواد الأولية، حتى سرقها

(١) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية نشرته: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بـالرياض، في عددها الثاني (١٣٩٥-١٣٩٦هـ).

(٢) الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) في القانون المدني الأردني، لفؤاد درادكة، (٢٣٥).

سارق، فإن الأمر سهل، إذ يمكن تحديد قيمة المسروق، لتحديد مقدار الضمان؛ لكن الأمر في عقود المقاولات على غير هذه الشاكلة تماماً؛ إنه يتعلّق بجملة أعمال ومواصفات لشمرة هذه الأعمال، تتدخل معاً، يسايرها في الوقت ذاته كون تقدير التعويض يأتي اجتهاداً لمقداره، فيحصل من كل ذلك أن تقدير التعويض أصلاً لن يكون تقديراً قطعياً؛ وعليه، فهي تحتاج إلى خبرة الخبراء الذين سيختلفون بدورهم في قيمة التعويض.

فالأرجح في مثل هذا الحال أن يقدر القاضي التعويض بما يجعله مناسباً للحد المعقول، لا مساواً يا تماماً للضرر^(١)، وهو ما سيتأصل فقهياً في الفرع التالي، إن شاء الله تعالى.

الفروع الرابع: التعديل بهذع التفاوت الكبير بين الضرر ومقدار التعويض

إن سلطة القاضي في تعديل قيمة التعويض الناشئ عن الإخلال أو التقصير، يجب أن تنحصر فيما إذا كان التفاوت كبيراً بين قيمة الضرر وقيمة التعويض المقابل، والمفترض في المتعاقدين ألا ينسيا احتمال التفاوت فيما بين الضرر والتعويض، إذ لا يمكن تقديره متساوياً أصلاً، وهذا التساوي لم يطلبُه أول نصٍّ فقهي سمّي بالتعويض، وهو ما رواه البخاري عن شريح القاضي: «قال رجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه»^(٢)؛ فالقاضي شريح «حكم بالشرط الجزائري دون أن يتطرق لمسألة ما إذا كان تقدير التعويض مبالغ فيه أم لا»^(٣)، فالمتساوية ليست لازمة، بل الواجب ألا يكون التفاوت بين قيمة الضرر وقيمة التعويض كبيراً؛ قال ابن رشد الحفيدي في بداية المجتهد عند ترجيحه لuleة الحنفية في الربا، والقائمة على اعتبار الكيل والوزن مع اتحاد الجنس: «..وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي»^(٤).

ومع ذلك، فربما يصح أن يقال: إن هذا التفاوت الكبير ذاته ممكن الجواز، لأجل أن شريحاً لم يسأل عنه أيضاً؛ وفي تقديره أن شريحاً يعلم أن مثل هذا المبلغ لا يتفاوت تفاوتاً كبيراً مقابل الضرر الذي وقع عليه، لأنه

(١) آثار الشرط الجزائري في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (١٦).

(٢) البخاري، (٢٦٧/٢).

(٣) آثار الشرط الجزائري في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (١٨).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيدي، (٤/٥٥)، وحاصل معنى كلام ابن رشد في ذكره ما ذكر بشأن الربا، وعلاقة حديثه فيه بحديثه في تلك المقاربة المطلوبة شرعاً، هو أن المكيل والوزن المتجانس يمكن فيهما التساوي، فلا يصح فيهما يسير الغبن؛ وأما غير المتجانس فيُقبل فيهما قليل الغبن، لأن العدل حينها هو المقاربة، إذ التساوي غير ممكن في المختلفات؛ قال مبasherة بعد كلامه الذي ذكرته: «ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقسيمهما، يعني تقديرها»، وهو فقه سديد.

يعيش تلك البلد التي وقع فيها مثل ذلك الإخلال، وهو قاضٍ فيها، مع ما يفترض بالقاضي من معرفة بواقع الناس؛ فلا بد أن يكون عارفاً أن المائة درهم لا تتفاوت كثيراً مع حجم الضرر الواقع.

وَمِنْهُ شاهد آخر من الفقه الإسلامي بتجاوز اليسيير من الفروق يتعلق بالغبن^(١)، فرغم أن الغبن محظوظاً أصلاً، لأنه ضربٌ من الغش، إلا أن العلماء رأوا أنه لا يمكن الاحتراز عن اليسيير منه؛ قال ابن العربي: «..لَكُنَّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برأده، ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أو ممكناً الاحتراز منه، فوجب الرد إليه، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم»^(٢).

ومع اتفاق العلماء على عدم تأثير يسيير على البيوع، إلا أنهم اختلفوا في مقاييس التفريق بين يسييره وفاحشه؛ فعند الحنفية: اليسيير ما يدخل تحت تقويم أحد المقومين^(٣)، وما ليس كذلك فهو فاحش؛ قالوا: ولو قوّمه عدُّ عشرةً، وآخر ثمانية، وثالث سبعة، فما بين العشرة والساعة داخل تحت تقويم المقومين، أما الزائد في الشراء، والناقص في البيع، فليس من اليسيير^(٤)؛ والمرجع عند المالكية في التفريق هو العادة وعقل العقلاء^(٥)؛ وعندهم من يقدّره بالثلث، لكن ضعف هذا العلامة الخطاب^(٦)؛ وقال المرداوي الحنبلي: «يرجع الغبن إلى العرف والعادة، على الصحيح من المذهب،...، وعليه جميع الأصحاب؛ وقيل: يقدر الغبن بالثلث»^(٧).

ويُلحظ على قول الحنفية أن الفرق بين اليسيير والفاحش يصل إلى ثلاثة بالمائة من ثمن السلعة، بينما أعلى تقويم لها، وأخفض تقويم، وذلك حين قالوا ما ذكرته عنهم قبل سطور، أنه إذا قوّم السلعة أحدهم بسبعين، والثاني بثمانية والثالث بسبعين، فإذا كان أحدهم قوّمه بسبعين، مع تقويم آخر له بعشرة، فهذا يعني أن الفرق بين التقويمين يجعل الثلاثة بالمائة داخلة في الغبن اليسيير المغفور عنه؛ ويُلحظ في قولين أحدهما عند المالكية، والآخر

(١) الغبن لغة يحمل معنى الضعف والاحتضان، يقال: غبن الرجل في بيته، أي اهْتُضمْ فيه؛ وغبن في رأيه، إذا ضعف فيه؛ يُنظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤١١/٤)؛ أما معنى الغبن الاصطلاحي، فقد نقل الخطاب المالكي في مواهب الجليل، (٣٩٨/٦)، أنه: «بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله».

هذا، وقد استندت الاستناد على مسألة الغبن هنا من بحث: آثار الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني، محمد وليد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، (٢٠).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (١٨١٦/٤).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، (١٦٨/٧).

(٤) تكميلة حاشية ابن عابدين، (٣٣٨/٧).

(٥) يُنظر: مختصر خليل، مع مواهب الجليل، للخطاب، (٦/٣٩٨)، وشرح الدردير عليه، (٣/١٤٠)؛ وذكر في مواهب الجليل، (٦/٣٩٨)، أن ما جرت به العادة لا يُرد باتفاق.

(٦) مواهب الجليل، خطاب، (٦/٣٩٨).

(٧) الإنصاف، للمرداوي، (٤/٣٨٤).

عند الحنابلة، أن الفاحش يُقدر بالثلث؛ ثم القول بتقديره حسب العادة قول يسمح بمثل هذه النسبة، إذا جرت بها العادة؛ أريد أن أقول: إنه إذا كان العن يسير، وعلى المعنى الذي نقلته عن الحنفية، وعمن قالوا بالثلث، وعمن قالوا: يرجع التقدير إلى العادة والعرف؛ إذا كان كُل ذلك على ما تقدم، فإنه يمكن الخروج بتأصيل لتجاوز التفاوت اليسير وبين الضرر وبين تقدير قيمته، وعدم تجاوز التفاوت الكبير؛ إن «الفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم»^(١)؛ على ما نقلته عن ابن العربي.

وأرجو في ختام ما ذكرت من أقوال العلماء، أن أبين أن أقوالهم لا تخرج عن كونها اجتهادات بشرية تخطئ وتصيب، وإنما ذكرت ما ذكرت من أقوالهم، لأجل ربط مسألة البحث بمسائل يصلح أن تعتبر نظائر لها في الفقه الإسلامي، مع النظر بعين الاعتبار أن ثمة شيئاً متفقاً عليه بين العلماء، وهو عدم اعتبار العن يسير مؤثراً، مما يعني أن التساوي بإطلاقه ليس هو المطلوب، وإن اختلفت تقديرات العلماء لضابط اليسير والفاشش منه، فالمسألة محل اجتهاد إذن.

إنني أخرج بهذا إلى تقرير أن التفاوت اليسير في تقدير التعويض عن الضرر في عقد المقاولة، ينبغي ألا يكون مؤثراً، وهو ما يدعو إلى النظر في دور القاضي وسلطته في تعديل التعويض الاتفاقى في القانون المدنى الأردنى، والذي جعله يصل إلى درجة اتخاذ المساواة بين الضرر والتعويض مسلكاً، فينبغي تعديل سلطته ليكون تعديله للاتفاق التعويضي محصوراً في مقاربة الضرر، لا في مساوته.

إن جعل سلطة القاضي تدور حول مساواة التعويض بالضرر، سيكلّف هذه السلطة ما هو خارج عن طاقتها، إذ إنه يصعب أو يستحيل في عقود المقاولات تحديد مقدار الضرر بالضبط، وإن قواعد التشريع الإسلامي تمنع من مثل هذا التكليف.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (٤/١٨١٦).

المبحث الرابع: الطرف الذي يُغَرِّمُ في الشرط الجزائي في عقد المقاولة

تحديد الطرف الذي يقع عليه غرم الإخلال في الشرط الجزائي في عقود المقاولات، هو من وقع عليه الاشتراط بذلك، وهي مسألة مفهومية، فإن كان الشرط ينص على تغريم المقاول عند إخلاله أو تأخّره، ووقع الإخلال أو التأخير، فحينها يقع عليه الغرم؛ وإن اشترط العقد تغريم رب العمل عند إخلاله، وجب تغريمه؛ وإن وقع الشرط على تغريم المهندس، ووقع المحظور فعلاً، فهو من يُغرِّم؛ وهكذا، فالمسألة بديهية.

وقد يقصّر الطرفان في تحديد الجهة التي يقع عليها التغريم، والمسألة بسيطة أيضاً، فالذي وقع الضرر بفعله أو تقصيره، هو المسؤول عن التعويض، وهو من يُغرِّم، ولم يوجد في العقد نصّ بذلك، ويتوجّب حينها على المدعى إثبات دعواه.

هذه مسألة واضحة على ما ذكرتُ؛ غير أنّ وظيفة هذا المبحث هي الإجابة عن سؤالين هما: هل يمكن أن يتضمن الشرط الجزائي نصاً على تغريم رب العمل نفسه، في حالة تأخّره في سداد الأقساط اللاحقة لجريان العمل، حتى أدى ذلك إلى فقدان المقاول فرضاً هاماً، تسبّب بها تأخّر رب العمل في سداد الأقساط؟ وكذا إذا كانت المقاولة على الصورة التي يُحضر فيها رب العمل مادة العمل، ليقوم المقاول بالعمل، وتأخّر رب العمل في إحضار المادة، مما أدى إلى الإخلال بالعمل ذاته؟

وهل يمكن تغريم الجهة الهندسية المشرفة على مشروع ما، إذا تبيّن أن الخلل جاء من قبلها؟

إن ذلك كله يقتضي بحث هذه المسائل، وسواء ما يشبهها، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تغريم رب العمل.

المطلب الثاني: تغريم المهندس الذي صمم البناء.

المطلب الأول: تغريم رب العمل

قد يكون تأخّر الإنجاز أو التقصير فيه، أو في تحقيق المواصفات المطلوبة، عائداً إلى أن ربّ العمل لم يأت بالمطلوب منه لأجل إنجازه، كأن يكون قد تأخّر في دفع الأقساط التي تعين المقاول على شراء المواد الازمة للمقاولة؛ أو يكون قد تأخّر في إتيان تلك المواد، إذا كان الاتفاق قائماً على أن يأتي رب العمل بالمواد الازمة للبناء.

وبناءً على هذا، فلا معنى لفرض التعويض على المقاول، إذا كان هو الذي تأخّر فيما مضى ذِكره.

ل لكن، هل يمكن أن يغُرم ربّ العمل نفسه بسبب تأخّره بالمواد الازمة للمقاولة؟

الذي أراه: نعم، حتى لو لم يُذكر هذا الأمر كشرط في العقد؛ فإنّ كان قد ذُكر، فبها ونعمت، ويلتزم ربّ العمل بالشرط الذي وقَع عليه؛ غير أنه إذا لم يُذكر شرط كهذا، فربّ العمل هو المتسبّب بالإضرار، وهو من يتحمّل نتيجته؛ فهذا التأخّر يؤدّي إلى عرقلة البناء، وتأخّر مصلحة المقاول، وفوات فرص أخرى، منعه من استغلالها انشغاله بمقاولة أخرى؛ إنه إذا لم يقع مثل هذا الشرط، فالذي يقع عليه واجب التعويض هو من أفضى فعله أو تقديره إلى وقوع الإخلال نفسه.

ولعلّ ما تقدّم في تعريف الشرط الجزائي ما يتضمن هذا المعنى، فقد صُغّرت له التعريف التالي: «اتفاق إضافي يتبع العقد الأصلي، يلتزم بوجبه كلّ من طرفيه بالتعويض المقدر عما أخلّ به نحو صاحبه دون ظرف قاهر»؛ وهو يتضمّن معنى إلزام رب العمل بالتعويض إذا أخلّ بالتزامه نحو المقاول، وهذا يفهم من تعريف للشرط الجزائي ذكره حينذاك، وهو أن الشرط الجزائي «نصُّ المتعاقدَيْن في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخلّ بالالتزام»^(١)؛ وفيه أن المبلغ المدفوع في الشرط الجزائي إنما يقدمه من أخلّ بالالتزام.

إنه لو لم يكن مثل هذا الشرط مكتوباً بين طرفي العقد، فإن القضاء يحكم ولا ريب على المخلّ بالتزامه، فإذا كان ربّ العمل هو من أخلّ، فهو من سيحكم عليه بالتعويض.

المطلب الثاني: تغريم المهندس

قرر القانون المدني الأردني تضمين المهندس إذا وقع الضرر على صاحب العمل في الحالتين التاليتين:
الأولى: حينما يتضمّن دوره الإشراف على البناء، فهو متضامن مع المقاول في التعويض الجزائي؛ والثانية: حينما يقتصر دوره على تصميم البناء، ويلحقُ البناء ضررًّا ناشئ عن خطأ في التصميم.

(١) معجم لغة الفقهاء، لحمد روّاس قلعي وحامد صادق قني، (٢٦٠).

وهو أمرٌ عدلٌ لا غبار فيه، فهو في الحالتين مسؤول، كلاً أو جزءاً، عن الضرر الذي قد يقع في البناء، وهو ما يتلقي مع الفقه الإسلامي الذي يغرّ من أدى به تقصيره إلى ضرر في أمرٍ ما؛ وهو كذلك يرجع إلى ما تقرّره القاعدة الفقهية القائلة: «الغرم بالعنم»^(١)، وهي القاعدة (٨٧) من قواعد مجلة الأحكام، ومعناها: أن من ينال نفع شيء ما، هو من عليه تحمل ضرره^(٢)؛ وبتعبير العلامة الزرقا في شرحها: «أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء، تكون على من يستفيد منه شرعاً»^(٣)؛ وما يهم البحث من معناها هنا هو أن المتحمل للخسارة بالهلاك، هو من يكون مستفيداً من الربح حين عدم الهلاك.

وأما المادتان اللتان تتضمنان ما تقدم من معنى في القانون المدني الأردني، فهما: المادة (٧٨٨)، التي تقول: «إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبيل بناء يضع المهندس تصميمه، على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه، كانوا متضامنين في التعويض لصاحب العمل بما يحدث في خلال عشر سنوات،...، تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل»؛ والمادة (٧٨٩)، التي تقول: «إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ، كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم..».

(١) يُنظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (٦٢٠/٢).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٧٩/١).

(٣) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (١٠٣٥/٢).

الخاتمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:
فها هو بحث الشرط الجزائي بين الفقه والقانون قد تمّ، بعون الله تعالى وب توفيقه، وقد اجتهدتُ أن يتسم
بال موضوعية؛ وقد وصلتُ أثناء مسيري في هذا البحث إلى نتائج وتوصيات هامة، وهي على النحو التالي:

أولاً: نتائج البحث

- إثبات مبدأ التعويض عامة، ومبدأ التعويض على تفويت الفرصة بوجه خاصّ، مما جعل لهذا المبدأ تأثيراً في سياق البحث برمته.
- إثبات مبدأ الوفاء بالوعد، كونه واجباً في الإطار الذي رجحته، وهو ما إذا كان الوعود مرتبطة بعقد، أو ينشأ عنه التزام، أو له تكلفة مادية، مما جعل لهذا المبدأ تأثيراً في البحث.
- تبيّن أن الأصل في العقود والشروط هو الحلّ، إلا ما صادم أصلاً أو نصّاً.
- ظهر لي أن الشرط الجزائي داخل في عموم الشروط المباحة في الفقه الإسلامي، وأنه جزء من بحث الشروط المقترنة بالعقد، وأنه مباح مثلها.
- وصلتُ إلى إقرار التغريم على المماطلة في سداد الدين، إذ لم أحد في النصوص والأصول ما يمنع منه، وفرقّتُ بينه وبين الربا حتى أمنع الاختلاط بينهما.
- لا يصحّ اشتراط التعويض عند عقد القرض، وعند تحول التزام ما إلى دين، لأنّه ذريعة إلى الربا.
- أثبتتُ الشرط الجزائي في مجالات العقود التي لا يكون الالتزام فيها مالاً.
- اتّضح لي أن تقيين الشرط الجزائي جزءٌ من تدبيرولي الأمر، لضمان سير معاملات الناس على وجه حسن.
- عقود المقاولات من العقود المباحة، بناءً على أن الأصل في العقود هو الإباحة.
- عدّ بعض العلماء عقود المقاولات صورة من صور عقود الاستصناع، ومع ذلك، فقد أسسستُ لتطوير عقد الاستصناع ليشمل عقود المقاولات الحديثة ذاتها، وفق ضوابط العقود المباحة شرعاً.
- الاستصناع والمقاولات من العقود الالزمة للطرفين من ساعة إبرام العقد، لأنّهما من عقود المعاوضات، ولأنّهما من العقود على أمور ضخمة، يناسبها اللزوم، وليس عدمه.

- ١٢ - تبين لي وجوب الاتفاق على الشرط الجزائي عند إبرام العقد، وكذا لزوم تسجيله في الدوائر المختصة.
- ١٣ - تقرر في البحث أن اشتراط المقاول عدم الضمان باطل لا يجوز إقراره في العقد.
- ٤ - الأصل إلزام المقاول بتنفيذ ما تعاقد عليه مع رب العمل، وبالشروط المتفق عليها، فإذا لم يحصل هذا، فلا مناص من تنفيذ شرط التعويض.
- ٥ - أثبتت دورا للقضاء في تعديل مقدار الشرط الجزائي، وأصلت ذلك بناء على الفقه الإسلامي ذاته، وبينت أن دور القاضي يقوم على التقريب بين مقدار الضرر الحاصل أثر تقصير المقاول، وبين التعويض؛ وليس على مساواة الضرر بالتعويض.
- ٦ - أثبتت أن التعويض قد يلزم رب العمل، في حالة تقصيره بإحضار المال الكافي للمقاول، لشراء ما يلزم من مواد المقاولة المتفق عليها، فيكون بهذه الحال قد تسبب في تقصير المقاول، فيتحمل نتيجة صنيعه.
- ٧ - المهندس مشارك أحيانا بالتعويض لرب العمل، حسب دوره في المقاولة.
- ٨ - القانون المدني الأردني منسجم إجمالا مع الفقه الإسلامي في المسائل التي تعرض البحث لها، عدا ما ناقشت في ذات القانون في دور القاضي في تقدير التعويض عن الضرر.
- والحمد لله رب العالمين على توفيقه.

ثانياً: توصيات البحث

- بعد هذه الجولة في نظرية الشرط الجزائي، وبعد أن بدت لي كثیر من جوانبه، وبعد أن ظهر الجانب التطبيقي منه من خلال عقد المقاولة؛ بعد كل ما ذكرت، فإنه بدا لي أن ثمة أمورا لا بد من طرحها، كتوصيات أتقدم بها لأهل البحث والفقه والقانون حول الشرط الجزائي، أحملها فيما يلي:
- يرجو الباحث الإسراع في إقرار القانون المدني الفلسطيني، الذي سيكون مرجع معاملات الناس المالية بشكل عام في ديارنا المقدسة؛ وأنه لا بد أن يأتي يوم يتقرر فيه العمل بالقانون المدني الفلسطيني، فإني أوصي بأن يكون، كسابقه في ديارنا، ينطلق من مفاهيم الفقه الإسلامي، ومن مبادئ الشرع الشريف.
 - ظهر لي أن الربا قد يتسرّب من خلال مسألة التعويض ذاتها، ولأجل منع تسرّبه إلى معاملات الناس تحت مظلة القانون، فإني أرى أنه لا بد أن ينتبه محروّر القانون المدني الفلسطيني إلى خطورة الأمر، فيمنعوا بالنصّ الصريح كل ما من شأنه أن يكون باباً يدخل منه الربا في معاملات الناس، وخاصة ما يتعلق منها بالشرط الجزائي.

- ٣ - ناقش البحث سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي حينما يكون مبالغًا فيه، أو قاصرًا عن مستوى الضرر الواقع نتيجة الإخلال أو التقصير، وبدا من البحث أن القانون المدني الأردني قد جعل من سلطة القاضي تسوية التعويض بالضرر، وذلك في المادة (٣٦٤) منه، وتبين أنه مسلك يفارق الفقه الإسلامي، والذي أراه أن يعاد النظر في تلك المادة، وتعديلها لتكون على النحو التالي: «ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تعدل في هذا الاتفاق، بما يجعل التقدير مقاربا للضرر، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك»؛ فإن يكون التعويض مقاربا للضرر، كما أقترحه هنا، أولى من النص على لزوم أن يكون مساويا للضرر.
- ٤ - وأوصي بناء على ذلك أن يتضمن القانون المدني الفلسطيني مثل هذا التعديل، فيما لو كان أمر التعويض فيه كأمر التعويض في الأردني.
- ٥ - أرى تحديد على من يكون عبء الإثبات في حالة عدم وقوع ضرر على أثر إخلال المدين، فالقانون المدني الأردني لم يكن صريحا في المسألة، والذي أراه أن ثمة قوانين عربية حسمت الأمر بعبارات واضحة، كالقانون المدني اللبناني، المسمى قانون الموجبات والعقود، الذي نصّ صراحة في مادته (٣٦٢) على أن: «من يدعي أنه دائن، تلزم إقامة البينة على وجود حقه، وبعد إقامتها البينة، يجب على من يدعي سقوط الموجب، أن يثبت صحة قوله»، وبتعبير القانون المدني المصري: «على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه»؛ وقد ذكر النصان في البحث، وهما أقدر من القانون المدني الأردني على حسم الأمر، وإن كانت قواعد ومبادئ القانون الأردني تتلاقى معه، فأرى ضرورة هذا التحديد الصريح؛ وأرى أيضا أن يتضمن القانون المدني الفلسطيني قبل إقراره حسم هذه المسألة، بمثل طريقة القانون اللبناني أو المصري.
- ٦ - أقترح على الباحثين في هذا المضمار، أن يبحثوا الشرط الجزائي في ناحيته التطبيقية، على جميع الحالات التي يناسبها مثل هذا الشرط، كعقود التوريد والنشر وغيرها.
- ٧ - ناقش البحث مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي، ووصل إلى إقراره، وترك تفصيل جوانبه للباحثين، ليُ Shirleyها بحثا؛ وأقترح في هذا الصدد المزيد من البحوث والدراسات التي تتعلق بمبدأ التعويض، في حالة الضرر الأدبي أو المعنوي، فالباحث يميل إلى إقرارها فقهًا، غير أنه لم يتسع بشأنها.
- والله تعالى هو ولي التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

ملحق في تراجم الأعلام

فيما يلي أعرض تراجم مختصرة لأعلام الفقه والحديث والتفسير واللغة والتاريخ الوارددين في هذا البحث، وقررت ترجمة كل علم باسم المرجع الذي أخذت عنه ترجمته^(١):

١. أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنباري، بايع رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية، وشهد معه مشاهده، كان أقرأ الصحابة للقرآن، قال فيه الرسول ﷺ: (أقرأ أمني أبي)، وأثنى عليه ﷺ قائلاً: (ليهنك العلم أبا المنذر)، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، مات في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٤٢-٤٤).
٢. أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري، الفقيه ثبت العالم، انتهت إليه رياضة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث ومالك، وبه تفقّه، توفي مصر سنة ٤٢٠ هـ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً؛ يُنظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (٥٩).
٣. ابن الأشعو: هو سعيد بن عمرو بن الأشعو، كان قاضي الكوفة في إماراة خالد القسري على العراق، يُنظر: الفتح، (٣٤٣/٥)، وكانت ولادته بين الخمس ومائة إلى عشرين ومائة، وروى عنه البخاري ومسلم، يُنظر: الفتوحات الربانية في شرح الأذكار التواوية، لابن علان، (٦٢٦٠).
٤. إصبغ: هو إصبع بن الفرج بن سعيد المصري، الإمام الثقة الفقيه الحدّث، سمع ابن القاسم وأشهب وغيرهما، روى عنه البخاري وغيره، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل إصبع؛ له كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وغيرهما، مات مصر سنة ٢٢٥ هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (٦٦).
٥. البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة الجعفي مولاهم، البخاري؛ سمع من محمد بن سلام، وسمع منه الترمذى وغيره، حفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، قال عن نفسه: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، صنف الصحيح وغيره، مات سنة ٢٥٦ هـ، يُنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٥٥٥-٥٥٧/٢).
٦. بربرة: هي مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة لبعض بنى هلال، ثم باعوها من عائشة، وبشأنها جاء الحديث النبوى الصحيح: (الولاء من أعتق)، وعُتقت تحت زوج، فخيّرها الرسول ﷺ فكانت سنة؛ اختلف في زوجها هل كان عبداً أم حرّاً؟ يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٨٧٦).
٧. البزدوي: هو علي بن عبد الكريم البزدوي الإمام الكبير فخر الإسلام، ينسب إلى بزدة، ألف المسوط

(١) أما ترتيب هذه التراجم، فهو على حسب ترتيب الحروف الهجائية، وكذلك على حسب اسم الشهادة لكل علم، مع الأخذ بعين الانتباه أنني لم أعتبر في الترتيب كلمات: ابن، وأب، وكذلك لم أعتبر ألل التعريف في كل ترجمة. غير أنني لم أترجم لأحد من الخلفاء الراشدين الأربع، وكذلك لأحد من أئمة المذاهب الأربع، لشهرة جميع هؤلاء؛ وكذلك لم أترجم لأحد من المعاصرين، إذ لم يغيروا بعد عن معرفة الباحثين القربيين، وكذلك، لم تتفق بعد تراجمهم أجمعين.

في أحد عشر مجلداً، وهو صاحب كتاب الأصول المشهور بأصول البردوبي الذي شرحه علاء الدين البخاري في كتاب كشف الأسرار، وهو كتاب معتمد، كتب تفسيراً كبيراً للقرآن؛ مات البردوبي سنة ٤٨٢هـ،
يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفي اللكتوني، (١٢٤-١٢٥).

٨. البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الحسروجردي، الحافظ العلامة، جمع بين الفقه والحديث، سمع من الحكم النيسابوري، وسمع منه كتب ما لم يُسبق إلى تحريره، كالأسماء والصفات، والسنن الكبرى، وغيرهما، قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعى عليه منه، إلا أبو بكر البيهقي، فإن له منه على الشافعى، لتصانيفه في نصرة مذهبها؛ مات سنة ٤٥٨هـ، يُنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١١٣٢/٣-١١٣٥).

٩. الترمذى: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى ، أبو عبد الله، كان ضريراً، سمع قتيبة بن سعيد وغيره، وتفقه في الحديث بالبخاري، حدث عنه حماد النسفي وغيره، صنف السنن وعرضه على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به، مات سنة ٢٧٩هـ، يُنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٦٣٣-٦٣٥/٢)؛

١٠. التمرتاشى: هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشى الغزى الحنفى، كان فقيها حنفياً قوي الحافظة كثير الاطلاع، تفقّه على ابن بحيم، له تنوير الأ بصار، وشرحه بكتابه منح الغفار، وهو الذي شرحه أيضاً الحصكفي في الدرّختار، وجمع مجلدين من فتاوى، مات سنة ٤١٠هـ؛ يُنظر: خلاصة الأثر، للمجبي، (٤١٨-٢٠).

١١. ابن تيمية، هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّانى، المجهد الحافظ المحقق، أخذ العلم عن والده وعن غيره، وتلّمذ عليه كثيرون، أشهرهم ابن القيم، اشتهر به؛ سمع ما لا يحصى من الأجزاء والكتب، أفتى قبل العشرين من عمره، له الخبرة التامة في الرجال جرحاً وتعديلها، كتب كثيرة، من أهم كتبه: اقتضاء الصراط المستقيم، و منهاج السنة النبوية، وفتاوی كثيرة، مات سنة ٦٢٨هـ، يُنظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، (٤٤-٤٥/٤).

١٢. جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري السلمي؛ شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى؛ ذكره بعضهم فيمن حضر بدرها، لكنه لا يصحّ، ذلك أنه قال عن نفسه: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، معنى أبي؛ غير أن البخاري ذكر أنه كان يوم بدر ينقل لأصحابه الماء؛ شهد صفين مع عليٍّ رضي الله عنه؛ كان من المكثرين حفاظ السنن، مات سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك؛ يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (١١٤-١١٥).

١٣. الجصاص: هو أحمد بن علي الرازى أبو بكر، الإمام الحافظ محدث نيسابور، والجصاص: نسبة إلى العمل بالجحش، كان إمام الحنفية في عصره، تفقّه على أبي الحسن الكرخي، وعنه أخذ فقهاء بغداد، تفقّه عليه محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوسي، خطوط في أن يلي القضاة فامتنع، كتب أحكام القرآن، وكتاباً مفيداً في أصول الفقه، مات سنة ٣٧٠هـ، يُنظر: الفوائد البهية في طبقات الحنفية، لعبد الحفي اللكتوني، (٢٧-٢٨).

٤. **حاطب بن أبي بلترة اللخمي**: وهو من أهل اليمن، شهد بدرًا والحدبية، هو من كاتب قریشاً أن رسول الله ﷺ سُيأَتِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَرَادَ عُمْرَ قَتْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا..)، كان شديداً على الرقيق، فقال أحد رقيقه لرسول الله ﷺ: ليدخلن حاطب النار، فقال ﷺ: (كَذَبَتْ، لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهَدَ بَدْرًا وَالْحَدْبِيَّةَ)، رواه مسلم، أرسله الرسول ﷺ رسولاً إلى المقوص، فجاءه من عنده بمارية القبطية هدية، وأرسله أبو بكر رض أيضاً إلى المقوص، فصالحهم المقوص، مات سنة ٣٠ هـ، يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (١٧٠-١٧١).

٥. **الحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي**: هو محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، ولد قضاء بخارى، سمع الحديث بمن معه من محمد بن حمدوه تلميذ أحمٰد بن حنبل، وكان يحفظ ستين ألف حديث؛ ولاه أمير خراسان مقاليد الأمور كلها بتوليه الوزارة، رغم أنه كان يمتنع من لقب الوزارة؛ من كتبه: المتنقى والكافى، وغيرهما؛ وهما أصلان من أصول مذهب الحنفية بعد كتب محمد بن الحسن؛ قتله الجناد وهو ساجد سنة ٤٣٤ هـ؛ يُنظر: الفوائد اليهية في تراجم الحنفية، لعبد الحى اللكنوى، (١٨٥-١٨٦).

٦. **ابن حجر العسقلاني**: هو أحمٰد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري، كان ذكياً سريعاً في الحافظة، حفظ سورة مرريم في يوم، أخذ علم الحديث عن العراقي، وتفقه على الباقى، ألف كثيراً من الكتب، كان في غاية التحقيق، وكتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شاهد على تحقيقه، وكتب تهذيب التهذيب، وهو في الرجال، وله كثير من الكتب الأخرى، مات سنة ٨٥٢ هـ، يُنظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد الهاشمى، (٣٤٣-٣٢٤).

٧. **ابن حجر المسمى**: هو أحمٰد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المسمى الشافعى، فقيه شافعى محقق، من أهم كتبه: تحفة المحتاج، شرح فيه منهاج النبوى؛ وله كتاب الرواجر عن اقتراف الكبائر، أبدع فيه بما يشهد له، وله فتاوى حديثية، وفتاویٍ فقهية؛ مات سنة ٩٧٤ هـ؛ يُنظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادى، (١٤٦/١).

٨. **ابن حزم الإمام البحر**، أبو محمد، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الزيدي، نشأ متعملاً بمرفأه، وهو ذو ذكاء مفرط، وذهن سيال؛ رأسٌ في علوم الإسلام، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول؛ كان من نفأة القياس، زهد في الرئاسة، وانكبّ على العلم؛ كان حافظاً للحديث؛ ألف كتاباً كثيرةً أهمّها: المخلّى والإحكام في أصول الأحكام؛ مات سنة ٤٥٦ هـ؛ يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨٤-٢١٢).

٩. **الحسن البصري**: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوه يسار من سبئي ميسان بين البصرة وواسط، ولد لستين بقينا من خلافة عمر، أي أنه لم يدرك عمر رض، لكنه سمع من عثمان؛ كان سيد أهل زمانه علماً وفضلاً، قال أبو بردة: ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ منه؛ كان صاحب حكمة، من كلامه: ضحى المؤمن غفلة من قلبه؛ مات سنة ١١٠ هـ؛ يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤/٥٦٣-٥٨٨).

١٠. **الخصكفي**: هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين، الشهير بالخصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، قرأ على والده

وغير الدين الرملي، شرح تنوير الأ بصار للتمرناشي بكتابه الدر المختار، وشرح منار النسفي بكتابه إفاضة الأنوار، كان محدثاً فيها نحرياً، أقرأ البخاري في الجامع الأموي، مات سنة ١٠٨٨هـ، يُنظر: خلاصة الأثر، للمحيي، (٤/٦٣-٦٥).

٢١. الحسني: هو أبو بكر بن محمد الحسني الحسيني، فقيه الدين، فقيه شافعي، من أهم مؤلفاته: دفع شبه من شيء وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، وكتاب القواعد، وشرح صحيح مسلم؛ ومن غريب أمره أنه شرح هداية المرغيناني من كتب الحنفية، رغم أنه شافعي، وهو يدل على معرفته بالمذهب وأصوله والتفرع عليها؛ مات سنة ٨٣٩هـ؛ يُنظر: هدية العارفين، (١/٢٣٦).

٢٢. خطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المكي، العالمة الحافظ النظار أحد كبار العلماء المحققين، أخذ عن والده وغيره، وأخذ عنه ابنه وغيره، له تأليف استدرك بها على أمثال ابن حجر والسيوطى والعز بن عبد السلام، له مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالترام، لم يُسبق إلى مثله، مات سنة ٩٥٤هـ؛ يُنظر: شجرة التور الزكية، لحمد محمد مخلوف، (٢٧٠).

٢٣. الحموي: هو أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي المصري، المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بالقاهرة، ألف كثيراً من الكتب، الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس، وغمز عيون البصائر، شرح فيه الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ مات سنة ١٠٩٨هـ؛ يُنظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (١/١٦٤-١٦٥).

٢٤. الخطابي: هو حَمْدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَطَابٍ، أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَابِيِّ الْبَسِيِّ، كَانَ إِمامًا فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْلُّغَةِ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَظِيمَ الْمَرْكَبَةِ، أَخَذَ الْفَقْهَ عَنِ أَبِيهِ بَكْرِ الْقَفَالِ الشَّاشِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِ؛ وَرَوَى عَنِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ الْنِيْسَابُورِيُّ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ كُتُبِهِ: مَعَالِمُ الْسَّنَنِ، وَهُوَ شَرْحُ مَخْتَصِّ الْسَّنَنِ أَبِيهِ دَاؤِدَ؛ وَلَهُ غَيْرُهُ؛ مات سنة ٣٨٨هـ؛ يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاح السبكي، (٣/٢٨٢-٢٩٠).

٢٥. الخليل بن أحمد: هو الخليل بن أحمد بن بن عمر بن قيم الفراهيدي، سيد الأدباء في علمه وزهرده، وكان يغزو سنة ويحجّ سنة، وهو أول من استخرج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب، قال سفيان الثوري: من أحب أن ينظر إلى رجل حلق من الذهب والمسك، فلينظر إلى الخليل بن أحمد؛ ألف كتاباً كثيرة منها: كتاب العين في اللغة، وكتاب الإيقاع في الموسيقى؛ مات سنة ١٦٠هـ، وقيل: ١٧٠هـ؛ يُنظر: معجم الأدباء، لياقوت، (١١/٧٢-٧٧).

٢٦. أبو داود: هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سمع القعنبي وغيره، حدث عنه الترمذى وغيره، قال محمد بن إسحاق الصاغانى: لَيْنَ لَأَبِي دَاؤِدَ الْحَدِيثَ كَمَا لَيْنَ لَدَاؤِدَ الْحَدِيثَ، صَنَّفَ الْسَّنَنَ، وَالْمَرَاسِيلَ، وَغَيْرَهُمَا؛ مات سنة ٢٧٥هـ، يُنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٢/٥٩١-٥٩٣).

٢٧. الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، أخذ عن الشيخ الدردير وغيره، تصدر للتدريس وأتى بكل نفيس، كان فريداً في تسهيل المعاني، وتبين المباني، رزقت تأليفه القبول، له حاشية على شرح الدردير على مختصر خليل، وغيره من الكتب، مات سنة ١٢٣٠هـ؛ يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، (٣٦١-٣٦٢).

٢٨. أبو رافع: الظاهر أنه مولى رسول الله ﷺ، وقيل اسمه: إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان قبطياً فأسلم، قيل: كان للعباس عم الرسول ﷺ، فأهداه إليه، فلما أسلم العباس ﷺ، بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه، فأعتقه، توفي في حلافة عثمان، وقيل: بل في حلافة عليؑ؛ يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٨٠٥).

٢٩. ابن رشد الجد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام المحقق، زعيم الفقهاء، تفقه بابن رزق وغيره، من تأليفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، والمقدّمات، مات سنة ٥٥٢هـ؛ يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، (١٢٩).

٣٠. ابن رشد الحفيض: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيض، الفقيه الأديب المتقن، لم يدع القراءة والنظر منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة وفاة أمها، وليلة بناه بزوجه؛ أخذ عن أبيه وغيره، كان يُفرج إليه في الطب كما يُفرج إليه في الفقه، تأليفه تزيد عن الستين، منها بداية الجهد، والكليات في الطب؛ مات سنة ٥٥٩هـ؛ يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، (١٤٦-١٤٧).

٣١. الزركشي: هو محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، صنف كثيراً من الكتب رغم أنه لم يعش أكثر من تسعه وأربعين عاماً؛ من كتبه: إعلام الساحد بأحكام المساجد، والبرهان في علوم القرآن، والمحيط في أصول الفقه، والمتثور في القواعد؛ مات سنة ٧٢٩هـ؛ يُنظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (٢/١٧٤-١٧٥).

٣٢. الزيلاعي: هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلاعي، ينتمي إلى زيلع بساحل الحبشة، اشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، شرح كثر الدقائق للنسفي بكتاب تبيان الحقائق، وهو شرح معتمد مقبول، مات في القاهرة سنة ٧٤٣هـ؛ يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفيظ اللكتوي، (١١٣-١١٤).

٣٣. السيكي: هو علي بن عبد الكافي بن علي السيكي تقي الدين، إمام حافظ علام، سمع من شرف الدين الدمياطي وغيره، أخذ عنه ابنه تاج الدين، ألف شفاء السقام في زيارة خير الأنام، والسيف المسلول على من سبّ الرسول، مات سنة ٧٥٦هـ؛ يُنظر: ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحسن الدمشقي، (٣٩-٤١).

٣٤. السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، إمام علام حجة، عُدّ من المجتهدين في المسائل، أخذ عن شمس الأئمة الحلواني وغيره، من تأليفه: المبسوط، أملأه من جُب سُجن فيه، قال عند فراغه من شرح العبادات في المبسوط: هذا آخر شرح العبادات، بأوضح المعاني وأوحر العبارات، أملأه المحبوب عن الجمع والجماعات؛ وله أصوله المشهورة بأصول السرخسي، وشرح على السير الكبير لمحمد بن الحسن، والسرخسي:

بفتح الراء وتسكين الخاء؛ قيل مات سنة ٩٤٩هـ، وقيل غير ذلك؛ يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفيظ اللكنوي، (١٥٨-١٥٩).

٣٥. سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ثور مصر، سيد الحفاظ، كوفي فقيه، حدث عن أبيه وغيره، حدث عنه ابن المبارك وغيره، كان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، مات سنة ١٦١هـ، يُنظر: طبقات الحفاظ، للذهبي، (٢٠٣-٢٠٧).

٣٦. السيوطني: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي أبو عبد الرحمن، خاتمة الحفاظ، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، كتب مئات الكتب، منها: الدر المنشور في التفسير، وتدريب الراوي في علوم الحديث، وحاشيته على سنن النسائي وسن ابن ماجه، أخذت مساحة تعداد كتبه في هدية العارفين تسعة أعمدة كبيرة بالخطّ الدقيق؛ مات سنة ٩١١هـ، يُنظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (٥٣٤/١-٥٤٤).

٣٧. ابن الشاطط: هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطط الأنباري السفيسي، الحافظ النظار المعروف بمقدمة الفكر والاختصار، أخذ عن الحافظ الحاسبي وغيره، من تأليفه: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، مات سنة ٧٢٣هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لحمد بن محمد مخلوف، (٢١٧).

٣٨. الشاططي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، أحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، فقيه أصولي محدث مفسر، أخذ عن ابن لب وغيره، قدره في العلوم فوق ما يذكر، من كتبه: المواقف، والاعتراض، مات سنة ٧٩٠هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، لحمد بن محمد مخلوف، (٢٣١).

٣٩. ابن شيرمة: الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، عبد الله بن شيرمة بن طفيل الضبي؛ حدث عن أنس بن مالك رض وغيره، وثقة أحمد وغيره؛ مات سنة ١٤٤هـ؛ يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٤٧/٦-٣٤٩).

٤٠. شريح: هو القاضي الشهير شريح بن الحارث الكندي، استقضاه عمر رض على الكوفة على أثر قضاء قضى به عليه، فأعجب عمر ذلك، اشتهر بقضاياها التي حكم بها، رواها كثيرون منهم البخاري وغيره، ترجم له وكيع في أخبار القضاة بمائة صفحة، ذكر الزركلي في الأعلام (١٦١/٣) أنه مات سنة ٧٨٧هـ، يُنظر: أخبار القضاة، لكيع، (١٨٩-٢٨٩).

٤١. الشعبي: هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، علامة التابعين، الإمام الحافظ الفقيه الثبت المتقن، روى عن أبي هريرة وغيره؛ قال ابن عيينة: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والشوري في زمانه؛ من كلامه: ما كذب على أحد في هذه الأمة، كما كذب على عليٍّ؛ وقال عن نفسه: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قطٍّ إلا حفظه؛ مات سنة ١٠٣هـ، يُنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٧٩/١-٨٨).

٤٢. الشوكتاني: هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن اليماني الشوكاني، إمام كبير، ومحقق

شهير، ومجتهد قدير؛ وشوكان التي يننسب إليها هي قرية تبعد مسافة يوم عن صنعاء، وهو من المكثرين من التأليف، من أشهرها: نيل الأوطار، وفتح القدير في التفسير، وغيرهما؛ توفي سنة ١٢٥٠هـ؛ يُنظر: هدية العارفين، للبغدادي، (٣٦٥/٢).

٤٣. الصدر الشهيد ابن مازة: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، تفقّه على أبيه وغيره، له شرح أدب القضاء للخصاف، وغيره؛ كان سلطاناً ما وراء النهر يعظمه، استشهد سنة ٥٣٦هـ في سمرقند؛ يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفي الكنوي، (١٤٩).

٤٤. الطبرى: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى، أبو جعفر، الإمام العلم الحافظ الفقيه المفسّر، قال الخطيب البغدادي: جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره؛ سمع من إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره؛ ألف كثيراً من الكتب، فله تفسير جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء، وغيرها؛ قال العلامة الإسفاريين: لو سافر رجل إلى الصين في تحصيل تفسير ابن جرير لم يكن كثيراً؛ مات سنة ٣١٠هـ؛ يُنظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١٠/٧١٦-٧١٥).

٤٥. عائشة: هي أم المؤمنين، بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أمها أم رومان، تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة بستين، وقيل بثلاث؛ وكانت بنت ست سنوات، وابنها بالمدينة وهي بنت تسعة، ومات عنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة، كانت عالمة بالطب والفقه والشعر، وكان مشيخة الأصحاب يسألونها عن الفرائض، وهي أحب النساء إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، كما كان أبوها أحب الرجال إليه؛ برأها الله تعالى من إفك المنافقين ومن تبعهم، ماتت سنة ٥٨هـ؛ يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٩٢١-٩٢١).

٤٦. ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، خاتمة محققى مذهب الحنفية، له حاشية رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، ونشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، يُنظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (٣٦٧/٢).

٤٧. عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنباري، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وجّهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، وانتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن بيت المقدس في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ، يُنظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، (٤٦٩).

٤٨. ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، تفقّه بابن الفرضي وغيره، ألف في الموطأ كتاباً مفيداً منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لم يتقدمه فيه أحد، وله الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، وغيرهما؛ مات سنة ٦٣٤هـ؛ يُنظر: شجرة النور الركبة في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (١١٩).

٤٩. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، من علماء الحنابلة من بحد، وهو أول من أنشأ مكتبة في عنزة بالقصيم، وذلك سنة ١٣٥٨هـ، كتب قريباً من ثلاثين كتاباً، من أهمها:

تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد والأصول الجامعة؛ توفي في العنزة سنة ١٣٧٦هـ، المواقف لـ ١٩٥٦م؛ يُنظر: الأعلام، للزركلي، (٣٤٠/٣).

٥٠. عبد الله بن الزيير: هو عبد الله بن الزيير بن العوام القرشي، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، كان شهماً شرساً ذا أنفة، له لسانه وفصاحة، وكان أطلس لا لحية له ولا شعر في وجهه؛ كثير الصلاة والصيام؛ بويع بالخلافة سنة ٤٦هـ بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، حجَّ بالناس ثالثي حجَّ، قُتل شهيداً أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ؛ قتله أهل الشام من رجال الحاجاج بالحرم، فكبروا، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: المكرون عليه يوم ولد، خير من المكربين عليه يوم قُتل؛ وبعد أن قتلوه صلبهم الحاجاج؛ يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٣٩٩-٤٠٢).

٥١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: مات الرسول ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، كما صوَّبه الإمام أحمد، وصوَّب ابن عبد البر أنه كان عند موته ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل غير ذلك؛ دعا له الرسول ﷺ قائلاً: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، مات سنة ٦٨هـ في خلافة ابن الزيير، يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٤٢٣-٤٢٦).

٥٢. ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي الإمام الحافظ المتبحّر، أخذ عن أبيه وحاله، رحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥هـ، له تأليف تدل على غزاره علمه، منها عارضة الأحوذى شرح فيه سنن الترمذى، والقبس، شرح فيه الموطأ، وأحكام القرآن، وغيرها؛ مات سنة ٤٣٥هـ؛ يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، (١٣٦-١٣٧).

٥٣. العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلْمي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، كما لقبه ابن دقيق العيد، وإمام عصره بلا منازع، لم يرَ مثل نفسه، ولم يرَ من رآه مثله؛ تعلم على كبار؛قرأ الأصول على الآمدي، وسمع الحديث من ابن عساكر، أنكر على الملك الصالح إسماعيل استعانته بالإفرنج، وإعطاءهم ما أعطاهم من بلاد المسلمين، فترك الدعاء له في الخطبة، وساعده في هذا ابن الحاجب المالكي، فغضب منهما السلطان، وخرج إلى مصر، فاستمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وشجع أيام الغزو التترى ملك مصر على الجهاد، ونهاه أن يأخذ من الناس ضرائب إلا بعد أن يأتي بما عنده وعند الأمراء من الذهب، فإذا لم يكف، أخذ مما عند الناس؛ وهو الذي أمر ببيع المماليك حتى يتحرّروا؛ له كتب كثيرة، منها: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والإمام في أدلة الأحكام، وغيرها؛ مات سنة ٦٦٥هـ؛ يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/٢٠٩-٢٥٥).

٥٤. عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، الإمام الحافظ، العالمة المحتهد، الزاهد العابد، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، حدث عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزيير وغيرها؛ أمُّه هي ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب، كان ثقة مأموناً، إمام عدل؛ ولـي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك؛ قال الشافعى

الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز؛ وفي عمر قيل: قد أغنى عمر^ت الناس؛ مات سنة ١٠١ هـ، وله تسع وثلاثون سنة؛ يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٤٨-١١٤/٥).

الغزالى: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى، حجّة الإسلام، جامع أشتات العلوم، جاء الناس إلى رد فرية الفلسفه أحوج من الظلماء لمصابيح السماء، فلم يزل يناضل عن الدين، حتى انكشفت غياب الشبهات؛ له الكثير من الكتب، وأهمها: إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، وكتاب الفلاسفة؛ ترجمه السبكي في طبقات الشافعية بقريب من مائتي صفحة، مات سنة ٥٥٠ هـ؛ يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، للناظم السبكي، (٣٨٩-١٩١/٦).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، أصله من قزوين، إمام اللغة في عصره، أخذ عن أبي عبيد، وأبي القاسم الطبراني؛ كان شافعيا فتحول مالكيا، كان الصاحب بن عباد يتلمذ له ويكرمه ويقول: شيخنا أبو الحسين من رزق حسن التصنيف، وأمن فيه من التحريف؛ له: معجم مقاييس اللغة، وكتاب الصاحبي، وكتاب أصول الفقه، مات سنة ٣٩٥ هـ؛ نقل السيوطي عن الذهبي أنه أصح ما قيل في وفاته؛ يُنظر: معجم الأدباء، لياقوت، (٤/٩٨-٨٠)، وبغية الوعاة، للسيوطى، (٣٣٧-٣٣٨/١).

ابن فرحون: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، الشيخ الإمام العمدة الهمام، كان فصيح القلم، كريم الأخلاق، أخذ عن والده وعن ابن عرفة، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وكتاب تبصرة الحكماء، تأليفه غاية في الجودة لاتساع علمه، مات سنة ٧٩٩ هـ؛ يُنظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (٢٢٢).

الفیروزآبادی: هو محمد بن يعقوب بن محمد الشیرازی الفیروزآبادی مجید الدین، تفقهه بلاده، ونظر في اللغة، فكانت حل قصده في التحصیل، فمهر فيها إلى أن بهر وفاق؛ سمع من ابن القیم والتقي السبکی وغيرهما؛ كان يقول: ما كنت أنام حتى أحفظ مائی سطر؛ من تصانیفه: القاموس المحيط، صنف فتح الباری بالسیح الفسیح الجاری في شرح صحيح البخاری، ومنه أخذ ابن حجر تسمیة شرحه للبخاری؛ وله بصائر ذوی التمیز في لطائف الكتاب العزیز؛ مات سنة ٨١٦ هـ؛ يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويین والنحاة، للسيوطى، (٢٥٨-٢٦٠/١).

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، مفتی الأمة، سيد العلماء الأعلام، موقف الدين، أخذ عن والده وغيره، كان إمام الحنابلة، ثقة حجّة نبیلا؛ وكان حسن المعرفة بالحديث؛ قال ابن تیمیة: ما دخل الشام بعد الأوزاعی أفقه من الشيخ الموفق؛ له كرامات منها أنه رؤی يمشي على الماء؛ له تصانیف کثیرة، من أهمها: المغاینی، والکافی؛ قال عز الدين بن عبد السلام: ما رأیت في كتب الإسلام في العلم مثل المحنی والمحلی، وكتاب المغاینی للشيخ الموفق بن قدامة، في جودهما وتحقيق ما فيهما؛ توفي سنة ٦٢٠ هـ؛ يُنظر: المنیج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للشيخ مجیر الدين الحنبلي، (٤/٤-١٤٨).

قدري باشا: هو محمد قدری باشا، من رجال القضاء في مصر، ولد فيها، وأصل أبيه من الأناضول، وأمه

مصرية حسنية؛ نبغ في معرفة اللغات، كان ناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية، من أهم كتبه: مرشد الحيران، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وله ديوان شعر؛ مات سنة ١٣٠٦هـ؛ يُنظر: الأعلام، للزركلي، (١٠/٧).

٦٦. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، الفقيه الحافظ وعمدة أهل التحقيق، مصنفاته تشهد له بالبراعة، أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره، له: الفروق، والذخيرة، الذي هو من أجل كتب المالكية، مات سنة ٦٨٤هـ، يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد محمد مخلوف.

٦٧. القرطبي: هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري، جمع بين الفقه والتفسير والحديث، وتفسيره الجامع لأحكام القرآن، من أجل التفاسير، ذكر فيه الأحكام القراءات والإعراب، وله التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والتذكار في فضل الأذكار، مات سنة ٦٧١هـ؛ يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، (١٩٧).

٦٨. ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي الفقيه المفسر النحوي العارف بشمس الدين ابن قيم الجوزية؛ لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وحبس معه؛ إليه المتهم في الحديث والتفسير وأصول الدين والفقه، لا يلحق في كل ذلك، وله اليد الطولى في العربية؛ وكان عارفاً بعلم السلوك، ذا عبادة وتحمد؛ له كثير من الكتب، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد؛ مات سنة ٧٥١هـ؛ يُنظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للشيخ مجبر الدين الخبلي، (٩٢/٥-٩٧).

٦٩. الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين، الملقب بملك العلماء، يُنسب إلى كاسان من بلاد التركستان، تفقّه على السمرقندية صاحب التحفة، زوجه ابنته فاطمة لما شرح تحفته، مات سنة ٥٨٧هـ، ودفن في حلب؛ ألف كتاباً عديدة نالت القبول عند العلماء، أهمّها كتابه بدائع الصنائع، وهو ذاته شرح التحفة؛ يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفيظ اللكنوبي، (٥٣).

٧٠. الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بباب الهمام السكندرى السيبوسى، تفقّه على أبيه وغيره، ثم قرأ المداية على سراج الدين الشهير بقارئ المداية، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث، محدثاً مفسراً، له تصانيف متعددة مقبولة، منها شرحه على المداية؛ عده البعض من أهل الاجتهاد، وهو رأى تشهد به تصانيفه؛ مات سنة ٨٦١هـ؛ يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفيظ اللكنوبي، (١٨٠-١٨١).

٧١. مالك: هو مالك بن أنس الأصحابي المديني، إمام دار المحرقة، قال الشافعى رحمه الله: إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب؛ ألف الموطأ، قال فيه ابن العربي: الموطأ هو الأصل الأول والباب، والبحارى الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى؛ ولقد نهى مالك رحمه الله أبا جعفر المنصور من إلزام الأمة بكتابه الموطأ، لنظره الفقهي العميق، الداعي إلى النظر إلى ما عند الآخرين من الأئمة؛ مات مالك سنة ١٧٩هـ، يُنظر: شجرة النور

الزكية في طبقات المالكية، (٥٢-٥٥).

٦٧. محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، سمع الحديث من مالك وغيره، وصاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، كان أعلم الناس بكتاب الله، ماهرا في العربية، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن؛ وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنما ظهر علم أبي حنيفة من تصانيفه، قيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد؛ هو أحد رواة موطن مالك، مات سنة ١٨٩هـ؛ يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفيظ الكنوي، (١٦٣).

٦٨. المَرْداوِي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، العلامة المحقق، شيخ المذهب الحنفي وإمامه ومصححه ومنقحه، تفقّه على ابن قندس وغيره؛ تترّه عن مباشرة القضاء أو آخر عمره، وصار قوله حجة في المذهب؛ ألف كتاباً عديدة، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وهو من كتب الإسلام، بين فيه صحيح المذهب الحنفي، وذكر في كل مسألة ما نُقل فيها من الأقوال من الكتب والأصحاب؛ وصنف التحرير في أصول الفقه، مات سنة ٨٨٥هـ؛ يُنظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للشيخ مجبر الدين الحنبلي، (٢٩٠-٢٩٨).

٦٩. المرغيني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيني، صاحب الهدایة، إمام فقيه حافظ محدث مفسّر، جامع للعلوم، كل تصانيفه مقبولة معتمدة لا سيما الهدایة؛ من كلامه: لا ينبغي أن يكون لطالب العلم فترة، فإنما آفة؛ تفقّه على نجم الدين النسفي وغيره، مات سنة ٩٣٥هـ؛ يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحفيظ الكنوي، (١٤١-١٤٢).

٧٠. مسلم: هو مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ، حجة الإسلام، حدث عن يحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة وغيره، صنف الصحيح وكتاب الأسماء والكنى، وغيرهما؛ قال عن صحيحه: صنفت هذا الصحيح من ثلاثة آلاف حديث مسموعة؛ مات سنة ٢٦١هـ، يُنظر: تذكرة الحفاظ، (٥٨٨-٥٩٠).

٧١. ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنباري الأفريقي المصري، كان صدراً رئيساً، فاضلاً في الأدب، مليح الإنساء، عارفاً بال نحو واللغة والتاريخ والكتابة، مولعاً باختصار المطولة؛ له من التصانيف: لسان العرب، جمع فيه بين التهذيب والحكم والصحاح والجمهرة وغيرها؛ اختصر الأغاني وتاريخ ابن عساكر وغيرهما، قيل إن مختصراته بلغت خمسة ملايين، عنده تشيع بلا رفض؛ يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (٢٣٥/١).

٧٢. ابن نجيم: هو زين العابدين، (التعليقات السننية على الفوائد البهية)، أو زين الدين، (هدية العارفين)، بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، العلامة المدقق، أخذ العلم عن شرف الدين البلقيني وغيره، له البحر الرائق شرح كثر الدقائق، والأشباه والنظائر، مات سنة ٩٦٩هـ، أو سنة ٩٧٠هـ، على خلاف في ذلك، يُنظر: التعليقات السننية على

الفوائد البهية، للكنوي، (١٣٤)، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (٣٧٨/١).

٧٣. النووي: هو يحيى بن شرف بن مرئي محيي الدين أبو زكريا النووي، كان يحيى سيدا ومحضوراً، وليثا على النفس هصوراً؛ رأى نور ليلة القدر وهو ابن سبع سنين، كان لا يصرف ساعة دون مطالعة، حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلال، كان يقرأ أثني عشر درساً في اليوم، تفقّه على كمال الدين المغربي وغيره، وقرأ عليه المزيّ وغيره، صنّف في العمر اليسير تصانيف كثيرة، منها: شرح مسلم، والأذكار ورياض الصالحين وروضة الطالبين، وشرح المذهب، ولم يتمّه، وتحذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، مات سنة ٦٧٦هـ، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاّج السبكي، (٤٠٠-٣٩٥/٨)، وهامشها لحقّقيها، منقولاً عن الطبقات الوسطى، للسبكي نفسه.

٧٤. أبو هريرة: رجح كثيرون أن اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، لكنه في الإسلام: عبد الرحمن أو عبد الله، بن صخر الدّوسي، صاحب رسول الله ﷺ، وقد كان أبا هريرة لهرة كان يحملها في كمه، أسلم عام خير، ولزم رسول الله ﷺ رغبة في العلم، ودعا له رسول الله ﷺ بالحفظ، فكان من أحفظ أصحابه، مات سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك، يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٨٦٢-٨٦٤).

٧٥. أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، لزم أبا حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وأول من وضع الكتب على مذهبها، ولهم كتاب الخراج، وغلب عليه الرأي، وكان صاحب حديث حافظاً، ولهم قضاء بغداد، مات سنة ١٨٣هـ، يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، (٢٢٥).

المراجع

١. آثار الشرط الجرائي في القانون المدني الأردني، محمد ولد العبادي، وأحمد عبد الكريم أبو شنب، نشره الدليل الإلكتروني للقانون العربي، <http://www.arablawinfo.com>.
٢. الإهاب في شرح المنهاج، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١ هـ، وقد بدأ تأليفه والده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦ هـ، والمنهاج الذي شرحاه هو منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت: ٦٨٥ هـ^(١)، حققه أحمد جمال الززمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٤ م.
٣. أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ.
٤. الاتفاق على إزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، للصديق محمد أمين الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثالث، ١٩٨٥ م، موقعها على الإنترنت: islamiccenter.kaau.edu.sa/Arabic
٥. أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، لأحمد عبد العال أبو قرین، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
٦. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرazi الحصاص، ت: ٣٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
٧. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي الطليبي، ت: ٢٠٤ هـ، جمعه أحمد بن الحسين البهقى، ت: ٤٥٨ هـ، علق عليه عبد الغني عبد الحالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥ م.
٨. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦ م.
٩. الإحکام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦ هـ، حققه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
١٠. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ت: ٥٥٠ هـ، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمد وهي سليمان وأسامة عمّورة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦ م.
١١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٠٣ هـ، حققه أحمد بن محمد بن حسن بن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٨ م.
١٢. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، ت: ٣٠٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ نشر.
١٣. الأذكار، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، حققه محبى الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩١ م.
١٤. إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، محمد إبراهيم الحفناوي، دار البشير، بلا عنوان، ١٩٩٤ م.

(١) رجح التابع السبكي أن وفاة البيضاوي كانت سنة ٦٩١ هـ، كما ذكره محققا الكتاب، (٢٧/١-٢٨).

١٥. إرواء الغليل في خريح أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥ م.
١٦. الاستصلاح والمصالح المرسلة، لصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨ م.
١٧. الاستصناع، لسعود بن مسعد الشبيبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥ م.
١٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي التمري، ت: ٤٦٣ هـ، تصحيح وتحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، ٢٠٠٢ م.
١٩. الإشارة في أصول الفقه، لسليمان بن خلف الباقي، ت: ٤٥٠ هـ، حقّقه عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض؛ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرّمة، ١٩٩٧ م.
٢٠. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نحيم الحنفي، ت: ٩٧٠ هـ، حقّقه محمد مطیع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢ م.
٢١. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ هـ، حقّقه عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠١ م.
٢٢. الأصل، المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩ هـ، صحّحه وعلّق عليه أبو الوفاء الأفعاني، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٠ م.
٢٣. أضواء البيان، تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الحكيم الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
٢٤. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطي، ت: ٧٩٠ هـ، عُرِفَ به محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢ م.
٢٥. إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني، ت: ١٣٩٤ هـ، المكتبة الإمامية، مكة المكرّمة، بلا تاريخ.
٢٦. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ت: ١٩٧٦ م، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠ م.
٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨ م.
٢٨. الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعبد العزيز بن عبد السلام السّالمي، ت: ٦٦٠ هـ، حقّقه رضوان مختار بن غريبية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٧ م.
٢٩. الأموال، للقاسم بن سلام، ت: ٢٢٤ هـ، حقّقه محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.
٣٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ت: ٨٨٥ هـ، حقّقه محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
٣١. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نحيم الحنفي، ت: ٩٧٠ هـ، وكثر الدقائق متن في الفقه الحنفي ألفه حافظ الدين النسفي، ت: ٧١٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

٣٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: ٨٤٠ هـ، صحّحه عبد الله بن عبد الكريم الجراوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
٣٣. بحوث في فقه العاملات المالية المعاصرة، لعلي محبى الدين القرّه داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١ م.
٣٤. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، لمحمد فتحي الدرّيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤ م.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧ هـ، حقّقه محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لمحمد بن أحمد بن رشد، المعروف بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥ هـ، حقّقه علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
٣٧. البرهان، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، ت: ٤٧٨ هـ، علق عليه صلاح عويسه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
٣٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ هـ، حقّقه علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
٣٩. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨ هـ، حقّقه فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة، دمنهور، ١٩٩٦ م.
٤٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي، المعروف بابن رشد الجدّ، ت: ٥٢٠ هـ، حقّقه محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨ م.
٤١. بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، لترىه حمّاد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، التابع لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، مستخرج من موقعها على الإنترنت، ١٩٩٤ م.
٤٢. التاج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ت: ٨٩٧ هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، للخطاب المالكي، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
٤٣. تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد العظيم شرف الدين، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٩ م.
٤٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى المالكي^(١)، ت: ٧٩٩ هـ، تخرج وتعليق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.

(١) ورد اسمه في المطبوعة المذكورة دون ذكر اسم أبيه عليه، بل فيها ما يفهم منه أن اسم أبيه محمد، لكن ترجمته في الدرر الكامنة، (١/٣٤)، للحافظ ابن حجر تدل على أن اسم أبيه علي واسم جده محمد، وهو ما اعتمدُه أعلاه.

٤٥. تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، ومعه حاشية العلامة الشلبي، والكتور متّن في الفقه الخنفي أله حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ، حققه أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٦. التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
٤٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، بلا دار نشر، ولا تاريخ.
٤٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ت: ١٣٥٣، اعتنى به علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٤٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي، ت: ٩٧٤هـ، مع حواشى الشروانى وابن قاسم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.
٥٠. تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت: ٧٤٨هـ، ومعه ذيله، للمحاسن، ولحظ الألحاظ، لابن فهد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٥١. ترتيب الآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان، ناظر زاده، ت: ١٠٦١هـ أو بعدها، حققه حالف بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٤م.
٥٢. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.
٥٣. التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.
٥٤. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المديني بوساق، دار إشبيليا، الرياض، ١٩٩٩م.
٥٥. التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا ومحمد علي القرى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، ١٩٩١م، موقعها على الإنترنت: islamiccenter.kaau.edu.sa/Arabic
٥٦. تفسير البحر الخيط، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، حققه عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٧. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، حققه محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
٥٨. تقرير القواعد وتحrir الفوائد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، حققه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م.
٥٩. التقرير والتحبير في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، ت: ٨٧٩هـ؛ وهو شرح على التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

٦٠. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١١٣٢٥ هـ.
٦١. تهذيب السنن، لحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١ هـ، مطبوع مع سنن أبي داود، ومعالم السنن، للخطابي، حققه محمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باكستان، ١٩٧٩ مـ.
٦٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠ هـ، حققه رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١ مـ.
٦٣. التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١ هـ، حققه محمد رضوان الدياية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٠ مـ.
٦٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الشهير بتفسير الطبرى، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت: ٣١٠ هـ، حققه أحمد عبد الرزاق البكري، وآخرون، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧ مـ.
٦٥. الجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١ مـ.
٦٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، ت: ٦٧١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥ مـ.
٦٧. جمع الجوامع، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١ هـ، ومعه شرح الجلال المحلي عليه، وعليهما حاشية البناى، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٩١٣ مـ.
حاشية البناى على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، يُنظر: جمع الجوامع، للسبكي.
٦٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠ هـ؛ والشرح الكبير هو لأحمد الدردير، شرح به مختصر العلامة خليل في الفقه المالكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بلا تاريخ.
حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأ بصار، يُنظر: ردّ المختار.
حاشية شلي على تبيين الحقائق، يُنظر: تبيين الحقائق.
٦٩. حاشية السندي على سنن النسائي، مع سنن النسائي؛ لمحمد بن عبد الهادي التسوى المدين، ت: ١١٣٨ هـ.
حققه مع السنن: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦ مـ.
٧٠. حاشية السيوطي على سنن النسائي، مع سنن النسائي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ هـ.
حققه مع السنن مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦ مـ.
٧١. الحسبة في الإسلام، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨ هـ، دار الكتب العربية، بلا عنوان، ١٩٦٧ مـ.
٧٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدربي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤ مـ.

٧٣. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ت: ١٠٩٣هـ، حققه عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩م.
٧٤. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، لفتحي الدربي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.
٧٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبّي، ت: ١١١١هـ، بلا ناشر ولا تاريخ نشر.
٧٦. الدر المختار، لحمد بن علي الحصيفي، ت: ١٠٨٨هـ، على تنوير الأ بصار، لحمد بن عبد الله التمرناشي، ت: ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٧٧. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، عربّه فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
٧٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٧٩. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت: ٦٨٤هـ، حقّقه سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٨٠. رأي آخر في مطل المدين: هل يلزم بالتعويض؟ لمحمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، ١٩٩٠م، موقع islamiccenter.kaau.edu.sa/Arabic
٨١. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، لحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين^(١)، الشهير بباب عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٦م.
٨٢. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير^(٢)، للحسين بن أحمد الحيمي السياحي الصناعي، ت: ١٢٢١هـ، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.
٨٣. روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.
٨٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي، ت: ٩٧٤هـ، حقّقه محمد محمود عبد العزيز وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م.
٨٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لحمد ناصر الدين الألباني، طبعت بعض أجزائه دار المعارف بالرياض، وبعضها المكتب الإسلامي بيروت.
٨٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٢م.

(١) هكذا نسبه في الأعلام، للزركلي، (٤٢/٦).

(٢) هذا الكتاب هو في الفقه على مذهب زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم.

٨٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه الفزويني، ت: ٢٧٣هـ، حرقه خليل شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م.
٨٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، حرقه صدقى محمد جمیل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
٨٩. سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ت: ٢٧٩هـ، حرقه أحمد محمد شاكر وعزت عيد عطية، شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٩٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البىهقى، ت: ٤٥٨هـ، حرقه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٩١. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
٩٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه وأسهم في التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤-١٩٨٥م.
٩٣. السيل الجرّار المتذبذب على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م^(١).
٩٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، ت: ١٣٦٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٩٥. شرح أدب القاضي، وأدب القاضي هو لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، ت: ٢٦١هـ، وشرحه لعمر بن عبد العزيز بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد، ت: ٥٣٦هـ، حرقه محبى هلال سرحان، نشرته وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٧م.
٩٦. شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: ١١٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.
٩٧. شرح السندي على سنن ابن ماجه، مع سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادى التسوى المدى، ت: ١١٣٨هـ، حرقه مع السنن: خليل محمود شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م.
٩٨. شرح القانون المدى، العقود المسماة، لعدنان إبراهيم السرحان، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦م.
٩٩. شرح القانون المدى، مصادر الحقوق الشخصية، لعدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
١٠٠. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، ت: ١٣٥٧هـ. صحّحه وعلق عليه بحّله مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.

(١) وأحياناً كنت أرجع إلى طبعة دار ابن كثير بدمشق، ٢٠٠٨م، وأشارت إليها في موطن ذكرها.

١٠١. شرح الكوكب المنير، والكوكب المنير هو المسّمي بختصر التحرير، وكلاهـما لـمحمد بن أـحمد بن عبد العزيز الفتـوـحـي الحـنـبـلـيـ، المعـرـوفـ بـابـنـ النـجـارـ، حـقـقـهـ مـحـمـدـ الرـحـيلـيـ وـنـزـيهـ حـمـادـ، مـكـتـبـةـ العـيـكـانـ، الـرـيـاضـ، مـ. ١٩٩٣ـ.
١٠٢. شرح فتح القدير على هداية المرغينيـ، لـكمـالـالـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـواـحـدـ السـيـوـاـسـيـ، المعـرـوفـ بـابـنـ الـهـمـامـ، تـ: ١٩٦١ـهـ، تـعلـيقـ وـتـخـرـيجـ عـبـدـ الرـزـاقـ غـالـبـ عـبـدـ المـهـديـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، مـ. ١٩٩٥ـ.
١٠٣. شـرـحـ قـانـونـ إـلـثـابـاتـ الـمـدـيـ، لـعـبـاسـ الـعـبـودـيـ، مـكـتبـةـ دـارـ الشـفـافـةـ، عـمـانـ، مـ. ١٩٩٨ـ.
١٠٤. شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ، لـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ الطـحاـوـيـ، تـ: ١٩٣٢ـهـ، حـقـقـهـ مـحـمـدـ زـهـرـيـ النـجـارـ وـمـحـمـدـ سـيـدـ جـادـ الـحـقـ، عـالـمـ الـكـتـبـ، بـيـرـوـتـ، بـيـرـوـتـ، مـ. ١٩٩٤ـ.
١٠٥. الشرـطـ الـجـزـائـيـ (ـالـتـعـيـضـ الـاـنـفـاقـيـ)ـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـيـ الـأـرـدـنـيـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ؛ لـفـؤـادـ صـالـحـ مـوسـىـ درـادـكـةـ، أـطـرـوـحةـ مـاجـسـتـيرـ قـدـمـتـ لـلـجـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ، غـيرـ مـشـورـةـ.
١٠٦. صـيـانـةـ الـمـدـيـونـيـاتـ وـمـعـالـجـتـهاـ مـنـ التـعـرـّفـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ، لـمـحـمـدـ عـثـمـانـ شـبـيرـ، ضـمـنـ: بـحـوثـ فـقـهـيـةـ فـيـ قـضـاـيـاـ اـقـتصـادـيـةـ مـعاـصـرـةـ، دـارـ الـنـفـائـسـ، عـمـانـ، مـ. ١٩٩٨ـ.
١٠٧. ضـعـيفـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ، لـمـحـمـدـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ، الـمـكـتبـ إـلـاسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، مـ. ١٩٩٠ـ.
١٠٨. الضـمانـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ، لـعـلـيـ الـخـفـيفـ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، الـقـاهـرـةـ، مـ. ٢٠٠٠ـ.
١٠٩. طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ، لـتـاجـ الدـيـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـكـافـيـ السـبـكـيـ، تـ: ١٩٧٧١ـهـ، تـحـقـيقـ مـحـمـودـ مـحـمـدـ الطـنـاحـيـ وـعـبـدـ الـفـتـاحـ مـحـمـدـ الـحـلـوـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، بـلـاـ تـارـيخـ.
١١٠. عـقـدـ الـاسـتصـنـاعـ أوـ عـقـدـ الـمـقاـولـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ، لـكـاسـبـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـبـدرـانـ، دـارـ صـالـحـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الدـمـامـ، السـعـودـيـةـ، مـ. ١٩٨٤ـ.
١١١. عـقـدـ الـاسـتصـنـاعـ وـتـطـبـيقـاتـ الـمـعاـصـرـةـ، لـأـحـمـدـ شـحـدـةـ إـسـمـاعـيلـ إـبـرـاهـيمـ الـعـيـاـيـةـ، أـطـرـوـحةـ مـاجـسـتـيرـ، مـسـحـوـبةـ عـلـىـ الطـابـعـةـ، غـيرـ مـشـورـةـ، الـقـدـسـ، مـ. ٢٠٠٥ـ.
١١٢. عـقـدـ الـاسـتصـنـاعـ وـمـدـىـ أـهـمـيـتـهـ فـيـ الـاسـتـثـمـارـاتـ إـلـاسـلامـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، مـحـاضـرـةـ لـمـصـطـفـيـ أـحـمـدـ الـزـرـقـاـ، طـبعـهـاـ وـنـشـرـهـاـ الـمـعـهـدـ إـلـاسـلامـيـ لـلـبـحـوثـ وـالـتـدـرـيـبـ، التـابـعـ لـلـبـنـكـ إـلـاسـلامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ، جـدـةـ، مـ. ١٩٩٥ـ.
١١٣. عـقـدـ الـقـرـضـ وـمـشـكـلـةـ الـقـائـدـةـ، لـمـحـمـدـ رـشـيدـ عـلـيـ بـوـغـزـالـةـ الـجـزاـئـريـ، مؤـسـسـةـ الـرـيـانـ، بـيـرـوـتـ، مـ. ٢٠٠٧ـ.
١١٤. الـعـقـودـ الـدـرـرـيـةـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـفـتاـوـيـ الـحـامـدـيـةـ، لـمـحـمـدـ أـمـيـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـابـدـيـنـ، الشـهـيرـ بـابـنـ عـابـدـيـنـ، تـ: ١٢٥٢ـهـ، دـارـ الـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، مـصـوـرـاـ عـنـ الـمـطـبـعـةـ الـكـبـرـيـةـ الـمـيـرـيـةـ، بـولـاقـ، مـ. ١٣٠٠ـهـ.
١١٥. الـعـقـودـ الـمـرـكـبـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ، لـتـرـيـهـ حـمـادـ، دـارـ الـقـلـمـ، دـمـشـقـ، مـ. ٢٠٠٥ـ.
١١٦. عـمـدةـ الـقـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، لـبـدـرـ الـدـيـنـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـيـنـيـ، تـ: ١٩٨٥ـهـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، بـلـاـ تـارـيخـ.

١١٧. الغر في العقود، محاضرة للصديق محمد أمين الضرير، طبعها ونشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدّة، ١٩٩٣ م.
١١٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت: ١٠٩٨ هـ، والأشباه والنظائر المشرح هو كتاب زين الدين بن إبراهيم بن نحيم الحنفي، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ م.
١١٩. الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية باليافل، بلا تاريخ نشر.
١٢٠. الفتاوی الموصلیة، لعبد العزیز بن عبد السلام السلمی، ت: ٦٦٠ هـ، حققه إیاد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩ م.
١٢١. فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣ م.
١٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧ م.
١٢٣. فتح القدير، لحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠ هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٩٧ م.
١٢٤. الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية، لحمد بن علان الصدّيق الشافعى الأشعري، ت: ١٠٥٧ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.
١٢٥. الفروع، لحمد بن مفلح المقدسي، ٧٦٣ هـ، راجعه وعلق عليه عبد الستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، ١٩٦٢ م.
١٢٦. الفروع، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت: ٦٨٤ هـ، حقّقه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣ م.
١٢٧. الفعل الضارّ والضمان فيه، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨ م.
١٢٨. الفقه الإسلامي في طريق التجديد، لحمد سليم العوا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
١٢٩. الفقه الإسلامي وأدله، لوهبة الرحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤ م.
١٣٠. فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية، لحسين مطاوع التتروري، نشرته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، في عددها الرابع والثلاثين، الصادر عام ١٤١٨ هـ.
١٣١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللکنوي، ت: ١٣٠٤ هـ، ومعه التعليقات السننية على الفوائد البهية، له أيضاً، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
١٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١ هـ، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

١٣٣. القاموس المحيط، بحد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، حققه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
١٣٤. القانون المدني الأردني، رقم ٤٣، لسنة ١٩٧٦م، أعدّه الحامي مصطفى محمود فراج، دار الثقافة، عمان، بلا تاريخ.
١٣٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد الرحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.
١٣٦. القواعد الكبرى، أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السّلّمي، حققه نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م.
١٣٧. القواعد التورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، حققه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
١٣٨. القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد عبد الله دية، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥م.
١٣٩. قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجابر العاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٩٨٨م.
١٤٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٤١. كتاب القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقى الدين الحصيني، ت: ٨٢٩هـ، حققه جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م.
١٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: ٧٣٠هـ، علق عليه وخرج أحديه: محمد المتّصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
١٤٣. الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الكفووي، ت: ١٠٩٤هـ، حققه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
١٤٤. كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين، بلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت: ٨٦٤هـ، والمنهاج للنووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، ت: ٧١١هـ، حققه عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ.
١٤٦. المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، لزيه كمال حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٥م، المجلد الثالث، العدد الأول، موقعها على الإنترنت: islamiccenter.kaau.edu.sa/Arabic

٤٧. مبدأ الرضا في العقود، لعلي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٤٨. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ١٩٨٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩ م.
٤٩. الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠ هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
٥٠. المجلة، (مجلة الأحكام العدلية)، لجنة من علماء الدولة العثمانية سابقاً، اعنى بها بسام عبد الوهاب الجاي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٥١. مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، كان حيا سنة ١٠٧٧ هـ^(١)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧ م.
٥٢. مجموعة الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، ت: ٦٢٨ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.
٥٣. المجموع، ليعيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ؛ وتكلمه الأولى، لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦ هـ، حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ.
٥٤. مجموعة الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، ت: ٦٢٨ هـ، حققه حبري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا تاريخ.
٥٥. مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.
٥٦. الملحق، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦ هـ، حققه أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م.
٥٧. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٧ م.
٥٨. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ١٧٩ هـ، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت: ٢٤٠ هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، ت: ١٩١ هـ، حققها عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
٥٩. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، أعدّها المكتب الفني التابع لنقابة المحامين الأردنيين، عمان، ٢٠٠٠ م.
٦٠. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للملأ علي بن سلطان محمد القاري، ت: ١٠٤٠ هـ، خرج أحادشه وعلق عليه صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م.
٦١. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٨ هـ.

(١) كما ذكر عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، (٥٧٧/٣).

١٦٢. المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، لوهبة الزحيلي، نشره موقع فقه المصارف الإسلامية، <http://www.badlah.com>.
١٦٣. مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لعبد الله بن سليمان المنيع، نشرته مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي في عددها ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٦٤. مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، لمحمد محبي الدين القره داغي، نشرته مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي في عددها ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٦٥. المسودة، لآل تيمية، وهم: عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢ هـ، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، ت: ٦٨٢ هـ، وحفيده أحمد بن عبد الحليم، ت: ٧٢٨ هـ، حققه أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار ابن حزم، ٢٠٠١ م.
١٦٦. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، لأنور سلطان، المكتب القانوني، بلا عنوان، ١٩٩٨ م.
١٦٧. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، ت: ١٩٧١ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
١٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠ هـ، المطبعة اليمنية، مصطفى البابي الحلبي وأخوه، بلا عنوان ولا تاريخ.
١٦٩. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حققه محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ٢٠٠٦ م.
١٧٠. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لـ محمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨ هـ، بعناية عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١ م.
١٧١. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري الزجاج، ت: ٣١١ هـ، حققه عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤ م.
١٧٢. معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦ هـ، دار الفكر، ١٩٨٠ م.
١٧٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠ هـ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢ م.
١٧٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لـ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦ م.
١٧٥. معجم لغة الفقهاء، لـ محمد رؤاس قلعجي وحامد صادق قنيري، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٧٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: ٣٩٥ هـ، حققه عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، القاهرة، ١٩٧١ م.
١٧٧. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين؛ أصدره جمع اللغة العربية، القاهرة؛ مطابع المعارف، ١٩٨٠ م.

١٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، ومعه المنهاج، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٧٩. المغني، لوفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م^(١).
١٨٠. مفردات القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل، الراغب الأصفهاني، ت: في حدود ٤٢٥هـ^(٢)، حققه صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.
١٨١. المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجَدُّ، ت: ٥٢٠هـ، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
١٨٢. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، لعلي محيي الدين القرّه داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦م.
١٨٣. مقدمة في النظرية العامة للإثباتات، لمشاعل عبد العزيز المهاجري، نشره في موقعه: law.kuniv.edu.kw/mashael/Lecture%20Handout%2056.doc
١٨٤. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ.
١٨٥. المشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن همادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، حققه تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٢م.
١٨٦. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، ت: ٩٢٨هـ، حققه محمود الأنزاوط وآخرون، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م.
١٨٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، حققه محمد الرحيلي، دار القلم، بيروت، ١٩٩٦م.
١٨٨. المواقف، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، حققه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ١٩٩٧م.
١٨٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، الشهير بالخطاب الرعيمي، ت: ٩٥٤هـ، ضبط وتحريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
١٩٠. الموجز في شرح القانون المدني^(٣)، لعبد المجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣م.

(١) رجعت إلى هذه الطبعة في معظم المواطن، غير أنّي رجعت أحياناً إلى طبعة دار الفكر بيروت، وأشارت إليها في محلها.

(٢) ذكر محقق اختلافاً في اسمه، ثم لم يقطع بتاريخ وفاته، بل نصّ على ما ذكره أعلاه على وجه التقرّب.

(٣) القانون المدني المنشور في هذا الكتاب هو القانون المدني العراقي.

١٩١. الموجز في النظرية العامة للالتزامات، لعبد الوهود يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م.
١٩٢. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بنسى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١ م.
١٩٣. الموطأ، مالك بن أنس الأصبهي، ت: ١٧٩ هـ، صحّحه ورقمّه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.
١٩٤. نصب الرأي لأحاديث المداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٦٧٦٢ هـ، طبعة مُعادة، صحّحها وقدّم لها بمقدمة وسعت مجلداً ثم فهرسها بمجلد آخر: محمد عوامة؛ مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٧ م.
١٩٥. النظريات الفقهية، لفتحي الدربي، جامعة دمشق، ١٩٩٧ م.
١٩٦. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدربي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٩٧. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافات المدنية والتجارية، لحمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩ م.
١٩٨. نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، بلا تاريخ.
١٩٩. نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، لركي الدين شعبان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ م.
٢٠٠. نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩ م.
٢٠١. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، لحمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ١٩٨٣ م.
٢٠٢. نظرية الضمان، أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢ م.
٢٠٣. النظرية العامة للالتزامات، لمصطفى الجمال، الدار الجامعية، ١٩٨٧ م، بلا عنوان.
٢٠٤. النظرية العامة للموجبات والعقود، لصحيحي الحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢ م.
٢٠٥. نظرية العقد، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، ت: ١٩٧١ م، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ م.
٢٠٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمبارك بن محمد الجزرى، ت: ٦٠٦ هـ، حقيقه محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بلا عنوان ولا تاريخ.
٢٠٧. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، لحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعى الصغير، ت: ١٠٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
٢٠٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لحمد بن علي الشوكاني، حقيقه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٧ هـ.
٢٠٩. المداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣ هـ، حقيقه محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٠ م.

٢١٠. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباين البغدادي، ت: ١٣٣٩هـ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م.
٢١١. هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن؟ لمصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، أصدرته جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٩٨٥م؛ والتعليق عليه بعنوان: تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث العالمة الزرقا: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن؟ المجلد نفسه، المجلد الأول، ١٩٨٩م، موقعه على الإنترنت: islamiccenter.kaau.edu.sa/Arabic
٢١٢. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
٢١٣. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، لياسين محمد الجبوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
٢١٤. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالى، ت: ٥٥٠٥هـ، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢١٥. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق أحمد السنهاوري، بلا تاريخ ولا ناشر.
٢١٦. الوفاء بالوعد، ليوسف القرضاوى، مجلة جمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٩٨٨م.

الفهرس

٥	ملخص الرسالة
٦	المقدمة
١١	الفصل التمهيدي في مبدأ التعويض والإلزام بالوعد
١٢	المبحث الأول: مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي
١٣	المطلب الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحا
١٦	المطلب الثاني: تعلق التعويض بمسائل المال
١٧	المطلب الثالث: مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي
٢٠	المطلب الرابع: مجالات التعويض في الفقه الإسلامي
٢٢	المطلب الخامس: التعويض عن تفويت الفرصة في الفقه الإسلامي
٢٦	المبحث الثاني: مبدأ الإلزام بالوعد في الفقه الإسلامي
٢٧	المطلب الأول: بين الحكم القضائي والحكم الديني
٣٠	المطلب الثاني: حكم الوفاء بالوعد
٣٧	المطلب الثالث: أدلة الفرقاء
٣٧	أولاً: أدلة القائلين باستحباب الوعد وعدم وجوبه
٣٨	ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المحرّد
٤٠	ثالثاً: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد في حال دون حال
٤١	المطلب الرابع: مناقشة الأدلة
٤١	أولاً: مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد
٤٣	ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد
٤٤	ثالثاً: مناقشة أدلة الذين يوجبون الوفاء بالوعد في حال دون حال
٤٥	المطلب الخامس: القول الراجح
٤٧	المطلب السادس: الوعد في القانون
٤٨	الفصل الأول: الشروط والعقود فقها وقانونا
٥٠	المبحث الأول: مفهوم العقد في اللغة والفقه والقانون
٥١	المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة
٥٢	المطلب الثاني: تعريف العقد في الفقه

المطلب الثالث: تعريف العقد في القانون.....	٥٦
المبحث الثاني: مفهوم الشرط في اللغة والفقه والقانون.....	٦١
المطلب الأول: الشرط في اللغة	٦٢
المطلب الثاني: الشرط في الاصطلاح.....	٦٢
الفرع الأول: أنواع الشرط الإرادي.....	٦٣
الفرع الثاني: الفرق بين الشرط الإضافي والشرط التعليقي	٦٤
الفرع الثالث: الفرق بين الشرط التعليقي والشرط التقييدي.....	٦٤
الفرع الرابع: الفرق بين الشرط الأصوالي والشرطين التعليقي والتقييدي	٦٧
الفرع الخامس: الشرط التقييدي ذو تأثير على إطلاق العقد.....	٦٧
الفرع السادس: تعريف الشرط المقترن	٦٨
المطلب الثالث: تعريف الشرط في القانون	٦٩
المبحث الثالث: سلطة العاقدين في إنشاء العقود والشروط	٧١
تمهيد: بين يدي مذاهب العلماء في سلطان الإرادة في العقود والشروط	٧٢
المطلب الأول: مذاهب العلماء في العقود.....	٧٦
المطلب الثاني: مواقف المذاهب من الشروط.....	٧٧
أولاً: الشرط الصحيح عند الحنفية.....	٧٨
ثانياً: الشرط الصحيح عند المالكية.....	٨٠
ثالثاً: الشرط الصحيح عند الشافعية	٨٣
رابعاً: الشرط الصحيح عند الحنابلة.....	٨٥
خامساً: الشرط الصحيح عند الزيدية ^(٠)	٨٦
المطلب الثالث: الموازنة بين المذاهب الأربع في الاشتراط.....	٨٩
المطلب الرابع: أدلة الموسّعين والمضيقين لسلطتي العقود والشروط	٩٢
أولاً: أدلة الموسّعين لسلطتي العقود والشروط.....	٩٢
ثانياً: أدلة المضيقين.....	١٠١
المطلب الخامس: مناقشة الأدلة	١٠٣
أولاً: مناقشة أدلة الموسّعين	١٠٣
ثانياً: مناقشة أدلة المضيقين.....	١٠٥

المطلب السادس: الراجح في المسألة.....	١١٣
المطلب السابع: ضوابط إحداث عقود وشروط جديدة	١١٥
المطلب الثامن: سلطة العقددين في إنشاء العقود والشروط في القانون.....	١٢٣
الفصل الثاني: الشرط الجزائي وتكييفه الفقهي	١٢٨
المبحث الأول: الشرط الجزائي في القانون	١٢٩
المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي في القانون.....	١٣٠
المطلب الثاني: طبيعة الشرط الجزائي.....	١٣١
المطلب الثالث: السياق الذي يجري فيه بحث الشرط الجزائي في القانون.....	١٣٢
المطلب الرابع: الشرط الجزائي اتفاق تابع وليس قائماً بذاته	١٣٣
المطلب الخامس: الشرط الجزائي تابع للقدرة على تنفيذ الاتفاق الأصلي	١٣٤
المطلب السادس: شروط استحقاق الشرط الجزائي	١٣٤
المطلب السابع: مزايا الشرط الجزائي	١٣٦
المطلب الثامن: من صور الشرط الجزائي.....	١٣٦
المطلب التاسع: صلاحية المحكمة في تعديل الاتفاق: من النظام العام.....	١٣٨
المبحث الثاني: الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي.....	١٣٩
المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي	١٤٠
المطلب الثاني: سياق الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي	١٤١
المطلب الثالث: ضرورة بحث الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي	١٤١
المطلب الرابع: حكم الشرط الجزائي	١٤٣
الفصل الثالث: مجالات الشرط الجزائي وأحكامها	١٤٤
المبحث الأول: الشرط الجزائي في الديون والقروض وحكمه	١٤٥
تمهيد: اشتراط الزيادة هو مناط تحريم ربا الديون والقروض.....	١٤٦
الفرع الأول: الriba من الأسماء الشرعية	١٤٦
الفرع الثاني: اشتراط الزيادة هو مناط التحريرم في ربا البيوع الديون.....	١٤٨
الفرع الثالث: من مسائل العلماء في أن اشتراط الزيادة هو محل التحريرم	١٤٩
الفرع الرابع: الزيادة المشروطة محل التحريرم عند الصحابة والتبعين	١٥٠
الفرع الخامس: بهذا الأصل تفسّر النصوص التي تسمح بالزيادة	١٥١

الفرع السادس: الزيادة المشروطة صالحة لضبط معنى الربا.....	١٥٢
المطلب الأول: مواقف العلماء من مسألة التعويض عن ضرر المطل وأدلةهم	١٥٥
الفرع الأول: تحديد محل البحث.....	١٥٦
الفرع الثاني: هل بحثت المسألة قديما؟.....	١٥٧
الفرع الثالث: آراء العلماء في التعويض.....	١٥٨
الرأي الأول: إباحة التعويض عن ضرر المطل.....	١٥٨
الرأي الثاني: تحريم التعويض عن ضرر المطل.....	١٦٢
الرأي الثالث: إباحة عقوبة المماطل بغية تعويض الدائن	١٦٤
الفرع الرابع: تلخيص هذه الاجتهادات	١٦٥
الفرع الخامس: بين الاجتهاد والتقنين	١٦٦
المطلب الثاني: استعراض الأدلة	١٦٦
الفرع الأول: أدلة إباحة التعويض	١٦٦
الفرع الثاني: أدلة منع التعويض.....	١٧١
الفرع الثالث: أدلة عقوبة المماطل دون تعويض الدائن	١٧٢
المطلب الثالث: محمل أدلة جمجمة الأقوال	١٧٣
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.....	١٧٣
الفرع الأول: مناقشة القول بإباحة التعويض.....	١٧٣
الفرع الثاني: مناقشة القول بتحريم التعويض إطلاقا.....	١٧٥
الفرع الثالث: مناقشة القول بعقوبة المماطل دون تعويض الدائن	١٧٧
المطلب الخامس: الترجيح.....	١٧٨
المبحث الثاني: الشرط الجزائري المترتب على عدم الوفاء بالعقود تأخيراً أو إخلالاً وحكمه.....	١٩٠
المطلب الأول: يُستتحق التعويض وفق الشرط الجزائري إذا وقع الضرر فعلا.....	١٩١
الفرع الأول: دليل الاستحسان.....	١٩٢
الفرع الثاني: مخالفة الصفة إلى أفضل منها في شراء العين الموصوفة.....	١٩٤
الفرع الثالث: عدم ضمان إتلاف مال الغير إذا لم يؤدّ إلى الإضرار به.....	١٩٤
المطلب الثاني: عبء إثبات الضرر أو نفيه	١٩٦
الفرع الأول: عبء الإثبات في القانون	١٩٦

الفرع الثاني: عبء الإثبات في الفقه الإسلامي ١٩٩	
الفرع الثالث: تأصيل عبء الإثبات في الفقه الإسلامي ٢٠١	
الفصل الرابع: عقود المقاولات في الفقه الإسلامي ٢٠٣	
المبحث الأول: تعريف عقد المقاولة ٢٠٤	
المطلب الأول: تعريف المقاولة لغة ٢٠٥	
المطلب الثاني: تعريف المقاولة قانوناً وفقها ٢٠٥	
المبحث الثاني: التكثيف الفقهي والقانوني لعقد المقاولة ٢٠٧	
المطلب الأول: مراعاة الشرع لحاجات الناس ٢٠٩	
الفرع الأول: المسلك التشريعي النبوي في إباحة ما يدفع الحرج ٢١٠	
الفرع الثاني: اتباع الفقه للمسلك النبوي في رفع الحرج ٢١٢	
الفرع الثالث: فهم الفقهاء لسبب مشروعية السلم ٢١٣	
الفرع الرابع: إباحة عقود أخرى استثناءً من أصول مانعة ٢١٦	
المطلب الثاني: عقد الاستصناع مرجعية هامة لعقد المقاولة ٢١٦	
الفرع الأول: الاستصناع لغة وأصطلاحاً ٢١٧	
الفرع الثاني: عقد الاستصناع في المذاهب الفقهية ٢١٨	
الفرع الثالث: أدلة إباحة الاستصناع ٢٢٠	
الفرع الرابع: أدلة مانعية الاستصناع ٢٢٢	
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة ٢٢٣	
الفرع السادس: القول الراجح ٢٢٧	
الفرع السابع: التكثيف الفقهي لعقد الاستصناع ٢٣٠	
الفرع الثامن: شروط الاست-radius عند الحنفية ٢٣١	
الفرع التاسع: مدى لزوم الاست-radius عند الحنفية ٢٣٢	
الفرع العاشر: تطوير عقد الاست-radius لاستيعاب صور المقاولة ٢٣٣	
المطلب الثالث: التكثيف الفقهي لعقد المقاولة ٢٣٦	
الفرع الأول: هل نلحق العقود الحادثة بالعقود الماضية لتشبه بها أم لا؟ ٢٣٨	
الفرع الثاني: عقد المقاولة يتكون من عدة عقود ٢٣٩	
الفرع الثالث: المقاولة عقد مستقل له خصوصياته ٢٤١	

المطلب الرابع: عقد الاستصناع والمقاؤلة في القانون ٢٤٢	
الفصل الخامس: الشرط الجزائي في عقود المقاولات ٢٤٥	
المبحث الأول: حكم غرامة التأخير أو الإخلال في عقد المقاولة ٢٤٦	
المطلب الأول: آراء العلماء في غرامة التأخير والإخلال في عقود المقاولات ٢٤٧	
المطلب الثاني: استعراض الأدلة ٢٤٧	
الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز غرامة التأخير أو الإخلال ٢٤٨	
الفرع الثاني: أدلة المانعين من غرامة التأخير أو الإخلال ٢٤٨	
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح ٢٤٩	
المبحث الثاني: الاتفاق على الشرط الجزائي في عقد المقاولة ٢٥٣	
المطلب الأول: الاتفاق على التعويض حين التقصير أو الإخلال بالعقد ٢٥٤	
المطلب الثاني: تنفيذ المقاول لما اتفق عليه مقدم على التعويض ما أمكن ٢٥٥	
المطلب الثالث: تضمين المقاول عند الإخلال أو التقصير ٢٥٦	
المطلب الرابع: لا تضمين فيما لا يمكن التحرّز عنه ٢٥٧	
المطلب الخامس: اشتراط إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان ٢٦٠	
الفرع الأول: التفريق بين يد الأمانة ويد الضمان في التعويض ٢٦١	
الفرع الثاني: تأصيل منع صحة عدم اشتراط الضمان شرعا ٢٦١	
الفرع الثالث: أقوال المذاهب الأربعة في اشتراط عدم تضمين يد الضمان ٢٦٣	
الفرع الرابع: بطلان اشتراط عدم الضمان في المضمونات ٢٦٦	
الفرع الخامس: تطبيق هذا الأصل على عقود المقاولات ٢٦٧	
المطلب السادس: التقادم في دعوى الضمان ٢٦٨	
المبحث الثالث: وقت الاتفاق على الشرط الجزائي في عقد المقاولة ٢٧٠	
المطلب الأول: حكم افتراض الشرط الجزائي بعقود المقاولات ٢٧١	
المطلب الثاني: حكم تقدّم الشرط الجزائي على عقود المقاولات ٢٧١	
الفرع الأول: مرجع مسألة سبق الشرط على العقد عند المذاهب الأربعة ٢٧١	
الفرع الثاني: التأصيل لحكم سبق الشرط على العقد عموما ٢٧٤	
الفرع الثالث: مدى لزوم الشرط السابق على العقد قضاءً ٢٧٥	
الفرع الرابع: تطبيق التأصيل السابق على سبق الشرط للعقد في المقاولات ٢٧٦	

المطلب الثالث: حكم تأثير الشرط الجزائي عن إنشاء عقود المقاولات ٢٧٧	
المطلب الرابع: حكم تعديل الشرط أو إلغائه ٢٧٩	
المطلب الخامس: سلطة القاضي في تعديل مقدار التعويض في الشرط الجزائي ٢٨٠	
الفرع الأول: بين سلطان الإرادة التعاقدية ومنطق العدالة ٢٨١	
الفرع الثاني: تأصيل فكرة تعديل الاتفاق العقدي ٢٨٢	
الفرع الثالث: تعديل التعويض بمساواته لمقدار الضرر في القانون الأردني ٢٨٤	
الفرع الرابع: التعديل بمنع التفاوت الكبير بين الضرر ومقدار التعويض ٢٨٥	
المبحث الرابع: الطرف الذي يُعَرَّمُ في الشرط الجزائي في عقد المقاولة ٢٨٨	
المطلب الأول: تغريم رب العمل ٢٨٩	
المطلب الثاني: تغريم المهندس ٢٩١	الخاتمة
٢٩١ أولاً: نتائج البحث	
٢٩٢ ثانياً: توصيات البحث	
٢٩٤ ملحق في تراجم الأعلام	
٣٠٦ المراجع	
٣٢١ الفهرس	